

اثبات بالبينة

الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٣٩٦

بتاريخ ١٩٤٤-٠٦-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالبينة

فقرة رقم : ٣

ما دام الحكم قد أجاز الإثبات بالبينة لوجود المانع الأدبي من الحصول على دليل كتابي فلا يجدى النعي عليه بأنه قد قبل إثبات التخالص من الدين المطالب به مجزئاً أجزاء يقل كل منها عن عشرة جنيهاً احتيالياً على القاعدة الأصلية في الإثبات ، لأنه لا يضر الحكم أن يكون قد تضمن أسباباً قانونية غير سليمة متى كان فيه من الأسباب الأخرى ما يبرر قضاءه

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٤/١/٦)

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٢٩٨

بتاريخ ١٩٤٧-٠١-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اثبات بالبينة

فقرة رقم : ١

إذا طالب المدعى عليه بثمن بضاعة قال إنه وردها إليه بناءً على تعاقد شفوي تم بينهما ، مستنداً في ذلك إلى وصولات توريد صادرة إليه من المدعى عليه ، و دفع المدعى عليه الدعوى بأن البضاعة التي وردت إليه إنما كانت لحساب أخى المدعى و من زراعة هذا الأخ تنفيذاً لعقد مبرم بينه و بين المدعى عليه ضمن فيه المدعى أخاه في التوريد متضامناً معه فيه ، و رفضت المحكمة الدعوى بناءً على أن وصولات التوريد و إن كانت صادرة باسم المدعى فإنها لا تشير إلى تعلقها بزراعته الخاصة و لا إلى التعاقد الذى إدعاه فهي لا تصلح دليلاً كتابياً كاملاً على التعاقد المدعى ، و أنها إن اعتبرت مبدأً ثبوت بالكتابة فإن المدعى لم يطلب تكملته بالبينة ، ثم أوردت المحكمة قرآنين عدة إعتبرتها نافيةً للدعوى ، فلا وجه للنعي على حكمها ، لا من حيث إنه نفى الدعوى بقرآنين ، و لا من حيث إن هذه القرآنين غير مؤدية إلى النفي ، لأنه بحسب الحكم أنه إعتبر المدعى عاجزاً عن إثبات دعواه فهذا وحده كاف لحمله بغض النظر عن القرآنين التي ساقها .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٧/١/١٦)

إجراءات الإثبات

الأصل صحة الاجراء ومن يدعى البطلان عليه الاثبات

الأصل في الإجراءات أمام المحكمة أنها صحيحة وعلى من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك عند قيام تعارض بين الحكم وبين ما اثبت بمحضر الجلسة فالعبرة بما اثبت بالحكم ولا يجوز إثبات عكس ما ورد بالحكم أو بمسودته إلا بطريق الطعن بالتزوير دون حاجة إلى ترخيص له بذلك من المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٠)

الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، و إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر أعمال الخبير أنه أخطر الطرفين بالجلسة المحددة بإخطارات موصى عليها و كان الشارع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه و كان إغفال إرفاق هذا الإيصال لا ينفي واقعة الإخطار في ذاتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان أعمال الخبير يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧٦/٧/٦)

مفاد النص في المادة ٣٨ من قانون الإثبات أنه إذا كانت أوراق المضاهاة رسمية كالمحررات المودعة بالشهر العقاري أو السجل المدني جاز الأمر بإحضارها وإن تعذر كان للقاضي أن ينتقل مع الخبير أو يندب هذا الأخير للانتقال إلى محلها للإطلاع عليها وتصويرها وإجراء المضاهاة عليها.
(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

أطراح الحكم المطعون فيه لصورة المستندات الرسمية تأسيساً على أنها صور ضوئية لا قيمة لها بمفردها دون الانتقال إلى الجهات المحتفظ بها أصولها لإجراء المضاهاة عليها . أو تكليف خبير بالانتقال إلى تلك الجهات لإجراء المضاهاة . إخلال بحق الدفاع .

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع ، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التي بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

الإثبات بالكتابة

الطعن رقم ٠٤٥٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٩٨٢

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٢

متى كان الواقع في الدعوى هو أن المدين قد احتال على الأمين على السند المثبت لحق الدائن بحجة تقديمه لإحدى الجهات الحكومية ورده إلا أنه لم يرده و ادعى فقده ، فإن ضياع السند على هذه الصورة لسبب أجنبي لا دخل للدائن فيه يجيز الإثبات بغير الكتابة وفقاً للمادة ٤٠٣ من القانون المدني الجديد المقابلة للمادة ٢١٨ من القانون القديم .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٥٥)

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢١٢

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٦١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإثبات بالكتابة

فقرة رقم : ١

الأصل في الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيما ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، و من ثم فإنه يرجع في إثباته إلى القواعد العامة و من مقتضاها أنه أنه لايجوز إثبات عكس ما هو ثابت في الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة و لا يخرج عن هذا الأصل إلا حالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة الغش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلال التسليم الاختياري فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق .

الطعن رقم ٠٢٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٨٤

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٦٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة و القرائن فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام فإذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات العقد المستتر و علم الطاعن به بالبينة و القرائن فإنه لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٢٤٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٥٩

بتاريخ ١٩٦٦-٠٦-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٢

متى كان المدعى قد طالب بالزام المدعى عليه بتقديم العقد الذى تحت يده باعتباره ورقه مشتركة بينهما ، فكلفت المحكمة هذا الأخير بتقديمه ، فلم يقدمه ، و كان المشرع قد رتب فى المادة ٢٥٧ مرافعات على عدم تقديم الخصم الورقة إعتبار الصورة التى قدمها خصمه لهذه الورقة صحيحة مطابقة لأصلها ، فإذا لم يقدم الخصم هذه الصورة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها و ذلك فى حق خصمه الممتنع . و لما كان المدعى لم يقدم من جانبه صورة العقد ، و كان مؤدى ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ أو لا تأخذ بما قاله المدعى من أن العقد لم يعلق على شرط فإن المحكمة إذا رأت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة قوله فلا تثريب عليها فى ذلك .

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٤٣

بتاريخ ١٩٦٦-١٠-١٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٢

إعداد محكمة الموضوع بالبيانات التى قدمتها الشركة المدعية كوسيلة لإثبات المبالغ التى أنفقتها على المدعى عليه لا ينطوى على مخالفة لقواعد الإثبات ، متى كان المدعى عليه قد قبل سلفاً - فى تعهده - إعتبار هذه الأوراق حجة .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)

الطعن رقم ٠٢٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٤٠

بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٤

المقصود من النص فى سند الدين على أن يكون الإيصال الدال على السداد محرراً بخط الدائن ، هو إشتراط الدليل الكتابى على السداد بأن يكون الإيصال موقعاً عليه من الدائن وليس بلازم أن يكون صلب الإيصال محرراً بخطه لأن الإيصال يعتبر حجة عليه متى ثبت توقيعه عليه .

(الطعن رقم ٢٦ سنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)

الطعن رقم ٠٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣١٤

بتاريخ ١٩٦٦-٠٦-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٣

يستوى أن يوقع البائع على العقد بختمه بنفسه أو يكلف شخصاً آخر بالتوقيع عليه بهذا الختم مادام توقيع ذلك الشخص كان فى حضوره ورضاه إذ فى الحالين يكون التوقيع وكأنه صادر من البائع ومن ثم فإذا قال الحكم أن البائع وقع على العقد بختمه فلا مخالفة فى ذلك للثابت فى الأوراق .

الطعن رقم ٠٣١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٠٢

بتاريخ ١٩٦٧-٠٥-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٦

قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود و بالقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها فإذا كانت الطاعنة لم تعب على الحكم المستأنف أمام محكمة

الإستئناف بعدم جواز إثبات الوفاء بغير الكتابة فإن ذلك منها يعد قبولاً للإثبات بغير الكتابة و لا يجوز لها بالتالى أن تمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لسقوط حقها فى التحدى بهذا الدفع .

الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٣٥

بتاريخ ١٩٦٧-٠٥-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ١

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها . فإذا كان الثابت أن الطاعة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات العقد بالبينة كما أنها لم تعترض على الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق بل نفذته بإعلان شهودها وسمعت المحكمة أقوالهم فعلاً ولما صدر الحكم فى الدعوى واستأنفته لم تنع على الحكم الابتدائى قضاءه بالإحالة إلى التحقيق ، فإن ذلك منها يعتبر قبولاً للإثبات بالبينة و لا يجوز لها بالتالى أن تتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم جواز الاثبات بهذا الطريق لسقوط حقها فى التحدى بهذا الدفع

الطعن رقم ٠٢٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٩٥

بتاريخ ١٩٦٨-٠٢-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٣

لا محل لتعيب الحكم بعدم إطلاع المحكمة على أصل ورقة الإعلان و إكتفائها بالصورة الشمسية لها ما دام الطاعن لم ينازع فى مطابقة الصورة و هى صورة رسمية للأصل .

الطعن رقم ٠٥٤٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٣٢

بتاريخ ١٩٦٨-١١-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٣

للمسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى - من حيث الإثبات - فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانوناً للإثبات .

الطعن رقم ٠٢٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٣٢

بتاريخ ١٩٦٩-٠٥-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٢

و إن كانت المادة ٤٠٠ من القانون المدنى تستثنى المواد التجارية من وجوب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف على عشرة جنيهات إلا أن الإثبات بالبينة فى المسائل التجارية أمر جوازى لمحكمة الموضوع كما هو شأن الإثبات بالبينة فى أية مسألة أخرى ، فلها فى المسائل التجارية أن ترفض الاستجابة إليه متى رأت من ظروف الدعوى و الأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

الطعن رقم ٠٥٠٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٤٤

بتاريخ ١٩٧٦-٠٦-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٣

تنص المادة ٤٠٠/١ من القانون المدنى قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه " فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز البينة فى إثبات وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك " كما تنص المادة ٤٠٣ من القانون المذكور

على أنه " يجوز أيضا الإثبات بالبينة فيما كان يجب لإثباته بالكتابة " أ ... " ب " إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا بد له فيه " مما مفاده و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن هذا الاستثناء يفترض أن القواعد المتعلقة بالدليل الكتابي قد روعيت بيد أن الإثبات بالكتابة قد إمتنع بسبب فقد هذا الدليل و يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الفقد راجعاً إلى سبب لا يد للمدعى فيه ، " و مؤدى هذا أن يكون الفقد قد نشأ من جراء حادث جبرى أو قوة قاهرة علة هذا الشرط إلى الرغبة فى إستبعاد صور الفقد بسبب يتصل بفعل مدعى الدليل " كإعداد الورقة " لقطع السبيل على التواطؤ مع الشهود و بذلك لا يكون للمدعى أن يتمسك بأى سبب يرجع إلى فعله و لو كان هذا الفعل مجرد إهمال أو تراخ .

الطعن رقم ٠٦٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٧٩

بتاريخ ١٩٧٨-٠١-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٣

إذ كان الطاعنون قد إستندوا فى دفاعهم إلى صورة فوتوغرافية من عقد فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن هذه الورقة .

الطعن رقم ٠٥٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣١٥

بتاريخ ١٩٧٨-٠٥-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٢

مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩١ من القانون المدنى المقابلتين للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، و هى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره و من ثم فإن محضر جمع الإستدلالات الذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه و أثبت فيها ما أدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه فيها يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية و لا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية متخصصاً فيما يدلى به ذو الشأن من أقوال أمامه أو له دراية بفحوص هذه الأقوال . إكتفاء بأن يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة و الذى يتولى تحرير الورقة مختصاً بكتابتها من حيث طبيعتها و أن يراعى الأوضاع القانونية المطلوبة فى تحريرها .

الطعن رقم ٠٥٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣١٥

بتاريخ ١٩٧٨-٠٥-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٣

مؤدى المادة ٣٩٢ من القانون المدنى المطابقة للمادة ١٢ من قانون الإثبات أنها شرعت قرينة قانونية على أن الصورة الرسمية للمحرر الرسمى - خطية كانت أو فوتوغرافية - تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل ما لم ينزع فى ذلك أحد الطرفين ، و لنن كانت مجرد المنازعة تكفى لإسقاط قرينة المطابقة إلا أنه ينبغى أن تكون هذه المنازعة صريحة فى إنعدام هذه المطابقة متسمة بالجدية فى إنكارها و إذ كان البين من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الموضوع أنها إقتصرت على القول بأن محاضر البوليس ليست من أدلة الإثبات المدنية فإن ذلك لا ينطوى على منازعة فى مدى التطابق بين صورة المحرر الرسمى و أصله ، و ليس من شأنه إهدار القرينة القانونية آتفة الذكر ، و يكون الحكم فى مطلق حقه إذ عول على ما ورد بالصورة الرسمية للشكوى من أقوال منسوب صدورها إلى الطاعن .

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٩٩

بتاريخ ١٩٧٨-١١-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٣

محاضر جمع الاستدلالات التي تقدم صورها الرسمية في الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستنداً من مستندات الدعوى ، من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من إستجابات و معائنات مجرد قرينة تستهدي بها للتوصل إلى وجه الحق في الدعوى المعروضة عليها فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ولها أن تنتفي جزءاً منها و تطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها في قضائه . و لقد كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التي أجريت في محضر جمع الاستدلالات لها حجية و لا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الواضح أن ما ساقه الحكم المطعون عليه في هذا الشأن . لا يعدو أن يكون فصله زائداً القول فيها فإن النعي في شأنها يكون غير منتج

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٣
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٨٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ١

النص في المادة ٦٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة . و كل كتابة تصدر من الخصم و يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة " يدل على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة في الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود ، و أن كل كتابة صادرة من الخصم أو من يمثله أو موقعه منه تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أيأ كان شكلها و أيأ كان الغرض منها ، يستوى في ذلك أن تكون تلك الكتابة هي التي أعدت أصلاً لإثبات التصرف المدعى به و لكن ينقصها شرط من الشروط المطلوبة فيها كدليل كامل في الإثبات ، أو لم تكن قد أعدت أصلاً لإثبات هذا التصرف ، إذ لا يتطلب القانون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بيانات معينة في الورقة لإعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة و يكفي أن تكون صادرة من الخصم أو من يمثله أو يحتج عليه بها و أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، و تقدير ما إذا كانت الورقة التي يراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من شأنها أن تجعل التصرف المراد إثباته قريب الاحتمال هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما أقامت قضاها على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٠٦٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٨١
بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٣

لئن كان الأصل - و على ما جرى به نص المادة ٦١/١ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابي ، إلا أن ذلك مشروط ألا يكون القصد من الكتابة التحايل على أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام ، إذ يجوز لمن كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يثبت التحايل بكافة طرق الإثبات القانونية ، و لو خالف بذلك الثابت بالكتابة .

الطعن رقم ٠٢٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٧
بتاريخ ١٨-٠١-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ١

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٣٧/٢ من القانون المدنى أنه إذا ذكر في السند سبب للإلتزام فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله و الإدعاء بإنعدام السبب أو أن للإلتزام سبب آخر لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الإلتزام مدنياً لأنه إدعاء بما يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابي طالما لم يدع المتعاقد بوقوع إحتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة أمره من قواعد النظام العام و ذلك عملاً بالمادة ٦١/١ من قانون الإثبات .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٨٩)

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٣٢
بتاريخ ٠٨-١١-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإثبات بالكتابة
فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه يجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو بتزويره أو سقوط الحق فى إثبات صحته سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصوم من تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أدلة قانونية أخرى باعتبار أن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً و منتجاً فى النزاع أما فى حالة عدم قبوله لكونه غير منتج فى موضوع الدعوى فليس من مبرر للفصل بين الحكم فى الإدعاء بالتزوير و الحكم فى الموضوع و من ثم يجوز القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لكونه غير منتج و فى الموضوع معاً .

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٣٢
بتاريخ ١٩٩٠-١١-٠٨

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الإثبات بالكتابة
فقرة رقم : ٣

النص فى المادة ٢٤ من قانون الإثبات على أنه إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة - إعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة و مطابقة لأصلها مفاده أن يكون المحرر صالح للإحتجاج به على الخصم الممتنع فإذا لم يكن يحمل توقيعاً له فلا محل لإعمال هذا النص .

الطعن رقم ٠٧٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٦٢
بتاريخ ١٩٩١-٠٣-١٤

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الإثبات بالكتابة
فقرة رقم : ٢

إجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقدية أو خلفهما العام بالبينة فى حالة الإحتيال على القانون مقصور - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على من كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته ، و إذن فمتى كان عقد البيع الظاهر الصادر من المورث ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لأحد ورثته أن يثبت بغير الكتابة أن هذا العقد صورى ، و أنه قصد به الإحتيال على الغير ، لما كان ذلك و كان الطاعنون لم يستندوا فى طعنهم بصورية عقد البيع الصادر من مورثهم و الثابت بالكتابة إلى وقوع إحتيال على حقوقهم ، و إنما تمسكوا بأنه حرر بالتواطؤ بين مورثهم و المطعون ضده بقصد إغتيال حقوق زوجة الأخير ، فإنه لا يجوز لهم إثبات الصورية المدعاة بغير الكتابة .

الطعن رقم ٠٠٤٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٥٠
بتاريخ ١٩٤٥-٠١-٢٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الإثبات بالكتابة
فقرة رقم : ٢

إن المادة ٢١٥ من القانون المدنى لم تعين المانع من الحصول على دليل بالكتابة حيث يكون ذلك لازماً و لم تضع له قيوداً ، بل جاء نصها عاماً مطلقاً . و هذا يدل على أن الشارع ترك تقدير المانع لقاضى الموضوع بحيث ما يتبينه من ظروف كل حالة و ملابساتها فتقدير المانع بجميع ظروفه ، و منها القرابة أو النسب أو غيرهما من الصلات ، لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان مستخلصاً من أمور مؤدية إليه .
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٤٥)

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٨٧
بتاريخ ١٩٤٧-٠٣-٢٧

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الإثبات بالكتابة
فقرة رقم : ٢

شرط الإستدلال بالكتابة أن تكون مزيلة بتوقيع من نسبت إليه . أما المحرر الخالى عن التوقيع فلا قيمة له إلا إذا كان مكتوباً بخط المطلوب الإثبات عليه ، ففي هذه الحالة يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة . و على ذلك إذا كان الثابت أن المشتري لم توقع الورقة المتضمنة إقرارها بأن عقد شرائها صورى بل كان الذى وقعها هو والدها الذى

لم يكن نائباً عنها ، فإنه لا يصح أن تتخذ المحكمة من تلك الورقة دليلاً كاملاً على صورية ذلك العقد ، في حالة ما يكون إثبات الصورية غير جائز إلا بالدليل الكتابي .

الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ مكتب فني ٤٣ صفحة رقم ١٠٩٥

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٩٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٢

الإيصال المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان صحيحاً أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة إلا أن المشرع أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتاب إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابي الكامل في الإثبات، وأنه يشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً وأن يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ مكتب فني ٤٣ صفحة رقم ١٠٩٥

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٩٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٣

إن الورقة العرفية تستمد حجيتها في الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أي حجية قبله بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتاب ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه.
(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩) إلى القاعدة ٢٢١)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها إنما تكون من أصل صورة وأن الذي يتم تسليمه منها هو الصورة ويكون تسليمها إلى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي أو موطنه المختار في الأحوال التي بينها القانون وأن القانون استثناء من هذا الأصل قد نظم في المادة ١٣ مرافعات أوضاعاً خاصة لتسليم صور الإعلانات إلى جهات معينة بالنسبة لأفراد معينين حددتهم تلك المادة ومن بينهم أفراد القوات المسلحة إذ نصت تلك المادة على أنه " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه التالي... ٦- ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة " فدلّت بذلك على أن الإعلان في هذه الحالة يتم بتسليم الصورة لتلك الإدارة دون أن تبحث المحكمة فيما وراء ذلك بشأن تسليم الصورة إلى المراد إعلانه شخصياً مثلها في ذلك مثل تسليم الصورة في الموطن إذ لا شأن للمحكمة بما كان الشخص الذي تسلمها فيه قد سلمها بدوره إلى المراد إعلانه أم لا وبهذا يكون القانون قد اعتبر الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمثابة الموطن بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة وتسليم الصورة في الموطن يتم الإعلان وينتج أثره.

٢) الإيصال المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان صحيحاً أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة إلا أن المشرع أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتاب إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابي الكامل في الإثبات، وأنه يشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً وأن يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

٣) إن الورقة العرفية تستمد حجيتها في الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أي حجية قبله بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتاب ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه.

(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩)

الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ مكتب فني ٤٤ صفحة رقم ١٣٧

بتاريخ ٠٤-١٠-١٩٩٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ١

تنص المادة ١٩٠/١ من قانون التجارة على " يبين في السند الذى تحت إذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعة وأسم من تحرر تحت إذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه إمضاء أو ختم من حرره " يدل على أن المشرع أوجب أن يتضمن السند بيانات إلزامية أخصها توقيع المدين مصدر ذلك السند، إذ لا قيمة لهذا السند إلا إذا كان موقعا عليه من مصدره على سائر البيانات الأخرى الواردة به سواء أكان هو الذى كتبها بخط يده أو كتبها غيره ويجب أن يكون التوقيع دالا على شخصية الساحب فلا يكون مطموسا أو غاصبا وإنما لا يشترط أن يكون الاسم كاملا ولا أسم الحقيقي إذ يجوز التوقيع باسم الشهرة الذى عرف به المدين وإذا كان الأخير أميا فإنه يكتفى ببصمه الختم أو الأصبع، ويجب أن يكون التوقيع على صلب المحرر فلا يكفى أن برد على ورقة أخرى حتى لو أرفقت بالسند ولا يغنى عنه أيضا الإقرار الشفوى أو الإقرار به فى محرر آخر - وإن كان يعتد بهذا الإقرار كمستند للمدين خلافا للسند الخالى من التوقيع - لما كان ذلك الثابت من الاطلاع على السند المؤرخ ١٧/١٢/١٩٨١ أنه خلا من توقيع للمدين عليه يمكن من خلاله الاهتداء إليه وورد فى الترجمة العرفية المرفقة بهذا السند تحت اسم وعنوان المدين عبارة " شركة الشرق للتجارة الخارجية - المنطقة الحرة - السويس " وهو ما لا صلة للطاعن به .

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٥٥٣

بتاريخ ١١-٠٢-١٩٩٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أ أن المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢ لسنة ٦٨ أباحت للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من ذات القانون سالف الذكر فإذا انتهت المحكمة إلى أن التوقيع ليس للمورث إنعدمت الورقة كدليل فى الإثبات ذلك أن التوقيع بالإمضاء أو بصحة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة سالفة البيان ويبقى الإدعاء بالتصرف المستند لهذه الورقة لا دليل عليه بالنسبة لكافة الورثة يستوى فى ذلك من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك به.

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١١/٢/١٩٩٣)

الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٤٣٤

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٩٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة وهو الذى يرجع فى إثباته للقواعد العامة ومن مقتضاها لا يجوز إثباته عكس ما هو ثبت فى الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة أما إذا كان الاستيلاء على الورقة الموقعة على بياض قد حصل خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ بعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة، والاحتياط والغش الذى يجعل من تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق هو الذى يكون قد استخدم كوسيلة الاستيلاء على الورقة ذاتها بحيث ينتفى معه تسليمها بمحض الإرادة.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٥٥٠

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٩٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للرسائل الموقع عليها قوة الدليل التجارى من حيث الاثبات فتكون حجة على أن المرسل بصحة المتدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقررة فى قانون الاثبات، والزوج فى علاقته

بزواجه ليس من الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات، فإن عشرتهما واثقون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها يخول كل منهما ما لا يباح للغير من مراقبة الآخر فى سلوكه وغير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية، ومن ثمة حق لكل منهما الاحتجاج بما تتضمنه الرسالة الموقعة من الآخر بما تحمله من دليل لصالحه فى شئون الزوجية، دون البحث فيما إذا كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة، لما كان ذلك، وكان الكتاب المرسل من احد الخصوم إلى آخر يخضع لتقدير قاضى الموضوع فله بعد تقدير الظروف التى حرر فيها ان يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت للكتابة أو مجرد قرينة أو لا يؤخذ به أصلا ولا معقب عليه فى ذلك متى كان قدم تقريره على أسباب سائغة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضائه بتطبيق المطعون ضدها على الطاعن على ما أورد بأسبابه من أن الكتاب المرسل من الطاعن إلى ابنه منها تضمن اتهامها بالتبرج والتفريط فى شرفها والخيانة الزوجية والانحطاط الخلقي، ولم يبد الطاعن ثمة دفع أو دفاع بشأن هذا الكتاب بما تتحقق به المضارة الموجبة للتطبيق، وهذه اسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتودى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وتكفى لحمل قضائه وفيها الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعن، ولا على الحكم إذ اعتمد على ما تضمنته تلك الرسالة ذلك أن المطعون ضدها ليست من الغير فى علاقتها بالطاعن بحسبانها زواجا له، بما لا محل معه لبحث ما إذا كانت قد حصلت عليها بوسيلة مشروعة.

الطعن رقم ٧٩٦٤ لسنة ٦٥ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ١٥٩٣

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٩٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٥

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الاثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك صراحة أو ضمناً ، وإذ كان الثابت أن ما قدمته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف ليست إلا صور مستندات عرفية جحدتها المطعون ضدها فلا تثريب على المحكمة أن هى التفتت عن طلب ترجمتها إلى اللغة العربية.
(الطعن رقم ٧٩٦٤ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)

الطعن رقم ٠٤٥٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٩٨٢

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٢

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المدين قد احتال على الأمين على السند المثبت لحق الدائن بحجة تقديمه لإحدى الجهات الحكومية ورده إلا أنه لم يرده و ادعى فقده ، فإن ضياع السند على هذه الصورة لسبب أجنبى لا دخل للدائن فيه يجيز الإثبات بغير الكتابة وفقا للمادة ٤٠٣ من القانون المدنى الجديد المقابلة للمادة ٢١٨ من القانون القديم .

(الطعن رقم ٤٥٠ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٥/٤/١٤)

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢١٢

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٦١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ١

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيما ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة ، و من ثم فإنه يرجع فى إثباته إلى القواعد العامة و من مقتضاها أنه أنه لايجوز إثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة و لا يخرج عن هذا الاصل إلا حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة الغش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلال التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق .

الطعن رقم ٠٢٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٨٤

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٦٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة و القرانن فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام فإذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات العقد المستتر و علم الطاعن به بالبينة و القرانن فإنه لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٢٤٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٥٩

بتاريخ ١٩٦٦-٠٦-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٢

متى كان المدعى قد طالب بالزام المدعى عليه بتقديم العقد الذى تحت يده باعتباره ورقه مشتركة بينهما ، فكلفت المحكمة هذا الأخير بتقديمه ، فلم يقدمه ، و كان المشرع قد رتب فى المادة ٢٥٧ مرافعات على عدم تقديم الخصم الورقة إعتبار الصورة التى قدمها خصمه لهذه الورقة صحيحة مطابقة لأصلها ، فإذا لم يقدم الخصم هذه الصورة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها و ذلك فى حق خصمه الممتنع . و لما كان المدعى لم يقدم من جانبه صورة العقد ، و كان مؤدى ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ أو لا تأخذ بما قاله المدعى من أن العقد لم يعلق على شرط فإن المحكمة إذا رأت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة قوله فلا تثريب عليها فى ذلك .

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٤٣

بتاريخ ١٩٦٦-١٠-١٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٢

إعتداد محكمة الموضوع بالبيانات التى قدمتها الشركة المدعية كوسيلة لإثبات المبالغ التى أنفقتها على المدعى عليه لا ينطوى على مخالفة لقواعد الإثبات ، متى كان المدعى عليه قد قبل سلفاً - فى تعهده - إعتبار هذه الأوراق حجة .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)

الطعن رقم ٠٢٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٤٠

بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٤

المقصود من النص فى سند الدين على أن يكون الإيصال الدال على السداد محرراً بخط الدائن ، هو إشتراط الدليل الكتابى على السداد بأن يكون الإيصال موقعاً عليه من الدائن وليس بلازم أن يكون صلب الإيصال محرراً بخطه لأن الإيصال يعتبر حجة عليه متى ثبت توقيعه عليه .

(الطعن رقم ٢٦ سنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨)

الطعن رقم ٠٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣١٤

بتاريخ ١٩٦٦-٠٦-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٣

يستوى أن يوقع البائع على العقد بختمه بنفسه أو يكلف شخصاً آخر بالتوقيع عليه بهذا الختم مادام توقيع ذلك الشخص كان فى حضوره ورضاه إذ فى الحالين يكون التوقيع وكأنه صادر من البائع ومن ثم فإذا قال الحكم أن البائع وقع على العقد بختمه فلا مخالفة فى ذلك للثابت فى الأوراق .

الطعن رقم ٠٣١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٠٢

بتاريخ ١٩٦٧-٠٥-٢٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة
فقرة رقم : ٦

قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود و بالقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها فإذا كانت الطاعة لم تعب على الحكم المستأنف أمام محكمة الإستئناف بعدم جواز إثبات الوفاء بغير الكتابة فإن ذلك منها يعد قبولاً للإثبات بغير الكتابة و لا يجوز لها بالتالى أن تمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لسقوط حقها فى التحدى بهذا الدفع .

الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٣٥
بتاريخ ١٩٦٧-٠٥-٢٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة
فقرة رقم : ١

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها . فإذا كان الثابت أن الطاعة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات العقد بالبينة كما أنها لم تعترض على الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق بل نفذته بإعلان شهودها وسمعت المحكمة أقوالهم فعلاً ولما صدر الحكم فى الدعوى واستأنفته لم تنع على الحكم الابتدائى قضاءه بالإحالة إلى التحقيق ، فإن ذلك منها يعتبر قبولاً للإثبات بالبينة و لا يجوز لها بالتالى أن تتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم جواز الإثبات بهذا الطريق لسقوط حقها فى التحدى بهذا الدفع

الطعن رقم ٠٢٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٩٥
بتاريخ ١٩٦٨-٠٢-٠١

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة
فقرة رقم : ٣

لا محل لتعيب الحكم بعدم إطلاع المحكمة على أصل ورقة الإعلان و إكتفائها بالصورة الشمسية لها ما دام الطاعن لم ينازع فى مطابقة الصورة و هى صورة رسمية للأصل .

الطعن رقم ٠٥٤٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٣٢
بتاريخ ١٩٦٨-١١-٢٨

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة
فقرة رقم : ٣

للمسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى - من حيث الإثبات - فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانوناً للإثبات .

الطعن رقم ٠٢٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٣٢
بتاريخ ١٩٦٩-٠٥-٠٦

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة
فقرة رقم : ٢

و إن كانت المادة ٤٠٠ من القانون المدنى تستثنى المواد التجارية من وجوب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف على عشرة جنيهات إلا أن الإثبات بالبينة فى المسائل التجارية أمر جوازى لمحكمة الموضوع كما هو شأن الإثبات بالبينة فى أية مسألة أخرى ، فلها فى المسائل التجارية أن ترفض الاستجابة إليه متى رأت من ظروف الدعوى و الأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

الطعن رقم ٠٥٠٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٤٤
بتاريخ ١٩٧٦-٠٦-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإثبات بالكتابة
فقرة رقم : ٣

تنص المادة ٤٠٠/١ من القانون المدني قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز البينة في إثبات وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك " كما تنص المادة ٤٠٣ من القانون المذكور على أنه " يجوز أيضا الإثبات بالبينة فيما كان يجب لإثباته بالكتابة " أ ... " ب " إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا بد له فيه " مما مفاده و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن هذا الاستثناء يفترض أن القواعد المتعلقة بالدليل الكتابي قد روعيت بيد أن الإثبات بالكتابة قد إمتنع بسبب فقد هذا الدليل و يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الفقد راجعاً إلى سبب لا يد للمدعى فيه ، " و مودى هذا أن يكون الفقد قد نشأ من جراء حادث جبرى أو قوة قاهرة علة هذا الشرط إلى الرغبة فى إستبعاد صور الفقد بسبب يتصل بفعل مدعى الدليل " كأعداد الورقة " لقطع السبيل على التواطؤ مع الشهود و بذلك لا يكون للمدعى أن يتمسك بأى سبب يرجع إلى فعله و لو كان هذا الفعل مجرد إهمال أو تراخ .

الطعن رقم ٠٦٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٧٩
بتاريخ ١٩٧٨-٠١-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٣

إذ كان الطاعنون قد إستندوا فى دفاعهم إلى صورة فوتوغرافية من عقد فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن هذه الورقة .

الطعن رقم ٠٥٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣١٥
بتاريخ ١٩٧٨-٠٥-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٢

مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩١ من القانون المدني المقابلتين للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، و هى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره و من ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه و أثبت فيها ما أدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه فيها يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية و لا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية متخصصاً فيما يدلى به ذو الشأن من أقوال أمامه أو له دراية بفحوص هذه الأقوال . إكتفاء بأن يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة و الذى يتولى تحرير الورقة مختصاً بكتابتها من حيث طبيعتها و أن يراعى الأوضاع القانونية المتطلبة فى تحريرها .

الطعن رقم ٠٥٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣١٥
بتاريخ ١٩٧٨-٠٥-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٣

مودى المادة ٣٩٢ من القانون المدني المطابقة للمادة ١٢ من قانون الإثبات أنها شرعت قرينة قانونية على أن الصورة الرسمية للمحرر الرسمى - خطية كانت أو فوتوغرافية - تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل ما لم ينزع فى ذلك أحد الطرفين ، و لنن كانت مجرد المنازعة تكفى لإسقاط قرينة المطابقة إلا أنه ينبغى أن تكون هذه المنازعة صريحة فى إنعدام هذه المطابقة متسمة بالجدية فى إنكارها و إذ كان البين من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الموضوع أنها إقتصرت على القول بأن محاضر البوليس ليست من أدلة الإثبات المدنية فإن ذلك لا ينطوى على منازعة فى مدى التطابق بين صورة المحرر الرسمى و أصله ، ، و ليس من شأنه إهدار القرينة القانونية آنفة الذكر ، و يكون الحكم فى مطلق حقه إذ عول على ما ورد بالصورة الرسمية للشكوى من أقوال منسوب صدورها إلى الطاعن .

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٩٩
بتاريخ ١١-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٣

محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستنداً من مستندات الدعوى ، من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من إستجابات و معاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل إلى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها فلها أن تأخذ بها و لها أن تهدرها و لها أن تنتفى جزءاً منها و تطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائه . و لقد كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية و لا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الواضح أن ما ساقه الحكم المطعون عليه فى هذا الشأن . لا يعدو أن يكون فصله زائداً القول فيها فإن النعى فى شأنها يكون غير منتج

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٣
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٨٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٦٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة . و كل كتابة تصدر من الخصم و يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة " يدل على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود ، و أن كل كتابة صادرة من الخصم أو من يمثله أو موقعه منه تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أياً كان شكلها و أياً كان الغرض منها ، يستوى فى ذلك أن تكون تلك الكتابة هى التى أعدت أصلاً لإثبات التصرف المدعى به و لكن ينقصها شرط من الشروط المطلوبة فيها كدليل كامل فى الإثبات ، أو لم تكن قد أعدت أصلاً لإثبات هذا التصرف ، إذ لا يتطلب القانون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بيانات معينة فى الورقة لإعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة و يكفي أن تكون صادرة من الخصم أو من يمثله أو يحتج عليه بها و أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، و تقدير ما إذا كانت الورقة التى يراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من شأنها أن تجعل التصرف المراد إثباته قريب الاحتمال هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٠٦٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٨١
بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٣

لئن كان الأصل - و على ما جرى به نص المادة ٦١/١ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابى ، إلا أن ذلك مشروط ألا يكون القصد من الكتابة التحايل على أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام ، إذ يجوز لمن كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يثبت التحايل بكافة طرق الإثبات القانونية ، و لو خالف بذلك الثابت بالكتابة .

الطعن رقم ٠٢٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٧
بتاريخ ١٨-٠١-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٣٧/٢ من القانون المدنى أنه إذا ذكر فى السند سبب للإلتزام فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله و الإدعاء بإنعدام السبب أو أن للإلتزام سبب آخر لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الإلتزام مدنياً لأنه إدعاء بما يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابى طالما لم يدع

المتعاقد بوقوع إحتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة أمره من قواعد النظام العام و ذلك عملاً بالمادة ٦١/١ من قانون الإثبات .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٨٩)

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ١٩٩٠-١١-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه يجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو بتزويره أو سقوط الحق فى إثبات صحته سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصوم من تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أدلة قانونية أخرى باعتبار أن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً و منتجاً فى النزاع أما فى حالة عدم قبوله لكونه غير منتج فى موضوع الدعوى فليس من مبرر للفصل بين الحكم فى الإدعاء بالتزوير و الحكم فى الموضوع و من ثم يجوز القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لكونه غير منتج و فى الموضوع معاً .

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ١٩٩٠-١١-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٣

النص فى المادة ٢٤ من قانون الإثبات على أنه إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة - إعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة و مطابقة لأصلها مفاده أن يكون المحرر صالح للإحتجاج به على الخصم الممتنع فإذا لم يكن يحمل توقيعاً له فلا محل لإعمال هذا النص .

الطعن رقم ٠٧٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٦٢

بتاريخ ١٩٩١-٠٣-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٢

إجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقدية أو خلفهما العام بالبينة فى حالة الإحتيال على القانون مقصور - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على من كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته ، و إذن فمتى كان عقد البيع الظاهر الصادر من المورث ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لأحد ورثته أن يثبت بغير الكتابة أن هذا العقد صورى ، و أنه قصد به الإحتيال على الغير ، لما كان ذلك و كان الطاعنون لم يستندوا فى طعنهم بصورية عقد البيع الصادر من مورثهم و الثابت بالكتابة إلى وقوع إحتيال على حقوقهم ، و إنما تمسكوا بأنه حرر بالتواطؤ بين مورثهم و المطعون ضده بقصد إغتيال حقوق زوجة الأخير ، فإنه لا يجوز لهم إثبات الصورية المدعاة بغير الكتابة .

الطعن رقم ٠٠٤٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٥٠

بتاريخ ١٩٤٥-٠١-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٢١٥ من القانون المدنى لم تعين المانع من الحصول على دليل بالكتابة حيث يكون ذلك لازماً و لم تضع له قيوداً ، بل جاء نصها عاماً مطلقاً . و هذا يدل على أن الشارع ترك تقدير المانع لقاضى الموضوع بحيث ما يتبينه من ظروف كل حالة و ملابساتها فتقدير المانع بجميع ظروفه ، و منها القرابة أو النسب أو غيرهما من الصلات ، لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان مستخلصاً من أمور مؤدية إليه .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٤٥)

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٨٧

بتاريخ ١٩٤٧-٠٣-٢٧

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاثبات بالكتابة
فقرة رقم : ٢

شرط الاستدلال بالكتابة أن تكون مزيلة بتوقيع من نسبت إليه . أما المحرر الخالي عن التوقيع فلا قيمة له إلا إذا كان مكتوباً بخط المطلوب الإثبات عليه ، ففي هذه الحالة يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة . و على ذلك إذا كان الثابت أن المشتري لم توقع الورقة المتضمنة إقرارها بأن عقد شرائها صوري بل كان الذي وقعها هو والدها الذي لم يكن نائباً عنها ، فإنه لا يصح أن تتخذ المحكمة من تلك الورقة دليلاً كاملاً على صورية ذلك العقد ، في حالة ما يكون إثبات الصورية غير جائز إلا بالدليل الكتابي .

الادعاء بالانكار

الطعن رقم ١٨٥ . لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٢٥
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٤٩

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار
فقرة رقم : ١

إن القانون إذ نص في المادة ٢٥٤ مرافعات "القديم" على أنه في حالة إنكار الخصم الخط أو الإمضاء أو الختم المشتمل عليه سند المدعى تأمر المحكمة بإجراء التحقيق ، دون أن يحدد طريقته فقد قصد بذلك أن يكل للمحكمة اختيار الطريقة التي تراها مودية إلى ظهور الحقيقة . فلها التحقيق بالبينة أو بالمضاهاة أو بهما معاً . وإذا كانت المادة ٢٥٥ من نفس القانون قد نصت على أن " الحكم الصادر بالتحقيق يتعين فيه القاضي الذي يكون التحقيق على يده وأهل الخبرة أيضاً " فمحل تطبيق هذا النص أن تكون المحكمة قد إرتأت التحقيق بالبينة والمضاهاة معاً . فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت إستخلاصاً سائغاً من شهادة شاهدي الإثبات اللذين سمعتها محكمة أول درجة و أورد الحكم مضمون شهادتهما صحة توقيع البائع ولم تر حاجة بعد ذلك إلى ندب خبير لإجراء المضاهاة ، فهذا من حقها .

و القول بأنه يشترط لقبول الشهادة على صحة التوقيع في هذه الحالة أن يكون الشاهد قد رأى من نسب إليه العقد و هو يوقعه ، بالقياس على الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٦١ فقرة ثانية من قانون المرافعات (القديم) ، مردود بأن حكم هذه المادة مقصور على إثبات صحة الأوراق العرفية المقدمة للمضاهاة حتى تكون صالحة لإجراء المضاهاة عليها أسوة بالأوراق الرسمية ، و لا يسرى على الورقة المطعون في صحتها . يؤكد هذا أن المادة ٢٧٠ من نفس القانون لم تشترط لقبول الشهادة على صحة الإمضاء أو الختم على الورق المطعون فيها سوى أن تكون متعلقة بإثبات صحة التوقيع ممن نسب إليه دون تحديد كيفية حصول هذا الإثبات الذي يترك تقديره للمحكمة . وكل ما حظرته هذه المادة الأخيرة هو سماع الشهادة على موضوع التعاقد دون صحة التوقيع على الورقة موضوع التحقيق .

الطعن رقم ١٢١ . لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٤٠
بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٥٠

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار
فقرة رقم : ١

إنه و إن كان إغفال المحكمة التعرض لما يتمسك به خصم من إنكار التوقيع على محرر يتوقف على صحته الفصل في الدعوى يعتبر قصوراً موجباً لنقض الحكم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون المنكر قد أنكر على وجه يجعل لإنكاره أثراً قانونياً يستوجب من المحكمة أن تعنى ببحثه فإن كان إنكاره غير ذي أثر فلا على المحكمة إن هي أغفلت التحدث عنه إذ يكون الإنكار في هذه الصورة دفاعاً غير جوهرى لا يتغير له وجه الرأى في الدعوى . فإذا كان الخصم قد اعترف بأن الختم الموقع به على الورقة هو ختم مورثه و لكنه قرر أنه يجهل أن مورثة وقع به فلم تحفل المحكمة بهذا الدفاع و لم تحققه فلا يقبل النعى على حكمها بالقصور أو بالخطأ في تطبيق القانون . إذ هذا الدفاع سبيله الطعن في المحرر بالتزوير .

الطعن رقم ٠٠٧ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٢٩٧
بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٥٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت أن الطاعن لم يقف عند حد إنكار توقيع مورثه على السند و إنما ذهب إلى الإدعاء بتزويره ، فإن الحكم إذ ألقى عليه عبء إثبات هذا التزوير لا يكون قد خالف قواعد الإثبات .

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٢٢٢

بتاريخ ١٩٥٤-١٢-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يجوز تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه ، بل فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير .

(الطعن رقم ٢٥٣ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٩٢

بتاريخ ١٩٥٥-٠٦-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

إذ طعن الوارث بأنه يجهل توقيع مورثه على العقد فإن المتمسك بهذا العقد هو الذى يتحمل عبء إثبات صحته .

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٥٥٧

بتاريخ ١٩٥٥-١٢-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

لا تنقيد المحكمة فى تحقيق إنكار التوقيع أو التزوير بقواعد الإثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة بإثبات الالتزام ، بل لها أن تحكم برد و بطلان الورقة متى استبان لها من ظروف الدعوى أنها مزورة من غير أن تنقيد فى ذلك بدليل معين و لها أن تأخذ بالقرائن دليلا على التزوير و يستوى فى ذلك أن تكون قيمة الورقة أقل من عشرة جنيهات أو تزيد عليها لأن التحقيق يدور فى هذه الأحوال حول صحة الورقة أو عدم صحتها وتتصرف أقوال الشهود و الخبراء الى واقعه مادية فى حصول التوقيع بالامضاء أو الختم أو البصمة من يد من نسبت اليه الورقة و بعلمه أو عدم حصول شىء من ذلك ، و ليست هذه الوقائع بذاتها مما يمكن الحصول على محرر لإثباتها .

(الطعن رقم ١٧٨ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٥/١٢/٨)

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٧

بتاريخ ١٩٥٦-٠١-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٢

لا يتصور أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها - إعمالا لنص المادة ٢٩٠ مرافعات - برد و بطلان عقد لتزويره بعد أن ثبت لها عجز من طعن عليه بالتجهيل عن إثبات طعنه و بعد أن اقتنعت المحكمة بصحة ذلك العقد .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٦/٠١/٥)

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٢٨

بتاريخ ١٩٥٦-٠٣-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٢

فى حالة إنكار التوقيع تكون الإجراءات المبينة فى المواد ٢٦٢ و ما بعدها من قانون المرافعات دون غيرها هى الواجبة الإتباع عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط فى هذا النزاع لإنطباقها عليه دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات .

الطعن رقم ٠٢١٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٣٣
بتاريخ ١٩٥٨-٠٦-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٢

إنه و إن كانت المادة ٣٦٣ مرافعات تنص على أنه يجب على رئيس المحكمة أن يوقع على الورقة المطعون عليها بالإنكار إلا أن إغفال هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان إذ لم تقرر المادة المذكورة البطلان جزاء على المخالفة .

الطعن رقم ٠٢١٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٣٣
بتاريخ ١٩٥٨-٠٦-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

جرى قضاء محكمة النقض بأنه لا يتعين على منكر التوقيع بالختم أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فإذا لم تتوافر إحدى هاتين الحالتين كان الطعن بالإنكار جائزا و كان للمحكمة أن تفصل فيه لما تقضى به المادة ٢٦٢ مرافعات التى تجيز الإحالة إلى التحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود كما لها ألا تسلك أحد هذين الطريقين و أن تقضى بعدم صحة الورقة إذا ثبت لها مما قدم إليها من أدلة أنها غير صحيحة و أنها لم تصدر ممن نسبت إليه .

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧
بتاريخ ١٩٦٥-٠١-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٣

قاضى الموضوع - على ما يستفاد من المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات - غير ملزم فى حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة ، بل له إذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لإقناعه بأن التوقيع المذكور صحيح أن يرد على المنكر إنكاره ويأخذ بالورقة من غير إجراء هذا التحقيق لأن الغرض من هذا الإجراء هو إقناع المحكمة برأى تراتح اليه فى حكمها فإذا كان هذا الإقناع موجوداً بدون فلا لزوم له .

الطعن رقم ٠١٦٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٨٤
بتاريخ ١٩٦٥-١٢-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٢

أباح القانون فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه و حلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سالفه الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتاً قوتها فى الإثبات و تعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها و ذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات و لا يتطلب من الوارث إسقاط حجية هذه الورقة سلوك طريق الطعن بالتزوير .
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٥/١٢/٢)

الطعن رقم ٠٢٢٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦١٨
بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار
فقرة رقم : ٢

لئن كان الدفع بإنكار الورقة العرفية من جانت المدين يدحض قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة إلا أن الدفع بالجهالة من وارث المدين وهو يقوم على مجرد عدم العمل بأن الخط أو التوقيع هو لمن تلقى الحق عنه لا يتنافى مع قرينة الوفاء لأنه لا يفيد بطريق اللزوم عدم حصول الوفاء بالدين من المدين نفسه قبل وفاته على غير علم من الوارث .

الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٣٥
بتاريخ ١٩٦٧-٠٥-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار
فقرة رقم : ٢

قاضى الموضوع - على ما يستفاد من المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات - غير ملزم - فى حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب إليه التوقيع أو إنكار خلفه ذلك أو طعنه عليها بالجهالة - بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة بل إن له إذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعه بأن التوقيع المذكور صحيح ، أن يرد على المنكر إنكاره وعلى مدعى الجهالة إدعائه ويأخذ بالورقة من غير إجراء هذا التحقيق

الطعن رقم ٠٢٧٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٢٢
بتاريخ ١٩٦٨-٠٣-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار
فقرة رقم : ٣

تنص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى على أن تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ومقاد ذلك أن الطعن بإنكار التوقيع على الورقة العرفية يجب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة تدل على إصرار المنكر على إنكاره .

الطعن رقم ٠٠٤٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٤٩
بتاريخ ١٩٦٩-٠٢-١٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار
فقرة رقم : ٢

لا تلتزم المحكمة فى حالة إنكار الوارث توقيع مورثه على الورقة أو إدعائه بجهله هذا التوقيع بتحقيق هذا الطعن بطريق المضاهاة ، و إنما يكون لها وفقا لصريح نص المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ، إذا لم تر فى وقائع الدعوى و مستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن صحة هذا التوقيع ، أن تأمر بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ، و من ثم فإن محكمة الموضوع إذ رأت أن تحقق الطعن بالجهالة الذى أبداه الطاعن بسماع الشهود و رأت فى التحقيق الذى أجرته ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن صحة التوقيع و ما يغنيها عن الإلتجاء إلى المضاهاة فإنها تكون قد مارست سلطتها فى تقدير الأدلة و لم تخطئ فى القانون .

الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٠٤
بتاريخ ١٩٦٩-٠٣-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار
فقرة رقم : ٣

مقتضى نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى أنه يكفى بالنسبة للوارث الذى يدفع بعدم الإحتجاج عليه بالورقة العرفية المنسوب إلى مورثه التوقيع عليها أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هى لهذا المورث ، و لا يقبل من ذلك الوارث الطعن بالجهالة على هذه الورقة متى أقر بأن الختم الموقع به عليها صحيح ، بل يجب عليه فى هذه الحالة أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون للطعن عليها بالتزوير . و إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستظهر من دفاع الطاعن بأن هذه الورقة مصنعة إنما يعنى الإدعاء بتزويرها و لم يسلك الطاعن من أجله سبيل الطعن عليها بالتزوير طبقا لما تقتضى به المواد من ٢٨١ - ٢٩٠ من قانون

المرافعات السابق . و كانت محكمة الإستئناف لم تر من حالة الورقة و من ظروف الدعوى ما يشككها فى صحتها لتحكم من تلقاء نفسها بتزويرها عملا بالرخصة المخولة لها بالمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الطعن رقم ٠٢٢٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٩٠

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

لا يعفى المنكر من الإثبات إلا إذا كان إنكاره مجردا فلا يجيب على الدعوى بغير الإنكار أما إذا أقر بالدعوى فى أحد عناصرها المدعاة و إدعى من جانبه خلاف الظاهر فيها فإن عليه يقع عبء إثبات ما يخالفه .

الطعن رقم ٠١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧١٤

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٢

ما نصت عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات السابق من أنه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه ، إنما هو خاص بإنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، و لا مجال لتطبيقه عند الإدعاء بالتزوير ، و المقصود منه هو إحترام القاعدة العامة فى الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة إنكارها خصمه من أن يثبت بشهادة الشهود - فى غير الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا - الإلتزام المدون بها ، و لذلك جاء النص مقصورا على أن الشهود لا يسمعون إلا عند إثبات واقعه الكتابة أو التوقيع دون الإلتزام ذاته ، بخلاف الحال فى الإدعاء بالتزوير فإن الأمر فيه إذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقا بجريمة أو غش مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق و منها قرائن الأحوال ، و ذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة إدعائه عملا بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات . و لما كان التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة قد تناول غير التوقيع وقائع أخرى و إعتدت عليها المحكمة فلا تثيرب عليها فى ذلك

الطعن رقم ٠٢٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٩٧

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٧٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

أباح المشرع فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع لمورثه دون أن يطعن فى هذه الأوراق بطريق الأدعاء بالتزوير ، أو حتى يقف موقف الإنكار صراحه ، فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء التى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه و حلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سألقة الذكر زالت عن هذه الورقة موقتا قوتها فى الإثبات و تعين على الخصم المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها ، و ذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق .

الطعن رقم ٠٢٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٩٧

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٧٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٢

المستفاد من المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق أنها تطبق سواء فى حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب إليه التوقيع ، أو إنكار خلفه ذلك أو طعنه عليها بالجهالة ، و لا يلتزم قاضى الموضوع فى أى من هذه الحالات بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة ، بل أن له إذا رأى فى وقائع الدعوى و مستندات ما يكفى لإقتناعه بأن التوقيع المذكور غير صحيح ، أن يحكم بعدم صحة الورقة عن غير إجراء هذا التحقيق .

الطعن رقم ٢١٦ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٤٠

بتاريخ ١٩٧٦-١١-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

متى كان المطعون عليهم لم يدفعوا بصورية لم يدفعوا بصورية عقد البيع العرفى - المنسوب صدوره من مورثهم إلى الطاعن الثالث - بل أن الخبير هو الذى إستبعد العقد من تلقاء نفسه قولاً منه إنه صورى ، و قد انحصر دفاع المطعون عليهم فى أنهم لا يعلمون شيئاً عن العقد المذكور ، و من ثم يكون فى غير محله تحدى الطاعنين بالمادة ١٤/٣ من قانون الإثبات التى تقضى بأن من إحتج عليه بمحرر عرفى و ناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع .

الطعن رقم ٢١٦ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٤٠

بتاريخ ١٩٧٦-١١-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٢

النص فى المادة ١٤/١ ، ٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و تقابلها المادة ٣٩٤ من القانون المدنى قبل إلغائها ، و المادة ٣٠ من قانون الإثبات و تقابلها المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق ، يدل على أنه إذا نفى الوارث علمه بأن التوقيع الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثته . تعيين أن توجه إليه يمين عدم العلم ، فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتاً قوتها فى الإثبات ، و كان على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها ، فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى و مستنداتها لا تكفى لإقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ، و إذ لم تتبع محكمة الموضوع الإجراءات سالفة الذكر بشأن عقد البيع الإبتدائى - الذى نفى المطعون عليهم علمهم بصدوره من مورثهم - و قضت بإستبعاده لمجرد القول بأن " المستأنفين - الطاعنين - لم يقدموا الدليل على صحة صدوره من مورثهم و أنهم لم يطلبوا إجراء أى تحقيق بشأنه " فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٣٠٩ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٠٧

بتاريخ ١٩٧٦-٠٤-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

إذ كان من حق الطاعن التمسك بالطعن على عقد البيع موضوع الدعوى بأنه يخفى وصية بعدما دفع الدعوى بجهالة توقيع مورثته على هذا العقد ، ثم ببطلانه لصدوره من المورثة و هى معدومة الإرادة ، و دون أن يوصف بأنه متخبط فى دفاعه ، بل أن ما أبداه من أوجه دفاع متفق مع ترتيبها المنطقى ، وكان الطاعن قد ساق لتدعيم دفاعه الأخير عدداً من الفرائن التى تسانده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق هذا الدفاع يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٦/٤/٢٢)

الطعن رقم ٢٧٧ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨١٤

بتاريخ ١٩٧٦-١٢-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

محكمة الموضوع - و على ما يستفاد من نص المادة ٣٠ من قانون الإثبات - غير ملزمة فى حالة التوقيع على الورقة العرفية ممن نسبت إليه بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة ، بل أن لها متى رأت فى وقائع الدعوى و مستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها بأن التوقيع صحيح ، أن ترد على المنكر إنكاره و أن تأخذ بالورقة من غير إجراء هذا التحقيق .

الطعن رقم ٠١٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٩٧
بتاريخ ١٩٧٨-٠٥-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ١٤/٣ من قانون الإثبات على أن ، من أحتج عليه بمحرر عرقى و ناقش موضوعه ، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع " مؤداه أن مناقشة موضوع المحرر تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر . و لما كان الدفع بالجهالة صورة من صور الطعن بالإنكار و إن كان المشرع قد خفف أحكامه على الوارث لأن كل ما يستطيع أن يوكده هو عدم علمه بصحة التوقيع و لا يطلب منه أكثر من ذلك .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣)

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨٧

بتاريخ ١٩٨٢-٠٤-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٢

إذا قدم المؤجر عقداً يفيد تأجير المكان مفروشا على خلاف إدعاء ورثة المستأجر باستنجاره خالياً ، و إقتصر الورثة على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثهم دون أن يستطيل دفاعهم إلى التمسك بإنطواء العقد على تحايل على أحكام القانون الأمرة فإنه يتعين على المحكمة أن تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة و الفصل فى أمره قبل نظر الموضوع و الحكم فيه ، و هى فى ذلك مقيدة بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها - إذا إرتأت - بالمضاهاة أو البينة قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه ، دون تحقيق موضوع الإلتزام فى ذاته الذى يجب أن يكون تالياً لقضائها فى شأن صحة المحرر أو بطلانه إلتزاماً بنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات .

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨٧

بتاريخ ١٩٨٢-٠٤-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٣

يجب التفرقة بين التصرف فى حد ذاته و بين الدليل المعد لإثباته ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر و لا شأن له بالتصرف المثبت به ، فإذا ما إنتهت المحكمة - على ضوء تحقيقها للواقعة المادية المتعلقة بالتوقيع - إلى رد و بطلان العقد الذى فقد المؤجر سنده - المتضمن تأجير العين مفروشة - و أجاز للمستأجر إثبات شروط التعاقد بكافة الطرق ، و إذا خلصت إلى صحة العقد كان له حجية المحرر العرقى فى الإثبات قبل من وقعته و خلفه من بعده ما لم تهدر هذه الحجية لسبب آخر .

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٩٣

بتاريخ ١٩٨٥-١١-١٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

الدفع بالجهالة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر فحسب ، فإذا رأت محكمة الموضوع تحقيق هذا الدفع فإنها تنقيد بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه .. و ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد بها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أو بخط غيره ، و لا يجوز لصاحبه أن يتحلل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بالطعن عليها بالتزوير .

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٥/١١/١٣)

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٣١

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٨٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٣

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تلتزم عند إنكار التوقيع على الورقة العرفية بالسير في إجراءات التحقيق و إنما يجوز لها ألا تعتد بهذا الإنكار متى وجدت في وقائع الدعوى و مستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها باعتبار أن إنكار التوقيع منازعة غير جدية .

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦١٢

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٨٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٥

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من إحتج عليه بمحرر عرفى و ناقش موضوعه فإن ذلك يعد تسليماً منه بصحة التوقيع عليه و نسبته إلى من وقع ، و الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار .

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٩٨

بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٨٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

النص في الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون الإثبات على أن " من إحتج عليه بمحرر عرفى و ناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع . و على ما أوضحتها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن المناقشة المعنية بهذا النص هي المناقشة التي تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر ، و إذ كان دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة قد إقتصر على التمسك بأن السند الإذنى المنسوب له غير صحيح و مزور و ليست هناك معاملات مالية أو تجارية بين الطرفين ، ثم ردد الطاعن هذا الدفاع بطلب قدمه لإعادة الدعوى للمرافعة للطعن بالإنكار أرفق به أوراقاً للمضاهاه لتأييده - كما تمسك بهذا الطعن و دلل عليه تفصيلاً في صحيفة الاستئناف ، و كان ما أبداه الطاعن من ذلك الدفاع لا يفيد التسليم بصحة نسبة الورقة له ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه و تأويله .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٧/٦/٩)

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠١

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٢

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قاضى الموضوع على ما يستفاد من المادة ٣٠ من قانون الإثبات غير ملزم في حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب إليه التوقيع أو إنكار خلفه ذلك أو طعنه عليه بالجهالة بإجراء التحقيق المشار إليه في هذه المادة بل أن له إذا رأى في وقائع الدعوى و مستنداتها ما يكفي لإقتناعه بأن التوقيع المذكور صحيح أن يرد على المنكر إنكاره و على مدعى الجهالة إدعاءه و يأخذ بالورقة من غير إجراء هذا التحقيق و كل ما يتطلبه القانون في هذه الحالة أن يبين في حكمة الظروف و القرائن التى إستبان منها ذلك و لا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان إستنباطه سائغاً .

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦٨

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١٣

لئن كان الإدعاء بتزوير محرر يحول دون التمسك بعد ذلك بالدفع بالإنكار أو الجهالة على التوقيع الوارد على هذا المحرر إلا أن الدفع بالإنكار أو الجهالة والإخفاق فيه لا يحول - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دون الإدعاء بعد ذلك بتزوير المحرر . ذلك أن الدفع بالإنكار أو الجهالة على التوقيع الوارد بالمحرر سواء كان بالإمضاء أو البصمة أو الختم يقتصر مجاله على صحة التوقيع محل هذا الدفع فحسب أما الطعن بالتزوير على التوقيع - بعد الإقرار به أو الإخفاق في الطعن بإنكاره - فإنه يتناول كيف وصل التوقيع من يد صاحبه إلى المحرر الذي يحتج به خصمه عليه .

الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٠٣

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

الدفع بالجهالة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتعلق بالتوقيع على المحرر و مدى نسبته إلى المورث دون التصرف المثبت له ، فيجب أن يكون التحقيق قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بحصول التوقيع دون الإنترام ذاته ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بالجهالة على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها الذين شهدا بأن مورث الطاعن وقع أمامهما على عقد البيع موضوع النزاع ، و كان ما استخلصه الحكم فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع سائغاً لا خروج فيه على أقوال الشاهدين التى أدليا بها فى التحقيق الذى أقتصر على مدى نسبة التوقيع على عقد البيع إلى مورث الطاعن ، و لا يعيبه إن هو لم يعرض لتلك القرائن التى ساقها الطاعن لعدم تعلقها بالواقعة المادية موضوع التحقيق و تعلقها بوجود التصرف ذاته .

الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٧٩

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن المطعون ضدهما أودعا أصلى الإيصاليين سدى الدعوى بالحافظتين رقمى ، و كانت الطاعنة لم تنكر بصيغة صريحة و جازمة توقيعها على هذين الإيصاليين و إنما أنصرفت دفاعها إلى إنكار وجود المحرر فى حد ذاته ، فإن ما أثارته أمام محكمة الاستئناف لا يعد منها إنكاراً لتوقيعها على الإيصاليين بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ من قانون الإثبات .

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٢

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٢

تقدير ظروف الطعن بإنكار التوقيع و جديته أو عدم جديته مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ١ ق ، جلسة ١٩٣١/١٢/١٧)

الطعن رقم ٠٠٦٧ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٤٦

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٣٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٣

إن القانون المصرى أقام حجية الأوراق العرفية على شهادة ذات الإمضاء أو الختم الموقع بها عليها . فمتى إترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بأن الإمضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاؤه أو ختمه ، أو متى ثبت ذلك - بعد الإنكار - بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة ، فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لإعتماد صحة الورقة و إمكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الإمضاء أو الختم . و لا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة ، إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التى

عليها التوقيع ، و أقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك ، فإن هذه هي منه دعوى تزوير بحتة يجب أن يسار فيها بطريقها القانوني . ذلك بأن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا إنكار بصمة الختم .

الطعن رقم ٠٠٦٧ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٤٦

بتاريخ ١٩٣٤-٠٤-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٤

إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات التي أجازت للمحكمة سماع شهادة الشهود على حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها لا ترمى إلا إلى إثبات الإمضاء أو الختم المنكورة بصمته لا إلى إثبات التوقيع بعد الإقرار بالختم . و هذا ظاهر من مقارنة مواد الباب الواردة هي فيه بعضها ببعض .

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٧٢١

بتاريخ ١٩٣٥-٠٤-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

إن القانون في باب تحقيق الخطوط لا يعرف إلا إنكار الختم ذاته فمن يعترف بالختم و لكن ينكر التوقيع به لا يقبل منه هذا الإنكار ، بل عليه أن يدعى بالتزوير في الورقة و يقيم هو الدليل عليه . فإذا دفع شخص بإنكار التوقيع فلا يصح النظر في دفعه على إعتبار أنه إنكار للتوقيع ، بل المتعين على المحكمة أن تثبت إقرار المتمسك بهذا الدفع بختمه ثم تقضى بعدم قبول هذا الدفاع بالإنكار .

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٧٢١

بتاريخ ١٩٣٥-٠٤-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٢

إن عدم قبول إنكار التوقيع بالختم المعترف به لا يسبغ الحكم بصحة الورقة المنكورة و لا بتوقيع الغرامة على المدافع بهذا الضرب من الإنكار لأن الحكم بصحة الورقة لا يكون - كما هو صريح نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات - إلا في حق الدفاع بالإنكار المنصب على ذات الختم أو ذات الكتابة أو ذات الإمضاء و الذي يقبل و ينظر موضوعاً و يجري فيه التحقيق بالطريق المرسوم في القانون أو بغيره من الطرق القانونية التي يراها القاضي ثم يتبين بعد التحقيق أن إنكار ذات الختم أو ذات الكتابة أو ذات الإمضاء هو إنكار غير صحيح . كما أن الحكم بالغرامة لا يتوقع - بحسب نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات - إلا إذا حكمت المحكمة بصحة الورقة ، و الحكم بصحتها ممتنع في صورة عدم قبول الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الإقرار به كما تقدم . و إذن فالغرامة لا يمكن توقيعها في تلك الصورة لإنتفاء شرط توقيعها . فإذا قضت محكمة الموضوع بصحة إيصال منكور التوقيع عليه بالختم المعترف به و قضت بالغرامة كان قضاؤها في ذاته مخالفاً للقانون .

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٧٢١

بتاريخ ١٩٣٥-٠٤-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٣

إذا إقرار شخص بختمه و لكنه أنكر التوقيع به و قبلت المحكمة الدفع بإنكار التوقيع و رأت بعد بحثه موضوعياً أنه دفع غير جدى و قضت برفض طلب الإحالة على التحقيق و بصحة الورقة و بتوقيع غرامة على من دفع بهذا الضرب من الإنكار و نقضت محكمة النقض هذا الحكم فيما يتعلق بقبوله الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الإقرار به ثم فصله في موضوعه ، مقرر أن هذا الإنكار غير مقبول و قضت تبعاً لذلك بعدم صحة الحكم فيما قضى به من صحة الورقة و من الغرامة ، فحكم محكمة النقض بعدم قبول إنكار التوقيع و بما يستتبعه من تلك النتيجة لا يمس ما للورقة من القيمة ، بل إنها تبقى حافظة لقوتها كورقة معترف بصحة الختم الموقع به عليها و لا تقبل مطلقاً سوى الطعن فيها بالتزوير .

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢٠ ع صفحة رقم ٢٠

بتاريخ ١٩-١١-١٩٣٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

لا يجوز للمحكمة عند قضائها بعدم قبول دعوى إنكار التوقيع بالختم أن تقضى فى موضوع الدعوى ، بل يجب عليها أن تجعل حكمها فى الدفع مقصوراً عليه حتى لا تفوت على الخصم سلوك طريق الطعن بالتزوير .
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٩/١١/١٩٣٦)

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢٠ ع صفحة رقم ١٧٧

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٣٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

إذا كان موضوع الدعوى إنكار بصمة الختم الموقع به على السند فلا يجوز للمحكمة ، إذا تبين لها أن بصمة الختم الموقع بها صحيحة و أن السند مع ذلك لم يصدر من المنكر ، أن تقضى برد السند و بطلانه ، لأن ذلك يكون إقحاماً لدعوى التزوير التى لم ترفع فى دعوى إنكار البصمة .
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٣٧)

الطعن رقم ٠٠٥٩ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢٠ ع صفحة رقم ٢٧٢

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٣٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٢

يجب على منكر التوقيع مع إقراره بالختم أن يسلك فى دعواه طريق الطعن بالتزوير و أن يقيم الدليل عليه . فإذا كان الطاعنون فى العقد لم ينكروا صحة بصمة ختم البائع عليه و إنما أنكروا أنه وقع بنفسه و اتخذوا فى دعواهم طريقة إنكار الختم ، و فصل فيها ابتدائياً و إستئنافياً على هذا الأساس ، فلمحكمة النقض أن تقضى فى دعوى الإنكار العارضة بصحة العقد مع إحالة الدعوى الأصلية إلى محكمة الموضوع لتقضى فيها . و ذلك لإحتمال أن يسلك فيها طريق الطعن بالتزوير .
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٧ ق ، جلسة ٣/٢/١٩٣٨)

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣٠ ع صفحة رقم ٤١٠

بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٤٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات خاصة بتحقيق الخطوط و لا مجال لتطبيقها فى دعوى التزوير . و المقصود منها هو إحترام القاعدة العامة فى الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بالبينة فى غير الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانوناً ، الإلتزام المدون بها . و لذلك جاء نصها مقصوراً على أن البينة لا تسمع إلا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الإلتزام ذاته . بخلاف الحال فى دعوى التزوير فإن الأمر فيها إذا ما قبلت أدلة التزوير يكون متعلقاً بجريمة أو غش مما يجوز قانوناً إثباته بجميع الطرق و منها قرائن الأحوال كعدم قيام الدين الذى حررت عنه الورقة . و ذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضاً عدم صحة الدعوى عملاً بالمادة ١٨١ مرافعات . و إذن فإذا كان التحقيق فى دعوى التزوير قد تناول غير الكتابة أو التوقيع وقائع أخرى ، و اعتمدت عليها المحكمة ، فلا تثريب عليها فى ذلك .
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٤٢)

الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤٠ ع صفحة رقم ١٥٢

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٤٣

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة عندما حكمت بعد إجراءات تحقيق الخطوط الفرعية بصحة توقيع المورث على السند المرفوعة به الدعوى لم تفصل فيما أثاره المنكر من أن السند ، بفرض صحة التوقيع عليه ، قد دس على المواقع أثناء وجوده بالمستشفى ، وأنه مع ذلك قد قصد به الوصية لوارث ، بل أرجأت الفصل في هذين الدفيعين إلى وقت نظر الموضوع ، ثم عند نظر الموضوع لم يطعن منكر السند فيه بالتزوير ، فإنه لا يكون من حق المحكمة أن تقضى في أمر تزويره من تلقاء نفسها ، لأن المادة ٢٩٢ مرافعات تنص على أنه لا حاجة لأن يتخذ مدعى التزوير إجراءات دعوى التزوير الفرعية لكي يتسنى للمحكمة أن تحكم برد و بطلان الورقة إذا إقتنعت بتزويرها ، و المفهوم من هذا أن القضاء بالرد و البطلان إنما يكون بناء على طعن من الخصم لا تصدياً من المحكمة لما لم يطعن فيه . و فضلاً عن هذا فإن الحق المخول للمحكمة في المادة ٢٩٢ هو رخصة إختيارية لها ، فإذا هي لم تستعملها فلا يصح أن ينعت حكمها بمخالفته القانون .

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٥٠٥

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٤٧

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالانكار

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت بالحكم أن مدعى التزوير قال إنه حصل إما بوضع إمضاء مزور له على الورقة المقدمة في الدعوى و إما باختلاس إمضائه الصحيح ، ثم أورد في صحيفة دعوى التزوير دليلاً على التزوير المادى ، و أورد كذلك أدلته على التزوير المعنوى ، فإن المحكمة إذا رأت أن تبدأ بالنظر في التزوير المادى فقبلت الدليل المتعلق به و أمرت بتحقيقه ، فهذا منها لا يفيد أنها رفضت أدلة التزوير المعنوى . و إذا هي بعد أن تبين لها أن لا تزوير مادياً نظرت في التزوير المعنوى و أخذت بالأدلة المقدمة عليه فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٧/١٢/١٨)

الادعاء بالتزوير

الادعاء بالتزوير - تمسك المدعى بأن التوقيع مزور عليه أو أنه ليس له - كفايته بياناً لتزوير التوقيع - ثبوت صحة التوقيع - غير مانع من المنازعة في صحة صلب المحرر - علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

تمسك الطاعنة في تقرير الطعن بالتزوير بأن العقد محل الطعن مزور عليها صلباً وتوقيعاً سواء باسمها الأول أو ببصمة خاتمتها وتدليلها على ذلك بما أوردته من عبارات أعادت ترديدها بمذكرة شواهد التزوير دون أن يصدر منها ما يخالفها .

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول ادعائها بالتزوير لأنها اقتصررت على المنازعة في توقيعها بالإمضاء دون الختم أو الصلب . مخالفة للثابت بالأوراق وفساد في الاستدلال . (مثال في إيجار) .

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

تدخل الطاعن في الدعوى المقامة من المطعون ضدها الأولى للحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الثلاثة المنسوب صدورها إلى البائع للبائع لها وهو بذاته البائع للطاعن بعقد قضى بصحته ونفاذه وطعنه بالتزوير على تلك العقود على سند أن بيانات الحوض الواقعة به الأرض المبيعة تم تغييره بطريق الكشط والإضافة . اعتبار الطاعن قد سلك الطريق القانوني لإهدار حجية العقد المنسوب صدوره من البائع له - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإدعاء بتزوير هذه العقود - ومنها العقد المنسوب صدوره من البائع للطاعن - على سند من أن الطاعن ليس طرفاً فيه أو خلفاً عاماً لأحد طرفيه . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

إذا كان الحكم القاضي برد و بطلان ورقة لتزوير الإمضاء الموقع به عليها قد أقيم على ما جاء بتقرير الخبير من أن الإمضاء المطعون فيه مزور بطريق الشف عن إمضاء معترف به لإنطباق كل منهما على الآخر ، و على ما إتضح للمحكمة الابتدائية من عملية المضاهاة التي أجرتها من تطابق الإمضائين ، و كان ثابتاً بتقرير الخبير وجود بضع إختلافات موضحة به تفصيلاً بين الإمضاء المطعون فيه و الإمضاء الصحيح الذى أجريت عليه المضاهاة فى دقائق بعض الحروف و كان الحكم خالياً من التحدث عن هذه الإختلافات و مدى أثرها على النتيجة التى إنتهى إليها الخبير رغم تمسك صاحب الورقة بها فى الإستدلال على صحة الإمضاء المطعون فيه و نفى تزويره بطريق الشف عن الإمضاء الصحيح ، فهذا يكون قصوراً يعيب الحكم بما يوجب نقضه .
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٦ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٩٩)

الطعن رقم ١٣٩ . لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٣٠
بتاريخ ١٩٥١-٠٣-٠٨
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير
فقرة رقم : ١

"أ" دعوى التزوير لا يجب حتما أن تمر على مرحلتين : الأولى مرحلة تحقيق الأدلة ، والثانية مرحلة الفصل فى الدعوى ، إذ هذا إنما يتحقق عملاً فى حالة ما إذا رأت المحكمة أن من أدلة التزوير ما هو منتج فى إثباته لو صح و أمرت بتحقيقه ، أما إذا رأت من عناصر الدعوى أن هذه الأدلة بجملتها غير منتجة فى إثبات التزوير أو أن فى وقائع الدعوى ما يحضها دون حاجة إلى تحقيقها ، كان لها من البداية أن تقضى برفض دعوى التزوير صحة السند .
"ب" استئناف الحكم القاضي بقبول أحد أدلة التزوير ينقل القضية بجميع عناصرها إلى محكمة الاستئناف . و إذن فمتى كان الحكم الاستئنافى قد قضى فى دعوى التزوير برفضها بعد أن تبين للمحكمة أن الحكم المستأنف القاضي بتحقيق أحد الأدلة فى غير محله و أن الطعن فى عقد البيع موضوع النزاع غير جدى ، فإن النعى على الحكم الاستئنافى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح .

الطعن رقم ١٦٠ . لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٥٣٥
بتاريخ ١٩٥١-٠٣-٢٩
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير
فقرة رقم : ١

تزوير المحرر كما يكون بتقليد الإمضاء قد يكون أيضاً بتغيير عبارته . و إذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن ارتكن فى دليل من أدلة التزوير قبلته محكمة الدرجة الأولى و أمرت بتحقيقه - ارتكن إلى أن الإقرار المطعون فيه لم يصدر منه و ان مما يقطع فى تزويره شكل ورقته كما بنى دفاعه سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف ليس فقط على أساس أن الإمضاء المطعون فيها ليست امضاءه بل بناءً كذلك على أساس أن ذات الإقرار المطعون فيه مزور بطريق تغيير عبارته وحصول إعادة على الإمضاء فيه ، و كان الحكم إذ قضى برفض دعوى التزوير قد أقيم فى أساسه على ترجيح صحة الإمضاء المطعون فيها دون أن تلقى المحكمة بالا إلى الشق الآخر الذى بنى عليه الطاعن دفاعه من تزوير الإقرار بطريق تغيير عبارته ودون أن تناقش ما اعتمد عليه فيه من أدلة ، فإن الحكم يكون قد أغفل التحدث عن دفاع جوهرى للطاعن من شأنه لو صح أن يغير من وجه الرأى فى الدعوى مما يبطله ويستوجب نقضه ، ولا يدفع عن الحكم هذا العيب أخذه بأسباب حكم محكمة الدرجة الأولى التى قررت فيه أنها اطلعت على الإقرار المطعون فيه فلم يتبين لها وجود محو فى ورقته و لا تغيير فى عبارته مادامت المحكمة الاستئنافية قد قضت باعادة المأمورية إلى الخبير فقدم تقريره مؤكداً فيه حصول هذا التغيير مما كان يقتضى منها بحثه و الرد عليه
(رقم الطعن ١٦٠ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٩/٣/١٩٥١)

الطعن رقم ٠٣٨ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٩٧
بتاريخ ١٩٥١-١٢-٢٧
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إذا كان مناط البحث في الدعوى هو ما دفع به الطاعن من أنه لم يوقع على السند المطعون فيه بالتزوير ، وفي سبيل تحقيق ذلك نذبت محكمة أول درجة خبيراً لمضاهاة الإمضاء الموقعة على السند والمنسوبة إلى الطاعن بخط إمضائه على الأوراق المعترف بها و كذلك بإمضاء ابنه ، فقدم هذا الخبير تقريره مبيناً فيه أن التوقيع المنسوب إلى الطاعن ليس بتوقيعه و لا بتوقيع ابنه ، إذا كان ذلك و كان الحكم المطعون مع أخذه بتقرير الخبير و إثباته أن الطاعن لم يوقع على السند قد قضى برفض دعوى التزوير إستناداً إلى قرآن ذكرها لاتودى إلى إثبات صحة التوقيع ، فهذا الحكم يكون قد أقيم على أسس متخاذلة لاتودى إلى النتيجة التي إنتهى إليها .
(الطعن رقم ٣٨ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٥١)

الطعن رقم ٠٠٦٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٦١٣

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٥٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

لكى يكون إعتداد المحرر مانعاً من الطعن فيه بالتزوير فيما بعد يجب أن يكون صادراً عن علم بما يشوبه من عيوب . و إذن فمتى كان الواقع أن وكيل المطعون عليه إذ قرر أن عقد البيع الذى تمسك به الطاعن يخفى وصية لم يكن يعلم بتزويره فإن ما قرره هذا الوكيل لا يحرم المطعون عليه بعد ذلك من الطعن بالتزوير فى العقد المذكور متى إستبان له تزويره .

(الطعن رقم ٦٣ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٣/٠٣/١٩٥٢)

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١١٨١

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٥٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت من الأوراق هو أن المحكمة قد فضت المظروف المحتوى على السنتين المطعون فيهما بالتزوير وأنها لم تصدر حكمها إلا بعد فحصهما فإنها إذ فعلت ذلك لم تكن فى حاجة إلى اثبات فض المظروف والاطلاع على محتوياته بمحضر خاص لأنه ليس من واجبها أن تحضر كاتباً لإثبات الاطلاع كلما أرادت فحص ورقة من أوراق الدعوى عند المداولة .

الطعن رقم ٠٢٧١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٢٣٥

بتاريخ ٠٢-١٢-١٩٥٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

لمحكمة الموضوع أن تقضى بتزوير المحرر على غير شواهد التزوير التى أمرت بتحقيقها .

الطعن رقم ٠٠٤٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٨٨٥

بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

إجراء عملية الاستكتاب على ورقة تعتبر من أوراق المضاهاة فى غيبة الخصم المتخلف لا يترتب عليه البطلان و لا يمنع المحكمة من الأخذ بعملية الاستكتاب .

(الطعن رقم ٤٧ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٣١/٣/١٩٥٥)

الطعن رقم ٠٢٤٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٥٨٥

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

لم يوجب القانون على المحكمة فى الإدعاء بتزوير أى ورقة أن تستعين فى فحصها بخبير بل أجاز لها ذلك عند الإقتضاء .

الطعن رقم ١٣٧ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١٠٠

بتاريخ ١٩٥٢-٠٥-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٤

متى كانت المحكمة إذ قضت بتزوير العقد المطعون فيه أقامت قضاءها لأعلى صورته المقدمة من المدعين بالتزوير بل على ما شاهدته المحكمة من تغيير مady فى بيان مقدار الأجره فيه . فإن المحكمة فى ذلك لم تخل بحق الطاعنين فى الدفاع ، إذ كان هذا العقد مقدما منهما و كان موضوع الطعن بالتزوير و محل بحث الطرفين و لا على المحكمة أن هى إستخلصت دليل التزوير المادى مما إحتواه نفس العقد من تغيير .
(الطعن رقم ١٣٧ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٥٢)

الطعن رقم ٣٢ . لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٩٠

بتاريخ ١٩٦٣-٠٤-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

إذا كان النزاع يدور حول صحة سند أو تزويره فان الحكم الصادر فى هذا النزاع يعتبر صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة فى معنى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٣٧٢ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٨٧

بتاريخ ١٩٦٤-١٠-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

إذا كان مدعى التزوير حين طعن بالتزوير على المحرر قرر بقلم الكتاب أن الإمضاء الموقع به على هذا المحرر و المنسوب إليه ليس بخطه فإن فى ذلك ما يكفى للإبانة عن موضع التزوير المدعى به من المحرر و كون تقرير الطعن على هذه الصورة محددا به موضع التزوير المدعى .

الطعن رقم ٣٧٢ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٨٧

بتاريخ ١٩٦٤-١٠-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

عدم بيان إجراءات التحقيق التى يطلب إثبات التزوير بها فى مذكرة شواهد التزوير لا يترتب عليه البطلان بل سقوط الادعاء بالتزوير و هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تقضى به المادة ٢٨١ من قانون المرافعات فلا تثريب عليها إن لم تحكم به .

الطعن رقم ٠٠١٤ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٥٢

بتاريخ ١٩٦٣-٠٦-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

إذا استظهرت محكمة الموضوع من شرط الواقف تخصيص مبالغ معينة من ريع الوقف تصرف لأحفاده نظير قيام كل منهم بمباشرة شأن من شئون الوقف و من بعدهم لأولادهم أن هذه المبالغ تعتبر استحقاقا لهم لا أجر نظر و إن

وردت في صورة مرتبات نظير مباشرة شئون الوقف و استدلت في تكييفها لمداول الشرط بتسلسل الاستحقاق في الموقوف عليهم و أولادهم و ذريتهم لحين انقراضهم أجمعين ، فإن هذا التكييف القانوني صحيح تسانده عبارات الوقف و لا خروج فيه عن المعنى المستفاد منها .
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ١١٧٩
بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٤
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير
فقرة رقم : ٢

يشترط - على ما تقرره المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات - لقبول الادعاء بالتزوير و بحث شواهد أن يكون منتجا في النزاع ، فإن كان غير ذي أثر في موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهد أو تحققها إذ من العبث تكليف الخصوم إثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجا نتيجة ما في موضوع الدعوى .
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٤/١٢/١٧)

الطعن رقم ٠٤٨ لسنة ٣١ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ١١٠٥
بتاريخ ١٨-١١-١٩٦٥
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير
فقرة رقم : ١

تنص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه " إذا قضت المحكمة بصحة الورقة أو بردها أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحتها أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة " و مفاد ذلك أنه لا يجوز الحكم بتزوير الورقة و في الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذي تمسك بالورقة التي قضى بتزويرها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بتلك الورقة .

الطعن رقم ٠٤٨ لسنة ٣١ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ١١٠٥
بتاريخ ١٨-١١-١٩٦٥
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير
فقرة رقم : ٢

الحكم برد و بطلان عقد البيع - المطعون فيه بالتزوير - لا يعنى بطلان الإتفاق ذاته و إنما بطلان الورقة المثبتة له و من ثم فإن هذا الحكم لا يحول دون إثبات حصول هذا الإتفاق بأى دليل آخر مقبول قانوناً .

الطعن رقم ٠٠١ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٦٧١
بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٦٥
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير
فقرة رقم : ٢

إذا لم يعول الحكم في قضائه برفض دعوى التطلق على صحة الإتفاق على الإنفصال أو تزويره ، فإن النعى عليه بالخطأ في عدم تحقيق واقعة الطعن بالتزوير في هذا الإتفاق يكون غير منتج ولا اثر له .
(الطعن رقم ١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٥/٦/٢)

الطعن رقم ٠٢٦ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٧٤٠
بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٦٦
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير
فقرة رقم : ١

لمن أدعى ضده بتزوير ورقة مقدمة منه أن ينهى إجراءات الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها هذه الإجراءات بنزوله عن التمسك بتلك الورقة وذلك بغير توقف على قبول مدعى التزوير ولا يكون لهذا سوى أن يطلب من المحكمة ضبط الورقة أو حفظها متى كانت له مصلحة مشروعة فى ذلك .

الطعن رقم ٠٢٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٤٠

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

ما دام الطاعن قد أسس إدعاءه بالتزوير على إنكار صدور الورقة كلها منه . وطعن فى التوقيع المنسوب إليه عليها بالتزوير فإنه لا يكون له بعد ذلك وبعد أن نزل المطعون ضده عن التمسك بهذه الورقة أن يستدل بشيء مما حوته إذ أن هذا الاستدلال يتنافى مع إدعائه بتزوير ما هو موضع للاستدلال وإنما يكون لمدعى التزوير بعد نزول خصمه عن التمسك بالورقة المدعى تزويرها أن يتمسك بما لم يدع تزويره من الورقة لو كان التزوير المدعى به وارداً على جزء منها فقط .

الطعن رقم ٠٢٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٦

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

النزول عن التمسك بالورقة بعد الإدعاء بتزويرها يجعلها غير موجودة و غير منتجة لأى أثر قانونى .
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩/١/١٩٦٧)

الطعن رقم ٠١٥٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٧٣

بتاريخ ٣١-٠١-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

حكم محكمة الموضوع بقبول شاهدين من شواهد التزوير ، و بنبذ قسم أبحاث التزييف و التزوير للتحقيقها دون باقى الشواهد ، مؤداه - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - إرجاء الفصل فى موضوع الإدعاء بالتزوير إلى ما بعد إنتهاء تحقيق صحة الورقة على أساس جميع الشواهد القائمة فى الدعوى التى ساقها الطاعن بالتزوير بإعتبارها من القرائن المؤيدة لمدعاه و على أساس ما يتجد نتيجة للتحقيق .

الطعن رقم ٠٢٢٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٦٥

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

يشترط - على ما تقرره المادة ٢٨٤ من قانون المرافعات - لقبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجاً فى النزاع فإن كان غير ذى أثر فى الموضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهد أو تحققها إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى .

الطعن رقم ٠٢٢٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٦٥

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها مما إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ومن ثم فإنه يرجع فى إثباته إلى القواعد العامة و من مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة

على بياض بغير الكتابة متى كان من وقعها قد سلمها إختياراً . إذ أن القانون يعتبر ملء الورقة في هذه الحالة بغير المتفق عليه بمثابة خيانة أمانة .
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٧/٣/١٦)

الطعن رقم ٢٣٢ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٧٢
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٤

حق الإدعاء بتزوير عقد و حق المحكمة فى الحكم بتزويره من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات يظللان قائمين طالما كان هناك تمسك بالعقد .

الطعن رقم ٢٣٢ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٧٢
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٥

لا يشترط لاستعمال المحكمة الرخصة المخولة لها فى المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات أن يكون قد إدعى أمامها بتزوير الورقة التى قضت بتزويرها إذ أن نص هذه المادة صريح فى تخويل المحكمة - و لو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة له - الحق فى أن تحكم برد أية ورقة و ببطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة .

الطعن رقم ٢٣٢ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٧٢
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٧

يكفى للقضاء بتزوير الورقة إثبات عدم صدورها ممن أسندت إليه دون حاجة لبيان طريقة التزوير .

الطعن رقم ٢٣٢ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٧٢
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٨

إثبات فض المظروف المحتوى على العقد المقضى بتزويره وإثبات الإطلاع على هذا العقد ليس من البيانات التى يجب تضمينها الحكم القاضى بالتزوير .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٧/٣/١٦)

الطعن رقم ٤٢٧ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٤٥
بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٢٨١ من قانون المرافعات أوجبت على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب و إلا كان التقرير باطلاً و المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير هو تقرير الطعن بالتزوير و لا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك من شأنه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون و هو طريق التقرير به فى قلم الكتاب .

الطعن رقم ٠٤٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٤٥
بتاريخ ١٩٦٨-٠٥-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

متى كان المدعى عليه بالتزوير قد نزل عن التمسك بالجزء من الورقة الذى إقتصر عليه الإدعاء بالتزوير فإن المحكمة إذا قضت بإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير تكون قد إنترمت حكم المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات و لم تخالفها إذ يكفى للحكم بإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير فى حالة إقتصاره على جزء من الورقة دون أجزائها الأخرى أن ينزل المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بهذا الجزء الذى تناوله الإدعاء مع بقاءه متمسكاً بباقي أجزاء الورقة التى لم يدع بتزويرها ما دامت الورقة مما تقبل التجزئة .

الطعن رقم ٠٤٤٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٠٧
بتاريخ ١٩٦٨-١١-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

تحشير عبارة ،، المقر بما فيه ،، و تدوينها بعد تحرير السند ليس منتجاً فى إثبات تزوير السند متى أثبت الحكم صحة توقيع الطاعن تحت هذه العبارة لأن هذا التوقيع يفيد بذاته إقراره بما جاء فى السند بغير حاجة إلى تدوين تلك العبارة .

الطعن رقم ٠٤٤٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٠٧
بتاريخ ١٩٦٨-١١-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٤

ليس من نصوص المواد ٢٦٤ - ٢٦٦ من قانون المرافعات ما يوجب حصول الإستكتاب بحضور الخبير المنتدب لإجراء المضاهاة و إلا كان الإستكتاب باطلا . بل إن نص المادة ٢٦٩/٣ من قانون المرافعات صريح فى أن الخط أو الإمضاء أو بصمة الإصبع الذى يكتب أمام القاضى يقبل للمضاهاة فى حالة عدم إتفاق الخصوم و لم تشترط هذه المادة حضور الخبير إجراء هذا الإستكتاب .
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٨/١١/٧)

الطعن رقم ٠١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٧٥
بتاريخ ١٩٦٨-٠٥-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

النزول عن التمسك بالورقة بعد الإدعاء بتزويرها يجعلها - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - غير موجودة و غير منتجة لأى أثر قانونى .

الطعن رقم ٠٥٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣١٠
بتاريخ ١٩٦٩-٠٢-١٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت أن الطاعنة نزلت عن التمسك بالخطاب الذى كان مورثها قد قدمه للتدليل على تزوير العقد و قضت المحكمة بناء على هذا النزول بإنهاء إجراءات الإدعاء بتزوير هذا الخطاب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قطعه فى أسبابه بتزوير ذلك الخطاب بطريق المحو الكيماوى و قال " إن التزوير بهذه الكيفية يكفى وحده للجزم بعدم تزوير العقد موضوع الدعوى " يكون مخطئاً فى القانون و مشوباً بالفساد فى الإستدلال ، إذ ما كان يجوز قانوناً لمحكمة الإستئناف بعد أن نزلت الطاعنة عن التمسك بهذه الورقة و قضى بإنهاء إجراءات الإدعاء بتزويرها أن تعود

فتبحث أمر صحتها و تزويرها ثم تقطع بتزويرها و تتخذ من التزوير دليلا قاطعا على عدم تزوير عقد البيع .

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ١٩٦٩-٠٣-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

يجوز إنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها ، بالنسبة لأى ورقة من الأوراق المطعون فيها و ذلك بالنزول عن التمسك بها . و يترتب على هذا النزول عدم جواز الإستناد إلى هذه الورقة فى إثبات الأمر الذى قدمت من أجله و بالتالى تصبح الإجراءات التى إتخذت بشأنها للإدعاء بتزويرها منتهية بالنسبة لها .

الطعن رقم ٠١٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٢١

بتاريخ ١٩٦٩-٠٤-١٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

لا يجوز للمحكمة ، وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ، أن تقضى بسقوط حق الخصم الذى لم يقم بإيداع أمانة الخبير فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إلا إذا وجدت أن الأضرار التى أبادها الخصم لذلك غير مقبولة ، وهذا يقتضى على الخصم بالحكم الذى ألزمه بدفع أمانة الخبير حتى يكون فى إستطاعته دفعها فى الميعاد المحدد فى هذا الحكم أو إبداء الأضرار التى منعت من دفعها أمام المحكمة لتقديرها ، ولما كانت المادة ١٦٠ من قانون المرافعات توجب إعلان منطوق الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات إلى من لم يحضر النطق بها من الخصوم وإلا كان العمل لاغيا ، فإن علم هذا الخصم لا يتحقق إلا بحصول هذا الإعلان ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير لعدم دفعه الأمانة إلا إذا كان قد أعلن بهذا الحكم إذا كان قد تخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها ، ولا يرفع هذه المخالفة أن تكون المحكمة قد أجرت المضاهاة بنفسها بعد أن قضت بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم الذى كانت قد أصدرته بتعيين الخبير ذلك لأنها لم تلجأ إلى هذا الإجراء إلا إضرارا لعدم إمكانها تنفيذ حكمها القاضى بتعيين الخبير بسبب عدم دفع أمانة الخبير من الطاعن وامتناع المطعون ضده عن دفعها ، فإجراؤها لهذه المضاهاة إنما كان مترتبا على قضائها خطأ بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم المذكور ، ولو أن الأمانة دفعت لما كان لها أن تلجأ إلى هذا الإجراء قبل أن يبدى الخبير رأيه ، لأن ما تضمنته أسباب حكمها القاضى بنسب الخبير يفصح عن عجزها عن تكوين عقيدتها فى شأن التزوير المدعى به من مجرد مشاهدتها الأوراق التى أجرت المضاهاة عليها ، تلك المضاهاة التى أسست عليها حكمها المطعون فيه (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٩/٤/١٧)

الطعن رقم ٠٣٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٧٠

بتاريخ ١٩٦٩-١١-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

المظروف المحتوى على السند المطعون فيه بالتزوير لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق الدعوى و للمحكمة أن تطلع عليه فى غيبة الخصوم ، و لا يعد ذلك إجراء من إجراءات التحقيق يتحتم حصوله فى حضورهم و من ثم يكون النعى على الحكم بالبطلان على غير أساس .

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٩٦

بتاريخ ١٩٧٠-٠٥-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

حسب الحكم أن ينتهى إلى ما خلص إليه الخبير من أن العقد مزور إستنادا إلى ما أثبته الخبير فى تقريره من أن الورقة المثبت عليها عقد القسمة المدعى بتزويره كانت فى الأصل غلاف حافظه موقعا عليها من المطعون عليه و إستغل الطاعن ذلك لإصطناع عقد القسمة المشار إليه مستندا إلى ما قارفه عليها من حذف و إضافة ، حسب الحكم

ذلك دون ما حاجة لتحقيق واقعه السرقة المدعاة أو إمكان سحب غلاف الحافظة من قضية بعينها ، لأن هذا و ذاك يتعلق فى واقع الأمر بالظروف الخارجية الملابس التى أدت إلى حصول الطاعن على الورقة المتمسك بها ، لا بكيفية وصول الإمضاء الصحيح للمطعون عليه إلى هذه الورقة بالذات .

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٩٦

بتاريخ ١٩٧٠-٠٥-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

تغيير المحررات و إصطناعها يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادتين ٢١١ و ٢١٧ من قانون العقوبات و يتسع لكل ما له تأثير مادي يظهر على المحرر بأى سبيل بعد تحريره ، سواء بإزالة جزء منه بالقطع أو التمزيق لرفع بعض عباراته أو إضافة عبارات جديدة فى الفراغ الحادث به ، بعد الإستغناء عن الجزء المقطوع .
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٧٠/٥/٥)

الطعن رقم ٠٢٢٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢١٧

بتاريخ ١٩٧١-٠٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٤

إنه و إن كانت الصور الرسمية من محاضر جلسات محكمة الإستئناف قد جاءت خلواً مما يشير إلى أن المحكمة قامت بفض المظروف و الإطلاع على السندين المطعون فيهما بالتزوير ، إلا أنه لما كانت الأوراق المطعون فيها بالتزوير لا تعدو أن تكون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أوراق القضية ، فلا يعتبر الأمر بضمها و الإطلاع عليها إجراء من إجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر ، و من ثم فإن خلو محاضر جلسات محكمة الموضوع مما يفيد أمرها بفض المظروف و إطلاعها على ما به من أوراق مطعون عليها بالتزوير ، لا ينهض دليلاً على أنها لم تقم بهذا الإجراء .
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ ، جلسة ١٩٧١/٢/٢٥)

الطعن رقم ٠٣١٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٦٦

بتاريخ ١٩٧١-٠٣-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

يجوز للمحكمة وفقاً للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة و بطلانها و إن لم يدع أمامها بالتزوير بالطرق المرسومة فى القانون إذا ظهر بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، و إذ جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط فإن مودى ذلك - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل و سواء نجح هذا الإدعاء أو فشل ، و يجوز للمحكمة من باب أولى فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها إلى التحقيق إستعمالاً لحقها ، و ذلك فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٧١/٩/٣)

الطعن رقم ٠٢١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٣٩

بتاريخ ١٩٧٢-٠٣-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٥

مفاد نص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق ، أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة ، و فى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير الورقة من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من مطاعن على التصرف المثبت فيها ، إذ ليس فى القانون

ما يحول دون التمسك بطلب بطلان التصرف أو صورته بعد الإدعاء بتزوير الورقة المثبتة لهذا التصرف لإختلاف نطاق و مرمى كل من الطاعنين عن الآخر ، إذ يقتصر الأمر في الإدعاء بالتزوير على إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته و بطلانه ، فإذا ما ثبت للمحكمة فساد الإدعاء بالتزوير و صحة إسناد التصرف إلى المتصرف ، فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف صحيحاً و جدياً .
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٧٢)

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٤٠٧
بتاريخ ١٩٧٣-١٢-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

مفاد المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها و فى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو بتزويرها سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى و ذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة أو طلب ردها و بطلانها من أن يقدم بما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته و إذ كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الإنكار فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم العلم و فى الموضوع معاً يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٣)

الطعن رقم ٠٤٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠٠
بتاريخ ١٩٧٤-٠١-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قبول محكمة الموضوع لشاهد من شواهد التزوير لتحقيقه سواء بالشهود أو بالخبرة لا يعنى أنها رفضت دلائل التزوير الأخرى التى أوردها مدعى التزوير بتقرير الطعن أو بمذكرة الشواهد ما دام من حقها أن تحققها لتصل إلى الإقتناع بصحة الورقة أو تزويرها .

الطعن رقم ٠٤٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠٠
بتاريخ ١٩٧٤-٠١-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم من تلقاء نفسها برد أى ورقة و بطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة . و إذا جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط ، فإن مؤدى ذلك - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل ، و سواء نجح هذا الإدعاء أو فشل كما يجوز للمحكمة فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها أن تستعين فى تكوين عقيدتها فى شأن تزوير الورقة بما يثبت لديها فى أوراق الدعوى من تحقیقات ، أو بما يظهر لها من الظروف و قرائن الأحوال .

الطعن رقم ٠١٥٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٣٤
بتاريخ ١٩٧٤-٠١-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إذ أوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب و إلا كان التقرير باطلاً فإنها تكون قد جعلت تقرير الطعن بالتزوير وحده هو المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير فلا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير ، لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون و هو طريق التقرير فى قلم الكتاب .

الطعن رقم ٠٣٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨١٣

بتاريخ ١٩٧٤-٠٥-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إنه و إن كانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات توجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة شواهد التزوير فى ثمانية الأيام التالية للتقرير به وإلا جاز للمحكمة الحكم بسقوط ادعائه ، وكان المطعون ضده قد تأخر فى إعلان مذكرة الشواهد إلى الطاعن عن ذلك الميعاد ، إلا أنه لما كان الجزء المذكور جوازياً للمحكمة ، و كانت هذه المحكمة لا تجد فى ظروف الدعوى ما يدعو إلى إعماله فإنها ترفض طلب الحكم بسقوط الإدعاء .

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢١٦

بتاريخ ١٩٧٤-٠١-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز إثبات صحة الورقة أو تزويرها بكافة الطرق القانونية و منها القرائن القضائية ، و من ثم فلا على محكمة الموضوع أن أقامت قضاءها بصحة الورقة على ما إطمأنت إليه من القرائن ما دامت مؤدية إلى ما إستخلصته منها و إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتد فى قضائه بصحة العقد على أن القرائن التى إستند إليها الحكم المستأنف لا تدل على تزوير العقد . علاوة على إقرار البائع أمام محكمة الإستئناف بصحته و بصدوره منه . و كانت هذه الاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم . فإن النعى عليه لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٠٦

بتاريخ ١٩٧٤-٠٢-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٤

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة و فى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، و ذلك حتى لا يحرم الخصم الذى إحتج عليه بالورقة التى قضى بصحتها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع آخر بشأن ما أريد إثباته بتلك الورقة .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٤/٢/٦)

الطعن رقم ٠١٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٨

بتاريخ ١٩٧٤-٠٤-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

إذ كان الثابت أن الطاعن لم يقف عند حد الدفع بعدم علمه بتوقيع مورثه على الإقرار أو إنكاره ذلك التوقيع ، و إنما ذهب إلى الإدعاء بتزويره ، فإن الحكم الابتدائى إذ قصر بحثه على الإدعاء بالتزوير و ألقى على الطاعن عبء الإثبات و أيدته فى ذلك الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يكون قد خالف قواعد الإثبات

الطعن رقم ٠١٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٨

بتاريخ ١٩٧٤-٠٤-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٤

إذا أوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به في تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحضر فى قلم الكتاب و إلا كان التقرير باطلاً ، و كان يبين من تقرير الإدعاء بالتزوير أن مدعى التزوير قد حدد فى هذا التقرير موضع التزوير فى الإقرار المدعى بتزويره بأن مورثة إعتاد التوقيع بالإمضاء لا بالختم ، فإن المحكمة الابتدائية لا تكون قد أخطأت إذ قصرت بحث الإدعاء بالتزوير على عدم توقيع المورث بختمه على ذلك الإقرار .

الطعن رقم ١٢١ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٨
بتاريخ ١٩٧٤-٠٤-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٥

إن المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تقرير الإدعاء بالتزوير و لا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير، أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى غير التى حددها فى ذلك التقرير ، لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون و هو طريق التقرير به فى قلم الكتاب .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٤/٩/٤)

الطعن رقم ١٦٧ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٧٥
بتاريخ ١٩٧٤-٠٣-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٧

لا مجال لإعمال المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة الدعوى - بشأن عدم جواز الحكم فى الإدعاء بالتزوير أو الموضوع معا - ما دام أن دفاع المطعون ضده الأولى و إن اتخذ صورة الإدعاء بالتزوير - إلا أنه بحسب التكليف الصحيح دفع بصورية التاريخ المدون بالعقد و بعدم الاحتجاج بهذا التاريخ على الورثة و على المطعون ضده الأول بإعتباره خلفاً لها و ليس إدعاء بالتزوير كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف و من ثم فلا عليها أن هى قضت بحكم واحد بعدم صحة التاريخ و برفض الدعوى تبعا لذلك تأسيساً على أن العقد حرر بعد وفاة المورثة فيكون بذلك صادراً ممن لا صفة له فى النيابة عنها .

الطعن رقم ٤٠٨ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٧٢
بتاريخ ١٩٧٥-١٢-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه و ما يترتب عليه من إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدر الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل ، و إذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينزل عن التمسك بالمحرر المطعون عليه إلا بعد صدور الحكم الابتدائى برد و بطلان ذلك المحرر ، فليس له أن ينعى على المحكمة الابتدائية عدم قضائها بإنهاء الإجراءات كما ليس له أن يستأنف ذلك الحكم لمجرد القضاء بالغائه و إنهاء الإجراءات - إستناداً إلى نزوله عن الورقة المطعون عليها - بعد صدوره .

الطعن رقم ٥٩٣ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٧١
بتاريخ ١٩٧٦-٠٣-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لايجوز الحكم بصحة الورقة و فى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق

فى إثبات تزوير الورقة من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى فى الموضوع ، و لا محل أمام صراحة النص و إطلاقه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الطاعنين قد أبديا دفاعهما فى موضوع الدعوى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الإدعاء بالتزوير و فى موضوع الدعوى معا يكون باطلاً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)

الطعن رقم ١١٥ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٦
بتاريخ ١٩٧٧-٠١-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إذ كان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الطريق الذى يجب إتباعه عند الإدعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ، ثم اتبع ذلك بالمادة ٥٩ التى أجاز فيها لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة ، حتى إذا ما حكم له بذلك أمن عدم الإحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ، ومفاد ذلك أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يصادف محلاً إذا احتج بهذا المحرر فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى ، و يكون متعيناً سلوك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه القانون باعتباره وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب إبداءه أمام المحكمة التى تنظره ولا يجوز لغيرها أن تتصدى له ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليه قدم ضمن مستنداته صورة فوتوغرافية لكل من عقد الإيجار والإيصال -المشار إليها بسبب النعى - مقررأ أن المستأجر السابق لذات العين كان قد قدمها فى الدعوى المرددة بينه وبين الطاعن - المؤجر - ، وكان الثابت أن الطاعن لم يطعن على هذين المحررين بأى مطعن ، وإنما لجأ بعد الحكم عليه إبتدائياً إلى رفع دعوى تزوير أصلية ضد المستأجر السابق وأدخل فيها المطعون عليه ليصدر الحكم فى مواجهته ، وطلب من محكمة الإستئناف لدى إستئنافه حكم محكمة أول درجة وقف السير فيه حتى يفصل فى تلك الدعوى ، فإن من حق محكمة الإستئناف ألا تعير هذا الطلب إلتفاتاً .

الطعن رقم ١٩٢ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٤
بتاريخ ١٩٧٧-٠١-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إذ كان الثابت أن المطعون عليه الأول رد على إدعاء الطاعن بتزوير تاريخ الإقرار بأن هذا التغيير تم بإتفاق الطرفين وقت حدوثه ، غير أن الطاعن أصر على ادعاءه بتزوير تاريخ الإقرار ، ومن ثم فإنه يتحمل هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عبء إثبات هذا التزوير وإذ كان يجوز إثبات هذا التزوير بإعتبار أنه واقعة مادية بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود دون تقييد بالقواعد الخاصة بإثبات الإلتزام . لما كان ذلك و كانت محكمة الإستئناف قد أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن ادعاءه بالتزوير فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٧/١/٤)

الطعن رقم ١١٤ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٦٨
بتاريخ ١٩٧٨-٠٣-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إذ كان المطعون عليه لما طعن بالتزوير على السند قرر أنه سلم السند لخاله ... بعد أن وقع عليه على بياض مقابل إفتراضه من خاله مبلغ ١٢ جنيهاً و أنه الخلاف بين والد المطعون عليه و بين خاله سلم هذا الإخير السند للطاعن الذى قام بملئه بما يفيد مديونية المطعون عليه له فى مبلغ ٣٥٠ جنيهاً على خلاف الحقيقة بما مفاده أن المطعون عليه لم يسلم السند الذى وقع عليه على بياض بإختياره إلى الطاعن و إنما سلمه لخاله الذى سلمه للطاعن و أن هذا الأخير هو الذى قام بملء بياناته على خلاف الحقيقة ، و كانت الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويراً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ، فإنه يجوز إثبات هذا التزوير بكافة طرق الإثبات بما فيها

الطعن رقم ٠١١٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٦٨
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الحكم بتزوير الورقة و فى الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى و ذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة التى قضى بتزويرها من تقديم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بتلك الورقة .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٦/٣/١٩٧٨)

الطعن رقم ٠١١٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٦٧
بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، يرجع فى إثباته للقواعد العامة ، و من مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو فى الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، و لا يخرج عن هذا الأصل إلا حالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق ، و الإحتيال أو الغش الذى يجعل من تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق هو الذى يكون قد أستخدم كوسيلة للإستيلاء على الورقة ذاتها . بحيث ينتفى معه تسليمها بمحض الإرادة ، لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها أدعت تزوير عقد الإيجار المقدم من الطاعن على سند من أنه أستغل فرصة لجوئها إليه لمساعدتها فى تقديم طلبات إلى وزارة الشئون الإجتماعية للحصول على معونة أو لتعيينها فى إحدى الوظائف ، و أنه أستغل أميتها و ثقته فيها فأستعمل المحرر الذى عليه لكتابة عقد الإيجار مثار النزاع و كان مودى ما سلف أن المطعون عليها هى التى سلمت الورقة الموقعة على بياض للطاعن أختياراً ، و أنه غير الحقيقة فيها و ملأ بياناتها بعقد الإيجار على غير المتفق عليه بينهما و كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر مجرد إدعاء المطعون عليها تسليمها المحرر الموقع منها على بياض من قبيل الإحتيال الذى يجعل من تغيير الحقيقة فيه تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على واقع الدعوى بخروجه على قواعد الإثبات .

الطعن رقم ٠١١٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٦٧
بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

إذ كان الثابت أن محكمة أول درجة قد أخذت بالدفاع الذى ساقه الطاعن من اعتبار الواقعة خيانة أمانة ، و كان الحكم الابتدائى قد إنتهى - إستناداً إلى هذا النظر - إلى عدم قبول الإدعاء بالتزوير و بصحة عقد الإيجار ، و كان على محكمة الإستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى تمسك بها المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى ما دام الحكم قد قضى لصالحه فى الدعوى و لم يثبت تنازله عن تلك الأوجه ، و كان الثابت من مدونات الحكم الإستئنافى أن الطاعن تقدم بمذكرة طلب فيها تأييد الحكم المستأنف ، و أن المطعون عليها عجزت عن النيل من عقد الإيجار و تحاول إخراج الدعوى عن نطاقها ، مما مفاده أن مشاركته فى تنفيذ حكم الإحالة إلى التحقيق لا ينم بذاته على التنازل عن عدم جواز الإثبات بالبينة ، و لا يقطع برضائه الإثبات بهذه الطريقة بل يشير إلى إستحضاره شهوده إذعاناً لحكم إجراءات الإثبات لازمة التحفظ و صاحبة التمسك بدفاع مناطه عدم جواز الإثبات بشهادة الأشهاد .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٧٨)

الطعن رقم ٠١٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٤٦

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته و في الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث إستهداف ألا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً و منتجاً في النزاع ، إلا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير و بين الحكم الموضوعي ، طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى و لا يكون ثمت داع ليسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير الحكم في الموضوع .

الطعن رقم ٣٥ . لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٦٣

بتاريخ ١١-٠١-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

الإدعاء بالتزوير هو مجموع الإجراءات التي نص عليها القانون لإثبات عدم صحة الأوراق ، و هو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع ينصب على مستندات الدعوى يقصد به مقدمة إجتناء منفعة و مصلحة في رد دعوى الخصم و دفعها ، و إذ كانت المادة ١٤٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و إن إباحته في أية حالة تكون عليها الدعوى إلا أنها أوجبت أن يكون بتقرير في قلم الكتاب مشتملاً على تحديد كل مواضع التزوير المدعى به و إلا كان باطلاً كما أوجبت على مدعيه إعلان خصمه في ثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباتها بها وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه مما مفاده أن من حق مدعي التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من المحكمة و إنه لا يعتبر إدعاء بالتزوير في معنى هذه المادة ما لم يتبع الطريق الذي رسمه القانون لا يؤثر في ذلك أن المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع أمامها بالتزوير . لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الطاعن برغم إشارته أمام محكمة أول درجة إلى تزوير وثيقة الزواج - فإنه لم يسلك السبيل الذي حدده - القانون للإدعاء بالتزوير سواء على عقد زواجه الموثق أو محضر الجلسة المنوه عنه بسبب النعي ، فإذا كانت المحكمة لم تر ما يبرر إستعمال الرخصة المخولة لها في القضاء برد بطلان هذين المحررين ، و لم تجد فيما لوح به الطاعن من رغبة في إتخاذ إجراءات الإدعاء بالتزوير فيهما مما يسوغ الإستجابة لطلبه - بتمكينه من الإدعاء بالتزوير مقرر أنه لم يقصد بذلك سوى إطالة أمد النزاع و اللدد في الخصومة فإنها لا تكون قد أهملت بحقه في الدفاع .

الطعن رقم ٣٧٧ . لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٣٣٧

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الخصومة التي ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص هي الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التي تثار عرضاً في خصوص دفع شكلى في الدعوة أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها - وإذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد إقتصر على الفصل في الإدعاء بتزوير العقد وكان هذا القضاء لا تنتهي به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهي طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد كما أنه ليس من الأحكام التي أباحت المادة المذكورة الطعن فيها على إستقلال فإن المحكمة إذ قضت بقبول إستئناف الطاعن للحكم الصادر في الإدعاء بالتزوير مع الحكم الصادر في الموضوع تكون قد إلتزمت صحيح القانون .

الطعن رقم ٢٤ . لسنة ٤٤ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٧١٣

بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٦

التقرير فى قلم الكتاب بالطعن بالتزوير فى أى محرر مقدم إلى المحكمة هو رخصه قررها المشرع للخصم أن شاء إستعملها دون ما حاجه إلى الترخيص له بذلك من المحكمة .

الطعن رقم ٠٦٤٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٥٣

بتاريخ ١٩٧٩-٠٥-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

إذ كان الطاعنان لم يسلكا السبيل الذى رسمه القانون فى المواد من ٤٩ إلى ٥١ من قانون الإثبات للإدعاء بالتزوير ، ولم يحددا فى مذكرتهما المقدمة لمحكمة الموضوع مواضع وكنه العبارات التى أضيفت ، حتى يتبين مدى إنتاجيتها و تعلقها بالنزاع المعروض ، فإن من حق محكمة الموضوع الإلتفات عما أشاره من تزوير العقد و تعتبره صحيحاً ما دامت لم تر من ظروف الدعوى وفقاً للمادة ٢٨ من قانون الإثبات ما يشير إلى تزويره .

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٩١

بتاريخ ١٩٧٩-٠٣-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إغفال قاضى الموضوع الإطلاع على الورقة المطعون عليها بالتزوير مما يعيب الحكم الصادر بشأن هذه الورقة و يبطله إذ هى صميم الخصومة و مدارها ، و لذا كان الثابت من الأوراق و الشهادة الصادرة من محكمة إستئناف المنصورة ... المقدمة بحافظة مستندات الطاعن أن المظروف الموجود بداخله الإقرار المطعون عليه بالتزوير مختوم بخاتم ... بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة و أودع الخزينة و لم يفض من جانب المحكمة و ما زال محرراً . و كان فى ذلك ما يقطع بأن محكمة الدرجة الثانية لم تقطع على الورقة المطعون عليها بالتزوير قبل إصدارها الحكمين المطعون عليهما فإن هذين الحكمين يكونان باطلين .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/١/٣)

الطعن رقم ٠٥٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٣

بتاريخ ١٩٧٩-١٢-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

إبداء الإدعاء بالتزوير - بطريق الطلب العارض أو بطريق الدعوى الأصلية - كاف لقيام الإدعاء و تحقق آثاره لحين الفصل فيه و مقتضى ذلك هو عدم جواز البت فى موضوع المحرر و وجوب وقف الخصومة الأصلية فيه لحين البت فى أمر تزويره ، ذلك أنه و إن كان المشرع لم ير فى صدد تناوله لنصوص الإدعاء بالتزوير فى قانون الإثبات داعياً للنص على وقف الدعوى بسبب الإدعاء فيها بالتزوير باعتبار أنه و على نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع ذات موضوع الدعوى و أن السير فى تحقيقه هو من قبيل المضى فى إجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية مسألة عارضة أو أية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق و يتوقف عليها الحكم ، إلا أن وقف الفصل فى الموضوع الذى يجرى الإستناد فيه إلى المحرر بسبب قيام الإدعاء بتزويره مقرر بحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه " فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم " ذلك أن الفصل فى الإدعاء بالتزوير يعتبر مسألة أولية لازمة للحكم فى الدعوى مطروح أمرها على محكمة أخرى مختصة بها كان يكون أمر التزوير مطروحاً من قبل أمام محكمة أخرى بدعى تزوير أصلية أو بدعى جنائية إذ يتعين فى هذه الأحوال وقف دعوى الإحتجاج بالمحرر لحين الفصل فى أمر تزويره . لما كان ما تقدم و كان الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن رفق طعنه إنه تمسك فى دفاعه بصحيفة الإستئناف و أمام المحكمة الإستئنافية بسبق إدعائه بتزوير عقد

الإيجار سند الدعوى الماثلة و ذلك بدعوى الجنحة المباشرة رقم ... و بدعوى التزوير الأصلية رقم ... المرفوعتين منه في هذا الشأن ضد المطعون عليه - المستأجر - قبل قيام الأخير برفع دعواه الموضوعية الماثلة و أن هذا الإدعاء ما زال منظوراً و لم يفصل فيه بعد بأى من الدعويين بين السالفتين و كان من مقتضى ذلك الدفاع لو صح - و جوب وقف الإستئناف لحين الفصل فى أمر التزوير من المحكمة التى تنظره .

الطعن رقم ٣٨٦ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩١٠

بتاريخ ١٨-١١-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٦

إذ كانت الطاعنة الأولى قد قررت الإدعاء بتزوير عقد الصلح موضوع النزاع إستناداً إلى أن التوقيع المنسوب لها عليه مزور وأنه لو ثبتت صحته فإنه يكون مختلساً منها على ورقة لا تعلم محتواها لجهلها باللغة العربية ، و سافت شواهد التدليل على صحة هذا الإدعاء . و إذ أسس الحكم المطعون فيه رفضه الإدعاء بالتزوير على عدم الأخذ بجهل الطاعنة باللغة العربية و أنه كان عليها أن تستعين بمن يقرأ لها العقد قبل توقيعه . و كان جهلها للغة العربية و عدم إستعانتها بمن يقرأ عليها العقد لا يفيد بذاته صحة العقد ، و كان ما أقام عليه الحكم قضاءه حجية عن بحث شاهد التزوير التى سافتها الطاعنة للتدليل على صحة إدعائها ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال و القصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٩٦١ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٢٤

بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول الإدعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، أن يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهد أو تحققها ، إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى ، و كانت الطاعنة تستهدف من هذا الإدعاء النيل من أمر التقدير سند المطعون عليه الأول فى التنفيذ بالمنازعة فى مدى إلزامها أصلاً بالأتعاب موضوع هذا الأمر ، و هو ما يمتنع قانوناً على الطاعنة بعد أن فوتت ميعاد النظم منه وأصبح نهائياً تحول حجيته دون بحث ما يمس موضوعه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع و الفساد فى الإستدلال لا يكون فى محله .
(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٨٠)

الطعن رقم ٤٠٨ . لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٤٠

بتاريخ ٢٥-١١-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة و بطلانها و إن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذ ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، و حسبها أن تبين فى حكمها الظروف و القرائن التى تبينت منها ذلك ، و قد جاء هذا النص عاماً لا يقيد المحكمة بدليل معين على التزوير و لا بشخص معين يقدم دليhle .

الطعن رقم ٤٠٨ . لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٤٠

بتاريخ ٢٥-١١-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

إذ كان لمحكمة الموضوع أن تستدل على وقوع التزوير بما تستخلصه من القرائن فى الدعوى ، و تقدير قوة القرائن فى الإثبات هو مما تستقل به متى قام قضاؤها على أسباب مقبولة ، و لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة

لإثبات عدم كفاية كل منها في ذاتها . لما كان ما تقدم ، و كانت محكمة الموضوع قد إعتمدت في تكوين عقيدتها بتزوير المخاصمة السالفة الذكر على قرائن مجتمعة تؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي إنتهى إليها الحكم و تكفي لحمل قضائه فلا يجوز للطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها للإثبات .
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٥/١١/١٩٨٠)

الطعن رقم ٠٨٨٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٢٣

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه و ما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغي أن يتم قبل أن تنتهي هذه الإجراءات بصور الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل ، فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تنزل عن التمسك بالمحرر المطعون فيه إلا أمام محكمة الإستئناف و بعد صدور الحكم الابتدائي بالرد و البطلان فليس لها أن تنعى على محكمة الإستئناف عدم قضائها بإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير .

الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٩٣

بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات أن المشرع قد رسم طريقاً للإدعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به في قلم الكتاب و جعل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه في بيان المحررات المدعى بتزويرها و في تحديد مواضع التزوير بها ، و من ثم لا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف إلى دفاعه أمام المحكمة أو في مذكرة شواهد التزوير الإدعاء بتزوير محرر آخر لم يشمله تقرير الطعن أو إضافة مواضع أخرى في المحرر المدعى تزويره غير تلك التي حددها في التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير غير الطريق الذى رسمه القانون و هو طريق التقرير في قلم الكتاب .

الطعن رقم ٠١١٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٣٣

بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٨١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

مفاد النص في المادة ٥٧ من قانون الإثبات أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه و ما يستتبعه من إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير ينبغي أن يتم قبل صدور الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير ، أما من بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإعمال هذا النص إذ قد إنتهت إجراءات هذا الإدعاء بالفعل بصور قضاء فيها إستنفدت المحكمة بمقتضاه ولايتها على هذه المسألة .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٨١)

الطعن رقم ٠٦٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٠٣

بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٨١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٤

مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو برده و تزويره أو القضاء بسقوط الحق في إثبات صحته سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى ، و ذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر الذى قضى بتزويره من أن يقدم ما عسى أن يكون عليه من أدلة قانونية أخرى ، باعتبار أن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً و منتجاً في النزاع ، أما في حالة عدم قبوله حيث يكون غير منتج في موضوع الدعوى ، فليس من حكمة الفصل بين الحكم في الإدعاء بالتزوير و الحكم في الموضوع و من ثم فلا

تثريب على المحكمة إن هي قضت بعدم قبول الإدعاء بالتزوير في هذه الحالة و في موضوع الاستئناف بحكم واحد

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٣١/٣/١٩٨١)

الطعن رقم ٠٩٨٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٦٣

بتاريخ ١٩٨١-٠٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

من المقرر طبقاً لنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات أن الإدعاء بالتزوير يجوز في أية حالة تكون عليها الدعوى و لو أمام محكمة الاستئناف و لا يسرى في شأنه ما هو مقرر بشأن الطعن بالإنكار في المحررات العرفية في المادة ١٤/٣ من قانون الإثبات من أن من إحتج عليه بمحرر عرفي و ناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع .

الطعن رقم ٠٩٨٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٦٣

بتاريخ ١٩٨١-٠٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

لا محل للقول أنه كان يتعين على المطعون عليها رفع دعوى تزوير أصلية قبل أن يتمسك الطاعن بالعقد في مواجهتهما و أن في عدم رفعها لهذه الدعوى إسقاطاً لحقها في الإدعاء بتزوير العقد ، لأن رفع دعوى التزوير الأصلية المقررة بالمادة ٥٩ من قانون الإثبات ليس واجباً على كل من يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور و إنما هو حق جوازى ليس في عدم استعماله ما يحول بينه و بين الإدعاء بتزوير ذلك المحرر إذا ما إحتج به عليه في أية دعوى عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإثبات .

الطعن رقم ٠١٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٣١

بتاريخ ١٩٨١-٠١-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٤

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم برد و بطلان الورقة المقدمة سنداً في الدعوى لا يعنى بطلان التصرف ذاته ، و إنما بطلان الورقة المثبتة له فحسب ، و لا ينال من التصرف أو يمنع من إثباته بأى دليل آخر مقبول قانوناً . فإذا ما ثبت للمحكمة صحة الإدعاء بالتزوير و فساد الدليل على إسناد التصرف إلى الصادر منه ، فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف غير صحيح .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٨١)

الطعن رقم ٠٣٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٣٩

بتاريخ ١٩٨١-٠٥-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

الأمر في الإدعاء بالتزوير يقتصر على إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته أو بطلانه ، و إذ صدر الحكم باعتبار العقدين موضوع الدعوى وصية بعد قضائه برفض الإدعاء بتزوير ذات العقدين فإنه لا يكون هناك تناقض بين القضائين .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٨١)

الطعن رقم ٠٦٠٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠١٢

بتاريخ ١٩٨١-١١-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٤

تشترط المادة ٥٢ من قانون الإثبات لقبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجاً في النزاع ، فإن كان غير ذي أثر في موضوع تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهد أو تحققها إذ لا جدوى من تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً في موضوع الدعوى - و إذ كانت محكمة الموضوع قد خلصت في حدود سلطتها في فهم الواقع في الدعوى إلى أن الإدعاء بالتزوير الذي كان قوامه تكرار التنازل على عقد الإيجار محل النزاع إنما إدعاء غير منتج و من ثم يكون هذا النعى في غير محله .
(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٨١)

الطعن رقم ٠٨٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٦٢

بتاريخ ١٩٨١-٠٤-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة لاسيما ما يختص منها بدعوى التزوير و أدلتها و لم يلزمه القانون بإجراء تحقيق متى كانت أوراق الدعوى تكفى لإقتناعه بصحة الورقة المطعون عليها .

الطعن رقم ٠٤٦٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧١٢

بتاريخ ١٩٨٢-٠٦-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

لما كان الطاعن قد ركن في إثبات إدعائه بالتزوير إلى قرآن أوردتها بمذكرة شواهد التزوير بما لا يمنعه من إضافة قرآن أخرى غيرها و كان الطاعن قد تمسك بقرآن جديدة إلى جانب تلك التى كان قد أوردتها بمذكرة شواهد التزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض بحث هذه القرآن الجديدة إستناداً إلى عدم ورودها بمذكرة شواهد التزوير فإنه يكون معيب بالخطأ في تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٨٢)

الطعن رقم ٠٥٠٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٣٤

بتاريخ ١٩٨٢-١٢-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

لئن كان من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته و في الموضوع معا ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى ، إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث إستهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة قبله - من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى ، أو يسوق دفاعاً جديداً ، أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً و منتجاً في النزاع ، إلا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرآن على مجرد إدعائه بتزوير السند - دون سلوك طريق الإدعاء بالتزوير - مما يقتنعها بإستعمال الرخصة المخولة لها في المادة ٥٨ من ذات القانون في القضاء برده و بطلانه ، لما كان ذلك ، و كان المشرع قد نظم في المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الإدعاء بالتزوير ، و أوجب في المادة ٤٩ منه أن يكون ذلك الإدعاء بتقرير في قلم الكتاب ، و كان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك في الإدعاء به الأوضاع المنصوص عليها في تلك المادة و ما بعدها من قانون الإثبات لكى ينتج الإدعاء أثره القانونى ، و كان الثابت أن الطاعن - و إن أثار أمام محكمة الموضوع أن التوقيع المنسوب إليه على التنازل عن الإيجار المسطر بالعقد مزور عليه ، إلا أنه لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون ، فإنه يكون من حق تلك المحكمة أن تعتبر العقد صحيحاً ، ما دامت لم تر هي من ظروف الدعوى وفقاً للمادة ٥٨ سائلة البيان أنه مزور - فلا على المحكمة إذ هي قضت بصحة ذلك التنازل ، و في الموضوع بحكم واحد

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٢١
بتاريخ ١٩٨٢-٠٦-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

تغيير الحقيقة الذى يؤدى إلى اعتبار المحرر مزوراً هو ما يتغير به مضمون هذا المحرر بحيث يخالف حقيقة المعنى الذى قصد إثباته به ، و من ثم إذا كان إغفال إدراج بعض العبارات فى الصورة المأخوذة عن أصل المحرر لا يترتب ثمة مخالفة للمضمون الذى أثبتته أصحاب الشأن فى هذا الأصل أو المساس بحجيته أو مدى قوته القانونية ، فإن هذا الإغفال لا يعد من قبيل التزوير .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٨٢)

الطعن رقم ٠٨١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٨٠

بتاريخ ١٩٨٣-١٢-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

يدل نص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد توقع أنه قد يعرض للقاضى الذى إشتراك فى إصدار الحكم ما يحول بينه و بين حضوره بشخصه وقت تلاوته فإكتفى بأن يوقع على المسودة ، على أنه يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد إشتراك فى المداولة و وقع على مسودته و إلا كان باطلاً ، و لئن كان من المتعين أن يكون المانع القهرى الذى يجيز الإستعاضة بتوقيع القاضى مسودة الحكم عن حضوره شخصياً هو المانع المادى المجرد دون المانع القانونى الذى معناه زوال صفة القاضى أو إنتفاء ولايته لضرورة صدور الحكم ممن يتصف بوصف القاضى و لزوم ثبوت هذه الصفة له حتى النطق بالحكم كى تتوافر له مكنة الإصرار على رأيه أو العدول عنه حتى ذلك الوقت إلا أنه ليس بلازم الإفصاح فى الحكم عن بيان المانع لأنه لصيق بشخص القاضى و من العسير التعرف عليه وقت النطق بالحكم .

الطعن رقم ٠٤٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٤٦

بتاريخ ١٩٨٣-٠٣-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١٠

إذ كان الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى الدعوى يترتب على التنازل عنه أن يكون غير مطروح على المحكمة ، و كان وجوب الفصل فى الإدعاء بالتزوير إستقلالاً و قبل الفصل فى موضوع الدعوى - و على ما جرى به نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات - قاصراً على الفصل فى موضوع الإدعاء بالتزوير الذى يظل مطروحاً على المحكمة و عند الحكم فيه بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته ، لما كان ذلك و كان الثابت أن الطاعن قد تنازل أمام محكمة أول درجة عن الإدعاء بالتزوير الذى كان قد قرر به فإن هذا الإدعاء لم يعد مطروحاً على المحكمة لتفصل فيه .

الطعن رقم ٠٦٥٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٨٦

بتاريخ ١٩٨٣-٠٢-١٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٤

إذا أقام الحكم قضاءه برفض الإدعاء بالتزوير على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، و تكفى لحمل قضائه فلا يعيبه سكوته عن الرد على مستندات الطاعن التى تمسك بها لتأييد إدعائه بالتزوير لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها و أورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لدلالة هذه المستندات .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٤ ق ، جلسة ١٧/٢/١٩٨٣)

الطعن رقم ٠٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٢٩

بتاريخ ١٩٨٣-٠٦-١٤

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير
فقرة رقم : ٢

المقرر وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته و في الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى اعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات هدف ألا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً ، إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة متى كان المدعى بتزويره محرراً متعلقاً بإجراء من إجراءات الدعوى و لا يرتبط بأدلتها الموضوعية لأنه في هذه الحالة تنتفي الحكمة من وجوب الفصل بين القضاء في الإدعاء بالتزوير و بين الحكم الموضوعي ، و لا يكون ثمة داع ليسبق الحكم في الإدعاء بالتزوير سواء بصحته أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته الحكم في الموضوع .

الطعن رقم ٠٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٢٠١

بتاريخ ١٩٨٣-٠٥-١٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته في الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى ، اعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث هدف واحد هو أن لا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً و منتجاً في النزاع ، إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج إذ في هذه الحالة تفتقد الحكمة التي ترمى إلى الفصل بين الحكم في الإدعاء بالتزوير و الحكم الموضوعي طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى الأصلية فلا يكون ثمة داع لأن يسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير الحكم في الموضوع .

الطعن رقم ٠٦١٢ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٥١٤

بتاريخ ١٩٨٤-٠٥-٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برد و بطلان المحرر المؤرخ ١٠/٦/١٩٦٩ على ما أجرته محكمة الاستئناف بنفسها من مضاهاة توقيع مورث المطعون ضدهم المنسوب له على هذا المحرر على توقيعاته المعترف بها إنتهت منها إلى القول بأن " التوقيع المذكور " - المطعون عليه بالتزوير - قد تم بطريق التقليد ، و لم يصدر من مورث المستأنفين المطعون ضدهم " و هي دعامة سائغة تكفي لحمله ، فإن النعي عليه بأنه لم يرد على أسباب الحكم الابتدائي الذي ألغاه يكون على غير أساس كما أن النعي على ما تزيد إليه بعد ذلك لتأكيد قضائه يكون - أياً كان وجه الرأي فيه - غير منتج .

الطعن رقم ٠٨٥٢ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١١٨١

بتاريخ ١٩٨٤-٠٥-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق الدعوى فلا يعتبر الأمر بضمها و الإطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التي يلزم إثباته في محضرها و بالأحرى في مدونات حكمها .

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٤/٥/٦)

الطعن رقم ٠٦٧٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٥٧
بتاريخ ١٩٨٥-١١-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

لئن كان المقرر وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته و في الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى ، إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث إستهداف ألا يحرم الخصم المحكوم عليه في الإدعاء بالتزوير من أن يقدم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً ، إلا أنه إذا ما إنتفت هذه المحكمة التي إبتغاها المشرع من عدم جواز الجمع بين القضاء في الإدعاء بالتزوير و في الموضوع بحكم واحد ، فلا يكون هناك من مسوغ لتطبيق هذه القاعدة ، و إذ كان المقرر عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات أن لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، و كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده الأول هو الذى سلك سبيل الإدعاء بتزوير أوراق إعلانه أمام محكمة الدرجة الأولى ، فإنه يكون وحده صاحب المصلحة في النعى على قضاء الحكم المطعون فيه في الإدعاء بالتزوير و في الموضوع معاً باعتباره الخصم المحكوم عليه في هذا الإدعاء ، و الذى إستهدف النص إتاحة الفرصة أمامه ليقدّم ما عسى أن تكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أرادته من الإدعاء بالتزوير أو الإنكار ، أما الطاعنون و هم المدعى عليهم في هذا الإدعاء ، و المقضى لصالحهم فيه ، فلا مصلحة لهم في النعى على الحكم بهذا السبب ، و من ثم فهو غير مقبول .

الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٤٩
بتاريخ ١٩٨٥-١٠-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

ثبوت صحة أحد التوقيعات المنسوبة إلى مدعى تزويرها يكفى وحده لرفض هذا الإدعاء أياً كان الأمر في مدى صحة باقى التوقيعات .

الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٤٩
بتاريخ ١٩٨٥-١٠-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

لما كان المشرع إذ حظر بالمادة ٤٤ من قانون الإثبات على محكمة الموضوع الفصل في الإدعاء بالتزوير و الموضوع معاً ، و ألزمها بتحديد جلسة لنظر الموضوع فقد توخى إتاحة الفرصة للخصوم لإبداء ما يعن لهم من أوجه دفاع أو أدلة جديدة فيما لم يفصل فيه من موضوعها ، و من ثم يجوز توجيه اليمين الحاسمة بعد رفض الإدعاء بالتزوير ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إستدل على تعسف توجيه اليمين الحاسمة لمجرد التمسك بها بعد رفض الإدعاء بالتزوير و رتب على ذلك وحده قضاءه برفض توجيهها يكون معيباً بالفساد في الإستدلال .
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٤)

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٨٥
بتاريخ ١٩٨٦-٠٢-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٧

لمحكمة الموضوع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تقدير أدلة التزوير و لا يلزمها القانون بإجراء تحقيق متى أطمأنت إلى عدم جدية الإدعاء بالتزوير و وجدت في وقائع الدعوى و مستنداتها ما يكفى لأقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها و لا عليها أن هى لم تشأ أن تعمل رخصة خولها لها القانون ، فلا يعيب الحكم عدم إستعمال المحكمة حقها في أن تقضى من تلقاء نفسها برد و بطلان الورقة المدعى بتزويرها عملاً بنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات .

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٨٥
بتاريخ ١٩٨٦-٠٢-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٨

لئن كان من المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده بسقوط الحق في إثبات صحته و في الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث أستهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً أخذاً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً و منتجاً في النزاع ، ألا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لكونه غير منتج . ففي هذه الحالة إنتفت الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الإدعاء بالتزوير و بين الحكم الموضوعى ، طالما ليس من وراء ذلك تأثير على موضوع الدعوى الأصلية ، و لا يكون ثمت داع ليسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير الحكم في الموضوع .

الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٢٠
بتاريخ ١٩٨٦-٠٥-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن مجرد تنازل المستفيد من المحرر عن التمسك به رداً على الإدعاء بتزويره يجعله في حكم المعدوم و غير ذى أثر قانونى ليس فقط بالنسبة لموضع الإدعاء بالتزوير منه ، و إنما أيضاً لكل ما يتأثر بهذا الموضع من بيانات المحرر ، إذ أن الإدعاء بالتزوير المؤسس على عدم صدور المحرر ممن نسب له يعتبر موجهاً إلى المحرر كله .

الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٢٠
بتاريخ ١٩٨٦-٠٥-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

يدل نص المادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن المشرع لم يعلق إستعمال محكمة الموضوع للرخصة الواردة به على طلب من أى من خصوم الدعوى ، و من ثم يكون لها أن تحكم برد و بطلان أية ورقة مطروحة عليها و فى أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لم يتخذ أحد الخصوم الإجراءات القانونية بالإدعاء بالتزوير أو حتى يطلب منها إستعمال هذه الرخصة ، طالما أن المحاج بالورقة لم يقر بصحتها صراحة أو ضمناً .

الطعن رقم ٠٣٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٨٨
بتاريخ ١٩٨٧-٠٣-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

المقصود بالإدعاء الفرعى بالتزوير و بإنهاء إجراءاته للتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها و المنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الإثبات هو إستبعاد الورقة من الدعوى الأصلية و إسقاط حجيتها ، و لازم ذلك أن الإدعاء بالتزوير يجب أن يوجه إلى كل من يتمسك بتلك الورقة يستوى فى ذلك أن يكون هو الذى قدمها للإحتجاج بها أو أن تكون قد قدمت من غيره ، كما يستوى أن يكون هو الخصم المنسوب إليه تزويرها أو يكون خصماً آخر عالماً أو غير عالم بهذا التزوير - طالما كانت له مصلحة قانونية فى التمسك بها ، و أن يكون التنازل عن التمسك بالورقة المعتبرة أساساً لإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر هو التنازل الصادر عن بعضهم أساساً لفرض آثاره على الآخرين ، و مودى ذلك أن يكون من حق من تمسك بالورقة المطعون فيها أن يمضى فى إثبات صحتها لإعمال آثارها دون أن يحاج بموقف غيره من الخصوم ، لما كان ذلك و كان الشفيع - بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة و قد جعل له القانون البيع سبباً لإستعمال حقه بحيث يحل

محل المشتري فيما تضمنه هذا البيع من حقوق و التزامات جبراً عن طرفيه ، فإن من حقه - بعد تسجيل رغبته في الأخذ بالشفعة - أن يستعصم بسند البيع باعتباره دعامته الأساسية في إثبات التصرف و على المحكمة أن تمضي في إثبات صحة الورقة أو تزويرها دون أن يحاج الشفيع بتنازل المشتري عن هذا السند .
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٨٧)

الطعن رقم ٠٩٢٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٩٧

بتاريخ ١٩٨٧-٠١-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر أياً كان نوعه - و في موضوع الدعوى معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقاً على الحكم في الموضوع ، و ذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق في إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى في الإدعاء بالتزوير ما يغنى عنها ، و أن عجز مدعى تزوير إعلانه بالحكم المستأنف - و الذى من تاريخ حصوله يبدأ سريان ميعاد الطعن بالإستئناف بالنسبة له - عن إثباته ، لا يستتبع بطريق اللزوم أن يكون قد سقط حقه فيه ، إذ ليس في القانون ما يحول دون تمسكه ببطلان ذلك الإعلان - بعد الحكم برفض الإدعاء بالتزوير لإختلاف نطاق و مرمى كل من الطعنين عن الآخر ، إذ قد تتعدد الأدلة على إثبات ذلك البطلان أو نفيه .

الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٤٧

بتاريخ ١٩٨٧-٠٤-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

تمسك الطاعنة في صحيفة الإستئناف بتزوير الإقرار المؤرخ ١٧/١٠/١٩٧١ دون أن تسلك إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليها في المادة ٤٩ و ما بعدها من قانون الإثبات بما يعد منها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنكاراً لما نسب إليها من توقيع ببصمة الختم على الإقرار المشار إليه وفقاً للمادة ١٤٥ من القانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحقق لها هذا الإدعاء بالإنكار و أيد الحكم الابتدائي على سند من مجرد أن الطاعنة لم تنكر صراحة الختم المنسوب إليها على الإقرار سالف البيان - يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبب .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢/٤/١٩٨٧)

الطعن رقم ٠٠٦٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٤٠

بتاريخ ١٩٨٧-٠٤-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

الرأى في المذهب الحنفى أنه إذ زوج المجنون نفسه فلا ينعقد عقده لأن عبارته ملغاة لا أثر لها و لا إرتباط ينشأ بوجودها ، و إذ كان الثابت في الأوراق أن زوج الطاعنة سبق الحكم بتوقيع الحجر عليه لجنونه قبل زواجه بها و أنه باشر عقد الزواج بنفسه فإن العقد لا ينعقد بعبارته و لا تترتب عليه آثار الزواج الشرعى و يكون طلاقه لها في هذه الحالة وارداً على غير محل .

الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٣٦

بتاريخ ١٩٨٨-٠٤-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٥

أوجبت المادة ٤٩ من قانون الإثبات على مدى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى بها في تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحدد فيه قلم الكتاب و إلا كان التقرير باطلاً و المعمول عليه به في تحديد مواضع التزوير هو تقرير

الطعن بالتزوير ، و لا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرته شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب .
(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٨/٤/١٠)

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٥٠

بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٨٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع ، و هى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه ، و إذ كان ليس ثمة ما يمنع من أن توقع الورقة بأكثر من توقيع مما سلف بيانه و فى هذه الحالة تعتبر الورقة حجة على من نسبت إليه إذا ثبت أن أحد هذه التوقيعات صدر صحيحاً منه . و أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع عملاً بنص المادة ٥٨ من القانون المشار إليه ، السلطة التامة فى أن الحكم برد و بطلان أى محرر إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور إلا أنه يتعين لصحة حكمها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، لما كان ذلك و كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى برد و بطلان عقد البيع المؤرخ على ما قرره من أن " ... ثبوت تزوير التوقيع ببصمة الإصبع يكفى لرد و بطلان العقد دون حاجة لتحقيق مدى تزوير الختم من عدمه خاصة و أنه غير لصيق بشخص صاحبه . " حالة أن ثبوت تزوير بصمة الإصبع المنسوبة إلى المطعون عليه الأول على عقد البيع المشار إليه لا يعنى بطريق اللزوم الحتمى عدم صحة بصمة ختمه على ذات العقد و عدم صدورها منه . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد و بطلان العقد المشار إليه اعتماداً على ذلك دون تحقيق ما تمسك به الطاعن من صحة بصمة الختم المنسوبة للمطعون عليه المذكور و لم يجبه إلى طلبه بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى و رتب على ذلك قضاؤه برفض الدعوى بصحة و نفاذ ذلك العقد ، يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال و القصور فى التسبيب و الإخلال بحق الدفاع .
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٨/٢/١٧)

الطعن رقم ٠٦٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٥٥

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة إنه و لئن كانت المادة ٤٤ من قانون الإثبات قد نصت على أنه " لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أورده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته و فى الموضوع معاً حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بالتزوير أو بثبوت الحق فى صحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً ، إلا أن شرط ذلك أن يكون الإدعاء بالتزوير مقبولاً و منتجاً فى النزاع و من ثم فلا مجال لإعمال هذه القاعدة متى قضى الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج فى هذه الحالة تفتقد الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الإدعاء بالتزوير و بين الحكم الموضوعى طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى .

الطعن رقم ٠٣١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠١

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز إثبات صحة الورقة أو تزويرها بكافة طرق الإثبات و منها القرائن القانونية فلا على محكمة الموضوع إن هى أقامت قضاؤها بصحة الورقة على ما إطمأنت إليه من القرائن ما دامت مؤدية إلى ما إستخلصته منها .

الطعن رقم ٠٧٤٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠١
بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها و فى الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى ، إلا أنه لما كانت الغاية التى توخاها المشرع من هذا النص لا شأن لها بالنظام العام إذ هى تتعلق بصالح الخصوم ، إستهدافاً بالألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة و حكم بتزويرها أو الخصم الذى أدعى التزوير و أخفق فى إدعائه من تقديم ما يكون لديه من دفوع وأوجه دفاع و أدلة قانونية إدخرها لمواجهة خصمه فى موضوع الدعوى . و من ثم فإن صاحب المصلحة فى تعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع إذا ما خالف تلك القاعدة يكون هو الخصم الذى حكم عليه فى الإدعاء بالتزوير سواء كان قد تمسك بالورقة و قضى بتزويرها أو كان أدعى التزوير و أخفق فى إدعائه .

الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦٣
بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا طعن على السند بالإنكار أو بالجهالة أو بالتزوير و قضت المحكمة بصحة السند أو برده تعين عليها إعمالاً للمادة ٤٤ من قانون الإثبات أن تؤجل الدعوى لجلسة تالية لنظر الموضوع أى أنه لا يجوز لها أن تقضى فيها بحكم واحد حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى ، إلا أنه لما كان المقصود بالدفع بالإنكار و على ضوء ما جاء بالمادة ٣٠ من قانون الإثبات هو أن يبدى ممن يشهد عليه المحرر أى أن ينكر من نسب إليه تحرير المحرر بخطه أو التوقيع عليه بإمضائه أو بصمة إصبعه هذا التحرير أو التوقيع و لما كانت الشهادتين الطبيتين المقدمتين للتدليل على الحالة الصحية للمستأجرة لم ينسب صدورهما إلى الطاعن و لم يدع بأنه محررهما أو الموقع عليهما ، و من ثم فإن دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم صدورهما ممن وقع عليهما لا يعد إنكاراً فى مفهوم المادتين ٣٠ ، ٤٤ من قانون الإثبات و لا تلتزم المحكمة بالفصل فيه على إستقلال و التأجيل لنظر الموضوع .

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٤٢
بتاريخ ٢٢-١١-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها ، و فى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم فى الموضوع ، حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين حالة الدفع بالإنكار أو الدفع بالجهالة ، أو الإدعاء بتزوير المحرر ، أن يكون ذلك حاصلاً أمام محكمة أول درجة ، أو محكمة ثانى درجة ، و لا يكون القضاء بصحته أو بطلانه ، و سواء أكان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الإلغاء لإتحاد المحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة و هى عدم حرمان الخصم من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره ، أو التخلص من الإلتزام الذى يثبتته و فشل فى الطعن عليه ذلك أن المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى ، و قد تتعد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه .

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٤٢
بتاريخ ٢٢-١١-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة توقيع مورثة الطاعنة على عقد الإيجار المؤرخ ١/٦/١٩٧٠ و إيصال سداد الأجرة المؤرخين ٣١/١٢/١٩٧٤ ، ١/٢/١٩٧٦ ،

و رفض ما أدعته الطاعنة من أن التوقيع ببصمة خاتم المورثة على هذه الأوراق قد تم بطريق إختلاس خاتمها ، وفى موضوع الدعوى معاً بمقولة أن إدعاء الطاعنة ليس إدعاء بالتزوير لعد التقرير به فى قلم كتاب المحكمة ، و فى حين أنه و قد تشككت المحكمة فى صحة الأوراق المتمسك بها ، و أحالت الدعوى إلى التحقيق كى يتسنى لها الحكم على بينة ، و حسمت الأمر بقضائها بصحة تلك الأوراق ، فإنها تلتزم بإتباع ما تقضى به المادة ٤٤ المشار إليها أنفاً و لو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات التى نص عليها قانون الإثبات لورود النص عاماً دون تخصيص .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٨٩)

الطعن رقم ٠٦٣٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٥
بتاريخ ١٠-٠١-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

لما كان إعتداد المحرر لا يعد مانعاً من الطعن فيه بالتزوير إلا إذا كان صادراً عن علم بما يشوب المحرر من عيوب ، و كان الثابت من مذكرة دفاع الطاعن المشار إليها بوجه النعى أنه تمسك فيها بأنه كان موجود بالخارج لدى تقديم التوكيل أن محاميه بادر بإرسال ذلك الإنذار بصفة عاجلة دون أن يعلم بما يشوب التوكيل من التزوير و قد رفع التزوير فور علمه بذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه مع هذا على قوله أن " المستأنف عليه " الطاعن " لم يقل شيئاً عن التوكيل المقدم فى الدعوى فى المرحلة الإستئنافية و لا عن الإنذار المؤرخ ٢/١/١٩٨١ الموجه منه و آخر إلى المستأنف " المطعون ضدها " و هذا الإنذار يفيد صحة صدور التوكيل من المستأنف عليه إلى المستأنف - فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق و إذ حجب الحكم نفسه بذلك عن بحث دفاع الطاعن و تحقيق الإدعاء بالتزوير ، فإنه يكون قد أغفل دفاعاً جوهرياً من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى و هو ما يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٨٩)

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦١
بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

للمدعى ضده بتزوير ورقة مقدمة منه أن ينهى إجراءات الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها هذه الإجراءات بنزوله عن التمسك بتلك الورقة بغير توقف على قبول مدعى التزوير و يؤدى هذا النزول إلى إعتبارها غير موجودة و غير منتجة لأى أثر قانونى فلا يجوز الإستناد إليها فى إثبات الأمر التى قدمت من أجله و لا يكون لمدعى التزوير سوى أن يطلب من المحكمة ضبط الورقة أو حفظها متى كانت له مصلحة مشروعة فى ذلك .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٢/٢/١٩٨٩)

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤٥
بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

مؤدى النص فى المادة ١٤/٣ من قانون الإثبات أن مناقشة موضوع المحرر تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر .

الطعن رقم ٠١٧٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٢٣
بتاريخ ١٨-١٠-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

مناطق قبول الإدعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات أن يكون منتجاً في النزاع فإن كان غير ذي أثر في موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقيم قضاءها بعدم قبوله على أسباب سائغة تكفي لحمله [٣] و كان الثمن باعتباره ركناً من أركان عقد البيع يوجب على المحكمة قبل القضاء بصحته و نفاذه أن تثبت من الوفاء به و كان الاتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف المشتري عن سداد أى قسط من أقساط باقى الثمن يترتب عليه الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط ، و إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاؤه بعدم قبول إدعاء الطاعن بتزوير المخالصة المؤرخة ١١/٣/١٩٨١ المدعى صدورها من مورثه على قوله " و كان الطعن بالتزوير قد إنصب على توقيع مورث الطاعن المرحوم على المخالصة الممهورة بتوقيعه ، و كانت هذه المخالصة تتعلق بالتخالص عن جزء من الثمن بما يفيد إستلام المذكور لها المبلغ ، و كان الطاعن أحد الورثة الذين أقروا هذه المخالصة و بصحتها و أن المستأنف عليه الأول - المطعون ضده الأول - درءاً لأى نزاع قام بعرض نصيب الطاعن أى المستأنف فى قيمة تلك المخالصة و تلا ذلك إيداعه لقيمة ذلك النصيب بخزانة المحكمة بعد أن رفض الطاعن إستلامه فإن مصلحة الطاعن فى هذا الطعن تكون منتفية و يكون الطعن بذلك غير منتج لأن النزاع حول هذه المخالصة لم يؤثر البتة فى النزاع حول عقد البيع المؤرخ ٢١/١٠/١٩٦٤ و من ثم تقضى المحكمة بعدم قبول الطعن بالتزوير " و كان هذا الذى إستند إليه الحكم تبريراً لعدم قبول إدعاء الطاعن بتزوير توقيع مورثه على تلك المخالصة و نفى أثرها فى النزاع حول عقد البيع المؤرخ ٢٦/١٠/١٩٦٤ ليس من شأنه أن يودى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فى هذا الشأن ، ذلك أن هذه المخالصة لم تشمل إقراراً للطاعن بصحتها ، بل و لم يبين الحكم المصدر الذى إستقى منه ذلك ، هذا إلى أن الحكم و قد إعتبر أن مجرد عرض المطعون ضده الأول و إيداعه نصيب الطاعن فى باقى الثمن الوارد بالمخالصة موجباً لعدم قبول إدعائه بتزويرها و هو ما يتحصن به عقد البيع الصادر من مورثه بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٤ رغم أن فسخ العقد متى وقع بمقتضى شرط فيه نتيجة تخلف المشتري عن الوفاء بباقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه فإن عرضه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس من شأنه أن يعيد العقد بعد إنفساخه و هو ما قصد الطاعن تحقيقه من الإدعاء بتزوير تلك المخالصة توصلأ لأعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالبند الثانى من عقد البيع و إعتبره مفسوخاً لتخلف المطعون ضده الأول عن سداد باقى ثمن المبيع و هو ما يدل على أن الحكم المطعون فيه لم يتفهم حقيقة دفاع الطاعن و مرماه و لم يفتن إلى الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالعقد للتثبت من توافر موجباته لأعمال أثره على وجهه الصحيح مما يكون معه الحكم معيباً بما يوجب نقضه لما ورد بهذين الوجهين دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٨/١٠/١٩٩٠)

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦٨

بتاريخ ١٢-١٣-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١١

يشترط لقبول الإدعاء بالتزوير طبقاً للمادة ٥٢ قانون الإثبات أن يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذي أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهد أو تحققها إذ لا جدوى من تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً فى موضوع الدعوى .

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦٨

بتاريخ ١٢-١٣-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١٤

النص فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها و فى الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين أن يكون إنكار المحرر أو الإدعاء بتزويره حاصلأ أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة و لا يكون القضاء فى أيهما صادراً بصحته أو برده و بطلانه و سواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الإلغاء ، لإتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة و هى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة و حكم بتزويرها أو إدعى التزوير و أخفق فى إدعائه من تقديم ما يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات

ما أراد إثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الإلتزام الذى يثبتته و فشل فى الطعن عليه ، إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى و قد تتعدد الأدلة على إثبات الإلتزام أو نفيه .
(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)

الطعن رقم ٧٨٥ . لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠١٠

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

متى إمتنع الخصم عن تسليم المحرر المطعون عليه بالتزوير و تعذر ضبطه تعين على المحكمة إعتباره غير موجود ، و ذلك وفقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة / ٥١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

الطعن رقم ٢٧٩٩ . لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٣٩

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا إعترف منكر التوقيع ببصمة الختم بصحة ختمه أو ثبت لمحكمة الموضوع صحته من الأدلة المقدمة فى الدعوى فلا يقبل منه إنكار التوقيع بالختم و تبقى للمحرر حجيته حتى يطعن فيه بالتزوير و بطريقه القانونى ، و أن إنكار التوقيع بالختم لإختلاس التوقيع به ممن كان تحت يده دون علم صاحبه هو فى حقيقته طعن بالتزوير يتعين فى الإدعاء به سلوك الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٤٩ و ما بعدها من قانون الإثبات .

الطعن رقم ١٨٨٦ . لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٤٨

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٩١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات و ما بعدها - كى ينتج الإدعاء أثره القانونى دون الوقوف على إذن من المحكمة بذلك . و كان الثابت من الأوراق أن المستأنف ضدهما لم يسلكا إجراءات الطعن بالتزوير على تقرير الخبير فإن المحكمة تلتفت عما يثيرانه فى هذا الشأن - من الإدعاء بتزوير توقيعات الخبراء الثابتة على التقرير .

الطعن رقم ٣٨٢ . لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٣٤

بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٩١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ثبوت عدم إطلاع محكمة الموضوع على الورقة المطعون عليها بالتزوير أو الإنكار يعيب الحكم الصادر بشأن هذه الورقة و يبطله ، إذ هى صميم الخصومة و مدارها .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٨/٢/١٩٩١)

الطعن رقم ١٩٣٣ . لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٨٥

بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٩١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

قصر قانون الإثبات الحق فى إثبات تزوير المحرر على طريقين إما بطلب عارض يبدى أثناء الخصومة التى يحتج فيها المحرر - وفى أية حالة كانت عليها الدعوى - وذلك بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة التى تنظرها أو بطريق

دعوى أصلية ترفع بالإوضاع المعتاده إذا لم يكن قد تم الإحتجاج بعد هذا المحرر فى دعوى سابقة .

الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٨٥
بتاريخ ١٩٩١-٠٣-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة ٥٩ من قانون الإثبات أنه يتعين لمن يدعى تزوير محرر بيد آخر ويخشى أن يحتاج به أن يرفع دعوى تزوير أصلية عليه وعلى من يفيد منه - حتى لا يحتاج أيهما بتزويره فى دعوى لم يكن ممثلاً فيها - وإلا كانت غير مقبولة .

الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٨٥
بتاريخ ١٩٩١-٠٣-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٤

مناط وجوب أن تعرض محكمة الموضوع لبحث التزوير المدعى به أن تكون الدعوى أمامها مقبولة .
(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٩١/٣/٧)

الطعن رقم ٠٢٥٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٣١
بتاريخ ١٩٩١-٠١-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده وبسقوط الحق فى إثبات صحته و فى الموضوع معاً بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى إعتباراً بأن يجمع بين هذه الحالات الثلاث هدف واحد هو ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزوير أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً متاحاً جديداً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً و منتجاً فى النزاع إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة متى إستظهرت المحكمة من ظروف الدعوى عدم جدية هذا الدفاع إذ يفترق فى هذه الحالة مقومات وجوده فتنتفى المحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الحكم فى الإدعاء بالتزوير أو الدفع بالإنكار - أو الطعن بالجهالة بحسبانه صورة من صور الدفع بالإنكار - و بين الحكم فى الموضوع ، لما كان ذلك ، و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى عدم جدية الدفع المبدى من الطاعنة بجهالة توقيع مورثها على عقد الإيجار إسناداً إلى أن المورث حضر بوكيل عنه أمام محكمة أول درجة و لم ينكر توقيعه و هو إستخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق فإن النعى يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٩٤
بتاريخ ١٩٩١-٠٥-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٦

الإدعاء بالتزوير يعد من الرخص التى قرررها المشرع للخصم إن شاء إستعملها دون ما حاجة إلى الترخيص له بذلك من المحكمة .

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)

الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٥٢
بتاريخ ١٩٩١-٠١-٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفي الموضوع معاً ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى ، حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق في إثبات تزوير الورقة أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من مطاعن على التصرف المثبت فيها ، إذ يقتصر الأمر في الإدعاء بالتزوير على إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته وبطلانه ، فإذا ما ثبت للمحكمة فساداً الإدعاء بالتزوير وصحة إسناد التصرف إلى المتصرف ، فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف صحيحاً وجدياً .
(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٣١/١/١٩٩١)

الطعن رقم ٣٦٦ . لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٤٦

بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٩١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٣

تغيير الحقيقة في الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، يرجع في إثباته القواعد العامة ، ومن مقتضاها أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو في الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون هناك كتابة . . . أو مبدأ ثبوت بالكتابة يستكمل بشهادة الشهود أو القرائن ولا يخرج عن هذا الأصل سوى حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأى طريقة أخرى خلاف التسليم الإختياري فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق .
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٩١)

الطعن رقم ٢١٨٦ . لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤١٤

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٩١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

المقرر أن الإدعاء بالتزوير لا يعد و أن يكون وسيلة دفاع تنصب على مستندات الدعوى يقصد به مقدمه إجتباء منفعة و مصلحة في رد دعوى الخصم و دفعها ، و إذا كان هذا الإدعاء ذى أثر في موضوع النزاع تعين على المحكمة أن تقضى بقبوله و تفصل فيه أما بصحة المحرر أو تزويره .

الطعن رقم ٠٠١٧ . لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٢٢٨

بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٣٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إنه و إن كانت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن بالتزوير في الأوراق في أى حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أنها قد أشارت إلى أن يكون الإدعاء بالتزوير حاصلاً في أثناء الخصومة . فطلب الطعن بالتزوير لا يقبل إذا قدم بعد إقفال باب المرافعة ، إلا إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدى لا يقصد به إلى مجرد المماطلة ، وظهر لها من وجهاته ما يسوغ فتح باب المرافعة من جديد . وتقدير جدية الطلب و عدم جديته ، بناء على ما يظهر للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ، أمر موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به .
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣ ق ، جلسة ١/٦/١٩٣٣)

الطعن رقم ٠٠٢١ . لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٧٥١

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٣٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إن الطعن بتزوير تاريخ ورقة ما لا يكون مقصوداً لذاته فقط بدون أية نتيجة تترتب على ثبوته و إلا كان ضرباً من العبث . و مدعى التزوير في الدعوى الحالية إنما يرمى إلى ما يستفيده - بثبوت تزوير التاريخ - من صدق نظريته

التي يدفع بها الورقة التي يطعن عليها بالتزوير . و إذا كانت المحكمة قبلت من أدلة التزوير ما يختص بتزوير التاريخ فذلك لتعلقه و ارتباطه بصحة الورقة و بطلانها ، لأنه متى ثبت تزوير هذا التاريخ أمكن بالتالي أن تثبت نظرية الطاعن ، و أمكن بناء على ذلك القول بأن باقى ما فى الورقة قد نقل عن الحقيقة التي كان يصدق عليها فى تاريخه الواقعى إلى حقيقة أخرى لم تكن موجودة فى الواقع فى التاريخ المزور ، و أنه إذن يكون باطلاً . و على ذلك فالطعن بتجاوز المحكمة فى هذه الصورة حدها بقضائها ببطلان الورقة كلها بعد ثبوت تزوير تاريخها متعين الرفض .

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٧٥١
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٣٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

دعوى التزوير يجوز إثبات وقائعها بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة و القرائن . على أن تمسك الصادرة له الورقة المطعون فيها بالتزوير بهذه الورقة و ثبوت تزويره لتاريخها أى و أن أصل تاريخها الصحيح هو ما يقرره مدعى التزوير ذلك يعتبر حتماً مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز لخصمه الاستدلال بالبينة و القرائن لإقناع المحكمة بصحة نظريته هو .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٣٥)

الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٦٨٩
بتاريخ ١١-٠٤-١٩٣٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إذا صدر حكم ابتدائي برد و بطلان عقد لتزوير الإمضاء الموقعة عليه جاز ، لدى إستئنافه ، الطعن بالتزوير فى الإمضاء الموقع بها رسمياً على الورقة التي إتخذتها محكمة الدرجة الأولى أساساً للمضاهاة كدفتر للتصديقات .

الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٦٨٩
بتاريخ ١١-٠٤-١٩٣٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

لا يقبل الإدعاء بالتزوير بصفة مبهمة غير مقطوع فيها بشئ . فمن يطعن فى إمضاء موقع بها على دفتر تصديقات بأنها إمضاء مزورة و أن طريقة تزويرها هي أن امرأة غير معينة قد مرنها المزور على تقليد إسم البائعة فوضعت هذه الإمضاء المقلدة على دفتر التصديقات فلا يقبل إدعاؤه ما دامت هذه الإمضاء موقعة بصفة رسمية على يد موظف مختص ، و ما دام مدعى التزوير هذا لم يبين من هي تلك المرأة التي وقعت الإمضاء المزورة و من الذى مرنها على التزوير و ما دليل حضورها و تسميها باسم البائعة و توقيعها بهذا الإسم المنتحل أمام كاتب التصديقات .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ١١/٤/١٩٣٥)

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٠٤٨
بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٣٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

الطعن بالتزوير فى ورقة ما بدعوى أن مورث الطاعن المنسوب له التوقيع على هذه الورقة لا ختم له مطلقاً إذا إقتصر القضاء فيه على التقرير بأن المورث كان له ختم و أن بصمته هي الموقع بها على الورقة المطعون فيها و أن هذه الورقة صحيحة من هذه الناحية ، فهذا القضاء لا يمنع من إعادة الطعن فى الورقة بالتزوير بدعوى أن المورث لم يوقع بنفسه بهذا الختم عليها ، أو بدعوى أن الورقة قد حصل فيها تزوير بالمحو أو بالكشط أو بالتحشير . فإذا كانت هذه الطعون قائمة فى الدعوى فعلاً ، و لكنها لم تكن فيها إلا بصفة ثانوية معززة لأصل

المطعن الجوهري و كان الحكم لهذا السبب لم يتعرض لها ، بل حفظ لمدعيها الحق في إثارتها عند الإقتضاء فطعن هذا المدعى في الحكم بطريق النقض و الحالة هذه هو طعن غير مقبول لعدم المصلحة فيه .

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٠٤٨

بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٣٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

قوائم القرعة و العرائض التي تقدم من العمدة للجهات الرسمية موقعا عليها من العمدة بصفته تعتبر من الأوراق الرسمية التي تصلح للمضاهاة عليها في دعاوى التزوير .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٣/٢/١٩٣٦)

الطعن رقم ٠٠٩٥ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٠٩٤

بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٣٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إن القانون ، إذ نص بالمادة ٢٨٢ من قانون المرافعات على ألا تقبل المحكمة من الأدلة في دعوى التزوير إلا ما يكون متعلقاً بها و جائز القبول بالنظر لإثباتها و بالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم في الدعوى الأصلية ، فإنه لم يرسم طريقاً لبيان ما يكون من الأدلة متعلقاً بدعوى التزوير و جائز القبول و ما لا يكون كذلك ، و إنما ترك تقدير هذا الأمر لقاضي الموضوع يفصل فيه بحسب ما يراه غير خاضع في تقديره لرقابة محكمة النقض ما دام تقديره مبنياً على أسانيد مقبولة عقلاً .

كذلك لم يقيد القانون قاضي الموضوع في كيفية فحص تلك الأدلة ، بل لقد أطلق له الحرية في ذلك . فله في سبيل استظهار الرأي الذي يطمئن إليه أن يفحص كل دليل على حدة أو أن يفحص الأدلة جملة واحدة

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥ ق ، جلسة ٩/٤/١٩٣٦)

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٨٧

بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٣٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إن القاضي حين ينظر في صلاحية الأدلة المقدمة لإثبات دعوى التزوير فيستبعد بعضها لعدم تعلقه بالموضوع أو لكونه غير مقبول قانوناً ، و يقبل بعضها الآخر لتعلقه بالموضوع و يأمر بتحقيقه ، فإن حكمه في هذه المرحلة يكون حكماً تمهيدياً يكفي في بيان أسبابه مطلق القول بأن الواقعة المطلوب تحقيقها بعيدة التصديق ، أو إنها منتجة في الدعوى و متعلقة بموضوعها . أما حين يطلب في آن واحد من القاضي أن يفصل في صحة الورقة أو بطلانها موضوعاً بأن يكون مدعى التزوير قد جمع بين المرحلتين : مرحلة بحث أدلة التزوير و مرحلة الفصل في الموضوع ، ثم يطلب رد السند و بطلانه على أساس ذلك جميعاً ، فإن الحكم في ذلك يكون حكماً قطعياً لا يكتفى فيه بمطلق الأسباب بل يجب بناؤه على أسباب كافية وافية .

فإذا كانت أدلة التزوير المقدمة للمحكمة ليست جديدة على الخصومة إدعاها مدعى التزوير و عرض إستعداده لإثباتها أنها لو ثبتت لدلت على ثبوت التزوير ، بل كانت مما تناوله التحقيق الذي أجرى في دعوى إنكار التوقيع السابقة على دعوى التزوير ، كما تناولتها مرافعة الخصوم في الدعوى ، و تمسك المدعى بدلالاتها في إثبات التزوير فهذه الأدلة لا تعتبر من أدلة التزوير التي تعنيها المادة ٢٨٢ مرافعات ، و لذلك فليس من المتعين بحثها أولاً لبيان تعلقها أو عدم تعلقها بموضوع التزوير ، و الحكم الذي لا يعتد بها لا يكون تمهيدياً مما يكتفى فيه بطلق القول بأنها غير منتجة ، و إنما هي في الواقع من أسانيد الدعوى " المقدمة للمحكمة لتعزيز دعوى التزوير المطروحة عليها و المطلوب الفصل في موضوعها على أساس الدليل المستمد منها ، فالحكم الذي يصدر فيها حكماً قطعياً يتعين بيان أسبابه بياناً وافياً .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٨/٢/١٩٣٧)

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ١٧٠

بتاريخ ١٩٣٧-٠٦-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إن المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات نصت على أنه إذا مضى الميعاد المذكور في المادة ٢٧٩ جاز الحكم بسقوط دعوى التزوير . و ما دام الأمر في الحكم بالسقوط و عدمه جوازيًا فهو متروك لسلطة القاضي التقديرية و لا تملك محكمة النقض مساءلته عن قضائه بأحد الأمرين دون الآخر .
(الطعن رقم ٩ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٩٣٧/٣/٦)

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢٤ صفحة رقم ١٩٣

بتاريخ ١٩٣٧-١١-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٤

الطعن بالتزوير في العقد الرسمي لا يكون إلا في البيانات التي دونها به الموظف المختص بتحريره عن الوقائع أو الحالات التي شاهد حصولها أو تلقاها عن العاقلين . فإذا كان العقد خالياً من أى بيان عن حالة البائع العقلية فالقول بأنه قد تم أمام مأمور العقود الرسمية الذي لا يقبل تحريرها لو كان العاقد ذا غفلة أو مجنوناً و أنه لذلك لا يقبل الطعن فيه من هذه الجهة إلا بالتزوير ، قول غير سديد .
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٩٣٧/١١/١١)

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ١٥٣

بتاريخ ١٩٤٣-٠٤-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إن المحكمة حين تصدر حكماً تمهيدياً بقبول أو رفض أدلة التزوير كلها أو بعضها إنما تنظر فيما إذا كان هناك محل لقبولها أو رفضها تبعاً لما يكون لها من أثر في التزوير المدعى . و تقديرها في هذا موضوعي لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ١٥٣

بتاريخ ١٩٤٣-٠٤-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم التمهيدي حين قضى بقبول أحد أدلة التزوير لم يقض برفض ما عداه من الأدلة المعروضة فإنه يكون للمحكمة و هي تفصل في دعوى التزوير أن تقدر الأدلة الأخرى و تعتمد على ما ترى الإعتماد عليه فيها .
(الطعن رقم ٢ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٣/٤/٢٩)

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ١٩٩

بتاريخ ١٩٤٣-٠٦-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

للمحكمة بمقتضى المادة ٢٨٣ مرافعات أن تحكم بتزوير الورقة إذا ثبت لديها ذلك بدون حاجة إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق . و يكون حكمها بذلك متضمناً الرد الكافي على طلب التحقيق بأنها لم ترد داعياً لإجابته .
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٣/٦/٢٤)

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ١٠٠

بتاريخ ١٩٤٦-٠٢-٠٧

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير
فقرة رقم : ١

إن قانون المرافعات قد تعرض لأدلة التزوير في المواد ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ فنصت المادة ٢٧٩ على أن مدعى التزوير يجب عليه أن يعلن إلى خصمه الأدلة التي يرتكن عليها في إثبات دعواه في خلال ثمانية أيام من تاريخ تقرير الطعن بالتزوير مع تكليف خصمه بالحضور لأجل الإثبات . و نصت المادة ٢٨٠ على أنه إذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعى ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه . و نصت المادة ٢٨٢ على أن المحكمة لا تقبل من الأدلة في دعوى التزوير إلا ما يكون متعلقاً بها و جائز القبول بالنظر لإثباتها . و نصت المادة ٢٨٤ على أنه إذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر بإثباتها إما بواسطة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معاً . و المستفاد من هذه النصوص أن أدلة التزوير " Moyens de faux " التي عنتها هي الوقائع المتعلقة بالدعوى و المنتجة في إثبات دعوى التزوير . أما قرائن الحال و الأمارات التي لا تقوم على وقائع يتدافعها الخصوم إثباتاً و نفيّاً فهي إن كانت تصح حجة " preuve " على التزوير إلا أنها لا تعتبر أدلة بالمعنى السالف بيانه ، فما يرد منها بين أدلة التزوير لا يجرى عليه ما يجرى على هذه الأدلة ، و لا يجوز أن يكون محلاً لحكم من القاضي بقبول أو رفض ، بل يجب أن يرجأ النظر فيه إلى حين الفصل في موضوع التزوير ، لأن الحكم بقبول تلك الأدلة يكون من تحصيل الحاصل ، و الحكم برفضها هو إستبعاد لها وحدها ، و هذا غير جائز لكونها من عناصر الدعوى التي ينظر فيها عند النظر في موضوع التزوير .

و على ذلك فإذا قبلت المحكمة من أدلة التزوير الواردة في صحيفة الدعوى دليلاً واحداً و أمرت بتحقيقه و أبقّت الفصل فيما عداه مما لا يعدو أن يكون من أمارات التزوير ، ثم قضت بعد التحقيق و المرافعة بتزوير الورقة ، مستندة في حكمها إلى ما إستخلصته من التحقيق مضافاً إليه تلك القرائن و الأمارات التي كان قد ساقها مدعى التزوير في صحيفة إعلان أدلته ، فإنها بذلك لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .
(الطعن رقم ١ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٦/٧/٢)

الطعن رقم ١٢٢ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٢١٩

بتاريخ ١٧-١٠-١٩٤٦

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير
فقرة رقم : ١

إنه لما كان الإثبات بكل طرقه بما فيها شهادة الشهود و القرائن جائزاً في دعوى التزوير ، كان لقضاة الموضوع مطلق السلطة في تقدير الأدلة التي يأخذون بها في ثبوت التزوير أو نفيه . و ليس عليهم أن يستجيبوا لطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما قدمه الطاعن من أدلة التزوير متى وجدوا في أوراق الدعوى من البيانات ما أقنعهم بصحة العقد المطعون فيه ، و كانت الأسباب التي بنوا عليها إقتناعهم بذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما قضوا به .
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٦/١٠/١٧)

الطعن رقم ٣٧ . لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٤٤

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٤٧

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير
فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة قد قضت برد و بطلان الوصول و ورقة المحاسبة المطعون فيهما بالتزوير إعتداداً على التقارير المقدمة من الخبراء و على ما أجرته هي من الفحص و التطبيق ، ذاكرة أنها تأخذ برأى الخبراء المذكورين للأسباب الواردة في تقريرهم ، و قائلة إنها فحصت الورقتين و طبقت الصورة السلبية التي عملها الخبير فلان على إمضاء مدعى التزوير فأتضح لها أن الصورة السلبية تنطبق على كل إمضاء موقع بها على هاتين الورقتين إنطباقاً تاماً مما يدل على صحة ما ذهب إليه الخبراء المذكورون من أن هذه الإمضاءات زورت بطريق الشف و أن كلاً منها منقول عن أصل واحد ، و ذلك مع أن ورقة المحاسبة عليها إمضاءان لمدعى التزوير تختلفان وصفاً و مبنى ، و الخبراء الذين عولت المحكمة على تقاريرهم ذكروا أن الإمضاء على الوصول تطابق الإمضاء التحتية فقط من هاتين الإمضاءين ، و لم يقولوا إنهما كلتيهما تطابقان الإمضاء التي على الوصول ، فهذا الحكم إذ لا يتوجه قوله في الواقع إلا إلى إحدى الإمضاءين اللتين على ورقة المحاسبة يكون قد أغفل أمر الإمضاء الأخرى ، و من ثم يكون قاصراً متعياً نقضه .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٧/١٠/٣٠)

الطعن رقم ٠٠٤٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٤٣٧

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٤٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان جائزاً للمحكمة بمقتضى المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات " أن تحكم برد و بطلان أى ورقة يتحقق لها أنها مزورة و لو لم تقدم إليها دعوى بتزوير تلك الورقة " ، و جائزاً لها بمقتضى المادة ٢٨٣ إذا ما ادعى أمامها بتزوير ورقة و قدمت إليها الأدلة على تزويرها أن تحكم فى الحال بتزوير تلك الورقة بغير حاجة إلى تحقيق متى ثبت لها أنها مزورة ، و جائزاً لها من باب أولى إذا ما قضت بتزوير ورقة قبلت أدلة تزويرها أن تقيم قضاءها على ما إستخلصته هى من تحقيق هذه الأدلة ، سواء أكان ذلك وارداً ضمن أدلة التزوير أم كان غير وارد ، فإن على المحكمة فى هذا الشأن ما عليها فى شأن تسبيب الأحكام على وجه العموم من حيث وجوب إقامتها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

و على ذلك إذا لم يكن تاريخ السند المدعى تزويره محل طعن بل كان محل الطعن هو أن قيمته مغايرة للحقيقة فإن الإستدلال على تزوير هذا السند بدليل مرجعه الشك فى تاريخه يكون إستدلالاً فاسداً .

الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٤٦٧

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٤٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة - بعد أن أقامت الدليل على تزوير الإمضاء المنسوبة إلى المورث الصادر منه العقد المطعون فيه - أخذت بقول الطاعنة فيه بأن التوقيع عليه بختمها ، الذى كان وديعة عند والدها ، بوصفها شاهدة إنما كان فى غيبتها و بغير إذننها ، فذلك مفاده أن الحكم إتخذ من ثبوت تزوير الإمضاء المنسوبة إلى المورث دليلاً على تزوير التوقيع بختم الطاعنة بالطريقة التى قالت عنها ، و هذا لا يقدر فى سلامته . و هو إذا كان قد وصف قول الطاعنة هذا بأنه دفاع مع أنه إدعاء فذلك لا يعتد به ، متى كان هذا القول قد ثبت بدليل سائغ . ثم إنه لا يصح النعى على هذا الحكم بأنه لم يرد على ما طلبه المتمسك بالعقد من تحقيق إسترداد حيازة الطاعنة لختمها و توقيعها به العقد ، فإن ما قالت به المحكمة من تزوير التوقيع بالختم يتضمن الرد على هذا الطلب .

الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٤٦٧

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٤٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ٢

متى كانت المحكمة قد أقامت حكمها بتزوير العقد المطعون فيه على أدلة مثبتة لذلك فإنها لا تكون بعد بحاجة إلى أن ترد إستقلالاً على كل ما أدلى به المتمسك بهذا العقد من ثبوت وضع يده على الأرض التى هى محله ، و لا بصدور عقد آخر عن جزء منها صدق عليه البائع قبل وفاته ، و لا بإقرار من عدا الطاعنة فيه بصحته . فإن كل ذلك ليس إلا من قبيل الحجج التى يتضمن الرد عليها إقامة الحكم على أسباب مؤدية إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٥/٦/١٩٤٧)

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٤٠

بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٤٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم القاضى برفض دعوى التزوير قد أشار فى أسبابه إلى مضاهاة أجرتها المحكمة على ورقة لم يعترف الطاعن بالتزوير بصحة الختم المبصوم عليها ، و لكنه لم يكن مقاماً بصفة أساسية على هذه المضاهاة بل كان مقاماً على أساس آخر يكفى لحمله ، فالطعن عليه بهذا المطعن لا يجدى .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢١/٦/١٩٤٨)

الطعن رقم ٠٠٦٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٣١
بتاريخ ١٩٤٨-٠٥-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الادعاء بالتزوير

فقرة رقم : ١

إن وقف المرافعة إعمالاً لحكم المادة ٢٨١ من قانون المرافعات لا يكون إلا بإقرار المدعى عليه بالتزوير أنه غير متمسك بالورقة المطعون فيها فإذا كان مصرّاً على تمسكه بها فلا محل لإعمال المادة المذكورة و لو أبدى عدم تمسكه بتاريخ الورقة الثابت وبشهادة الشاهدين عليها.

استجواب الخصوم

الطعن رقم ٠٢٥٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٨٣
بتاريخ ١٩٥٢-١٢-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٢

إن المادة ١٦٨ من قانون المرافعات غير ملزمة للمحكمة بإجابة طلب استجواب الخصم إذا كانت لاتجد حاجة اليه لتوافر العناصر الكافية فى الدعوى لتكوين رأيها . وإذن فمتى كانت المحكمة أقامت قضاءها على الأسباب السائغة التى أوردها فانها تكون قد قضت ضمناً برفض طلب الطاعن استجواب المطعون عليه لتوافر العناصر لتكوين رأيها ولامخالفة فى هذا للقانون .

(الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٥٢)

الطعن رقم ٠١٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٤
بتاريخ ١٩٥٦-٠١-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٣

رفض طلب الإستجواب يدخل فى سلطة محكمة الموضوع كلما رأت أن الدعوى ليست فى حاجة إلى إستجواب طبقاً للمادة ١٦٨ مرافعات . فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من وقائع دعوى تعويض و ظروفها ما أقنعها بمسئولية خصم فى الدعوى عن هذا التعويض لأسباب سائغة ، فإنها لا تكون قد أخلت بدفاعه إذ رفضت طلبه إستجواب خصم آخر فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩/١/١٩٥٦)

الطعن رقم ٠٣٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٦٧
بتاريخ ١٩٥٦-٠٦-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٩

إذا توافرت لمحكمة الموضوع العناصر الكافية لتكوين رأيها دون حاجة إلى الاستجواب فإنها لا تكون ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه فى هذا الخصوص .

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٠٥
بتاريخ ١٩٦٢-١٢-١٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ١

تنص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات على أن " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في المحضر " و الحكمه من هذا النص - على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية - هي عدم حمل القاضي على تنفيذ إجراء لم يعد يرى له ضرورة و أنه من العبث و ضياع الجهد و الوقت الإصرار على تنفيذ إجراء إتضح للمحكمة أنه منتج في الدعوى فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عدل عن تنفيذ حكم إستجواب الخصم إستناداً إلى ما قرره من أن الدعوى تستقيم بغير حاجة إلى إجراء الإستجواب فإن مؤدى ذلك أن الهيئة التي أصدرت الحكم قد رأت في عناصر الدعوى ما يغنيها عنه و يكفي لتكوين عقيدتها و هو ما تستقل به محكمة الموضوع بالطريق الذي تراه و لا يلزمها القانون في تكوين عقيدتها باتباع طريق معين للإثبات و بالتالى يكون ما أورده الحكم في ذلك بياناً كافياً لأسباب عدول المحكمة عن إجراء الإستجواب .

الطعن رقم ٠٤٣٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٣١
بتاريخ ١٩٦٤-٠٥-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٣

متى كانت محكمة الإستئناف قد حصرت مقطع النزاع في الدعوى فى أمر واحد و رأت أن الفصل فيه يقضى على النزاع و يغنى المحكمة عن إتخاذ أى إجراء آخر ، فإن فى هذا ما يعتبر بياناً ضمناً لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ حكم الإستجواب إذ هو يدل على أنها رأت أن لا جدوى من إتخاذ هذا الإجراء و أن فى أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)

الطعن رقم ٠١٦٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٨٤
بتاريخ ١٩٦٥-١٢-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ١

لا يجوز قانوناً إستجواب من ليس خصماً فى الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر إستجوابه أن ينيب عنه فى الإجابة على الإستجواب شخصاً آخر . و قد رسم قانون المرافعات للمحكمة ما يجب عليها إتباعه فى حالة تخلف الخصم المطلوب إستجوابه عن الحضور بنفسه و أجاز لها فى حالة تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول أو إمتناعه عن الإجابة بغير مبرر قانونى أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود و القرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك . أما من لم يكن خصماً فى الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أقواله إلا باعتباره شاهداً بعد أدائه اليمين و بعد صدور حكم منها بالتحقيق على النحو المبين فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٠١٧١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٠٤
بتاريخ ١٩٦٥-١٢-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ١

متى كانت المحكمة قد رأت فى الإستناد إلى أدلة الدعوى القائمة أمامها ما يغنى عن إتخاذ أى إجراء آخر من إجراءات الإثبات مما يعد بياناً ضمناً بسبب عدولها عن تنفيذ الإستجواب الذى أمرت به إذ هو يدل على إنها رأت ألا جدوى من إتخاذ هذا الإجراء و أن فى أوراق الدعوى و ما قدم فيها من أدلة ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه ، فإن النعى على الحكم بمخالفة المادة ١٦٥ من قانون المرافعات يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٤١٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٥٧
بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٢

متى انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن العقد محل النزاع هو عقد بيع وليس سنداً بالمديونية وأنه لم يحصل تفاسخ بين الطرفين فى هذا العقد فإن مفاد ذلك أن محكمة الاستئناف رأت فى الاستناد إلى أدلة الدعوى القائمة أمامها

والتي أشارت إليها في حكمها ما يغنى عن اتخاذ أى إجراء آخر من إجراءات الإثبات ، وفي هذا مايعتبر بيانا ضمنيا لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ حكم المناقشة إذ هو يدل على أنها رأت أن لا جدوى من اتخاذ هذا الاجراء وأن فى أوراق الدعوى ما قدم منها من أدله ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه .

الطعن رقم ٠١٨٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٠٨
بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٧

إنه وإن كان من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة هذا الطلب لأنه من الرخص المخولة لها فلها أن تلتفت عنه إذا وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء .

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤)

الطعن رقم ٠٥٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣١٠
بتاريخ ١٩٦٩-٠٢-١٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٢

لا يجوز إتخاذ أقوال أحد الخصوم فى محضر الإستجواب دليلا ضد خصمه ما لم تتأيد بدليل .

الطعن رقم ٠٠١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٧٠
بتاريخ ١٩٦٩-٠١-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ١

إذا كان ما رتبته القانون فى المادة ١٧٣ من قانون المرافعات جزاء على تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول هو جواز قبول الإثبات بشهادة الشهود و القرانن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك ، و كانت محكمة الموضوع قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات و نفى الوقائع التى أرادت أستجواب المطعون ضده فيها فإنه لا يكون فيما فعلته المحكمة ما يشوب إجراءاتها بأى بطلان .

الطعن رقم ٠٣١١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٨٠
بتاريخ ١٩٦٩-١١-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٨

إذا توافرت لدى محكمة الموضوع العناصر الكافية لتكوين رأيها دون حاجة لإستجواب الخصوم فإنها لا تكون ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه .

الطعن رقم ٠١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٦٩
بتاريخ ١٩٧١-٠٥-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ١

إجابة طلب إستجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر فى الدعوى ، من الرخص المخولة لقاضى الموضوع الذى له أن يلتفت عنه ، إن وجد فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدته بغير حاجة لإتخاذ ، و كان رفضه إجابته قائماً على أسباب مبررة له .

الطعن رقم ٠٤٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠٠

بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٣

جرى قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الإستجواب لأنه من الرخص المخولة لها ، فلها أن تلتفت عنه إذا وجدت في الدعوى من العناصر ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء .

الطعن رقم ٢٠٦ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٣٥

بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٧٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٥

إذ كان القانون لا يلزم المحكمة و هي بسبيل تكوين عقيدتها إتباع طريق معين للإثبات ، و حسبها أن تقيم قضائها على ما يكفي لحمله ، فانه لا على المحكمة إذا هي لم تستجب لطلب الأستجواب .

الطعن رقم ٢٧ . لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٥١

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٤

و إن كان من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابته إلى طلبه لأنه من الرخص المخول لها ، فلا عليها إن هي التفتت عنه متى وجدت في الدعوى من العناصر ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء وفق المادة ١٠٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

الطعن رقم ٨٨٠ . لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧

بتاريخ ١٥-١١-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ١

إستجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لإستجلاء بعض عناصر و وقائع المنازعة المرددة في الخصومة توصلأ إلى معرفة وجه الحق فيها و ليس وسيلة للتحقق من صحة الإدعاء بوفاء أحد الخصوم ، و لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليلاً ، فإنه لا يترتب على تلك المحكمة إن هي أعرضت عن طلب إستجواب الخصوم المتدخلين بغية التحقق من أمر وفاتهم ، و إذ كانت الطاعتان لم تطرحا على المحكمة دليلاً يؤيد القول بأن هؤلاء الخصوم و قد توقفوا قبل إنعقاد الخصومة فلا على الحكم المطعون فيه من إن التفت عن هذا الدفاع العارى من الدليل .

الطعن رقم ١١١١ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٢٧

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٣

مفاد المادة ١٠٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن لمحكمة الموضوع أن تأمر بحضور الخصم لإستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بإعتبار أن الإستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى ، دون أن يتم ذلك عن إهدار أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة ، و مؤدى المادة ١١٣ من ذات القانون أنه إذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقضى في الدعوى دون ما حاجة أن يطلب الخصوم العدول عن حكم الإستجواب ، و أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود بالقرائن في غير الأحوال الجائزة .

الطعن رقم ٥٢٥ . لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٩١

بتاريخ ١٩٨١-١٢-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٣

إذ كان من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة هذا الطلب لأنه من الرخص المخولة فلها أن تلتفت عنه إن وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على الأسباب السائغة التى أوردها فإنه يكون قد قضى ضمناً برفض طلب الإستجواب لتوافر العناصر الكافية لتكوين رأيه .

الطعن رقم ٨٢٦ . لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٤٣

بتاريخ ١٩٨١-٠٣-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٥

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإستجواب إذا رأت أن الدعوى ليست فى حاجة إليه .
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٣/٣/١٩٨١)

الطعن رقم ١٤٩ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٧٣

بتاريخ ١٩٨١-٠٦-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٥

طلب الخصم إستجواب خصمه ، لا تلزم المحكمة بإجابته متى وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٨١)

الطعن رقم ٧٦٩ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٩٤

بتاريخ ١٩٨١-١١-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٦

محكمة الموضوع غير ملزمة باستجواب الخصوم لأنه من الرخص المخولة لها ، فلها أن تلتفت عن الإستجواب إن وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء .

الطعن رقم ١٨٨٠ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٥١

بتاريخ ١٩٨٣-٠٣-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٣

المقرر أنه و إن كان يشترط فى الإستجواب - بإعتباره تصرفاً قانونياً - أن يكون صادراً ممن له أهلية التصرف فى الحق محل الإستجواب ، إلا أن تحصيل الأركان اللازمة له هو من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع و من ثم لا يقبل التحدى بعدم توافر هذه الأركان - و منها أهلية التصرف فى الحق - لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك و كانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعن بهذا النعى أمام محكمة الموضوع و من ثم فإنه يعد سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٩/٣/١٩٨٣)

الطعن رقم ٣٠٧ . لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٢٣

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٨٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٢

المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حكم الإستجواب لا يحوز قوة الأمر المقضى و لمحكمة الموضوع العدول عنه دون بيان أسباب العدول .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٨٤)

الطعن رقم ٠٤٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦٨

بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٥

محكمة الموضوع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست ملزمة بإجابة طلب الإستجواب إذا رأت أن الدعوى ليست فى حاجة إليه و كانت المحكمة فى النزاع المطروح قد خلصت إلى أحقية المطعون ضدها فى إمتداد عقد الإيجار إليها بعد ثبوت إقامتها مع زوجها المستأجر الأصلي حتى تاريخ وفاته و أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله فلا عليها أن رفضت هذا الطلب .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٨٩)

الطعن رقم ٠٤٧٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨١٣

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٢

الإستجواب - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق فى الدعوى دون أن يتم ذلك عن إهدار أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة و إذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز المحكمة أن تقضى فى الدعوى ما دامت قد وجدت فى أوراقها و مستنداتها ما يكفى لتكوين عقديتها للفصل فيها .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٩٠)

الطعن رقم ٠١٠٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٦٦٨

بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٤٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : استجواب الخصوم

فقرة رقم : ٣

إنه و إن كان من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة هذا الطلب بل الأمر متروك لسلطانها المطلقة فى التقدير . فإذا رفض الحكم إجابة هذا الطلب لعدم تعلق الوقائع المطلوب الإستجواب عنها بالدعوى كان تسببه كافياً و لا تجوز إثارة الجدل فى شأنه .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٣/٥/١٩٤٥)

الاقرار

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المشرع قد اقتصر على تنظيم أحكام الإقرار القضائى وحدة المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون الإثبات فبين أنه اعتراف الشخص بحق عليه بقصد اعتباره ثابتاً فى ذمته وإعفاء خصمه من الإثبات ، لذلك اشترط أن يكون الاعتراف أمام القضاء وأثناء سير الدعوى بالواقعة القانونية المعترف بها دون غيرها من الدعاوى ، هذا الإقرار وحده وفى هذه الدعوى وحدها يكون حجة قاطعة على المقر بشرط أن يكون تعبيراً عن إرادة جدية حقيقية لا يشوبها عيب من عيوب الرضا ، أما ما عداه من إقرارات فإنها لا تعدو أن تكون من قبيل الأدلة أو الدلائل أو حتى القرائن التى قد تتزاحم فى الدعوى ليصبح من واجب محكمة الموضوع تمحيصها

وتقديرها والمفاضلة بينها لأن الإقرار غير القضائي يختلف بحسب الظروف التي صدر فيها وبحسب قصد المقر منه ومدى اتساقه مع الحقائق الثابتة في الدعوى ، فإن كان ظاهر الحال لا يكذب الإقرار غير القضائي كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ به بحساباته دليلاً كاملاً أو مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة على أن تنبئ أسباب الحكم صراحة أو ضمناً عن أن المحكمة قد محصت ما قدم إليها من أدلة وظروف الإقرار وملابساته ثم وازنت بينها وخلصت من ذلك إلى نتيجة سائغة وإلا كان حكمها قاصراً .

(الطعن رقم ٦١٦٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٣)

تمسك الطاعن الأول بدفاعه أمام محكمة الموضوع بحجية الإقرار الصادر من المطعون ضده بتحملة عنه الدين المستحق عليه لأحد البنوك باعتباره مديناً له وليس بوصفه ضامناً له في عقد المراجعة المبرم بينه والبنك وتدليله على ذلك بالإقرار المشار إليه وبما ورد بمحاضر أعمال الخبير - دفاع جوهرى - إلزام المحكمة بالتعرض له والقول برأيها فيه توصلاً لما إذا كان المطعون ضده قد أوفى دين الأول للبنك باعتباره كفيلاً له أو أنه أوفى للبنك ديناً في ذمته هو حلوله محل المدين الأصلي للبنك قعودها عن ذلك . قصور مبطل .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤)

الإقرار بالملكية حجة على المقر - شرطه - صدوره منه عن إرادة غير مشوبة بعيب - عدم أحقيته في التنصل مما ورد فيه بمحض إرادته إلا بمبرر قانوني ، مؤداه - سريان أثره فيما بينه والمقر له . ليس للمقر الدفع باستحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية ولو تبين أن محل الإقرار كله أو بعضه مملوك للغير - على ذلك - الإقرار بملكية ثابتة للغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المقر له وليس لمصلحة المقر . للمالك الحقيقي إقرار التصرف صراحة أو ضمناً - عدم نفاذه في حقه إذا لم يقره - النعى أمام محكمة النقض من المقر بوقوعه في غلط جوهرى - عدم قبوله - علة ذلك - مخالطته واقعاً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

الإقرار بالملكية في ورقة عرفية ، لا تنتقل به الملكية ولا يصلح سنداً لرفع دعوى بتثبيت هذه الملكية - علة ذلك - عدم انتقالها في العقار إلا بالتسجيل وانطواء طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار على التسليم بثبوت الملكية للمقر والرغبة في الحصول على حماية قضائية غايتها اطمئنان المقر له إلى عدم استطاعة المقر بعد الحكم بذلك المنازعة فيما أقر به - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر متبعاً قضائه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع باعتباره سنداً للملكية صالحاً للتسجيل والشهر - مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

إقرار الولي الشرعى فى العقد بأن والدته القصر المشمولين بولايته هى التى تبرعت لهم بثلث البيع - دليل لصالح القصر فى إثبات هذه الواقعة القانونية عدم جواز عدول الأب عن إقراره أو التنصل منه أو الرجوع فيه بمحض إرادته - له التنصل منه بإظهاره إقراراً ثبت بطلانه - سبيله - إثبات أن إقراره شابه خطأ مادى بحت لدى التعبير عن إرادته فيطلب تصحيح هذا الخطأ أو أن هذه الإرادة داخلها عيب فى الحدود التى تسمح بها القواعد العامة فى الإثبات - علة ذلك - الإقرار تصرف قانونى من جانب واحد يجرى عليه ما يجرى على سائر التصرفات القانونية .

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤٧٤

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٥٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى صدور إقرار من الباعنتين لمورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين بملكية مورث الطاعنين قد استند إلى أن الإقرار الصادر من وكيلى الباعنتين المذكورتين والمثبت بمحضر إنتقال القاضى المنتدب للمعاينة لا يصلح للإحتجاج به على الموكلتين لأنه لم يصدر بتوكيل خاص أو ضمن توكيل عام يبيح الإقرار بالملكية

فإن هذا القول لا مخالفة فيه للقانون .

الطعن رقم ٠١٢١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٤٠
بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٥٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

إن ورثة المقر بوصفهم خلفاً عاماً له يصح الاحتجاج قبلهم بما حواه إقراره .

الطعن رقم ٠١٢١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٤٠
بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٥٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

لا مانع من أن يعتمد الحكم فى البحث عن حقيقة عقد البيع محل الدعوى على إقرار وقعه المشتري فى تاريخ لاحق يدل على أن المشتري لم يكن فى هذا العقد إلا إسماً مستعاراً .

الطعن رقم ٠١٧٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٦٥
بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٥٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

إذا كان المتمسك بالسند قد تمسك فى دفاعه لدى محكمة الموضوع بأن الطاعنين فيه قد أقروا بلسان محاميهم فى بعض الجلسات بصحة نسبة هذا السند إلى مورثهم وقصروا طعنهم عليه من حيث سببه القانونى فلا يقبل منهم من بعد نقض هذا الإقرار القضائى ولا إنكار السند ، و كان الحكم إذ رد على ذلك بأن التقارير المسندة إلى المحامى كانت مع التحفظ مستخلصاً ذلك مما ورد فى محاضر الجلسات و من أن المحامى لم يكن قد ألم بأطراف الموضوع و إطلع على جميع المستندات ، و كان الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعنين هم ورثة المدين و أن كل أوراق تركة مورثهم كانت مودعة بالمجلس الحسبى و قد أجلت المحكمة الدعوى عدة مرات ليتمكنوا من الإطلاع عليها - فإن ذلك الذى إستخلصه الحكم يكون سائغاً ، و إذا كان هؤلاء الطاعنون بعد إطلاعهم على السند و فحصهم إياه قد إنتهوا إلى إنكار توقيع مورثهم عليه فلا يجوز مع هذه الظروف القول بأنهم سبق أن أقروا بصحة السند .
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١/٦/١٩٥٠)

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٤٩
بتاريخ ١٨-٠١-١٩٥١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها و إذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الإثبات الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها فى حقيقتها وصية قصد بها إثثار بعض الورثة ، فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها يكفى لإهدار حجية هذه الإقرارات . بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات .

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٦٦
بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٥١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

متى كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت أن إبداء من ضبطت لديه بضاعة إستعداده لدفع الرسوم الجمركية المستحقة عليها لعجزه عن إثبات سبق دفع الرسوم عنها بسبب رحيل البائعين للبضاعة .. قد اعتبرت أن ذلك لا

يعد منه تسليماً بواقعة تهريبها و عدم سبق دفع الرسوم المستحقة عليها لإبدائه علة هذا الإستعداد . فليس فيما
قررت مسخ للإقرار أو إهدار لحجيته .
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٢/٢/١٩٥١)

الطعن رقم ٠١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٩٣

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٤

متى كانت المورثة قد أقرت فى عقد القسمة المبرم بينها و بين بناتها بأنهن و من بينهن المطعون عليها قد
تحاسبن معها وتخالصن بحقوقهن فإنه بحسب الحكم لصحة استدلاله على صورية هذا الاقرار استنادا الى اعتراف
المورثة نفسها بذلك فى الكتاب الموجه منها الى ابنتها المطعون عليها فى ذات تاريخ عقد القسمة والى اقرارها
التالى بالدين فى عقد الوصية ومن ثم فان مااستطرد اليه الحكم بعد ذلك من تعليل الباعث على صورية اقرار
التخالص فى عقد القسمة وكذلك سبب عدم وجود ورقة مماثلة لكتاب المورثة الموجه منها الى ابنتها المطعون
عليها لدى باقى بناتها يكون منه تزييدا لا تأثير له على سلامة قضاءه فلا يضيره الخطأ فيه بفرض وقوعه .

الطعن رقم ٠١٢١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٣٤

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

متى كان الواقع فى الدعوى هو ان المطعون عليها الثانية باعت الى مورث باقى المطعون عليهم قطعة الأرض
والمنزل موضوع النزاع و كانت المطعون عليها سالفه الذكر قد أقرت لزوجها الطاعن بورقة ثابتة التاريخ بأن
قطعة الأرض مشتراه من ماله و ان عقد شرائها هذه القطعة هو عقد صوري و ان المباني المقامة عليها هى من
ماله و كان الحكم قد أثبت للأسباب التى أوردها انه مع عدم تسجيل هذا الاقرار و انتفاء الصورية التى نسبها
الطاعن الى العقد الصادر من المطعون عليها الثانية الى مورث باقى المطعون عليهم فان ملكية الأرض والمباني
موضوع الاقرار قد انتقلت للمورث المذكور بتسجيل هذا العقد و بذلك استحال حق الطاعن قبل المطعون عليها
الثانية [البائعة] الى مبلغ من المال هو قيمة الأرض و البناء و هو ما قضى به الحكم وكان من ضمن طلبات الطاعن
الاحتياطية فان النعى على الحكم الخطأ فى تكييف الاقرار لأنه اعتبره اقرارا بدين مع انه اقرار بملكته الأرض و
المنزل يكون غير منتج .

الطعن رقم ٠١٢٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ١٩٥٢-٠١-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٤

إذا فسرت المحكمة إقراراً تفسيراً لا يخرج عن مدلول عبارته فذلك من حقها و لا سبيل لأحد عليها فيه .

الطعن رقم ٠١٩٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٩٠

بتاريخ ١٩٥٢-٠١-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

إذا كانت عبارة الاقرار الصادر من المستحقين فى الوقف واضحة الدلالة على سريان أجرة الحراسة مادامت
الطاعة قائمة بإدارة الوقف بوصفها حراسة عليه و ليس فيها أى نص يفيد توقيت الأجرة لمدة معينة قبل إنقضاء
هذه الحراسة فان إعتبار المحكمة هذا الاقرار غير ملزم للموقعين عليه طوال مدة قيام الحراسة ذلك يكون خطأ فى
تطبيق قانون العقد لما فيه من تحريف لعبارته الواضحة و خروج عن ظاهر مدلولها .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٥٢)

الطعن رقم ٥٠٤٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٦٠٥
بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٥٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

متى كان الواقع هو أن الطاعن قد أقر فى كتاب صادر منه إلى المطعون عليها فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٤٠ وفى كتاب مرسل منه إلى الحارس على أمواله فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤١ بأن المطعون عليها مكثت تعمل بمكتبه منذ خمسة عشر عاما و بأنه قدر لها مكافأة عن سنى خدمتها بمبلغ معين و صرح لها بقبضه من إيراده فى أى وقت تشاء . و كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر ما ورد فى كتابى الطاعن السالف ذكرهما غير منشئء لإلتزام جديد و إنما هو إقرار بالالتزام تولد عن عقد سابق على تاريخ ١٢ من يونيه ١٩٤٠ الذى حدده الأمر العسكرى رقم ١٥٨ و الذى إعتبر كل تصرف يصدر بعده محظورا فإن ما قرره هذا الحكم لاخطأ فيه و يكون العقد الذى تم بين الطاعن و المطعون عليها خاضعا لحكم المادة الخامسة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ التى طبقتها المحكمة لا المادة الرابعة منه التى لا تسرى إلا على التصرفات التى تكون قد عقدت مع الرعايا الإيطاليين أو لمصلحتهم إبتداء من التاريخ السالف ذكره .

الطعن رقم ٥٢١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٠٧٢
بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٥٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

متى كانت المحكمة قد حصلت من الوقائع المطروحة أمامها أن الإقرار الصادر من وكيل المطعون عليها بصحة السند الذى طعنت فيه موكلته بالتزوير كان وليد الغش و التواطؤ مع الطاعنة فلا يسرى فى حق المطعون عليها كما لا يسرى فى حق القاصر لأن المطعون عليها لم تكن عينت وصيا عليه و قت صدور التوكيل و لم يوافق عليه المجلس الحسبى بعد تعيينها و فى هذا ما يكفى لإهدار حجيته فإنه يكون غير منتج ما تمسكت به الطاعنة من أن الإقرار صدر من وكيل المطعون عليها قبل إلغاء توكيله .
(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٥/٥/١٩٥٢)

الطعن رقم ٥٣٤٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٦٢
بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٥٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٤

لكى ينتج الاقرار اثره القانونى يجب أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانونى ، لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم ، و إذن فان إقرار المطعون عليهما بانطباق المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على الوصية موضوع النزاع لا يقيد المحكمة بشئء .
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٣)

الطعن رقم ٥٣٠٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ١٧٠
بتاريخ ٢١-١١-١٩٥٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

متى كان يبين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة دعوى الطرد المقامة من الطاعن قبل المطعون عليه أن ما صدر من هذا الأخير لم يكن إقرارا عن واقعة متنازع عليها بل كان قبولا منه لإيجاب من الطاعن انعقد به الاتفاق فعلا بين الطرفين على تحديد إيجار الفدان بمبلغ معين فى السنة الزراعية فنزل الطاعن عن دعوى الطرد و التزم بمصاريفها تنفيذا للاتفاق الذى انعقد بينهما ، وكانت المحكمة إذ لم تعمل أثر هذا الاتفاق فى دعوى المطالبة بالأجرة أقامت قضاءها على أنه إقرار صادر فى دعوى أخرى ولا يصح التمسك به فى الدعوى الحالية ، فانها تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢١ ق جلسة ٢١/١١/١٩٥٣)

الطعن رقم ٠٢١٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠١

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

إن قاعدة عدم تجزئة الإقرار لا تمنع المقر له من إثبات عدم صحة الواقعة الأخرى المرتبطة مع الواقعة الأصلية المعترف بها . و إذن فمتى كان شريك فى شركة قد أقر باستلامه خاتما و إدعى التخالص بشأنه فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون إذ أجاز لإثبات عدم صحة واقعة التخالص بالبينة متى كان يجوز إثبات واقعة تسليم الخاتم - و هى الواقعة الأصلية - بالبينة .

الطعن رقم ٠٢٤٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٤٨

بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

متى كان مفاد إقرار صادر من المورث أن الأطيان التى إشتراها بإسمه هى فى حقيقتها ملك لوالده و ثمنها مدفوع من ماله الخاص - فإن هذا الإقرار ليس إلا تصرفاً مقررراً للملكية لا منشأ لها و يكون حجة على ورثة هذا المورث بغير حاجة إلى تسجيل وفقاً للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ .

الطعن رقم ٠٢٥٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢٥١

بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم إذ إنتهى إلى عدم جدية عقد البيع و تواطؤ المشتري فى تحريره قد إستدل على ذلك بإقرار غير مسجل صادر من البائع فى تاريخ سابق على هذا العقد و لا يتضمن أية إشارة إليه ، فإن ذلك يكون إستدلالاً غير سائغ لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم .
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٣/٢/١٩٥٦)

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨٤٧

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

لا على المحكمة إذا هى أخذت بإقرار زوجة المحجور عليه فقضت بصورة عقد البيع الصادر إليها من زوجها دون أن يتعدى أثر ذلك إلى غيرها من المتعاقدين معها الذين تلقوا الحق عنها .

الطعن رقم ٠٠٦٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٣٤

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

إقرار حائز البضاعة المضبوطة بحيازته لها و بأنها وصلت إليه من طريق معين غير التهريب هو من الإقرارات المركبة التى يجوز تجزئتها و الأخذ بإقراره بحيازة هذه البضاعة و نبذ ما يدعيه فى الشطر الآخر من إقراره عن وصولها إليه عن غير طريق التهريب ما دام الدليل قد أقيم على عدم صحة ما أدعاه المقر فى هذا الصدد .

الطعن رقم ٠١٩٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٨٩

بتاريخ ١٤-١١-١٩٥٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

متى كان الحكم لم يقر قضاءه بصحة ورقة البيع المطلوب صحة التعاقد عنها على إقرار البائع بحصول البيع فلا يصح تعييب الحكم بالقول بوجود اقرار مركب لا تجوز تجزئته .

الطعن رقم ٠٢٤٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨٧٦

بتاريخ ١٩٥٦-١١-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

إذا كان الحاضر عن المشتري قد أقر بمحضر الجلسة بأنه لا ينزع فى ملكية الشفيع للعقار الذى يستشفع بموجبه ، فإن هذا الإقرار لا يؤدى إلى التسليم بالملكية المفترضة .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١/١١/١٩٥٦)

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٠٣

بتاريخ ١٩٥٨-٠٦-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

إذا كان المدعى عليه لم يمانع فى اعتبار المدعى من الورثة إذا ثبت للمحكمة ذلك فإن البادى من هذه العبارة هو تعليق عدم الممانعة فى الحق على ثبوت هذا الحق قضائيا فهى عبارة جدلية لا تتضمن التسليم بطلبات الخصم ولا الإقرار له بالحق المدعى به .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٦٥

بتاريخ ١٩٥٩-٠٢-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

مناط صحة الإقرار فى حق الميراث ومشاركة المقر له بالنسب للمقر فى نصيبه فى الميراث إذا لم يصدقه الورثة الآخرون هو أن يكون الاقرار فيه حمل للنسب على غير المقر ابتداء ثم يتعدى إلى المقر نفسه وذلك كما إذا أقر إنسان بأن فلانا أخوه فإن معناه أن يجعله ابنا لأبيه أولا ثم يلزم من ذلك أن يكون أخا له أى للمقر نفسه فإذا لم يصدقه الأخوة الآخرون لم يثبت النسب ولكن يشارك المقر له المقر فى نصيبه فى الميراث .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٠٤

بتاريخ ١٩٥٩-٠٣-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

إذا كان الواقع فى الدعوى أن محكمة الموضوع إذ عاملت الطاعنة بإقرارها الوارد فى صحيفة دعوى أخرى مرفوعة منها لم تخرج عن مفهوم الإقرار بأنه إخبار ، و كان الإقرار قرينة قانونية على حقيقة المقر به ، و كانت الطاعنة كما ذكر الحكم المطعون فيه لم تستطع دحض هذه القرينة بإثبات أن مضمونه غير مطابق للحقيقة ، فإن مؤدى ذلك أن محكمة الموضوع لم تر فيما أبدته الطاعنة فى شأن هذا الإقرار أنه مبنى على خطأ فى الواقع إذ أن ظاهر الحال يكذبه - و لازم ذلك أن تعامل الطاعنة بمقتضاه - و من ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير منطوق على خطأ فى القانون .

الطعن رقم ٠١٢٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ١٩٥٢-٠١-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٥

الإقرار حجة قاصرة على المقر و ورثته من بعده فلا يجوز إعمال أثره على من عداهم.
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٣/١/١٩٥٢)

الطعن رقم ٥٣٨ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٣٧

بتاريخ ١٩٦١-٠٥-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برد ما دفع من المعاش بغير حق على أن الطاعن لم ينازع في صرفه المعاش المقرر له وكانت الدعوى قد تناولت جملة وقائع نازع الطاعن في بعضها و لم ينازع في بعضها الآخر فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر عدم منازعته بمثابة التسليم و الإقرار الضمنى بها.

الطعن رقم ٣٢٨ . لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٧١

بتاريخ ١٩٦٢-٠٥-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٤

لا يعتبر إقرار ما يسلم به الخصم إضطراراً و احتياطاً لما عسى أن تتجه اليه المحكمة من إجابة الخصم إلى بعض طلباته لأن هذا التسليم لايعتبر إقراراً خالصاً بوجود الحق الذى سلم به تسليماً جدياً فى ذمته ، و من ثم فإذا كان المطعون عليه بعد أن طلب فى الاستئناف بصفة أصلية إلغاء الحكم الابتدائى و رفض دعوى الطاعن قبله برمتها طلب من باب الإحتياط تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً فإن هذا الطلب الإحتياطى لا يعد بمثابة إقرار من المطعون عليه بصحة دعوى خصمه .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٣/٥/١٩٦٢)

الطعن رقم ٤٩٥ . لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٧٤

بتاريخ ١٩٦٢-٠٦-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

الإقرار حجة قاصرة على المقر . و من ثم فإقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لا يترتب عليه قطع عدم التقادم بالنسبة لمن عداهم .

الطعن رقم ٥٣٧ . لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠١٢

بتاريخ ١٩٦٢-١١-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٤

الإقرار الوارد فى صحيفة دعوى صحة تعاقد لا يعد إقراراً قضائياً - طبقاً للمادة ٤٠٨ من القانون المدنى - فى دعوى أخرى و من ثم يخضع لتقرير المحكمة فى هذه الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٥/١١/١٩٦٢)

الطعن رقم ٠٠١٩ . لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٦٤

بتاريخ ١٩٦٢-٠٦-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

قوة الإقرار القضائى فى الإثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير فى

دعوى أخرى تالية كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى إقراراً غير قضائي فلا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يكون خاضعاً لتقرير محكمة الموضوع ، و لهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التي صدر فيها و ملابسات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما أن لها ألا تأخذ به أصلاً و لا معقب على تقديرها في ذلك متى بنى على أسباب سائغة .
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٨/٦/١٩٦٢)

الطعن رقم ٠٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٦٢
بتاريخ ١٩٦٢-٠٥-٢٣
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار
فقرة رقم : ٥
يمنع من صحة الإقرار - و لو كان قضائياً - ثبوت أن المقر كاذب في أصل إقراره .

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٢٥
بتاريخ ١٩٦٣-٠٥-٠٢
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار
فقرة رقم : ١
إنه و إن كان الأصل أن الإقرار المركب لا تجوز تجزئته ، إلا أن الإقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة فيه ينطوى على واقعيتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم إحداهما وجود الأخرى و من ثم فإن للدائن في هذه الحالة أن يجزئ الإقرار على المدين فيعتبر الإقرار قائماً فيما هو في صالحه فقط ، و بذلك يكون الدين ثابتاً بالإقرار و لا يكلف الدائن عبء إثباته ، أما بقية الإقرار فلا يلزم الأخذ به .
(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٢/٥/١٩٦٣)

الطعن رقم ٠٢٤٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٩٣
بتاريخ ١٩٦٣-٠٥-٢٢
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار
فقرة رقم : ١
مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الاقرار وإعمالها في شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود و بيانات بحيث لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها و يستبعد ما كان مناقضاً لدعواه هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة و مؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها وامانتها . و إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عوّل على بعض بيانات هذه الدفاتر واعتبرها اقراراً مركباً لا تجوز تجزئته بينما لم يكن قد تحقق من انتظام هذه الدفاتر وقضى بتعيين خبير لبحثها و بيان ما إذا كانت منتظمة و تمثل الحقيقة أم لا فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٦٣)

الطعن رقم ٠١٩٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٨٧
بتاريخ ١٩٦٣-١٢-١٩
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار
فقرة رقم : ٢
الاقرار غير القضائي يخضع لتقدير القاضي الذي يجوز له تجزئته و الأخذ ببعضه دون البعض كما أن له مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلاً .
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩/١٢/١٩٦٣)

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٦٠
بتاريخ ١٩٦٣-٠٦-١٩
الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

إقرار المستفيد بأنه لم يتسلم قيمة الشيكات ليكون مديناً بها أو لينفقها على شئون نفسه و إنما استلمها لينفق منها على أعمال والده - الساحب - يجعله من قبيل الإقرار الموصوف . و بفرض اعتباره إقراراً مركباً فإنه لا يقبل التجزئة لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية و هي قبض الشيكات و الواقعة المصاحبة لها و هي القصد من القبض ، و هذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى و وجودها القانوني .

(الطعن رقم ٢٣ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)

الطعن رقم ٣٠١ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٦٣

بتاريخ ١٩٦٤-٠٢-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٤

الإقرار غير القضائي إذا ما ثبت بورقة عرفية موقع عليها من المقر كانت هذه الورقة حجة على من صدرت منه فلا يحق له أن يتصل مما هو وارد فيها بمحض إرادته إلا لمبرر قانوني .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤)

الطعن رقم ٤٥١ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٥٠

بتاريخ ١٩٦٤-١١-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٧

إقرار الوارث حجة قاصرة على المقر ، و من ثم فلا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للورثة الآخرين .

الطعن رقم ١٦٦ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٤

بتاريخ ١٩٦٥-٠١-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

إذا كانت محكمة الموضوع فيما حصلت من الإقرار لم تخرج في تفسيرها له عن المعنى الظاهر لعباراته فإنه لا يكون لمحكمة النقض سبيل عليها في ذلك .

الطعن رقم ٢٥٥ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٧٨

بتاريخ ١٩٦٥-٠٦-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

لا يعتبر إقرار ما يسلم به الخصم إضطرارياً و احتياطاً لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة خصمه إلى بعض طلباته فإذا كان المطعون ضدهم قد إنتهوا في مذكرتهم إلى طلب رفض الدعوى على أساس أن العقد مزور فإن ثبتت صحته فعلى أساس إنه وصية باطله لصدوره في اللحظات الأخيرة من حياة مورثهم فإن القول بالأساس الثاني لا يعتبر بمثابة إقرار من المطعون ضدهم بصحة العقد ، كما أن هذا التسليم لا ينطوى على نزول من جانب صاحبه عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه .

الطعن رقم ٤١٣ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٧٨

بتاريخ ١٩٦٥-١٢-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

متى كانت عبارات الإقرار صريحة و قاطعة في الدلالة على أن التنازل الذى تضمنه هو تنازل نهائى عن الأجرة

المطالب بها في الدعوى و ليس مقصوراً على الحق في السير فيها فإن مقتضى هذا التنازل سقوط حق المقر نهائياً في المطالبة بتلك الأجرة بأى طريق و بالتالى فكل دعوى يرفعها بالمطالبة بهذه الأجرة تكون خليقة بالرفض إذ لا يجوز له أن يعود فيما أسقط حقه فيها .

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٤٩
بتاريخ ١٩٦٥-٠٦-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

يشترط في الإقرار أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفي صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٣٠/٦/١٩٦٥)

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥١٥
بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٧

الإقرار الناشئ عن خطأ في فهم شرط الواقف لا عبرة به ولا يعول عليه ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على أن عدم المطالبة بالاستحقاق لا يعتبر رداً له وأن المطعون عليه كان يجهل ما تقتضيه شروط الوقف في شأن نصيب العقيم ولما تبين له وجه إستحقاقه بادر إلى المطالبة به وجهله بما يقضى به القانون في شأن ما ورد بحجة الوقف يعتبر خطأ في القانون لا يعتد به ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الخطأ في تطبيقه (الطعن رقم ١١ سنة ٣٢ ق ، جلسة ٩/٣/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠٢٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠١٩
بتاريخ ١٩٦٦-٠٥-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

لما كان الإقرار قضائياً كان أو غير قضائى يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه فإنه بهذه المثابة ينطوى على تصرف قانونى من جانب واحد ويشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادراً عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإرادة ومن ثم فإذا شاب الإقرار تدليس كان قابلاً للإبطال وحق للمقر الرجوع فيه .

الطعن رقم ٠٠٩٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٤٢
بتاريخ ١٩٦٦-٠٦-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

وإن كان الإقرار الصادر في قضية أخرى لا يعد إقرار قضائياً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائى . ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعته إلى ذلك . فإذا كانت محكمة الإستئناف قد أطرحت الاقرار غير القضائى الذى تضمنه دفاع المطعون دون أن تبين سبب إطراحها لهذا الإقرار والاعتبارات التى تسوغ لها ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٣/٦/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٨٥
بتاريخ ١٩٦٦-١٢-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد فسر في حدود سلطته الموضوعية عبارة العقد على المعنى الذى تحتمله و عدها إقراراً بعدم ملكية الطاعن للمباني موضوع النزاع فإنه لا تجوز مجادلته فى هذا التفسير أمام محكمة النقض ، و إذ رتب الحكم على هذا الإقرار أنه قاطع للتقدم فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ١٩٦٧-٠١-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

الإقرار المقصود فى المادة ٤٠٩ من القانون المدنى بإعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء . أما الإقرار خارج القضاء فهو يخضع للقواعد العامة إذ لم يرد فى شأنه نص خاص ، فلمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته فى الإثبات بغير معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها سائغاً .

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٦

بتاريخ ١٩٦٧-٠١-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

الإقرار - قضائياً كان أو غير قضائى - يتضمن نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه و هو بهذه المثابة بنطوى على تصرف قانونى من جانب واحد فيشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادراً عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإدارة فإذا شاب الإقرار غلط كان باطلاً و حق للمقرر الرجوع فيه .

الطعن رقم ٠١٥٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٠

بتاريخ ١٩٦٧-٠١-١٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

إبداء الخصم رغبته فى تسوية النزاع لا يفيد حتماً و بطريق اللزوم إستمرار هذه الرغبة فى كل الأوقات ، كما لا يفيد إقراره بحق خصمه .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٧/١/١٧)

الطعن رقم ٠١٩٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٩٩

بتاريخ ١٩٦٧-٠٣-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

الإقرار غير القضائى وإن كان لا يعتبر حجة قاطعة على المقر فإنه يكون خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع و لهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التى صدر فيها و ملاسبات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما أن لها ألا تأخذ به أصلاً ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٠٣

بتاريخ ١٩٦٧-٠٦-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

يجب لى تعتبر الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب فى الدعوى بمثابة إقرار خاضع لتقدير قاضى الموضوع أن تتضمن اعترافاً خالصاً بوجود الحق ، فإذا هى صدرت للمجادلة فى الحق ومناقشته فإنه لا تكون قد

تضمنت الإخبار الصادق عن وجود الحق ولا تعد إقرارا به .
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٧/٦/٦)

الطعن رقم ٠١١٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٨٤
بتاريخ ١٩٦٧-١٠-٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

القول الصادر من محامى أحد الخصوم فى مجلس القضاء لا يعد إقرارا له حجته القانونية إلا إذا فوض فيه بتوكيل خاص وتضمن التسليم بالحق المدعى به قصد إعفاء خصمه من إقامة الدليل عليه .

الطعن رقم ٠١١٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٨٤
بتاريخ ١٩٦٧-١٠-٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٤

تحصيل الأركان اللازمة للإقرار هو من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع ، فإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمامها بهذا الدفاع ، فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٢٧
بتاريخ ١٩٦٧-١٠-١٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٤

لا تعتبر الأقوال التى تصدر أمام الخبير المنتدب فى الدعوى من أحد الخصوم قبل إدخاله طرفا فيها صادرة أثناء سير الدعوى ، فلا تعد إقرارا قضائيا ملزما حتما ، وإنما هى من قبيل الإقرار غير القضائى الذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع . ولا تثريب عليه إن هو لم يأخذ به متى كان تقديره سائغا

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٥٥
بتاريخ ١٩٦٧-٠٣-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده ولا يؤخذ به غيره و شرطه ألا يكذب ظاهر الحال المقر فى إقراره .

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٥٥
بتاريخ ١٩٦٧-٠٣-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٤

النسب حق للولد فلا يصدق الزوجان فى إبطاله و لو تعاونوا على أنه لم يحصل وطء ، و من ثم فإن إقرارهما أو أحدهما بعدم الدخول و الخلو لا يتعدى إليه و لا يبطل حقه .

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤
بتاريخ ١٩٦٨-٠١-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

لا يعتبر الإقرار غير القضائي - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - حجة قاطعة على المقر بل يكون خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع . و لهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التي صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة . كما أن لها ألا تأخذ به أصلاً ولا معقب على تقديرها في ذلك متى بنى على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٢٥٦ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٩١

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ١

الإقرار القاطع للتقادم هو - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - الإقرار الذى يتضمن الإقرار بحق صاحب البضاعة فى التعويض و بالمسئولية عن فقدها .

الطعن رقم ٥٤٦ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٣٢

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ٤

الإقرار الوارد فى خطاب إقرار غير قضائي و هو بهذه المثابة يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته و الأخذ ببعضه دون البعض الآخر .

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٦٨)

الطعن رقم ٥٧٢ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٠٤

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ٢

يشترط فى الإقرار قضائياً كان أو غير قضائي - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ما يشترط فى سائر التصرفات القانونية من أن يكون صادراً عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الرضا لأنه ينطوى على تصرف من جانب واحد و يتضمن نزول المقر عن حقه قبل خصمه فى إثبات ما يدعيه .

الطعن رقم ٣٩٧ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٣٨

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ١

إذا كان عقد البديل لم يسجل فإنه لا يجوز الإستناد إليه فى طلب تثبيت الملكية للقدر الوارد به و المتقايض عليه ، و التحدى بالإقرار القضائي الصادر من ورثة أحد المتبادلين بأحقية الطاعنين للمساحة المتبادل عليها لا محل له ، ذلك أن هذا الإقرار لا يصلح سنداً لطلب تثبيت الملكية إذ ليس من شأنه أن ينقلها للطاعنين و هو لا يعدو أن يكون مجرد تأييد لعقد البديل العرفي الصادر من مورث المقرين و الذى لا يترتب عليه نقل ملكية القدر المتبادل عليه لعدم تسجيله ، و إذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذا الإقرار فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٥٧٦ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٤

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٧٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ٣

للقاضى السلطة التامة فى تفسير إقرارات الخصوم و تقدير ما إذا كان يمكن إعتبارها إقراراً ببعض وقائع الدعوى أم لا .

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٥٠

بتاريخ ١٩٧٠-٠٢-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

الإقرار المكتوب الذى يصدر فى غير مجلس القضاء ، لا يكون ملزماً حتماً بل يخضع - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لتقدير قاضى الموضوع ، الذى يجوز له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً ، أو مبدأً ثبوت بالكتابة ، أو مجرد قرينه ، كما يجوز ألا يأخذ به أصلاً .

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٣٢

بتاريخ ١٩٧٠-٠٢-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

الإقرار الوارد بإحدى الشكاوى الإدارية ، يعد إقراراً غير قضائى ، و يخضع بهذه المثابة لتقدير التقاضى ، الذى له مطلق الحرية فى تقدير قوته فى الإثبات ، و فى أن يجزئه فيأخذ ببعضه بعضه دون البعض الآخر ، تأسيساً على أن الأمر بشأنه متروك للقواعد العامة ، إذ لم يعرض له القانون المدنى بنص يعين حجتيه فى الإثبات ، أسوة بما أوردته المادة ٤٠٩ منه فى شأن الإقرار القضائى .

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٨٨

بتاريخ ١٩٧١-٠٤-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

إغفال الحكم المطعون فيه للدلالة المستمدة من إقرار مورثه المطعون عليهم لما ورد بمحضر التركة ، لإتمام الحصر فى حضورها دون إعتراض منها ، واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٦٧

بتاريخ ١٩٧١-٠٤-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

إقرار ناظر الوقف بما لا يملك إنشاءه أو بما يضر بمصلحة الوقف ، لا يعتبر ملزماً للوقف .
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٧١/٨/٤)

الطعن رقم ٠٠٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٣٦

بتاريخ ١٩٧١-١١-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

إذا كان الواقع فى الدعوى أن براءة ذمة مورث المطعون عليهم من دين الرهن كان مسلماً به من الطاعة " الدائنة " منذ قيام الخصومة ، و إنما دار النزاع بين الطرفين حول الأسباب التى أدت إلى إنقضاء هذا الدين ، و هل هو الوفاء ببعض الدين و تقادم بعضه ، كما يقول المطعون عليه " ورثة المدين " أو هو الوفاء به كتمن للعقار المرهون طبقاً لما جاء بعقد البيع كما تقول الطاعة ، و لما كان الثابت أن الطاعة و إن أقرت - بمحضر الجلسة - ببراءة ذمة مورث المطعون عليهم من الدين ، إلا أنه لم يصدر منها أى إقرار يتعلق بأسباب إنقضائه ، و كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الإقرار الصادر منها ببراءة ذمة المطعون عليهم بغير دليل ، فإن الحكم يكون قد شابته القصور و الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢٥/١١/١٩٧١)

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٩٥
بتاريخ ١٦-١١-١٩٧١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

إستخلاص الإقرار بالحق ضمناً من الأوراق و الأعمال الصادرة من الخصم و نفى ذلك هو من شئون محكمة الموضوع بشرط أن يتبين كيف أفادت هذه الأوراق و الأعمال معنى ما إستخلصته ، و أن يكون هذا البيان سائغاً .
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٦/١١/١٩٧١)

الطعن رقم ٠٢٦٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦
بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتراف الملاك السابقين و اللاحقين للأرض المقامة عليها الثلجة بحق المطعون عليه الثانى فى ملكية نصف الثلجة و الإنتفاع بهذه الأرض و المبانى فى أغراض إدارة الثلجة و إستغلالها إلى حين إنتهاء عملها و بيع آلاتها و أدواتها ، و كان هذا الإعتراف إنما هو إخبار بملكية سابقة - ليس هو سندها بل دليلها - فإنه يعتبر تصرفاً إقرارياً و يكون حجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل وفقاً لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى .

الطعن رقم ٠٠٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٤٩
بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته و الأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلاً ، و إذ أخذت محكمة الموضوع بإقرار الطاعن غير القضائى بأن عقد البيع كان مودعاً لدى أمين و طرحت ما عداه من إدعاء بوفاء الثمن ، و رأت فى هذا الإقرار و ما أدلى به المودع لديه من أن الإيداع كان لخدمة الوفاء بثمن المبيع ، ما جعل الإدعاء بعدم الوفاء بثمن المبيع أمراً قريب الاحتمال ، مما يجيز الإثبات بالبينة ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

الطعن رقم ٠٢٩٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣١٧
بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٤

لما كان الإقرار إخباراً بأمر و ليس إنشاءً لحق فلا ترد عليه أحكام الفسخ فإن الحكم المطعون فيه و قد رد على دفاع الطاعنين المؤسس على أن عقد الصلح قد فسخ لعدم تنفيذ ما أبرم من أجله ، بأن ذلك العقد ينطوى على إقرار بملكية المطعون عليه بوصفه شريكاً فى العقار و أن هذا الإقرار لا يسقط بعدم تنفيذ عقد الصلح فإن الذى قرره الحكم صحيح فى القانون .

الطعن رقم ٠٢٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٣٢
بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

إقرار المتوفى ببوة المطعون عليه الأول حجة ملزمة فيثبت نسبها منه و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ، لأن النفي يكون إنكاراً بعد الإقرار و لا يسمع و يثبت هذا النسب بمجرد إقرار الأب و إن أنكرت الزوجة إذ هو إلزام له دون غيره فلا يتوقف نفاذه على تصديقها و لا يبطله إقرارها بالبكارة بعد ميلاد البنت و لا كون التصديق على الزواج مسنداً إلى تاريخ لاحق لميلادها كما أن إقرار الزوجة بالبكارة لا يفضي إلى إبطال حق المقر لها لأنها لا تملك إبطاله .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٧٢)

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨١١
بتاريخ ١٩٧٢-٠٥-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ٢

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك في دفاعه بأن المطعون عليها لم تكن بكرًا لسبب لا يرجع إلى فعله ، و استدل على ذلك بأنها اعترفت في الإقرار المؤرخ ٦/٣/١٩٦٧ بأن آخر أزال بكارتها ، و كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى رداً على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يثبت أن بكارة المطعون عليها أزيلت بسبب سوء سلوكها رغم إحالة الدعوى إلى التحقيق ، دون أن يتحدث الحكم بشيء عن الإقرار سالف الذكر ، مع ما قد يكون لهذا المستند من الدلالة في هذا الخصوص ، فإنه يكون قد عاره قصور يبطله .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٣/٥/١٩٧٢)

الطعن رقم ٠١١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٩٦
بتاريخ ١٩٧٣-٠٤-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ١

لا يشترط في الإقرار غير القضائي أن يكون صادراً للمقر له ، بل يجوز إستخلاصه من أى دليل أو ورقة تكون مقدمة إلى جهة أخرى ، ما دامت نية المقر و قصده قد إتجهت إلى أن يؤخذ بإقراره ، و هو ما تستقل محكمة الموضوع بكشفه و إستخلاصه ، فإذا ثبت لها قيام الإقرار ، فإنه يكون خاضعاً لمطلق تقديرها ، و يكون لها أن تعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو ألا تأخذ به أصلاً .

الطعن رقم ٠١١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٩٦
بتاريخ ١٩٧٣-٠٤-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ٣

الإقرار - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون سبباً لمدلوله ، إنما هو دليل تقدم الإستحقاق عليه في زمن سابق ، فحكمه ظهور ما أقر به المقر لا ثبوته ابتداء ، و يكون الإقرار صحيحاً نافذاً و لو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه ، و يقوم حجة على ورثة المقر بما حواه .

الطعن رقم ٠٤٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٣١
بتاريخ ١٩٧٤-٠٥-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ٢

إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند في ملكية مورث الطاعنين لثلاثة أرباع الماكينة - ماكينة طحين - إلى إقرارات الطاعن الأول - أحد الورثة - المرفقة بالملف الفردى للمورث ، لا على أنها إقرار من الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية يدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، و هو الإقرار القضائي المنصوص عليه في المادة ٤٠٨ من القانون المدنى ، و يعتبر حجة قاطعة عل الخصم ، و إنما إستند إليها الحكم على أنها إقرار غير قضائي و اعتبرها بهذه المثابة قرينة بالإضافة إلى الأدلة و القرائن الأخرى التى ساقها على ملكية المورث لثلاثة أرباع الماكينة ، إذ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير

القاضي ، فله أن يأخذ منه دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينه ، و لا معقب على تقديره في هذا متى كان سائغاً و له سنده من ذات الأقوال ، لما كان ذلك فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله .

الطعن رقم ٠١٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٢٨

بتاريخ ١٩٧٤-٠٢-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٦

الإقرار القضائي هو - طبقاً لنص المادة ٤٠٨ من القانون المدني - إقرار الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما يبنى عليه إقاله خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة .

الطعن رقم ٠١٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٢٨

بتاريخ ١٩٧٤-٠٢-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٧

الأصل في الإقرار أن يكون صريحاً و أن الإقتضاء فيه إستثناء من حكم هذا الأصل ، فلا يجوز قبول الإقرار الضمني ما لم يقدم دليل يقيني على وجوده و مرماه .

الطعن رقم ٠١٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٢٨

بتاريخ ١٩٧٤-٠٢-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٨

طلب نذب خبير بصفة إحتياطية لا يعد إقراراً ضمناً بالحق بالمعنى الذي يتطلبه القانون و لا يدل بمجرده على نفى مشينة - الخصم - في التمسك بالتقدم .
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦)

الطعن رقم ٠١٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٦١١

بتاريخ ١٩٧٤-٠٣-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

الإقرار حجة قاطعة على المقر ، فتصبح الواقعة التي أقر بها ، الخصم في غير حاجة إلى الإثبات و يأخذ بها القاضي واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذي أقر بها ، و يتضمن الإقرار نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه .

الطعن رقم ٠١٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٦١١

بتاريخ ١٩٧٤-٠٣-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

لئن كان إستخلاص الإقرار بالحق من الأوراق أو نفى ذلك هو من شئون محكمة الموضوع ، إلا إنه يشترط أن تبين كيف أفادت الأوراق معنى ما إستخلصته و أن يكون هذا البيان سائغاً . و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم - رداً على الدعوى الأصلية المقامة من الطاعن و آخرين بطلب تثبت ملكيتهم لقدر من الأتيان - أقاموا دعواهم الفرعية ، و قالوا في صحيفتها أن المرحوم ... الذي باع لهم القدر موضوع الدعوى الأصلية كان قد حرر عقد بدل مع والد المدعين في هذه الدعوى ، إختص الأخير بموجبه بفدان واحد و قراريط و ١٣ سهماً من

الأطيان موضوع الدعوى المذكورة ، فى حين أخذ البائع لهم أطيانا أخرى مساحتها فدان واحد و ١٢ سهما و نفذ البذل من وقت إبرامه ، و وضع كل من عافديه اليد على القدر الذى ناله ، و إنتهى المطعون عليهم فى دعواهم إلى طلب تثبيت ملكيتهم إلى فدان واحد و ١٢ سهما مقابل تثبيت ملكية المدعين فى الدعوى الأصلية للقطع أرقام المبينة بصحيفتها ، و قد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن ما ورد بصحيفة الدعوى الفرعية ينطوى على إقرار من المطعون عليهم بملكية المدعين فى الدعوى الأصلية لجزء من الأطيان المبينه بصحيفتها إستنادا إلى عقد البذل الذى لم يكن هناك نزاع حول تاريخ إبرامه ، و كان الحكم المطعون فيه لم يعول على هذا الذى تضمنته صحيفة الدعوى الفرعية و إعتبره من قبيل سوء الدفاع بمقوله أن مساحة القطع الخمس المشار إليها تزيد عن تلك التى حددها المطعون عليهم و هى أسباب غير سائغة و لا تكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، - لأن الخلاف حول مساحة الأطيان موضوع الإقرار لا ينتفى وجود الإقرار بجزء منها - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى الأصلية برمتها يكون قد خالف القانون و شابه الفساد فى الإستدلال .

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٣٥
بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٤
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الإقرار
فقرة رقم : ٤

متى كانت عبارة الإقرار - الصادر من الزوجة الطاعنة - تحتل المعنى الذى حصلته المحكمة منها ، و كان هذا المعنى متسقاً مع الوقائع الثابتة فى الدعوى و التى فصلتها المحكمة فى الحكم ، فلا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى ذلك .

الطعن رقم ٠٠٩٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٦
بتاريخ ٠١-٠١-١٩٧٥
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الإقرار
فقرة رقم : ٣

متى كان الإقرار المنسوب إلى الممول هو إقرار غير قضائى لا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، و كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الإقرار و إستخلص منه بأسباب سائغة عدم مباشرة الممول لنشاط تجارى فى السنوات موضوع النزاع ، و لما كان تحصيل فهم الواقع فى الدعوى و تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، و لها و هى تباشر سلطتها فى هذا الشأن أن تأخذ بما تظمن إليه من الأدلة و تطرح ما عداها ما دام حكمها يقوم على إعتبارات تسوغ النتيجة التى إنتهت إليها ، فإن ما جاء بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٢٣
بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٧٥
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الإقرار
فقرة رقم : ٥

الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته و الأخذ ببعضه دون البعض الآخر كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أولاً يأخذ به أصلاً .
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٥/٤/٢)

الطعن رقم ٠٠٤٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٨٤
بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٧٥
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الإقرار
فقرة رقم : ١

متى كان البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد " الإسلام يكفى فيه مجرد النطق بالشهادتين و الإقرار به دون حاجة إلى إعلانه أو إشهداده رسمياً كما أن الثابت من الإطلاع على الصورة التنفيذية للحكم رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ حلوان أن المرحوم . . . قد أقر بالجلسة أمام المحكمة بزواجه من المستأنف عليها الأولى و بإسلامه

، كما نطق بالشهادتين ، و هذا الإقرار بذاته هو إخبار و كشف عن الإسلام الذي يكون به الشخص مسلماً . . . و هو ما يقطع بإسلامه منذ التاريخ الذي حدده بإقراره و هو سنة ١٩٥١ ، و يكون نطقه بالشهادتين مجرد تأكيد لإسلامه الذي أقر به ، يضاف إلى هذا و ذاك ما ثبت من أقوال شاهدي المستأنف عليها الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى . . . و ليس صحيحاً ما ذهب إليه المستأنف الأول من أن الإقرار الصادر من المرحوم ... أمام محكمة حلوان في ١١/٢/١٩٥٩ لا ينتج أثره إلا منذ هذا التاريخ إذ الصحيح أنه ينتج أثره من تاريخ الإسلام الحاصل في سنة ١٩٥١ لأنه على مامر بسطه إخبار و كشف عن الإسلام " فإن هذا الذي إنتهى إليه الحكم على النحو السالف بيانه من إسلام والد المتوفاه و إسناده إلى سنة ١٩٥١ هو إستخلاص موضوعي سائغ لدلالة الإقرار يستقل به قاضي الموضوع و لا تراقبه فيه محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٠٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٩٢ بتاريخ ١٩٧٥-١٢-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٤

يشترط لصحة الإقرار بوجه عام - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا يكون المقر به محالاً عقلاً و لا شرعاً ، و إذ كانت قواعد الميراث من النظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التحايل عليها ، فإن ما نسب إلى المطعون عليه من توقيعه على محضر إثبات الوفاة الصادر من بطريركية الأقباط الأرثوذكس بما يفيد أن الطاعنين أخوته من أبيه يعد باطلاً و غير معتبر شرعاً و لا يمكن أن يواخذ به باعتباره إقراراً .

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٦-٠١-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

الإنذار الرسمي لا يعد إقراراً قضائياً ، لأنه لم يصدر في مجلس القضاء و الإقرار الذي يصدر في غير مجلس القضاء يكون ملزماً حتماً بل يخضع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لتقدير قاضي الموضوع الذي يجوز له مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبر دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ، كما يجوز ألا يأخذ به أصلاً .

الطعن رقم ٠٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٧٦-٠٣-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

إنه و إن كان يشترط لصحة الإقرار بالأبوة أن يكون الوالد المقر له مجهول النسب ، فإن كان معروفاً نسبه من غير المقر لا يثبت نسبه منه ، إذ لا يتصور الثبوت من إثنين في وقت واحد ، و لا يصح القول بانتفاء النسب من الأول و ثبوته من الثانى لأن النسب متى ثبت لا يقبل النقض و الإنتقال ، و لنن إختلفت الأقوال في مذهب الحنفية حول متى يعتبر الشخص مجهول النسب ، فذهب البعض إلى أنه من لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه و قرر البعض الآخر أنه الذي لا يعلم له أب في البلد الذي يوجد به إلا أن القول على أنه يراعى في الحكم بجهالة النسب عدم معرفة الأب في البلدين معاً مما دفعاً للحرص و تحوطاً في إثبات الأنساب .

الطعن رقم ٠٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٧٦-٠٣-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٧

النسب كما يثبت بالفراش يثبت بالبينة و الإقرار .

الطعن رقم ٠٠٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٧

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٤

إقرار المطعون عليها طلاقها بخلوها من الحمل ، لا تأثير له ، ذلك أن الحمل مما يخفى على المرأة ، و التناقض فيه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عفو مغتفر

(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٧/١/١٩٧٦)

الطعن رقم ٠٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٦٤

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

لئن كان المعمول عليه فى مذهب الحنفية أن الإقرار بالنسب على غير المقر ، و هو إقرار بقربة يكون فيها واسطة بين المقر له - كالإقرار بالإخوة - لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه النسب أو البرهنة عليه بالبينة ، إذ الإقرار بالإخوة يقتضى أولاً أن المقر له ابن لأبى المقر و يستتبع ذلك أنه أخ للمقر ، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث و غيره من الحقوق التى ترجع إليه ، و تنقسم التركة فى هذه الحالة على أساس الإعتداد بالإقرار تجاه المقر دون غيره من الورثة الذين لم يوافقوه على إقراره باعتبار الإقرار حجة قاصرة . و إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الإقرار الموقع عليه من الطاعة و بقية الورثة تضمن إعترافيهم بأحقية المطعون عليها فى نصيبها من تركة المتوفى ، و كان دفاع المطعون عليها يقوم أساساً على حقها فى مشاركة الطاعة و باقى الورثة فى التركة المخلفة من المتوفى إستناداً إلى الإقرار الصادر منهم ، فإن الدعوى المعروضة بالإرث بهذه المثابة تكون متعلقة بالمال .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢١/١/١٩٧٦)

الطعن رقم ٠٠٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٧١

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٥

النسب كما يثبت بالإقرار يثبت بالفراش و البينة .

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤٨

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٧

تقضى المادة ٥٨ من قواعد التقنين العرفى لطائفة الأقباط الأرثوذكس الصادر فى سنة ١٩٥٥ بأنه " لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيداً بالقرائن و شهادة الشهود " ، و قد وردت هذه المادة ضمن مواد الباب الخاص بالطلاق و إجراءاته و لا صلة لها بالمواد الخاصة ببطلان الزواج و هو مغاير للطلاق .

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٤٩

بتاريخ ٢٤-١١-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٨

الإتفاق فى مذهب الحنفية على أن إقرار الوارث بوارث آخر من شأنه أن يودى إلى معاملته بإقراره فى صدق إستحقاق المقر له بالميراث فى تركة الميت فى غيره من الحقوق التى ترجع إليه ، و يؤخذ المقر بإقراره لأن له ولاية التصرف فى مال نفسه طالما كانت الدعوى من دعاوى المال ، دون ما إعتداد مما إذا كان المقر له وارثاً

حقيقة بل يكتفى بأن تعتبر صفته بحسب الظاهر .

الطعن رقم ٠٤٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥١١
بتاريخ ١٩٧٧-٠٢-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

الإقرار هو إقرار شخص بحق عليه لآخر بحيث لا يكون القصد هو إنشاء الحق فى ذمته .

الطعن رقم ٠٤٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٠٣
بتاريخ ١٩٧٧-١١-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها بعد تقدير الظروف التى صدر فيها و ملاسبات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مجرد قرينة أو ألا تعتد به أصلاً دون معقب عليها .

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٦٨
بتاريخ ١٩٧٧-٠٣-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان الأصل فى الإقرار بوجه عام أنه إقرار شخصى بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات و ينحسم النزاع فى شأنها و أن الإقرار القضائى قد يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر ، إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى الأعمال القانونية من وجود الإرادة ، بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره ، و أن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه و أن يكون مبصراً أنه سيتخذ حجة عليه ، و أن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أى دليل ، فلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييداً لإدعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه ، ما دام لم يقصد من إدلائه بهذه الأقوال أن يتخذها خصمه دليلاً عليه ، و لما كان البين من صحيفة الدعوى التى أقامتها المطعون عليها أمام محكمة أول درجة أنها و إن حددت فيها حصول إعتداء عليها بالضرب و تركه منزل الزوجية يوم ٢٠/٥/١٩٧٠ إلا أنها أرذفت ذلك بأنه حرر عن هذه الواقعة محضر إدارى لم تذكر رقمه و كانت المطعون عليها قد أوضحت أمام محكمة الاستئناف أن الصحيفة المشار إليها وقع بها خطأ مادي يتعلق بتاريخ الفرقة ، و كان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى مدوناته عن أن المحضر الذى إستندت إليه المطعون ضدها صادف محله فى سنة ١٩٦٩ فإن مجريات الخصومة و مسلك المطعون عليها فيها لا تساعد على حمل التاريخ المثبت فى الصحيفة بأنه إقرار ملزم لها حددت فيه بدء الفرقة و بالتالى فلا تثريب على محكمة الاستئناف إن هى أحالت الدعوى إلى التحقيق طالما لم تجد فيها ما يقيد الإقرار الحاسم للنزاع فى خصومة .

الطعن رقم ٠٥٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٤٦
بتاريخ ١٩٧٨-١١-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٥

يتعين أن تتجه إرادة المقر نحو إعتبار الحق المقر به ثابتاً فى ذمته و تمكين خصمه من التمسك بهذا الإقرار و من ثم فإنه لا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الخصم تبريراً لموقفه .

الطعن رقم ٠٤٩١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٦٧
بتاريخ ١٩٧٨-٠٥-٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

الإقرار وفقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو إقرار الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها و ذلك أثناء سير الدعوى ، و تحصيل توافر الأركان اللازمة لإعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقراراً قضائياً ملزماً له - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور التي يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع ، و إن كان الثابت أن الطاعة لم تتمسك أمامها بهذا الدفاع ، فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣١٥
بتاريخ ١٩٧٨-٠٥-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار الوارد بأحد الشكاوى الإدارية يعد إقرار غير قضائى . و يخضع لتقدير القاضى و لا يشترط فى الإقرار غير القضائى أن يكون صادراً للمقر له بل يجوز إستخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى فإنه لا على الحكم إن هو إنتهى فى إستخلاص سائغ إلى أن ما يثبت على لسان الطاعن فى محضر جمع الإستدلالات من أن الأجرة المتعاقد عليها مؤقتة - يكشف عن صدق ما ذهبت إليه المطعون عليها من أن النية إنصرفت عند التعاقد إلى أن قرار لجنة تقدير القيمة الإيجارية هو المعتبر فى تحديد الأجرة و أن ما ورد بالعقد من أجرة مسماة كان موقوتاً بصدور هذا القرار الذى لم يتصل بعلمها عند إبرامها العقد بما ينفى مظنة إرتضاؤها النزول عن الحد الأقصى للأجرة

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٤٦
بتاريخ ١٩٧٨-١٢-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ٢

حجية الإقرار وفقاً للمادة ١٠٤ من قانون الإثبات قاصرة على المقر فلا تتعداه إلا إلى ورثته بصفتهم خلفاً عاماً له و لا يحتج به على دائنيه و خلفه الخاص ، لما كان ذلك فإنه لا على الحكم إذا لم يحاج المطعون عليهم - ورثة المشترين للعين - بالأجرة المحددة وفق إقرارات الملاك السابقين .

الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٤٩
بتاريخ ١٩٧٨-٠٤-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ١

يشترط فى الإقرار إن يكون صادراً من المقر عن قصد الإعتراف بالحق المدعى به فى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم و اليقين و أن يكون تعبير المقر تعبيراً عن إرادة جدية حقيقية ، فلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يصدر عن الشخص من عبارات بقصد التودد أو المجاملة طالما أنه لم يقصد من الإدلاء بها أن يتخذها من وجهته إليه دليلاً عليه .

الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٤٩
بتاريخ ١٩٧٨-٠٤-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ٢

كون الأقوال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقراراً أو لا تعتبر كذلك مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .
(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٨/٥/٥)

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩٧
بتاريخ ١٩٧٩-١٢-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

تقدير كون الأقوال المنسوبة للخصم تعتبر إقراراً قضائياً أو لا تعتبر كذلك هو من المسائل القانونية التي تدخل تحت رقابة محكمة النقض . و إذ قام دفاع المطعون ضده أمام محكمة الموضوع على أنه حرر الشيك كأداة إئتمان فإن ذلك يعد منه إقراراً قضائياً بأن هذا الشيك لم يحرر ثمناً للأخشاب التي تسلمها فلا يسوغ إهداره .

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٣

بتاريخ ١٨-٠١-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على وكالة المطعون عليه الثانى عن الطاعنين من إقرارهم بأنه كان وكيلاً عنهم فى إدارة أموالهم و التعامل بإسمهم حتى إلغائهم التوكيلات المذكورة ، و فى هذا ما يقوم مقام الكتابة فى إثبات الوكالة و تغنى عن تقديم صورة رسمية منها .

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦١

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

الإقرار القضائى طبقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو إقرار الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما يبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة و الأصل فى الإقرار أن يكون صريحاً فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى ما لم يقم دليل يقينى على وجوده و مرماه .
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٩)

الطعن رقم ٠٧٦٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٨٨

بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

الإقرار غير القضائى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يصدر عن الخصم فى مجلس القضاء و هو يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته و الأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ أصلاً .

الطعن رقم ٠٦٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٣١

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٨

الإقرار المقصود بالمادة ١٠٤ من قانون الإثبات بإعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء أما الإقرار خارج القضاء فيخضع للقواعد العامة إذا لم يرد فى شأنه نص خاص ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته فى الإثبات بغير معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها سائغاً .
(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٨٠)

الطعن رقم ٠٨١٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٧٧

بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

الإقرار الذي يصدر في غير مجلس القضاء يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يجوز له أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما يجوز ألا يأخذ أصلاً .

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٧٣

بتاريخ ١٩٨١-٠٦-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

إذ كان البين من المحرر الذي أشار إليه الحكم المطعون فيه أنه إقرار مأخوذ على المقر الموصوف فيه بأنه تاجر بإستلامه من الطاعة الأدوات المدونة به على سبيل العارية لإستعمالها فى الغرض المعارة من أجله ، و كانت عبارات المحرر المذكور لا تفيد المعنى الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن مرتكب الحادث يعمل لحساب الشركة الطاعة بانعاً متجولاً ، فإن الحكم يكون قد خرج فى تفسيره عما تحتمله عباراته و جاوز المعنى الظاهر لها مما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق و فساد الإستدلال .

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٥٨

بتاريخ ١٩٨١-٠٢-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ١٠٤ من قانون الإثبات على أن " الإقرار حجة قاطعة و لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا إنصب على وقائع متعددة و كان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى " يدل على أن الإقرار القضائى و هو إقرار الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة ، و قد يضاف إلى الإقرار شق آخر يكمل الإقرار بالواقعة أو يشل دلالة هذا الإقرار و يكون غير منفك فى صدوره ، و هو ما يعرف بالإقرار المركب ، و يعتبر الشق المضاف غير منفك عن جملة الإقرار بحيث يعتبر حجة بأسره ، لا جزء منه فحسب ، لما كان ما تقدم و كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أيدى الحكم المطعون فيه و أحال إلى أسبابه و إلى أوراق الدعوى أن المطعون ضده قد أقر أمام المحكمة أن العملية محل الخلاف رست عليه و لكنه لم يقم بتنفيذها و إنما تنازل عنها لآخر ، و هو من قبيل الإقرار المركب و ذلك لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية - و هى رسو العملية محل الخلاف على المطعون ضده - و الواقعة المصاحبة لها و هى عدم قيامه بتنفيذها و تنازله عنها لآخر ، و هذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى و وجودها القانونى و من ثم فهو لا يقبل التجزئة ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إلغاء قرار لجنة الطعن على أساس أن الطاعة لم تقدم الدليل على قيام المطعون ضده بتنفيذ العملية موضوع الربط لحسابه الخاص ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون و الفساد فى الإستدلال و مخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٧٧ ق ، جلسة ١٩٨١/٢/٩)

الطعن رقم ٥٠٤٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩١٢

بتاريخ ١٩٨١-٠٦-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

المقرر فى فقه الحنفية أنه إذا أقر الوارث بوارث آخر فإنه يعامل بإقراره دون حاجة لإثبات نسب المقر له من المتوفى و لا يشترط لصحة هذا الإقرار أن يكون المقر وارثاً بالفعل بل يصح و لو كان وارثاً بحسب الظاهر و لم يمنعه من الميراث إلا إقراره لمن يحجبه عنه .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨١/٦/٢٣)

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٢٥

بتاريخ ١٩٨١-٠٢-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان إستخلاص الإقرار بالحق من الأوراق ، و نفى ذلك هو من شئون محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن تبين كيف أفادت الأوراق ما إستخلصته ، و أن يكون هذا البيان سائغاً .

الطعن رقم ٥٣٨ . لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٩٥

بتاريخ ١٩٨٢-٠٦-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

الإقرار القضائي وفقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو إقرار الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما يبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة .

الطعن رقم ٤٨٨ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٦٢

بتاريخ ١٩٨٢-٠٦-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الإقرار أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الإقرار بالحق المدعى به لخصمه و فى صيغة تفيد ثبوت الحق المقرر به على سبيل اليقين و الجزم و أن إستخلاص الإقرار بالحق ضمناً من الأوراق و الأعمال الصادرة من الخصم أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع ما دام إستخلاصها سائغاً .

الطعن رقم ١٥٣٢ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٦٧

بتاريخ ١٩٨٢-٠٦-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

الإقرار بالملكية هو نزول من المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه من ملكية و إخبار منه بملكية سابقة للمقر له و حجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل طالما صدر منه عن إرادة حرة و يضحى دليلاً للمقر له فى إثباته للملكية قبل المقر بما يجيز له طلب الحكم بصحته و نفاذه .
(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٨٢)

الطعن رقم ٣٥٤ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٣٩

بتاريخ ١٩٨٢-١٢-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٤

الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها بعد تقدير الظروف التى صدر فيها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلاً دون معقب عليها .

الطعن رقم ٤٦١ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٤٦

بتاريخ ١٩٨٣-٠٣-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٥

إقرار الخصم بجوهر الواقعة المراد إثباتها بالإستجواب يجعل طلب الإستجواب غير منتج .

الطعن رقم ٣٨٤ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٤٠

بتاريخ ١٩٨٣-٠١-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

إذ كان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف و المقدمة ضمن حافظة الطاعنين أن المطعون عليهم عدا الأخيرة قد أوردوا فيها سبباً ثالثاً لإستئنافهم قالوا فيه " أن مجرد مشترى الأرض مفرزة محددة طبقاً للقسمة التي أشار إليها الخبير يعتبر إقراراً من جانب المستأنف عليهم الثلاثة الآخرين بالقسمة و تسليمياً بها مما يحق معه للمستأنفين أن يتمسكوا بها كقسمة نهائية و ليست مهاية و يتوافر لهم بذلك الجوار و حقوق الارتفاق المشتركة بين العقاريين إلا أن ذلك لم يكن منهم على سبيل الإقرار بأن قسمة نهائية قد تمت بما يخالف الحقيقة التي فهمها الحكم المطعون فيه و أقام عليها قضاءه و هى قيام حالة الشيوخ و إنما كان افتراضاً جدلياً سلم به المطعون ضدهم عدا الأخيرة على سبيل الاحتياط فى معرض إبراز أوجه دفاعهم و مطاعنهم على الحكم المستأنف يربطون فيه بين ما جاء فى تقرير الخبير من حصول قسمة و ما يتمسك به الطاعنون من شرائهم جزءاً مفرزاً و إعتبار ذلك منهم إقرار للقسمة ، و من شروط الأقرار أن يكون مطابقاً للحقيقة و من المقرر أنه لا يعتبر كذلك ما يسلم به الخصوم إضطراراً على سبيل الاحتياط من طلبات خصمه .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٨٣)

الطعن رقم ١٩٥ . لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٩٣

بتاريخ ١٩٨٣-١٢-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٥

يشترط فى الإقرار القضائى أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الإعتراف بالحق المدعى به لخصمه و فى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين و الجزم مما لا يكون معه طلب محامى المطعون ضدها التأجيل لتقديم مستندات أمام الخبير إقرار بحق الطاعة فى طلباتها بإلزام المطعون ضدها بتقديم المستندات .

الطعن رقم ٣٩٤ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٨٣

بتاريخ ١٩٨٤-٠٢-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

الإقرار هو إعتراف المقر بحق عليه لآخر فى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم و اليقين ، و تكون حجة قاصرة على المقر ، فلا تتعداه إلا إلى ورثته بصفتهم خلفاً عاماً له ، و لا يحتج بها على دائنيه أو خلفه الخاص ، و من ثم فلا يصلح الإقرار دليلاً فى ذاته يحتاج به مشترى العقار من المقر .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٨٤)

الطعن رقم ٣٣ . لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٧٧

بتاريخ ١٩٨٤-٠٤-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٥

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه و إن كان للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى من حيث الإثبات إلا أن الإقرار الوارد فى خطاب إقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى و كان لقاضى الموضوع سلطة الترجيح بين البيانات و إستظهار الواقع فى الدعوى و وجه الحق فيها فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو رجع بينة الإثبات على بينة النفى و إستخلص أسباب سائغة مما له أصل ثابت بالأوراق توافر الضرر المبيح للتطبيق بعد الاطلاع على الأوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر و المرافعة و بعد المداولة .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٨٤)

الطعن رقم ٨٩٠ . لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٦٦

بتاريخ ١٩٨٤-١٢-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٦

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تفسير الإقرارات و إستخلاص ما تتضمنه من الإقرار بحق أو نفيه مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع طالما أنها لم تخرج عن المعنى الظاهر الذي تحتمله عبارتها ، و كان الثابت أن الطاعنة الأولى قد أقرت أمام محكمة الدرجة الأولى بمحضر جلسة ١١/٦/١٩٨١ بإقامتها بشقة النزاع لحراستها و العناية بها أثناء فترة إقامة الطاعنة الثانية بسويسرا فلا على الحكم المطعون فيه إذا إعتد لهذا الإقرار و رتب على إنتفاء المساكنة لعدم توافر صفة الإستقرار في إقامة الطاعنة الأولى بشقة النزاع و يضحى النعى في هذا الشق جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع التامة في إستخلاص توافر الإقرار و تفسيره .

الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٦٨

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٨٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

الإقرار المقصود في المادة ١٠٤ من قانون الإثبات بإعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء أما الإقرار في غير مجلس القضاء فيخضع في تقدير قوته في الإثبات لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغاً .

الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٦٨

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٨٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٤

الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة إلى الإقرارات الصادرة من المورث و من ثم فإنها تسرى عليه غير أن له أن يثبت بأى طريق من طرق الإثبات أن حقيقتها وصية قصد بها إثارة أحد الورثة إضراراً به .

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١٤

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٨٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

الإقرار الذى يرد في إحدى الشكاوى الإدارية يعد إقراراً غير قضائى ، يخضع بهذه المثابة لتقدير القاضى الذى له مطلق الحرية في تقدير قوته في الإثبات ، فيجوز له أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة .

الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٧٥

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٨٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

من المقرر قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد في سند المدين و ذكر سبباً آخر مشروعاً على أنه السبب الحقيقى ، كان إقراره هذا غير قابل للتجزئة و يبقى الإلتزام قائماً و صحيحاً ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح .

(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٦/٥/٢)

الطعن رقم ٠٥١٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٣٣

بتاريخ ١٢-١١-١٩٨٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

حجية الإقرار مقصورة على المقر و ورثته بصفتهم خلفاً عاماً و لا يحتج به على دائنيه و خلفه الخاص فضلاً عن

أنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتعين أن يكون متعلقاً بواقعة لا بالتطبيق القانوني الذي هو من شأن المحكمة وحدها دون الخصوم ، كما يتعين أن يكون صادقاً ، إذ يمنع من صحة الإقرار أن يكون المقر كاذباً في أصل إقراره .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٢/١١/١٩٨٦)

الطعن رقم ٥٠٦٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٩٥

بتاريخ ١٩٨٦-٠٥-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ٢

الإقرار إذا صدر أمام القضاء فى دعوى متعلقة بالواقعة التى حصل عنها الإقرار هو إقرار قضائى حجة على المقر و يتعين على القاضى أن يأخذ به و يحكم بمقتضاه ، أما الإقرار الذى صدر فى دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار فلا يعتبر إقراراً قضائياً و يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبروه دليلاً كاملاً أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلاً .

الطعن رقم ٥٠٦٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٩٥

بتاريخ ١٩٨٦-٠٥-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ٣

الإقرار و أن كان لا يجوز للمحامى مباشرته إلا إذا كان مفوضاً فيه غير أنه إذا كان الخصم حاضراً بشخصه و باشر محاميه الإقرار دون إعتراض منه أعتبر الإقرار صادر من الموكل حتى و لو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك إذ أن حضور الموكل بالجلسة و عدم إعتراضه على الإقرار الذى يسنده إليه الوكيل فى حضوره يعتبر إقراراً من الموكل بهذا التصرف و ذلك طبقاً لصريح نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٧/٥/١٩٨٦)

الطعن رقم ٠٩٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٧٨

بتاريخ ١٩٨٨-٠٣-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ٣

لئن كان مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً فإن من شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم ، إلا أنه لما كان المقصود بالإقرار - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو إقرار شخص بحق عليه لآخر بهدف إعتبار هذا الحق ثابتاً فى ذمته و إعفاء الآخر من إثباته فإنه يشترط فى الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفاً عن نية المدين فى الإقرار بالحق المدعى به .

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٨

بتاريخ ١٩٨٩-٠١-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الإقرار

فقرة رقم : ٣

- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإقرار وفقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو إقرار الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها و ذلك أثناء السير فى الدعوى مما يبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة و يشترط فيه أن يكون صادراً عن المقر عن قصد الإقرار بالحق المدعى به فى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم و اليقين و كان تحصيل توافر الأركان اللازمة لإعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقراراً قضائياً ملزماً له . و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور التى يخالفها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع و إذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمامها بهذا الدفاع - إقرار - المطعون ضده الأول بأنه مقيم بالقاهرة حيث يعمل طبيبياً - فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠١٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٠
بتاريخ ١٤-١٢-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

المقرر أن الدعوى إذ تضمنت جملة وقائع لم ينازع الطاعن فى صحتها أمام محكمة الموضوع فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر عدم منازعته بمثابة التسليم و الإقرار الضمنى بها .

الطعن رقم ٠٩٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٠
بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه و إن كان الأصل فى الإقرار بوجه عام أنه إقرار شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات و تحسم النزاع فى شأنها ، و أن الإقرار القضائى يجوز أن يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر ، إلا أن ما يسلم به الخصم إضراراً أو احتياطاً لما عسى أن تتجه إليه المحكمة فى أجابة خصمه إلى بعض طلباته لا يعد إقراراً بالمعنى السابق ذلك أن هذا التسليم لا يعتبر اعترافاً خالصاً بوجود الحق الذى يسلم به تسليماً جديلاً فى ذمته .

الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٥
بتاريخ ٢١-١٢-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن الإقرار ليس مدلولاً لسببه و يكون صحيحاً و نافذاً و لو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه و يكون حجة على المقر بما حواه ، فإن إقرار الطاعن بتسليم أرض النزاع فى التاريخ المحدد به ينتج آثاره القانونية قبله بشأن زوال سبب حيازته و إنتقال الحق إلى الأصيل ممثلاً فى شخص المطعون ضدها الرابعة المقر لها اعتباراً من هذا التاريخ و تضحى حيازة الطاعن من بعده مجردة من سندها القانونى و يعتبر غاضباً أيأ كان وصف العقد أو طبيعة العلاقة القانونية التى كانت تستند إليها حيازته السابقة على إقراره .

الطعن رقم ٠٥٠٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦
بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

الأصل فى الإقرار - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أنه إقرار شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى إثبات و يحسم النزاع فى شأنها .

الطعن رقم ٠٥٠٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦
بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

الإقرار القضائى يمكن أن يكون شفوياً يبيده الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون كتابة فى مذكرة مقدمة منه أثناء سير الدعوى و هو بهذه المثابة يعتبر حجة قاطعة على المقر .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٩٠)

الطعن رقم ٠٣٩ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ١٠٧
بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٣٢

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١
إن مسألة توافر الأركان اللازمة لإعتبار قول صدر في مجلس القضاء إقراراً قضائياً ملزماً لقائله هي مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١١٧
بتاريخ ١٩٣٢-٠٦-٠٢

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار
فقرة رقم : ٣

الإقرار بالاستحكار مانع من تملك الأرض المحكرة ، مهما طالّت مدة سكوت المحكر عن المطالبة بالحكر السنوى .
(الطعن رقم ١١ لسنة ٢ ق ، جلسة ١٩٣٢/٦/٢)

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٠٣
بتاريخ ١٩٣٣-٠٣-٣٠

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار
فقرة رقم : ٢

الإقرار القضائي هو إقرار خصم بالحق المدعى به لخصمه في مجلس قضاء قاصداً بذلك إعفائه من إقامة الدليل عليه . و كون الأقوال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقراراً منه أو لا تعتبر مسألة قانونية تدخل تحت رقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٠٤٦
بتاريخ ١٩٣٦-٠٢-٠٦

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار
فقرة رقم : ١

الإقرار لا يكون سبباً لمدلوله ، و إنما هو دليل تقدم الإستحقاق عليه في زمن سابق . فحكمه ظهور ما أقر به المقر ، لا ثبوته ابتداءً . و يكون الإقرار صحيحاً نافذاً و لو كان خالياً من ذكر سببه السابق عليه . فإذا أقر الولد لوالده في ورقة حررها بأنه يملك عقاراً معيناً نفذ عليه حكم هذا الإقرار و لو كان لم يذكر فيه سبب الملك المقر به .

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٠٩٨
بتاريخ ١٩٣٦-٠٤-٢٣

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار
فقرة رقم : ١

الإقرار بالاستحكار مانع من تملك الأرض المحكرة مهما طالّت مدة سكوت المحكر عن المطالبة بالحكر السنوى .

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ١٧٧
بتاريخ ١٩٤٠-٠٤-١٨

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الاقرار
فقرة رقم : ٢

إذا نفت المحكمة عن الإقرار وجود الإكراه أو الغلط المدعى به ، و أوردت الوقائع التي إستندت إليها في قضائها بذلك ، فلا يقبل لدى محكمة النقض التعرض لهذا الإستدلال بنقد ما دامت المقدمات التي إعتد عليها الحكم تؤدي إلى ما رتبته عليها من نتيجة .

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ١٧٧

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٤٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

إذا كان الإقرار وارداً فيه أنه " إذا حصل منى بيع أو رهن لأحد خلافهم " إخوة المقر " فيكون لاغياً و لا يعمل به من الآن و قبل هذا التاريخ . و إذا طلبت البيع فيكون الثمن ستين جنيهاً عن كل فدان " فهذا القيد ليس من قبيل الشرط الإرادى الذى يكون تنفيذه متروكاً لمحض إرادة الملزم فيه ، و إنما هو قيد تقيد به المقر لمصلحة إخوته إذا ما اعتزم التصرف فى ملكه .

(الطعن رقم ٣ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٨/٤/١٩٤٠)

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣٠ صفحة رقم ٢٢٧

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٤٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

إذا كان مفهوم الإقرار الصادر من المدعى عليه " صاحب البناء " أنه إشتراط عدم دفع أجر عن الرسوم التى يقوم بها المدعى " مهندس " إلا إذا قبلها هو و أجرى البناء على أساسها ، فإنه يكون من الإقرارات الموصوفة التى لا تقبل التجزئة متعيناً الأخذ به كله أو تركه كله . فإذا كان المدعى لا يسلم بالقيد الوارد فى الإقرار فلا يقبل منه أن يستند إلى الإقرار فيما عدا هذا القيد ، بل يكون عليه أن يثبت دعواه من طريق آخر ، لأن تجزئة الإقرار و الأخذ بشق منه و إلزام المدعى عليه بدفع الأجر مع إطراح القيد الوارد فيه مخالف لقواعد الإثبات .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٣٠/٥/١٩٤٠)

الطعن رقم ٠٠٣٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣٠ صفحة رقم ٢٧٩

بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٤٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٣

لا يصح الاعتراض بمخالفة قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار إذا كانت الدعوى قد ثبتت من طريق آخر غير الإقرار .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٥/١٢/١٩٤٠)

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٠ صفحة رقم ٢٢١

بتاريخ ٢٥-١١-١٩٤٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

إذا احتج فى دعوى بإقرار صدر فى دعوى أخرى من أحد الخصمين فى خصوص الحق المدعى به فلم تأخذ المحكمة به ، فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تعتبره إقراراً قضائياً أو بمثابة تعاهد قضائى ، ما دام هو فضلاً عن صدوره فى دعوى أخرى قد صدر من طرف واحد و لم يصادف قبولاً من الطرف الآخر .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٥/١١/١٩٤٣)

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٠ صفحة رقم ٣٠

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٤٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

الإقرار الوارد فى صحيفة دعوى غير دعوى النزاع و إن كان لا يعد إقراراً قضائياً ملزماً حتماً هو إقرار مكتوب صدر فى مجلس القضاء . و مثل هذا الإقرار يترك تقديره لمحكمة الموضوع . فلها مع تقدير الظروف التى صدر فيها و الأغراض التى حصل من أجلها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ، كما لها أن لا تأخذ به أصلاً ، فإذا هى إعتبرته دليلاً كتابياً كان ذلك فى حدود سلطتها التقديرية التى لا معقب عليها من محكمة

النقض .

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٠٠
بتاريخ ١٩٤٨-٠٤-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

لا تثريب على المحكمة إذا هي اعتمدت في حكمها على أقوال وردت على لسان وكيل أحد الخصوم في دعوى أخرى ، إذ الإقرار غير القضائي خاضع لتقدير القاضي ، له أن يأخذ منه دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ، ولا معقب على تقديره في هذا متى كان سانعاً وله سنده من ذات الأقوال .
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٨/٤/٨)

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٠١
بتاريخ ١٩٤٨-٠٤-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ٢

الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب في دعوى غير الدعوى المنظورة هي من قبيل الإقرار غير القضائي فتجوز تجزئتها و الأخذ ببعضها دون بعض .
(الطعن رقم ٣١ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٨/٤/١٥)

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٧٩٧
بتاريخ ١٩٤٩-٠٦-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الاقرار

فقرة رقم : ١

إن عدم تجزئة الإقرار لا تحول دون إعتباره مقدمة إثبات بالكتابة.

اولاً: احالة الدعوى الى التحقيق

الطعن رقم ٠٥٧٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٦٦
بتاريخ ١٩٧٩-٠١-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٢

إذ كان البين من تقارير الحكيم الابتدائي و الإستئنافي أن الطاعنين ذهبا إلى أن المطعون عليه الثانى كان وكيلاً عن والدته الحارسة القانونية السابقة التى كان لها حق التأجير ، و أنها أجازت تعاقدته معهما منذ إبرامه فى سنة ١٩٦٧ و ساقا قرانن عدة منها أن المؤجر لهما كان يعايش الحارسة حتى مماتها فى سنة ١٩٧٢ و أنها تعلم بشغلها الحوانيت لإقامتها فى ذات العقار الكائنة به ، و أنها لم تقم أى دعوى عليهما تطالب بإخلائهما ، و طلبا الإحالة إلى التحقيق لإثبات الوكالة و أجازتها للتعاقد لما كان ما تقدم فإنه و إن كانت الإحالة إلى التحقيق من إطلاقات محكمة الموضوع ، إلا أنه يتعين أن يكون رفض الإستجابة لهذا الطلب قائماً على أسباب مبررة تكفى لحمل قضائهما ، و الرد على القرانن التى تذرع الخصوم بها لما كان ما سلف ، و كان الحكم المطعون فيه جعل عمدته فى قضائه أنه لم يرد بعقد الإيجار ما يشير إلى تعاقد المؤجر بصفته وكيلاً عن الحارسة السالفة و رتب على ذلك أنه لا محل لإثبات الوكالة أو الإجازة ، و كان هذا القول من الحكم لا يواجه دعوى الطاعنين و لا يحسم القول فى شأن ما يدعيانه فإنه فى قعوده عن تمحيص دفاع الطاعنين رغم جوهريته يصمه بمخالفة القانون علاوة على القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٩/١/١٠)

الطعن رقم ٠٨٢٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٦١

بتاريخ ١٩٨٤-٠٢-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٣

إحالة الدعوى إلى التحقيق ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هي أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، و لها أن تطرح هذا الطلب إذا رأت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها و تقضى بما يطمئن إليه وجدانها و حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفي لحمله .
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١/٢/١٩٨٤)

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٣

بتاريخ ١٩٨٣-٠٥-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٣

إحالة الدعوى إلى التحقيق ليست حقاً للخصوم يتحتم على محكمة الموضوع إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقديرها و لها ألا تجيب الخصوم إليه متى رأت أن في عناصر الدعوى ما يكفي بتكوين عقيدتها و تقضى بما يطمئن إليه وجدانها .
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٨٣)

الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٧٥

بتاريخ ١٩٨٦-٠٤-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٣

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأجابة طلب الخصوم بأعادة المأمورية إلى خبير آخر أو بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى أطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب ، و وجدت فيه الكفاية لتكوين عقيدتها .

الطعن رقم ٠١٦١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٢٨

بتاريخ ١٩٨٦-١١-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة و إطراح ما عداه دون حاجة للرد إستقلالاً على ما لم تأخذ به طالما قام حكمها على أسباب سائغة كما أنها غير ملزمة بأجابة الخصم إلى طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت مما أوردته من أسباب ما يكفي لتكوين إعتقادها و ما يغنى عن التحقيق .

الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٤٢

بتاريخ ١٩٨٧-٠١-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٢

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع و إن كانت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه .

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢١/١/١٩٨٧)

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٧٢

بتاريخ ١٩٨٧-٠٣-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إحالة الدعوى الى التحقيق
فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير كفاية الأدلة من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٥٤

بتاريخ ١٩٩١-٠١-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إحالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٢

المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق أو إستجواب الخصوم ما دام أنها وجدت فى أوراق الدعوى من الأدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها ، و لا يعيب حكمها الإستدلال بأقوال الشهود أمام الخبير أو فى أى تحقيق إدارى دون حلف يمين لأن الرجوع فى تقدير تلك الأقوال كقرينة قضائية . هو إقناع محكمة الموضوع و أن كل ما تثبته بشأن صفة وضع اليد و كذلك تقدير وقوع الغصب و نفيه من وقائع الدعوى و الأدلة المطروحة فيها ، كل ذلك من الأمور الموضوعية التى لا سبيل إلى طرحها على محكمة النقض

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٣٢

بتاريخ ١٩٣١-١٢-١٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إحالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ١

إن عبارة " تأمر بإجراء التحقيق " الواردة بالمادة ٢٥٤ من قانون المرافعات ليس معناها إلزام المحكمة بإجرائه ، بل مقصودها أنها تأمر بالتحقيق إذا رأت موجباً له ، لأن الغرض من هذا الإجراء هو إقناع المحكمة برأى تراتح إليه فى حكمها ، فإذا كان هذا الإقناع موجوداً بدونه فلا لزوم له .

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٢٢ صفحة رقم ٦٠٧

بتاريخ ١٩٣٩-٠٦-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إحالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٢

للقاضى أن يرفض أى طلب بإجراء تحقيق متى كان رأيه أن الدعوى ليست فى حاجة إليه ، ولكن عليه أن يبين فى حكمه الأسباب التى بنى عليها رأيه . فإذا طلب المدعى إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن إحالته إلى المعاش كانت لأسباب حزبية فرفضت المحكمة طلبه مستندة فى ذلك إلى الملف السرى المقدم من الحكومة الوارد فيه أن سبب إحالة المدعى إلى المعاش إنما هو قلة كفايته العلمية و الإدارية مما ينتفى معه السبب الذى بنى عليه طلب التحقيق فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٩٣٩/٦/٢٢)

ثانياً:- إجراءات التحقيق

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٦٢

بتاريخ ١٩٥٠-٠١-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

إن حق القاضى المحقق فى سؤال الخصوم و مناقشتهم غير مقيد بقيد ما .

الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٨٥

بتاريخ ١٩٥٠-٠٣-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

ليست المحكمة ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى توافر لديها من العناصر ما يكفي لتكوين عقيدتها في الفصل فيها .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٣٠/٣/١٩٥٠)

الطعن رقم ١٦٨ . لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٩٤

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٥٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

الوارث الذى يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية و أنه قصد به الإحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعاً إضراراً بحقه فيه ، يجوز له إثبات هذا الإحتيال بأى طريق من الطرق القانونية ، فلا على المحكمة فيما تقضى به من إحالة الدعوى إلى التحقيق لتمكين الطاعنين فى التصرف من إثبات حقيقة الواقع فيه بشهادة الشهود .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٥٠)

الطعن رقم ١٩٣ . لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٧١

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

متى كان الحكم التمهيدى إذ قضى بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليهم بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البيئة أن الطاعنين قد تعهدوا بمقتضى عقد الشركة بمباشرة الأعمال التى يقولون عنها و بإشرافها فعلاً ثم إنقطعوا عنها بدون موجب و إشتراكاً فى أعمال مماثلة يعود إشتراكهما فيها بالضرر على أعمال الشركة لمنافستها .. قد إستند فيما إستند إلى أن عقد الشركة لم يحدد به نوع العمل الذى يقوم به كل من الشركاء و فقط نص فى بند منه على أن جميع الشركاء متضامنون فى العمل - فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى أحالت الدعوى على التحقيق لإستجلاء ما أبهم من مدلول هذا البند و إستكناه قصد المتعاقدين منه ، متى كان تفسير هذا الذى جاء به مثار نزاع بين الطرفين . و من ثم فإن الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(رقم الطعن ١٩٣ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٩/٣/١٩٥١)

الطعن رقم ٠٠٣٣ . لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٩١

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٥٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم التمهيدى إذ قضى بإحالة الدعوى على التحقيق قد أذن للمشتري - المطعون عليه الأول - فى أن يثبت صورية عقد البيع الصادر من نفس البائع - المطعون عليه الثانى - عن ذات العين المباعة الى مشتريين آخرين - الطاعنين - كما أذن للبائع فى نفى هذه الصورية ، إلا أنه أغفل النص على الإذن للمشتريين الآخرين فى نفىها . فإن ذلك لا يبطل الحكم و لا يسقط حق هذين المشتريين فى نفى صورية عقدهما . ذلك لأنهما إنما يستمدان هذا الحق من القانون وفقاً للمادة ١٨١ من قانون المرافعات - القديم - و هى تنص على أنه " إذا أذنت المحكمة لأحد الخصام بإثبات شىء بالبيئة كان للخصم الآخر الحق دائماً فى إثبات عدم صحة ذلك الشىء بالبيئة أيضاً " و من مقتضى ذلك أن يكون لهما رغم سكوت الحكم التمهيدى عن الإذن لهما فى نفى الصورية أن يطلبوا الى المحكمة عند التحقيق سماع شهودهما إن كان لهما شهود . إلا أنه لما كان هذا الحق مقرراً لمصلحتهما و كان الواقع فى الدعوى هو أنهما اقتصرتا على النعى فى صحيفة استئنافهما على الحكم الابتدائى الذى أسس على ما استخلصه الحكم التمهيدى من التحقيق - اقتصرتا على النعى على الحكم الابتدائى بالبطلان فى هذا الخصوص و لم يطلبوا الى محكمة الاستئناف فى عريضة استئنافهما سماع شهودهما و لم يقدموا الى محكمة النقض صورة رسمية من مذكرتهما الختامية أمام محكمة الاستئناف ليثبتا أنهما تمسكا لديها بهذا الطلب فإنه يكون سائغاً ما

استخلصه الحكم الاستئنافي من عدولهما عن طلب إحالة الدعوى على التحقيق من جديد لسماع شهودهما اكتفاء بالتحقيق الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى . و من ثم يكون النعي على هذا الحكم بالبطلان على غير أساس .
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٥٠)

الطعن رقم ١٩٩ . لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩٣

بتاريخ ١١-١١-١٩٥١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

لا مخالفة للقانون فى أن تحيل المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات قيام حالة العته بالمتصرف وقت صدور العقد المطعون فيه ، فإنه لا نص يوجب عليها أن تلتزم فى هذه الحالة طريقاً معيناً للإثبات و لا محل فى هذا المقام للتحدى بالمادتين ٨٦٦ من القانون رقم ٩٤ سنة ١٩٣٧ و ٦٤ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧ ، فإن حكمهما إنما ينطبق على الإجراءات الواجب إتباعها قبل توقيع الحجر فلا يسرى على إثبات قيام حالة العته فى تاريخ سابق على صدور قرار الحجر .

الطعن رقم ١١٠٠ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٩٦

بتاريخ ١١-١١-١٩٥٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

البطلان المؤسس على خطأ الإجراءات التى يباشرها القاضى المنتدب للتحقيق يجب التمسك به لدى محكمة الموضوع فى جلسات المرافعة التالية لجلسة التحقيق و لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٥٠٠ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤٩٢

بتاريخ ١٤-١١-١٩٥٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

للمدعى عليه بالتزوير أن يقدم إلى المحكمة الأوراق التى يرى إجراء المضاهاة عليها و لكن ليست المحكمة ملزمة بأن تطلب إليه شيئا منها . وذلك تفريعا عن الأصل القاضى بأن إحالة الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود إنما محلها إذا لم تقتنع المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها برأى فى شأن الورقة المطعون فيها بالتزوير ومن ثم فإنه يكون فى غير محله النعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون و الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم تطلب منه المحكمة أوراقاً لإجراء المضاهاة مكتفية بما قدمه المطعون عليه من هذه الأوراق .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٤/٢/١٩٥٢)

الطعن رقم ١٨٢٠ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١١٥

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٥٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

للمحكمة وفقاً للمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات أن لا تجرى تحقيقاً إذا كانت وقائع الدعوى و مستنداتها كافية لإقناعها بصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير .

الطعن رقم ٢١٧٠ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٣٠٣

بتاريخ ٠٨-١١-١٩٥٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

متى كان يبين من محاضر التحقيق المقدمة صورها بملف الطعن أن الطاعن طلب تأجيل التحقيق أكثر من مرة

لإعلان شهوده ، فأجابته المحكمة إلى طلبه وفي أول جلسة للتحقيق سمعت المحكمة أقوال شاهدي المطعون عليهما الأولى والثانية ثم شاهدي الطاعن ولم يبد الطاعن أى اعتراض أثناء التحقيق الذى إستمر عدة جلسات على أن الحكم التمهيدى قد أخطأ إذ ألقى عليه عبء إثبات صحة الورقة المطعون فيها بالتزوير أو أن واقعة الصلح التى حققها القاضى المنتدب للتحقيق ليست من عناصر دليل التزوير الذى أمرت المحكمة بتحقيقه فإنه يستفاد من ذلك أن الطاعن قد إعتبر أن هذه الإجراءات صحيحة على أن خطأ الحكم فى هذا الخصوص - على فرض حصوله - لا يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه متى كانت المحكمة قد رأت أن هذا الخطأ لم يكن ذا أثر فى سلامة إجراءات التحقيق إذ سمعت أقوال شاهدي المطعون عليهما الأولى والثانية قبل سماع أقوال شهود الطاعن .

الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥٧٥

بتاريخ ١٩٥٣-٠٣-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

متى كانت المحكمة إذ رفضت طلب الإحالة على التحقيق قد وجدت فيما قدم بالدعوى من أوراق وقرائن إستنبطتها منها ما يبنى عن هذا التحقيق فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٣/٥/٣)

الطعن رقم ٠٣٠١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٧٥٦

بتاريخ ١٩٥٣-٠٣-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

التحدى بنص المادة ١٩٠ مرافعات قولاً بأنه كان للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بسماع أقوال كاتب العقد المطعون فيه بالتزوير مردود بأن المادة المذكورة إنما أجازت للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فائدة لإظهار الحقيقة .

(الطعن رقم ٣٠١ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٣/٢٦/٣)

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٢٠٣

بتاريخ ١٩٥٣-١١-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الإثبات لا تتصل بالنظام العام و لذا يجوز الاتفاق على مخالفتها . و إذن فمتى كان الطاعن قد طلب من المحكمة إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ما يدعيه فليس له أن ينعى بعد ذلك على الحكم إجابته إلى ما طلب ، حتى ولو كان فيما طلب متطوعاً لإثبات ما هو غير ملزم بحمل عبئه .

الطعن رقم ٠٢٢٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٥

بتاريخ ١٩٥٤-١٠-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

إذا فسرت محكمة الموضوع كلمة " مناولة " الواردة فى وصول بأنها لا تقطع بأن الموفى دفع الدين من ماله الخاص فإنها لا تكون قد انحرفت عن المعنى الذى تؤديه هذه العبارة و لم تخطئ فى تطبيق القانون إذ هى أحالت الدعوى على التحقيق لإثبات أن المبلغ قد دفع من مال المتمسك بهذا الوصول .

الطعن رقم ٠٣١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٨٩

بتاريخ ١٩٥٤-١١-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

إذا كان المدين قد تمسك بأن سبب الدين الثابت بسند إذنى هو تعهده بتوريد عمال للدائن و كانت المحكمة إذ أحالت الدعوى على التحقيق لإثبات التخالص من الدين لم تحدد طريقاً معيناً للوفاء وكان المدين قد أخفق فى الإثبات ، فإنه لا محل للنعى بأن المحكمة لم تمكنه من إثبات قيامه بتنفيذ تعهده ذلك لأنه مادام أن الحكم الصادر بالتحقيق لم يحدد طريقة الوفاء فكان عليه إثبات قيامه بالعملية محل التعاقد .

الطعن رقم ٣٢٢ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٥٥
بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٥٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

إذا كان المدعى عليه يستند فى إثبات براءة ذمته من الدين لا على تصرف قانونى بل إلى واقعة مادية هى استيلاء المؤجر على الزراعة التى كانت قائمة بالعين المؤجرة و أن قيمة ما إستولى عليه يزيد على قيمة الإيجار المطالب به ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة حتى ولو كان الإيجار الذى يتمسك المستأجر ببراءة ذمته منه يزيد على نصاب البيئة .

(الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٨)

الطعن رقم ٣٢٥ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٣٩
بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

ليس فى القانون ما يمنع القاضى المنتدب للتحقيق من مناقشة طرفى الخصومة فى كل ما يراه موصلاً إلى استجلاء الحقيقة و إستكمال التحقيق الذى ندب لإجرائه .

(الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٥/٢/١٠)

الطعن رقم ٣٨٢ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٩١٠
بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

القول بأن إمتناع المدعى عليه فى دعوى التزوير عن الإجابة عن أسئلة النيابة إكتفاء بما سيبيده فى الدعوى المدنية إنما هو استعمال لحق فلا يصح استنباط قرينه منه على التزوير غير صحيح فى القانون ، ذلك لأن على النيابة أن تسير فى تحقيق جريمة التزوير بمجرد تبليغها عنها ، و على المتهم أن يجيب على ما توجهه إليه من أسئلة ، فإن هى رأت بعد التحقيق رفع الدعوى الجنائية وجب إيقاف الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٣٨٢ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٥/٤/٧)

الطعن رقم ٤٠٦ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٨٤٢
بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٥٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

متى كان يبين من الحكم أن المحكمة بعد أن أثبتت دفاع الطاعنين و محصت الأسانيد التى إستندوا إليها فى طلب إحالة الدعوى على التحقيق أو إدخال بعض الدائنين فيها قضت برفض إجابة هذا الطلب إستناداً إلى الأسباب السائغة التى أوردتها و التى تبرر قضاءها فى هذا الخصوص فإنه يكون فى غير محله النعى عليها بأنها أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع و لا يعدو أن يكون النعى على الحكم فى هذا السبب جديلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة المقدمة إليها من الخصوم فى الدعوى .

الطعن رقم ٤٢٨ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٥٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

لا تشريب على المحكمة إذ هي لم تجب الطاعن إلى طلب الإحالة على التحقيق لإثبات علم المطعون عليه الأول بملكية الطاعن للمبيع ما دامت قد اقتنعت من الأوراق المقدمة في الدعوى بما ينفي هذا العلم .

الطعن رقم ٥٤ . لسنة ٢٢ مكتب فني ٠٦ صفحة رقم ٦٥٧

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

إذا كان البيع سبب الشفعة قد انعقد في ظل قانون الشفعة القديم في حين أن طلب الشفعة قد بدأت اجراءاته في ظل القانون المدني الجديد فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون أحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات تاريخ العلم بالبيع ذلك أن العلم بالبيع كواقعة إنما يخضع في إثباته للقانون الذي كان سارياً وقت حصوله .

الطعن رقم ٠٠٦ . لسنة ٢٣ مكتب فني ٠٧ صفحة رقم ٨٤٧

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

لا على المحكمة إذا هي لم تستجب إلى طلب الإحالة على التحقيق إذا ما إستبان لها أن أجابة الطالب إليه غير منتجة و أن لديها من الإعتبارات ما يكفي للفصل في الدعوى حتى مع التسليم بصحة الوقائع المطلوب إثباتها .

الطعن رقم ٠٠٢٥ . لسنة ٢٣ مكتب فني ٠٧ صفحة رقم ١٠٠١

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب الإحالة على التحقيق متى رأت فيما أوردته من أسباب ما يغني عن التحقيق .

الطعن رقم ٠٠٢٦ . لسنة ٢٣ مكتب فني ٠٧ صفحة رقم ١٠٢٢

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

تقرير ثبوت الواقعة المدعى بها أو عدم ثبوتها مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب وهي ليست ملزمة بإجابة طلب إجراء التحقيق متى كان فيما قدم إليها ما يكفي لإقناعها بما إنتهت إليه من عدم قيام الدليل على صحة الواقعة المطلوب إثباتها .

الطعن رقم ٠٢٠٨ . لسنة ٢٣ مكتب فني ٠٨ صفحة رقم ٢٥٩

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٥٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

للبنائع طبقاً لصريح نص المادة ٣٣٩ من القانون المدني القديم أن يثبت بالبينة و القرائن و غيرها من طرق الإثبات أن عقد البيع و إن كان بحسب نصوصه الظاهرة يتضمن بيعاً باتاً إلا أنه في حقيقته يخفى رهناً . و إدعاء البنائع بقاء العين المباعة تحت يده برغم هذا البيع البات يشمل في ذاته قرينة على قصد إخفاء الرهن يتعين معها على المحكمة أن تقول كلمتها . فإذا كان الحكم قد إلتفت عن تقدير طلب التحقيق الذي تقدم به ورثة البنائع للتدليل على

أن عقد البيع فى حقيقة الأمر يستر رهناً و لإثبات بقاء العين المباعة تحت أيديهم و يد مورثهم من قبل فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه . و إستناد الحكم إلى ورقة الضد التى قدمها الورثة لا تقوم دليلاً على صورية العقد هو إستناد قاصر عن مواجهة طلب التحقيق لأن إسقاط هذه الورقة من أدلة الورثة لا يستتبع إسقاط كل ما إستندوا إليه من حجج أخرى لإثبات دعواهم بالتحقيق المطلوب ويكون الحكم قد انطوى أيضاً على قصور معيب .

الطعن رقم ٢٣١ . لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤٧٩

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٥٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

إذا إستبانت المحكمة من ظروف الدعوى التجارية وملابساتها أن الإدعاء بحصول إتفاق يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة مرجح كان لها أن تقضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الإدعاء و لا مخالفة فيما تقضى به فى هذا الخصوص للقانون . ذلك أن الشارع إستبعد المواد التجارية من الأحكام التى وضعها للإثبات فى المواد ٤٠٠ - ٤٠٣ من القانون المدنى و جاءت أحكام تلك المواد لتنظيم قواعد الإثبات فى غير المواد التجارية فأباح القانون فى المواد التجارية الإثبات بالبينة كقاعدة عامة و لم يستثن من ذلك إلا ما نص عليه فى المواد ٤٠ - ٤٦ و ٦٣ من قانون التجارة والمواد ٣ و ٩٠ و ١٥٠ و ١٧٤ من القانون البحرى - و لا محل إذن للتحدى بحكم الفقرة الأولى من المادة ٤٠١ من القانون المدنى التى منعت الإثبات بالبينة فيما خالف أو جاوز الثابت بالكتابة .

الطعن رقم ٢٦٩ . لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٢٠

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

المحكمة غير ملزمة باتخاذ اجراءات التحقيق إذا كانت ترى فى وقائع الدعوى ما يكفى للفصل فيها .
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٦/١١/٢٢)

الطعن رقم ٢٨٨ . لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤٣٨

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٥٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

تحقيق الدعوى هو من سلطة محكمة الموضوع و هى ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق أو ضم تحقيقات ما دامت قد قامت بتحقيق الدعوى وأقامت حكمها على أسباب سائغة و كافية لحمله دون حاجة إلى تحقيق أو إستجواب و مؤدية إلى ما إنتهى إليه قضاؤها

الطعن رقم ١٨٩ . لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٥٩

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٥٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

المشتري يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع إليه و له أن يثبت صورية هذا التصرف بغير الكتابة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فإذا كان الحكم قد أجاز الإثبات فى هذه الحالة بغير الكتابة فإنه لا يكون فى حاجة بعد ذلك إلى تدعيم هذه الإجازة بالاستناد إلى مبدأ ثبوت بالكتابة و لا جدوى من النعى عليه بما يورده فى أسبابه بعد ذلك تزيدها .

الطعن رقم ٠٠٤٠ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٩٩

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٥٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه و تقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن لم يقدم دليلاً على ما يدعيه من رد الشركة المطعون عليها جهازى (الجراموفون) اللذين يطلب رد ثمنهما إليه ، و كان الطاعن لم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يدعيه فى هذا الشأن ، و كان الحق المخول للمحكمة فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات بأن تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها بالبينة - هذا الحق جوازى لها متروك لمطلق رأيها و تقديرها لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم فيما إنتهى إليه من رفض الدعوى فى هذا الشق منها بمخالفة القانون يكون غير سديد .

الطعن رقم ٠١٨٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨١

بتاريخ ١٩٥٩-١٠-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

إذا رأت محكمة الموضوع من ظروف الدعوى واقتنعت من الأدلة القائمة فيها التى تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها بأن الطاعن كان يباشر نشاطه خلال سنوات النزاع بلا حاجة إلى إجراء تحقيق لإثبات توقف هذا النشاط ، فلا محل للنعى على حكمها فى هذا الخصوص بالإخلال بحق الدفاع .
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٢)

الطعن رقم ٠٢٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٦٧

بتاريخ ١٩٥٩-١٠-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى رفضت الإستجابة إلى ما طلبه الطاعن من إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت ما إدعاه من قيام عرف تجارى مبناه أن التعامل فى سوق البصل بالإسكندرية يجرى على أساس معاينة المبيع و أن البيع لا يتم على مقتضى عينة خاصة - ذلك أن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لم يكن مبناه أن ثمت عرفاً تجارياً يناهض نصاً مفسراً و إنما كان مبناه أن هذا العرف هو الذى يتحدد به مراد الشارع من نص المادة ٣٤ من القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٢٤ و إذ كان هذا هو ما إستهدفه الطاعن بطلب الإحالة إلى التحقيق فإنه لا حرج على محكمة الموضوع إذا هى التفتت عنه و أخذت فى تفسير ذلك النص بما تدل عليه عبارته الواضحة .

الطعن رقم ٠٢٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٦٧

بتاريخ ١٩٥٩-١٠-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٤

لا مأخذ على محكمة الموضوع إن هى رفضت الإحالة إلى التحقيق ما دام أنها قد رأت من ظروف الدعوى و الأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها ، و حسبها أن تبين فى حكمها الأسباب التى إعتمدت عليها فى رفض هذا الطلب .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٩/١٠/١٥)

الطعن رقم ٠٤٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٣١

بتاريخ ١٩٦٠-٠٣-١٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

إذا كان الواقع فى الدعوى أنه كان من بين طلبات الطاعن فى دعواه إلزام الشركة المطعون عليها بمبلغ مائتى جنيه قيمة أجره فى المدة من أول يناير سنة ١٩٥٢ إلى آخر ابريل سنة ١٩٥٢ بواقع خمسين جنيها شهرياً عن عمليات التأمين التى قام بها فى المدة المذكورة لحساب المطعون عليها و إعتبار ذلك أساساً عند تقدير المكافأة المستحقة له ، و طلب الطاعن من محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات قيامه بهذه العمليات و لكن

محكمة الاستئناف رفضت هذا الطلب ، و كان المستفاد مما أورده الحكم المطعون فيه من أن ظروف الدعوى بما فيها عدم تقديم الطاعن مفكرة أعماله اليومية لا تبرر إجابة طلب الإحالة إلى التحقيق - أن محكمة الاستئناف قد تبينت عدم جدية الإدعاء ، و كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٤٢٢ سنة ٢٥ ق ، جلسة ١٧/٣/١٩٦٠)

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٦٠
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق
فقرة رقم : ١

النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه القانون و الخطأ فى تطبيقه لأنه قبل الدعوى بشهادة شاهد واحد مع أنها دعوى تطليق لعدم الإنفاق تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية و الرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة تطبيقاً للمادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ و من قبلها المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية ، و أن القول الوحيد فيه فى مرتبه الشهادة على الزواج و الطلاق هو أن نصاب الشهادة رجلان أو رجل و إمرأتان و أنه لا يوجد فى مذهب الاحناف من يقول بكفاية شاهد واحد ، مردود ذلك انه لما كان التطليق للغيبة و لعدم الإنفاق لا يقوم اصلاً على رأى فى مذهب أبى حنيفة إذ لا يقر الاحناف التطليق لأى من هذين السببين و إنما يقوم هذا التطليق على رأى الأئمة الآخرين و هم الذين نقل عنهم المشرع عندما أجاز فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التطليق لعدم الإنفاق أو للغيبة ، فإنه يكون من غير المقبول التحدى برأى الإمام أبى حنيفة فى إثبات أمر لا يجيزه ، و من ثم يكون هذا النعى فى غير محله متعين الرفض .
(الطعن رقم ٢٠ سنة ٢٧ ق ، جلسة ١٨/٢/١٩٦٠)

الطعن رقم ٠٩٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٨٥
بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٦١
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق
فقرة رقم : ١

أجازت المادة ٤٠٣/٢ من القانون المدنى الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا فقد الدائن سنده الكتابى لسبب أجنبى لا يد له فيه و لا يرجع إلى فعل الدائن أو إهماله ، كأن يكون فقد السند نتيجة لإهمال محامى الدائن أو موظفى مكتبه فى المحافظة عليه . و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات فقد السند المبرئ لذمة المطعون عليه إستناداً إلى أن هذا السند كان موجوداً و سلمه إلى محاميه ليقدمه فى الدعوى التى أقامها الطاعن و فقد بإهمال موظفى مكتب المحامى فإنه لا يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٦١)

الطعن رقم ٠٣٥٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٧٦
بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٦٢
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق
فقرة رقم : ٣

إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليها فى كل حال بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع لها أن ترفضه متى رأت ذلك غير مجد فى الفصل فى الدعوى .

الطعن رقم ٠١٦٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٣١
بتاريخ ١٥-١١-١٩٦٢
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق
فقرة رقم : ٢

لا تتصل قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الأثبات بالكتابة بالنظام العام ، و لذلك يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه . فإذا كان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بإجراءات الإثبات أن الطاعن قد طلب تكليف خصومة بإثبات ما يدعيه بشهادة

الشهود مما يقطع برضائه الإثبات بهذا الطريق فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاؤه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة على أساس نزول الطاعن عن حقه في طلب الإثبات بالكتابة ، لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٤٦

بتاريخ ١٩٦٢-١١-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بإحالة الدعوى إلى التحقيق على ما أورده فى أسبابه من أن المطعون عليها ذهبت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف إلى "أنها رزقت بالصغيرة [من الطاعن] ثمرة زواج عرفى سابق لعقد الزواج الرسمى و ما هذا العقد الأخير إلا إظهار للعقد العرفى بدليل ما ورد فى وثيقة الزواج الرسمى من أنها بكر حكماً و هذا القول منها محل نظر" و إنتهت المحكمة من سياق دفاع الطرفين إلى أنها ترى من ظروف الدعوى و ملايساتها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإستظهار وجه الحق فى هذا الدفاع الذى يتصل بواقعة الدعوى و من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فيها .

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٧٣

بتاريخ ١٩٦٣-١٢-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها . فمتى كان الثابت أن الطاعنة لم تتمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل صدور الحكم القاضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ولم تبد اعتراضاً ما على الإثبات بالبينة قبل البدء فى سماع الشهود بل إنها أحضرت شهودها و سمعتهم المحكمة كما سمعت شهود المطعون عليها الأولى و إنتهى التحقيق بغير إبداء هذا الاعتراض من جانبها فإن ذلك يعد قبولاً منها للإثبات بالبينة يسقط حقها فى الدفع بعدم جواز الإثبات بهذا الطريق ولا يجوز لها بعد ذلك أن تعود فيما أسقطت حقها فيه .

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٤

بتاريخ ١٩٦٣-٠١-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

لمحكمة الموضوع السطة المطلقة فى إجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو رفضه متى رأت من ظروف الدعوى و الأدلة التى استندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها و كانت الأسباب التى أوردتها سائغة و تؤدى إلى ما إنتهت إليه .

الطعن رقم ٠٢٣٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٦٦

بتاريخ ١٩٦٤-٠١-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

ما تستلزمه المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات من إشتمال الحكم الصادر بالتحقيق على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إنما يكون محله إذا رأت المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود ، أما إذا رأت إجراؤه بالمضاهاة فلا يكون لهذا الاجراء مقتضى إذ أن هذه المضاهاة إما أن تجربها المحكمة بنفسها بكامل هيئتها أو تندب خبيراً أو ثلاثة لإجرائها على ما هو منصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٦٤)

الطعن رقم ٠٠٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٤٦

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

حق المحكمة في أن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها وفقاً للمادة ١٩٠ من قانون المرافعات هو أمر جوازي لها متروك لتقديرها .

الطعن رقم ٠١٧٦ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ١٢٣٠

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٦٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

إحالة الدعوى إلى التحقيق أمر جوازي للمحكمة متروك لتقديرها .

الطعن رقم ٠٢٥٥ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٦٧٨

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٦٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجواز الإثبات بالبينة مبرراً هذا التجويز بما إنتهى إليه من تكيف الواقعة بإنها تزوير لا خيانة أمانه ولم يخرج بذلك عما قضى به الحكم الابتدائي - المقول بنهائيته - من جواز إثبات ما إشتمل عليه العقد بالبينة فإنه لا يكون قد أساء إلى مركز الطاعن ما دام ما إنتهى إليه من تكيف للواقعة هو التكيف الصحيح لها .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق، جلسة ٣/٦/١٩٦٥)

الطعن رقم ٠٢٤٤ لسنة ٣١ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ١٣٨٤

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٦٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

متى كان العقد المستتر ثابتاً بالكتابة فإن إثبات علم الغير به يكون إثباتاً لواقعة مادية و من ثم يجوز إثبات هذا العلم بشهادة الشهود و القرائن .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٥)

الطعن رقم ٠٣١٠ لسنة ٣١ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١١٠٢

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بشهادة الشهود ليس حقاً للخصوم تتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع فلها أن ترفض طلب إجراء التحقيق متى رأت بما لها من سلطة التقدير أن في أوراق الدعوى و الأدلة المقدمة فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة إلى إجراء التحقيق المطلوب .

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٩٢

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

عددت المادة ٢١٩ من قانون المرافعات البيانات التي يجب إشتمال محضر التحقيق عليها و لم تستلزم ذكر إسم

القاضي المنتدب و الكاتب و إكتفت بتوقيع كل منهما . و من ثم فإذا كان محضر التحقيق يحمل توقيع المستشار الذي تولى التحقيق و الكاتب فإن النعي ببطلانه لعدم بيانه إمهما يكون غير سديد .

الطعن رقم ٠٠٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨٩
بتاريخ ١٩٦٧-٠٣-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٧

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حال بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع لها أن ترفضه متى استبان لها وجه الحق فى النزاع
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٧/٨/٣)

الطعن رقم ٠١١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٦٠
بتاريخ ١٩٦٧-٠٤-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

لا تلتزم المحكمة عند إنكار التوقيع على الورقة العرفية بالسير فى إجراءات التحقيق وإنما يجوز لها ألا تعتد بهذا الإنكار إذا وجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها باعتبار إنكار التوقيع منازعة غير جدية هدف بها المدين إلى الإفلات من شهر إفلاسه .

الطعن رقم ٠١٥٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٧٣
بتاريخ ١٩٦٧-٠١-٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

لا خطأ من الحكم إن هو إكتفى بما وجد بأوراق الدعوى و إستغنى بذلك عن إستعمال الرخصة المخولة له بالإحالة إلى التحقيق .
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٧/١/٣١)

الطعن رقم ٠١٦٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٠١
بتاريخ ١٩٦٧-٠٢-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

لا يشترط قانوناً لإجابة طلب الإثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بهذا الطريق وجود قرائن بالمعنى القانونى للقرينة ترشح لإجابته بل يكفى لإجابة هذا الطلب أن تتبين المحكمة من ظروف الدعوى وأوراقها جديته وألا يكون فى هذه الأوراق ما يغنيها عن اتخاذ هذا الإجراء .

الطعن رقم ٠١٦٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٠١
بتاريخ ١٩٦٧-٠٢-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

وإن كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بالبينة إلا أنها ملزمة إذا هى رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)

الطعن رقم ٠١٩٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٩٩

بتاريخ ١٩٦٧-٠٣-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

العبارة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشاهدته لا وقت حصول الواقعة التي يشهد بها "م ٢٠٤ مرافعات"

الطعن رقم ٠٢٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٤٣

بتاريخ ١٩٦٧-٠٣-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

متى كانت محكمة الموضوع قد إنتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم وجود دليل كتابى أو مبدأ ثبوت بالكتابة على وفاء المشتري بثمن العقار الذى طلب الحكم بصحة التعاقد عنه وكان هذا التعاقد يزيد على عشرة جنيهاً حسب إقراره فقد كان هذا حسب المحكمة لرفض دعواه ورفض طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق إذ ما دام البائع قد أنكر أن المشتري قد أوفى بشيء من الثمن وإعترض على الإثبات بغير الكتابة فإنه لا يجوز قانوناً إثبات هذا الوفاء بغير الكتابة .

الطعن رقم ٠٢٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٣٢

بتاريخ ١٩٦٧-٠٢-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

متى كان المستأجر قد ادعى أنه سلم المنقولات المؤجرة كاملة للمؤجر بعد إنتهاء عقد الإيجار ، ورتب على ذلك طلب رفض دعوى المؤجر ، فإنه يكون قد أستند لا إلى تصرف قانونى ، بل إلى واقعة مادية هي إسترداد المؤجر للمنقولات . فإذا كانت هذه الواقعة المادية ليس فيها ما يخالف الثابت بعقد الإيجار كتابة أو يجاوزه فإن الإعتداد بالبينة كدليل فى الإثبات فى هذا الخصوص يكون صحيحاً باعتبار هذه الواقعة منفصلة عن العقد .
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢١/٢/١٩٦٧)

الطعن رقم ٠٣٨٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٠٧

بتاريخ ١٩٦٧-١١-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

إن محكمة ثانى درجة ليست ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع الشهود كلما رأت أن تخالف ما ذهب إليه محكمة أول درجة فى تقديرها لأقوال من سمعتهم ما دامت قد وجدت فى الدعوى من الأدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها ، هذا إلى أن المجادلة فى هذا الخصوص تتعلق بتقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٠١٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٥٠

بتاريخ ١٩٦٧-٠٦-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

التحقيق الذى يصح للمحكمة أن تتخذه سنداً أساسياً لحكمها هو الذى يجرى وفقاً للأحكام التى رسمها القانون بشهادة الشهود فى المادة ١٨٩ وما يليها من قانون المرافعات تلك الأحكام التى تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضى تنديه لذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلها إلى الحقيقة ، أما ما يجريه الخبير من سماع الشهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به الخبير فى أداء مهمته .

الطعن رقم ٠٢٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٠٧
بتاريخ ١٦-١١-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

عدم قيام المقاول بتنفيذ البناء طبقا لما التزم به فى عقد المقاولة هو واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد إذ لم ينص على وفاء المقاول بالتزاماته الواردة فيه .

الطعن رقم ٠٢٤٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٩٩
بتاريخ ٠٢-١١-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

الحق المخول لمحكمة الموضوع فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات فى أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة ، هذا الحق جوازى لمحكمة الموضوع متروك لرأيها ومطلق تقديرها فإن هى لم تربها حاجة لإحالة الدعوى إلى التحقيق فلا معقب لمحكمة النقض عليها فى ذلك كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإبداء أسباب عدم اتخاذها هذا الإجراء إلا فى حالة طلبه من أحد الخصوم .
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢/١١/١٩٦٧)

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٢٧
بتاريخ ١٧-١٠-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الواقعة المطلوبة إثباتها بجميع تفاصيلها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الحقيقة فيها .

الطعن رقم ٠١٣١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٨١
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

لا على الحكم إن هو لم يجب الطاعن إلى طلب الإحالة إلى التحقيق طالما أن المحكمة إقتنعت من الأدلة المطروحة عليها بعدم صحة الواقعة التى يريد الطاعن إثباتها .

الطعن رقم ٠٣٠٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٣٧
بتاريخ ١١-٠٦-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

تأجيل التحقيق على ما تقضى به المادة ١٩٤/٢ من قانون المرافعات يعتبر بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور لتلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة من الحضور صراحة .

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦١٤
بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

العشرة أو المساكنة لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجية و الفراش ، و إنما نص فقهاء الحنفية على أنه

يجل للشاهد أن يشهد بالنكاح و إن لم يعاينه متى إشتهر عنده ذلك بأحد نوعي الشهرة الشرعية الحقيقية أو الحكيمة فمن شهد رجلا و امرأة يسكنان في موضع أو بينهما إنبساط الأزواج و شهد لديه رجلان عدلان بلفظ الشهادة أنها زوجته حل له أن يشهد بالنكاح و إن لم يحضر وقت العقد ، و هذا عند صاحبين أما عند أبي حنيفة فلا يجوز للشاهدان أن يشهد على النكاح بالتسامع إلا إذا إشتهر شهرة حقيقية و هي ما تكون بالتواتر .

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦١٤

بتاريخ ١٩٦٨-٠٣-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

الأصل في الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه - بالعين أو بالسماع - بنفسه و إستثنى فقهاء الحنفية من هذا الأصل مواضع - منها النسب و النكاح أجازوا فيها الشهادة بالتسامع إستحسانا إلا أنهم اختلفوا في شروط تحمل الشهادة بها ، فعن أبي حنيفة لا يشهد حتى يسمع ذلك من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب و يشتهر و يستفيض و تتواتر به الأخبار ، و على هذا إذا ، أخبره ، رجلان عدلان أو رجل و امرأتان عدول لا تحل له الشهادة ما لم يدخل في حد التواتر و يقع في قلبه صدق الخبر . و عند صاحبين إذا أخبره بذلك رجلان عدلان أو رجل و امرأتان عدول يكفي و تحل له الشهادة و الفتوى على قولهما ، و إشتراطوا في الإخبار - هنا و عن العدلين - أن يكون بلفظ ، ، أشهد ، ، و بمعنى أن يشهدا عنده بلفظ الشهادة .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٦٨/٣/٢٧)

الطعن رقم ٠٢٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٤

بتاريخ ١٩٦٩-٠١-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

إن المادة ٣٣٩ من القانون المدنى الملغى بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ إذ أجازت إثبات أن الشرط الوفاى مقصود به إخفاء رهن عقارى بكافة طرق الإثبات دون التفات إلى نصوص العقد فإن ذلك منها لم يكن إلا تطبيقا للقواعد العامة التى تجيز إثبات الغش بجميع الطرق و منها البيئة و القرائن و على ذلك فإن تلك المادة لا تتضمن أى إستثناء تنفرد به عن سائر العقود المنطوية على الغش من حيث طرق الإثبات .

الطعن رقم ٠٤٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١

بتاريخ ١٩٦٩-٠١-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت عدم صدور العقد منها و تزوير بصمة الختم المنسوبة إليها عليه . طلب ينصب على واقعة عدم حصول التوقيع على العقد المنسوب إليها و فى حدود ما تنص عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات من أن لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه ، و بالتالى فلا يعتبر هذا الطلب منها قبولا لإثبات التعاقد ذاته - الذى تزيد قيمته عن عشرة جنيها - بالبيئة .

الطعن رقم ٠٤٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١

بتاريخ ١٩٦٩-٠١-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

لئن كان التوقيع بختم خطأ بدلا من ختم آخر واقعة مادية إلا أنه يحول دون إثباتها بالبيئة أن إثباتها لا يكون إلا بإثبات رضا الشخص الذى كان المقصود التوقيع بختمه بالتعاقد و مطابقة إرادته مع إرادة المتعاقد الآخر على إنعقاده و هذا الإثبات لا يكون إلا بالكتابة إذا كانت قيمة الإلتزام الناشئ عن العقد تزيد عن عشرة جنيها .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٩/١/١٦)

الطعن رقم ٥٤٢ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤

بتاريخ ١٩٦٩-٠١-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٣ من القانون المدنى إذ أجازت الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة عند وجود مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى لم تضع قيوداً لقيام المانع بل جاء نصها عاماً مطلقاً فإن تقدير قيام المانع مادياً كان أو أدبياً متروك لقاضى الموضوع بحسب ما يتبينه من ظروف كل حالة و ملابساتها و من ثم فإن تقدير المانع بجميع ظروفه و منها القرابة أو النسب أو غيرها من الصلات لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان مستخلصاً من أمور مؤدية إليه .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢/١/١٩٦٩)

الطعن رقم ٣٤١ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٩٦

بتاريخ ١٩٦٩-١٢-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بشهادة الشهود ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع فلها أن ترفض طلبه متى رأت بما لها من سلطة التقدير أن فى أوراق الدعوى و الأدلة المقدمة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إلى إجراء التحقيق المطلوب .

الطعن رقم ٥٥٨ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٧٩

بتاريخ ١٩٧٠-٠٦-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق ما دامت قد وجدت فى الدعوى من الأدله ما يكفى لتكوين اعتقادها .

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٥/٦/١٩٧٠)

الطعن رقم ٠٠٠٤ . لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٩٠

بتاريخ ١٩٧٠-٠٢-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

من المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أنه يشترط فى الشهادة أن تكون موافقة للدعوى - فيما تشترط فيه الدعوى - فإن خالفها لا تقبل ، إلا إذا وفق المدعى بين الدعوى و بين الشهادة عند إمكان التوفيق . إلا أن هذا الشرط و عند الحنفية كذلك لا يجد محلاً يرد عليه إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شىء زائد عن موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١١/٢/١٩٧٠)

الطعن رقم ٠٠٥ . لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٥٩

بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

متى كان أمر إحالة الدعوى إلى التحقيق جوازياً للمحكمة فإنها إذ قضت بصحة الأوراق المطعون فيها بالتزوير مقيمة قضاءها على ما يكفى لحمله ، فإنها تكون بذلك قد رفضت ضمناً طلب الإحالة إلى التحقيق ، اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٧٠/٤/٢)

الطعن رقم ٢٣٩ . لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٢٧

بتاريخ ١٩٧٠-١٢-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٤

إن إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ليس حقاً للخصوم تتحتم إجابتهن إليه فى كل حالة ، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة إليه بما لها من سلطة التقدير إذا لم تكن بها حاجة إليه ، لو كان غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى و ما هو ثابت فيها من الأدلة و الوقائع التى تكفى لتكوين عقيدتها ، و بحسبها أن تبين فى حكمها الأسباب التى إعتمدت عليها فى رفض هذا الطلب .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠)

الطعن رقم ٢٨٥ . لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٦٣

بتاريخ ١٩٧٠-١٢-١٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

إذا كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير بصفة جازمة ، فإنه لا يقبل منه النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور و مخالفة للقانون ، و لما كان ذلك و كان الحق المخول لمحكمة الموضوع فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات السابق فى أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق ، متى رأت فى ذلك فأنه للحقيقة هو حق جوازى متروك لرأيها و مطلق تقديرها فإن هى لم تر بها حاجة لإحالة الدعوى إلى التحقيق ، فلا معقب لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٧٠/١٢/١٧)

الطعن رقم ١٣٩ . لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠١٥

بتاريخ ١٩٧٠-٠٦-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

يحق للمحكمة رفض طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع شهود طالما أن من حقها فحدود سلطتها الموضوعية و فى سبيل تكوين عقيدتها فى الدعوى أن تعول على نتيجة التحقيق الذى أجراه الخبير .

الطعن رقم ٢٥ . لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٧٢

بتاريخ ١٩٧١-١٢-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

ثبوت الواقعة المدعى بها - و هى ان الزوجة تجنح للتبتل و مصابة بالعنة النفسية - أو عدم ثبوتها ، مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب ، و هى ليست ملزمة بإجابة طلب إجراء التحقيق متى كان فيما قدم إليها ما يكفى لإقتناعها بما إنتهت إليه من عدم قيام الدليل على صحة الواقعة المطلوب إثباتها .

الطعن رقم ١٥٢ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٢٥

بتاريخ ١٩٧٢-٠٣-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ، ليس حقاً للخصوم يتحتم على المحكمة إجابتهن إليه فى كل حال ، بل هو أمر

متروك لتقدير محكمة الموضوع ، و لها ألا تجيب الخصم إليه متى رأت من ظروف الدعوى و الأدلة التي إستندت إليها ما يكفي لتكوين عقيدتها .
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٧٢/٨/٣)

الطعن رقم ٥٩٦ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٢١
بتاريخ ١٩٧٢-٠٣-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهن إليه في كل حالة ، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة إليه متى رأت بما لها من سلطة التقدير ألا حاجة بها إليه أو أنه غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى و ما هو ثابت فيها من الأدلة و الوقائع التي تكفي لتكوين عقيدتها ، و حسبها أن تبين في حكمها الأسباب التي إعتمدت عليها في رفض هذا الطلب .

الطعن رقم ٠٠٩٩ . لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٥٧
بتاريخ ١٩٧٢-١٢-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٦

متى كانت المحكمة قد أخذت بتقرير قسم أبحاث التزييف و التزوير و رأت فيه ما يكفي للفصل في الدعوى فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢)

الطعن رقم ٠١٥ . لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٥٠٧
بتاريخ ١٩٧٢-١٢-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٤

قضاء الإحالة - على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، و هو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحقيق ، و قد عبر الشارع عما يصدره من قرارات بأنها أوامر و ليست أحكاماً . و إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يلتزم حجية الأمر الصادر من مستشار الإحالة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠)

الطعن رقم ٠٢٦٥ . لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٤
بتاريخ ١٩٧٢-٠٣-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيما أوردته من أسباب ما يكفي لتكوين اعتقادها و ما يغني عن التحقيق .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٧٢/١١/٣)

الطعن رقم ٠٣٠٢ . لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٦٥
بتاريخ ١٩٧٢-٠٦-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

القاعدة التي قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق بشأن الأوراق التي تقبل للمضاهاة هي قاعدة أساسية

يجب مراعاتها في حالة التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ، و من ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية التي يعترف بها الخصوم أو تلك التي تم استكتابها أمام القاضي و إذن فلا يجوز المضاهاة على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصوم و لا يكتفى بالسكوت أو بإتخاذ موقف سلبي بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه فى وضوح على إعترافه بصحة الورقة العرفية و إذ كان لا نزاع فى أن المطعون ضدها لم يصدر منها مثل هذا الإعتراف ، فإن الحكم المطعون فيه حين قضى بإستبعاد الأوراق المقدمة للمضاهاة لأنها لا تدخل فى عداد الأوراق التى نصت عليها المادة ٢٦٩ مرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٧٧

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

ورود عبارة " أفهمناه " بسؤال وجهته محكمة أول درجة إلى شاهدى النفى لا تتم عن تلقين أو توجيه للشاهد من المحكمة بالشهادة لصالح أحد الخصوم و لكن يقصد بها إحاطة الشاهد بموضوع الشهادة حتى لا يخرج بها عن الوقائع موضوع التحقيق .

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٧٧

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٦

مؤدى نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات السابق أنه و إن كان الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الإثبات إلا أن هذا ليس أمراً حتماً يترتب على مخالفته البطلان ، بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التى تتولى إجراء التحقيق ، فلها أن ترجىء سماع شهود النفى إلى جلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع .

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٤٣

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٤

لمحكمة الموضوع ألا تجيب طلب الإحالة إلى التحقيق بالشهود متى رأت من ظروف الدعوى و الأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها دون حاجة إلى التحقيق المطلوب .

الطعن رقم ٠٥٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٤٠

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

(١) متى كان تعيين الوصى الخاص قد تم من الجهة صاحبة الولاية فى تعيينه فلا على الحكم إذا أغفل البحث عن علة صدور هذا القرار وقوفاً على وجه التضارب بين مصلحة القاصرين فى البيع و مصلحة الوصية عليهما لإنعدام جدواه .

(٢) طلب إجراء التحقيق أو الإنتقال للإطلاع على ملف تركة المورث ليساً حقاً للخصوم و إنما هما من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى و مستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٧٣)

الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩

بتاريخ ٠٣-٠٤-١٩٧٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقاً للخصوم في كل حال ، وإنما هو حق للمحكمة و لها رفض ما يطلبه الخصوم في شأنه إذا وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها بما يغنى عن إجراء التحقيق .

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣١٠

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٧٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٦

إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة رفضت ضمناً طلب الإحالة إلى التحقيق لأنها رأت من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها ، فإن النعى عليه يكون في غير محله .
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩)

الطعن رقم ٠٢١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٩١

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

إنفراد أحد الشركاء بإدارة الشركة خلافاً لما تضمنه العقد ، و مدة إستمرارها الفعلى و مقدار ما أنتجته أثناء قيامها هو من الوقائع المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات و لا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد ، لما كان ذلك فلا على المحكمة أن هى ندبت خبيراً لبحث الوقائع المادية سالفة البيان و صرحت له بسماع شهود دون حلف يمين .

الطعن رقم ٠٣٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٧٨

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٧٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٤

محكمة الموضوع غير ملزمة بالإستجابة إلى طلب الإحاطة إلى التحقيق متى رأت أن الأدلة القائمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدتها .

الطعن رقم ٠٠٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٥

بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٧٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

من المقرر فى الفقه الحنفى أنه إذا كان المشهود به قولاً محضاً ، فإن إختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لأنهما لم يكلفا حفظ ذلك . و إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن أقوال شاهدى المطعون عليها قد تطابقت فيما وجهه الطاعن إلى المطعون عليها من ألفاظ السب ، و إستخلصت المحكمة من أقوالهما فى حدود سلطتها الموضوعية أن الطاعن قد أضر بزوجه المطعون عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم - بأن الشاهدين لم يتفقا فى الوقائع المشهود عليها فى الزمان و المكان و الحادثة - يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٤/١/٩)

الطعن رقم ٠١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٩٩

بتاريخ ٠٦-١١-١٩٧٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم على المحكمة إجابتهم إليه فى كل حال بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع و لها ألا تجيب الخصوم إليه متى رأت فى ظروف الدعوى و الأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٤/١١/٦)

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٦٠

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

الحكم القطعى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك الذى يضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته ، و إذ كان ما أورده الحكم - الصادر من محكمة الإحالة بإحالة الدعوى للتحقيق - من أن " الشهادات المقدمة من الفريقين مناقض بعضها البعض الآخر الأمر الذى لا تستطيع معه المحكمة التعرف على الورثة الحقيقيين للمورث ، و كان إثبات الوفاة و الورثة بالبينة جائزاً ، و لهذا ترى المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق .. " لا ينطوى على قضاء قطعى بأن مستندات المطعون عليهم لا تثبت مدعاهم و إنما يفيد أن المحكمة لم تجد فى مستندات الخصوم بالحالة التى كانت عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها فرأت إستجلاء للحقيقة إحالة الدعوى إلى التحقيق فإنه لا يكون مانعاً لها بعد تنفيذه من الفصل فى الدعوى على ضوء المستندات المقدمة فيها .

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٦٠

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٤

لمحكمة الموضوع من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود طالما أنه جائز قانوناً و الوقائع التى أحيلت للتحقيق وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات .

الطعن رقم ٠٣٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٢

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

لأجناح على الحكم إن التفت عن طلب الطاعن إثبات عكس ما خلص إليه بالبينة مادام قضاؤه محمولاً على أدلة كافية لحمله و فيها الغناء عن التحقيق .

الطعن رقم ٠٥٩٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٩٢

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٦

إذ كانت محكمة أول درجة قد حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، و كان طلب المطعون عليه التأجيل لإعلان شهوده ، ثم قوله فى الجلسة التالية إنه لم يعلن شهوداً و يكتفى بمناقشة شاهدى الورثة ، لا يعتبر قبولاً صريحاً للحكم إذ قد يكون ذلك منه إذعائاً لما لا سبيل له إلى دفعه ، و لما كان هذا الحكم غير منه للخصومة كلها أو فى شق منها لا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملاً بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر ذلك الحكم فى ظله ، بل يكون مستأنفاً تبعاً لإستئناف الحكم المنهى للخصومة طبقاً لما تقضى به المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات القائم .

الطعن رقم ٠٦٠٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٠٨

بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

أنه و إن كان محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق ، لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه . و إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند في رفض طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق . لإثبات صورية عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه الخامس من باقى المطعون عليهم إلى قوله " أن المستأنفين - الطاعنين - و قد قرروا أمام محكمة أول درجة أنه ليس لديهم شهود على الصورية ، فلا يكون هناك جدوى من إحالة الدعوى إلى التحقيق ، لأن قولهم هذا تظمن إليه المحكمة ، دون قولهم الجديد الذى أبدوه فى الإستئناف " و كان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح سنداً لرفض طلب الإحالة إلى التحقيق ، لأن قول الطاعنين أمام محكمة أول درجة بعدم وجود شهود لديهم على الصورية ، لا ينفى توصيلهم بعد ذلك إلى هؤلاء الشهود و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور ، بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٧٦)

الطعن رقم ٠٥٠٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٤٤

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

متى كانت قيمة عقد البيع المؤرخ ٢٦/٧/١٩٦٤ تجاوز العشرة جنيهاً فإنه يتعين إثباته بالكتابة أو بما يقوم مقامها و إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف بعدم جواز إثبات عقد البيع المنسوب إليه بالبينة ، و كان جواز إثبات العقد بالبينة فى حالة فقدته يلزم معه إقامة الدليل على سبق وجود المحرر و مضمونه و أن فقدته كان لسبب أجنبى لا يد للمطعون عليه فيه ، و أذ تبين من الحكم المطعون أن الذى سحب عقد البيع سند المطعون عليه من حافظته هو وكيل محاميه و لما كانت القرائن التى ساقها الحكم و إن صحت دليلاً على سبق وجود المحرر المذكور و مضمونه إلا أنها لا تؤدى إلى أن فقدته كان بسبب أجنبى مما تعنيه المادة ٤٠٣ فقرة " ب " من القانون المدنى - المنطبقة على واقعة الدعوى- و إذ أقام الحكم قضاءه على خلاف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٨/٦/١٩٧٦)

الطعن رقم ٠٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٩٢

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٨

إذ كانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات القائم لا ترتب البطلان بغير نص صريح إلا إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه ، و كان النص فى المادة ٧٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه لا يجوز بعد إنقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم هو نص تنظيمى لا يترتب البطلان على مخالفته ، فيعتد بالتحقيق الذى يتم بعد إنتهاء الميعاد طالما سمع شهود الطرفين و تحققت الغاية من الإجراء .

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٠٧

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه و إن كان الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الإثبات ، إلا أن هذا ليس أمراً حتماً يترتب على مخالفته البطلان ، بل

ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التي تتولى إجراء التحقيق ، فلها أن ترجىء سماع شهود النفي إلى جلسة أخرى غير التي سمعت فيها شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم في نفس الجلسة مانع ، و تقدير المانع يدخل في نطاق سلطة المحكمة الموضوعية بلا معقب عليها .

الطعن رقم ٠٠٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٧١

بتاريخ ١٩٧٦-٠١-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

لا تثريب على محكمة الاستئناف إذ هي اعتمدت على أقوال شاهدى المطعون عليهما فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة ، اعتباراً بأن محضر هذا التحقيق يعد من أوراق الدعوى المطروحة عليها بسبب نقل الدعوى بحالتها إليها ، طالما أن هذا المحضر لم يشبه بطلان فى ذاته ولا تفيد إحالة محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق من جديد إطرachاً لأقوال الشهود أمام محكمة أول درجة بحيث لا يمتنع عليها الاستناد إلى التحقيق .

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٣٤

بتاريخ ١٩٧٦-١٢-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العشرة أو المساكنة لا تعتبر وحدها دليلاً شرعياً على النكاح و تردد القول بين الحنفية ، فعند صاحبين محل الشاهد أن يشهد بالنكاح و إن لم يعاينه متى اشتهر عنه ذلك بأحد نوعي الشهرة الشرعية الحقيقة أو الحكمية ، فمن شهد رجلاً و امرأة يسكنان فى موضوع أو بينهما إنبساط الأزواج و شهد لديه رجلان عدلان بلفظ الشهادة أنها زوجته حل له أن يشهد بالنكاح و إن حضر وقت العقد ، أما الإمام فلم يجز للشاهد أن يشهد على النكاح بالتسامع إلا إذا اشتهر شهرة حقيقية و هو ما يكون بالتواتر .

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤٨

بتاريخ ١٩٧٦-١٢-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٨

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى و الأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها أو الرد إستقلالاً على كل ما يثيره الخصم متى كانت أسباب الحكم مؤدية إلى ما إنتهى إليه و لها أصلها الثابت بالأوراق .

الطعن رقم ٠٦٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٩٧

بتاريخ ١٩٧٧-١١-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

مناط حرية محكمة الموضوع فى تقرير الدليل أن يكون قضاؤها قائماً على أسباب تحمله ، كما أن حقها فى الألتفات عن طلب الإحالة إلى التحقيق رهين بأن تجد فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها مما يغنى عن إجرائه .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٧/١١/٢)

الطعن رقم ٠٧٢١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٤٣

بتاريخ ١٩٧٧-٠٦-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام و

يجوز الإتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها و لقاضى الموضوع السلطة التقديرية فى إستخلاص القبول الضمنى من سلوك الخصم متى أقام قضاؤه على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٠٧٢١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٤٣

بتاريخ ١٩٧٧-٠٦-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٧

من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه فى الأحوال التى يكون الإثبات فيها جائزاً بالبينة و القران يصح الإستدلال بأقوال الشهود أمام الخبير أو فى أى تحقيق إدارى دون حلف يمين ، كقرينة ضمن قرائن أخرى .
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٧/٦/٣٠)

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٩٧

بتاريخ ١٩٧٧-٠٤-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

النص فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه " إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاه أو ختمه أو بصمة أصبعه و أنكر ذلك خلفه أو نائبه ، و كان المحرر منتجاً فى النزاع و لم تكف وقائع الدعوى و مستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة أصبعه ، أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما " يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قصد أن يكل إلى قاضى الموضوع إختيار الطريقة التى يراها مؤدية إلى ظهور الحقيقة ، فله التحقيق بالبينة أو بالمضاهاة أو بهما معا إذا رأى لزوماً لذلك .

الطعن رقم ٠٨١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤٢

بتاريخ ١٩٧٧-١٢-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية و هى مثلها تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

الطعن رقم ٠٨٩٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٥٩

بتاريخ ١٩٧٧-١٢-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات صريح فى أنه متى قبل الخصم الحكم الصادر فى الدعوى قبولاً صريحاً أو ضمناً يفيد تنازله عن حق الطعن فلا يقبل منه بعد ذلك و يشترط فى القبول المانع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم و تركه الحق فى الطعن فيه ، و لئن كان الأصل فى القبول المانع من الطعن أن يتم بعد صدور الحكم لأن حق الخصم فى الطعن ينشأ بصدوره فيتصور فيه التنازل عندئذ بقبوله بعد ثبوت حقه فى الطعن إلا أن قبول الحكم قد يكون سابقاً على صدوره كما لو صدر الحكم موافقاً لطلبات الخصم فيمنعه ذلك من الطعن فيه . لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة كانت قد أبدت طلباً احتياطياً فى الدعوى بإحالتها إلى التحقيق لتثبيت إقامتها مع والدتها بالسكن الذى هدم فإنه لا يجوز لها و قد أصدرت المحكمة حكماً موافقاً لهذا الطلب أن تطعن فيه ، و لا ينال من ذلك صدوره من محكمة الدرجة الثانية بعد أن قضى لصالحها من محكمة أول درجة التى لم تر حاجة لإتخاذ مثل هذا الإجراء طالما أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الإستئناف بما سبق أن أبداه عليه من دفوع أو دفاع أمام محكمة أول درجة و أنه لم يثبت تنازلها عن هذا الطلب و من ثم فإن النعى عليه يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٣٢

بتاريخ ١٢-٠١-١٩٧٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

إذ كانت الطاعنة لم تطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما تدعيه و كان الحق المخول للمحكمة في المادة ٧٠ من قانون الإثبات من أن لها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها بشهادة الشهود متروك لمطلق رأيها و تقديرها لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع - بعدم الإختصاص المحلى - إستناداً إلى أن الطاعنة لم تقدم دليلاً على أنها تقيم فى غير المحل الوارد بصحيفة الدعوى يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٤٦

بتاريخ ٠١-١١-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٤

المقرر أن وزن كفاية أدلة الصورية و تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان محكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما ترتاح إليه و تثق به و لا معقب عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى ما يؤدى إليه مدلولها ، و القانون لم يجعل صلة القرابة بين الشاهد و المشهود له سبباً لعدم الأخذ بأقوال الشاهد .

الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٧٩

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٤

طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يخالف ما أشتمل عليه دليل كتابى يكون غير جائز لمخالفته لحكم المادة ٦١ من قانون الإثبات و إذ كان من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم الخمسة الأول تمسكوا بعدم جواز الإثبات بالبينة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٧٨)

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٧

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام . فعلى ما يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون . و إذ كان الواقع أن محكمة أول درجة حكمت قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لثبت المطعون عليه أن الطاعن هدم المدرسة حتى سطح الأرض على ما كان فيها و مقدار ما لحقه من جراء ذلك من ضرر ، و كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يبد أى إعتراض على هذا الحكم لا قبل سماع أقوال الشهود و لا بعد سماع أقوالهم بل سكت عن ذلك إلى أن صدر الحكم فى الدعوى فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة و لا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٧٨)

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٠

بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم ٢ :

النص فى المادة ٦٣ من قانون الإثبات على أنه " يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى ... "ب" إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه " يدل على أن المشرع إستهدف مواجهة حالة ما إذا كانت القواعد المتعلقة باستلزام الحصول على الدليل الكتابى الكامل قد روعيت ، بيد أن الإثبات بالكتابة قد إمتنع بسبب فقد هذا الدليل فيجوز عندئذ أن تحل شهادة الشهود محل الدليل الكتابى ، شريطة أن يكون هذا الفقد راجعاً إلى سبب لا يد للمدعى فيه و مؤدى هذا أن يكون الفقد قد نشأ من جراء حادث جدى أو قوة قاهرة ، فتستبعد إذن صور الفقد بسبب يتصل بفعل مدعى الدليل - و لو كان خطأ أو إهمالاً - بقطع السبيل إلى التواطؤ مع الشهود .

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩٦

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

لئن كان طلب التحقق بشهادة الشهود جائزاً تقديمه فى أية حالة تكون عليها الدعوى بإعتباره من وسائل الدفاع التى يجوز إبدائها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف . إلا أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجرائه و أحضر الخصم المكلف بالإستئناف و تقاعس خصمه عن إحضار شهود للنفى ، فإنه لا على محكمة الإستئناف إذا لم تستجب إلى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة قد مكنته من نفى الوقائع المراد إثباتها بالبينة .

الطعن رقم ٠٤٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٧١

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

إنه و لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ، و إذ كان ردها غير سائغ فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب و الإخلال بحق الدفاع .
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)

الطعن رقم ٠٦٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٠١

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل البدء فى سماع الشهود ، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون .

الطعن رقم ٠٨١٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٧٧

بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

مأمورية الخبر هي التوصل بخبرته و بحثه إلى الحقيقة الواقعية أو الفنية المطلوب الكشف عنها ، أما ما تأذن له به المحكمة من مناقشة شهود الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم دون حلف يمين عملاً بالمادة ١٤٨ من قانون الإثبات ، فلا يعد تحقيقاً قضائياً و لا تفويضاً به من المحكمة يلزم الخبر بالقيام به ، و إنما هو مجرد تصريح يرخص له أن يستهدى بهذه المناقشة فى أداء مهمته و لا تثريب عليه إن هو لم يلجأ إلى الإستعانة بهذا الأجراء ، و على من يرى من الخصوم ضرورة سماع الشهود كوسيلة لإثبات إدعائه ، أن يطلب من المحكمة إحالة الدعوى

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٦/٦/١٩٨٠)

الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٢٥

بتاريخ ١٩٨٠-٠٥-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

المادة ٩٣ من قانون الإثبات و إن نصت على أن " يشمل محضر التحقيق على البيانات الآتية - يوم التحقيق و مكان و ساعة بدئه و إنتهائه .. إلا أنها لم ترتب البطلان جزاء على عدم إثبات هذه البيانات و كان إغفالها لا يؤدى إلى تخلف غاية معينة إذ هى لا تعدو أن تكون فى حقيقتها بيانات تنظيمية ، فإن خلو محضر التحقيق الذى أجرته المحكمة منها لا يرتب البطلان

الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٢٥

بتاريخ ١٩٨٠-٠٥-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

المقرر أن المحكمة غير ملزمة بمد ميعاد التحقيق أو تأجيله إلى تاريخ لاحق و أن الأمر متروك لمطلق تقديرها ، فإنه لا جناح عليها فى عدم إستجابتها لما طلبه الطاعن لأن ذلك يفيد عدم قبولها عذره فى عدم إعلانه شهود فى الميعاد الذى كان محدداً للتحقيق .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٨٠)

الطعن رقم ٠٨٢٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٤٣

بتاريخ ١٩٨١-٠٣-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت فى أوراق الدعوى و مستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها و تقضى بما يطمئن إليه وجدانها .

الطعن رقم ٠١٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٧٣

بتاريخ ١٩٨١-٠٥-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

إنه و إن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .

الطعن رقم ٠٤١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٥٦

بتاريخ ١٩٨١-٠٥-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية لم تعول على إدعاء المستأنفين - الطاعنة و المطعون عليها الأخيرة - وجود موانع مادية و أدبية حالت بينهما و بين السير فى الإستئناف ، و كان الحق المخول لمحكمة الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق هو أمر جوازى لها متروك لرأيها و تقديرها و تقضى بما يطمئن إليه وجدانها ، و حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله ، و كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على تمسكها أمام محكمة الموضوع بصورة صريحة جادة بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ، فلا محل

للتحدى بما يثيره في هذا الشأن .
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٨١/٥/١٢)

الطعن رقم ٢٣٣ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٢٦
بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٨١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق
فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ٣٠ من قانون الإثبات أنه إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه و كان المحرر منتجاً في النزاع و لم تكف وقائع الدعوى و مستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما مما مفاده أن قاضى الموضوع غير ملزم بالإلتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة و بسماع الشهود أو بكليهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى و مستنداتها لتكوين عقيدته فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم فإن كانت كافية لتكوين هذه العقيدة جاز له أن يحكم بصحة الورقة أو يحكم بردها و بطلانها إذا ظهر له بجلاء أو من ظروف الدعوى أنها مزورة و ذلك على ما تقضى به المادتان ٣٠ ، ٥٨ من قانون المرافعات و كل ما يتطلبه القانون فى هذه الحالة أن يبين فى حكمه الظروف و القرائن التى إستبان منها ذلك ، و إذ كان يبين من أسباب الإستئناف المودعة صورة طبق الأصل منها ملف الطعن أن الطاعن تمسك بإنكاره ما هو منسوب إليه من كتابة العبارة الواردة على كشوف الحساب أو التوقيع عليها بما يفيد إقراره بصحة الحساب و إذ جاء الحكم المطعون فيه و لم يعرض لدفاع الطاعن بالإنكار على توقيعه و إقراره بصحة الحساب و مع ذلك قضى بتأييد الحكم الابتدائى دون أن يبين سبب عدم إجرائه تحقيقاً و وجه إقتناعه بأن توقيع الطاعن و إقراره صحيحين من وقائع الدعوى و مستنداتها على ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون الإثبات سألقة البيان كما أنه لم يبين مدى جدية هذا الدفع فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى القانون قد جاء قاصر البيان .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨١/٦/١٥)

الطعن رقم ٢٦٦ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٠٥
بتاريخ ١٤-١١-١٩٨٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق
فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم و إنما للمحكمة عدم الإستجابة إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى و مستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها .
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

الطعن رقم ٠٠١٥ . لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٨١
بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٨٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق
فقرة رقم : ٢

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - "١" أن من شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفى أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به ، و ذاكرأ له وقت الأداء فلو نسى المشهود به لم يجز أن يشهد ، و أن يكون المشهود به معلوماً حتى يتيسر القضاء به ، و لا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق و من عليه الحق و نفس الحق المشهود به .
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

الطعن رقم ٠٤٢٥ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٥٣
بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٨٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق
فقرة رقم : ٣

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير فيها ليس حقاً للخصوم في كل حال ، و إنما هو حق جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها ، فلها رفض ما يطلبه الخصوم في شأنه إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقديتها فيها بما يغنى عن إجراء التحقيق أو ندب خبير ، فإذا لم يطلب الخصم إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير فيها فلا يجوز له النعى على المحكمة عدم إتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها ، و إذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير فيها ، فإنه لا يقبل منه النعى على الحكم بالقصور بما يكون معه النعى في هذا الوجه أيضاً غير مقبول .
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٨٤)

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٧٨

بتاريخ ١٩٨٤-١١-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٤

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم ، إنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها متى وجدت في أوراق الدعوى و مستنداتها ما يكفى لتكوين عقديتها .
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١/١١/١٩٨٤)

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٦٤

بتاريخ ١٩٨٤-٠٦-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٧

إن كان طلب التحقيق بشهادة الشهود جائزاً تقديمه فى أية حالة تكون عليها الدعوى بإعتباره من وسائل الدفاع التى يجوز إبدائها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف إلا أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجرائه و أحضر الخصم المكلف بالإثبات شهوده و تقاعس خصمه عن إحضار شهود للنفى فإنه لا على محكمة الإستئناف إذا لم تستجب إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة قد مكنته من نفس الوقائع المراد إثباتها بالبينة .

الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣١١

بتاريخ ١٩٨٤-١٢-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابة الخصم إحالة الدعوى إلى التحقيق طالما أنها وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقديتها .

الطعن رقم ٠٣٥٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١٠

بتاريخ ١٩٨٥-٠٢-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، و إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة و ما يتخذ فيها من إجراءات فلا تسرى مواعيد الطعن إلا من تاريخ إعلانها ، و قد أورد المشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الأصل العام و من بينها تلك التى ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب متى ثبت أنه لم يحضر أية جلسته تالية لهذا الإنقطاع و لو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك .

الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥١٦

بتاريخ ١٩٨٥-٠٣-٢٧

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

وفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه ، مما مقتضاه أن من يدعى أنه حصل على سند مكتوب ثم فقده بسبب أجنبي يجوز له أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات لأنه إنما يثبت واقعة مادية . فإذا أثبت سبق وجود السند كان لمن فقده أن يثبت الحق الذي يدعيه بشهادة الشهود .
(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧)

الطعن رقم ٠٣٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١٠٢٥

بتاريخ ١٩٨٥-١١-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

طلب إجراءات التحقيق ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه في كل حال و إنما هو من الرخص التي تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت في أوراق الدعوى و مستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض .

الطعن رقم ٠٦٤٨ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١٢٠٩

بتاريخ ١٩٨٥-١٢-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

يجوز إثبات الغش - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطرق الإثبات القانونية كافة شاملة البينة و إذ أسست الطاعنة دفاعها أمام محكمة الموضوع على ما هو ثابت بالأوراق أن المطعون ضده - بعد أن تسلم منها المبلغ الثابت بسند المديونية قام بتمزيق ورقة أوهمها أنها السند المذكور ، و كان هذا منه - فيما لو ثبت - يشكل إحتيالاً و غشاً يجوز إثباته بطريق الإثبات القانونية كافة شاملة البينة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاؤه على أن ما تدعيه الطاعنة وفاء و هو بهذه المثابة تصرف قانوني لا يجوز إثباته إلا بالكتابة لا يواجه دفاع الطاعنة آنف الذكر و لا يصلح رداً عليه رغم أنه دفاع جوهري من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فيكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبب و الإخلال بحق الدفاع .
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦)

الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ١٩٨٥-٠١-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

النص في المادة ٩٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و في المادة ٢٥ من قانون المرافعات ، يدل على أن المشرع أوجب أن يكون محضر التحقيق الذي يباشر من القاضي موقعاً منه و إلا كان باطلاً ، لأن هذا المحضر - باعتباره وثيقة رسمية - لا يعدو أن يكون من محاضر جلسات المحكمة و هو بهذه المثابة لا تكتمل له صفته الرسمية إلا بتوقيع القاضي . و يترتب على ذلك أن الحكم الذي يصدر إستناداً إلى محضر تحقيق لم يوقع من القاضي الذي باشره يكون مبنياً على إجراء باطل ، و هو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض بل أن لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها . لما كان ذلك و كان البين من الإطلاع على ملف الإستئناف رقم ١٠٠ لسنة ٣٢ ق المنصورة - المنضم للطعن - أن محضر التحقيق المؤرخ ٢١/١/١٩٨٤ و الذي تضمن أقوال شهود الطرفين ، قد خلا من توقيع السيد المستشار المنتدب للتحقيق ، و إذ كان الحكم المطعون فيه الصادر بجلسته ٢٢/٤/١٩٨٤ قد أقام قضاؤه على سند من أقوال شاهدي المطعون ضدها الأولى اللذين سمعا بمحضر التحقيق سالف الذكر ، فإنه يكون باطلاً لإبتنائه على إجراء باطل بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠
بتاريخ ١٩٨٦-٠٥-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

الوفاء باعتباره تصرفاً قانونياً لا يجوز إثباته بغير الكتابه أو ما يقوم مقامها إذا كانت قيمته تزيد على عشرين جنيهاً طبقاً لنص المادة ٦٠ من قانون الإثبات ، مما تكون العبرة فيه بقيمة الإلتزام الأصلي إذا كان الوفاء جزئياً .
(الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)

الطعن رقم ٠٠٣٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٦٧
بتاريخ ١٩٨٧-٠١-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٤

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت أن من ظروف الدعوى و الأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها .
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)

الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٢٥
بتاريخ ١٩٨٧-١١-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه و إنما هو من الرخص التى يجوز لمحكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٧٤
بتاريخ ١٩٨٨-١٢-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

لا على الحكم إذ لم يجب طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ما دام قد وجد فى أوراق الدعوى و مستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فيها .

الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٤
بتاريخ ١٩٨٨-٠١-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٤

إذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن الإجراءات الشكلية للإثبات فى مواد الأحوال الشخصية تخضع للقواعد المقررة فى قانون المرافعات . و كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون الإثبات الذى حل محل قانون المرافعات فى تنظيم الأحكام الإجرائية للإثبات على أنه " إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب إلزامه بإحضاره أو تكليفه بالحضور لجلسة أخرى ما دام الميعاد المحدد للتحقيق لم ينقض فإذا لم يفعل سقط الحق فى الإستشهاد به يدل على أن المشرع هدف إلى عدم تمكين الخصوم من إطالة أمد التقاضى عن طريق تعمد إستغراق مدة التحقيق كاملة دون مقتضى فأوجب على المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق إذا لم يحضر الخصم شاهديه بالجلسة المحددة لبدء التحقيق أو لم يكلفه بالحضور فيها أن يلزمه بذلك مع تحديد جلسة تالية ما دام أجل التحقيق قائماً فإذا لم ينفذ الخصم ما إلترزم به سقط حقه فى الإستشهاد به و هو جزاء يتقرر بغض النظر عن إنتهاء أجل التحقيق أو بقاءه ممتداً . لما كان ذلك و كان الثابت بالاوراق أن الطاعن مثل بوكيل عنه بجلسة ١٩/٣/١٩٨٥ أمام قاضى التحقيق الذى منحه أجلا لجلسة

٢١/٣/١٩٨٥ لإحضار شهوده كطلبه ، فإنه لا على القاضي المنتدب إذا رأى عدم قيام عذر لدى الطاعن فى عدم إعلانه شهوده لهذه الجلسة و لم يستجب إلى طلبه التأجيل لمدة ثانية و أحال الدعوى إلى المرافعة و يكون النعى على غير أساس .

الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٤

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٨٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

الشريعة الإسلامية التى تحكم الزوجية التى كانت قائمة بين المطعون ضدها الأولى و المطعون ضده الثانى - و على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - تجيز إثبات حصول الطلاق بجميع طرق الإثبات الشرعية بما فى ذلك البين ، و هو ما ينفى عن الحكم المطعون فيه الخطأ فى إحالته الدعوى إلى التحقيق لإثبات انحلال تلك الزوجية بالطلاق قبل الزواج الثانى للمطعون ضدها الأولى من شقيق الطاعن .

الطعن رقم ٠٨٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢١٥

بتاريخ ٢٤-١١-١٩٨٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و إن كان الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الإثبات إلا أن هذا ليس أمراً حتماً يترتب على مخالفته البطلان ، بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التى تتولى إجراء التحقيق ، فلها أن ترجىء سماع شهود النفى إلى جلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع ، و تقدير المانع يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع بلا معقب .

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٩٥

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٨٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادتين ٩١ ، ٩٣ من قانون الإثبات يدل على أن المشرع أوجب أن يثبت بمحضر التحقيق نص الأقوال و الإجابات التى يدلى بها الشاهد أمام المحكمة دون التصرف فيها بالتلخيص أو بالإختصار لتكون هذه الشهادة المدونة بالمحضر مطروحة تحت نظر الخصوم لمناقشتها و تحت بصر المحكمة لتقول كلمتها فيها عند الفصل فى الدعوى و لتمكين المحكمة الأعلى درجة الرجوع إليها عند الحاجة إلى أعمال رقابتها على صحة إستخلاص الواقع من أقوال الشهود و الإنزاع بما يودى إليه مدلولها و من ثم فإن عدم إثبات أقوال الشاهد بمحضر التحقيق من شأنه أن تتخلف به الغاية التى هدف إليها المشرع من تدوينها بهذا المحضر و يترتب عليه وجوب إستبعاد شهادته و عدم التعويل عليها عند تقدير أقوال الشهود .

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٥٤

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٨٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إنه إذا لم يحضر الخصم شاهده بالجلسة المحددة لبدء التحقيق أو يكفله بالحضور فيها فإن المحكمة أو قاضى التحقيق يلزمة بذلك مع تحديد جلسة تالية ما دام أجل التحقيق قائماً فإذا لم ينفذ الخصم ما إنزاع به سقط حقه فى الإستشهاد به و هو جزاء يتقرر بغض النظر عن إنتهاء أجل التحقيق أو بقاءه ممتداً .

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٥٤

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٨٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

و إن كان التحقيق بشهادة الشهود جائزاً تقديمه فى أية حالة عليها الدعوى بإعتباره من وسائل الدفاع التى يجوز إبدائها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، إلا أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجرائه و تقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده فإنه لا على محكمة الإستئناف إن لم تستجيب إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة قد مكنته من إثبات الوقائع المراد إثباتها بالبينة .

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢١

بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهن إليه فى كل حالة ، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع فلها أن ترفض الإجابة إليه متى رأت بما لها من سلطة التقدير أن لا حاجة بها إليه أو أنه غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى و ما هو ثابت فيها من الأدلة و الوقائع التى تكفى لتكوين عقيدتها و حسبها أن تبين فى حكمها الأسباب التى إعتمدت عليها فى رفض هذا الطلب .

الطعن رقم ٠١٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٨

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب إجراء التحقيق فى الدعوى ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهن إليه ، و إنما هو مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره فلها ألا تجيب الخصوم إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٩/٤/١٦)

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٩٤

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٦

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقاً للخصوم و يحق للمحكمة عدم الإستجابة إلى طلبهم فى هذه الخصوص متى وجدت فى أوراق الدعوى و مستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠)

الطعن رقم ٠١١٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦١٤

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا لم يحضر الخصم شاهده بالجلسة المحددة لبدء التحقيق أو يكلفه بالحضور فيها فإن المحكمة أو قاضى التحقيق يلزمه بذلك مع تحديد جلسة تالية ما دام أجل التحقيق ما زال قائماً فإذا لم ينفذ الخصم ما إلتزم به سقط حقه فى الإستشهاد به و هو جزاء يتقرر بغض النظر عن إنتهاء أجل التحقيق أو بقاءه ممتداً .

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٤

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أقوال الشهود و إستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أن هذا مشروط بأن يكون إستخلاصها سائغاً لا يتجافى مع مدلول ما أخذت به من أوقوالهم .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٨٩)

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠١٠

بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

المدعى المكلف بإثبات دعواه و تقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه أما الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الإثبات بأن تأمر المحكمة من تلقاء نفسها بالإحالة إلى التحقيق فهو حق جوازى لها متروك لمطلق تقديرها ، لما كان ذلك ، و كان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تطلب من محكمة الإستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما تدعيه فليس لها من بعد أن تعيب على المحكمة عدم إتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها ، إذ الأمر فى إتخاذ هذا الإجراء أو عدم إتخاذه يكون عندئذ من إطلاقاتها .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٦/١٢/١٩٩٠)

الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٩٨

بتاريخ ٣١-٠١-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على إنتفاء صورية عقد إيجار المفروش محل النزاع بذات نصوصه و إلى أن الطاعن قد تقاعس عن إقامة دعوى بصوريته و رتب على ذلك عدم إجابته إلى طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية ذلك العقد حال أنه ليس فى القانون ما يلزمه بإقامة تلك الدعوى فإنه يكون قد عاره الفساد فى الإستدلال و أخل بحقه فى الدفاع مما أورى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٣١/١/١٩٩٠)

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٤٤

بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٤

لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأقوال شهود الدعوى إيراداً ورداً و أغفل بحث دلالة أقوال شاهدى الطاعن ، و لو أنه عنى ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، و من ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢١/٢/١٩٩٠)

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٤٢

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

طلب إجراء التحقيق أو تعيين خبير فى الدعوى و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس حقاً للخصوم و إنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى و مستنداتهما ما يكفى لتكوين عقيدتها دون أن تلتزم ببيان سبب الرفض .

الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٧٤
بتاريخ ١١-٠٤-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

لا يلتزم الخصم فى سبيل إثبات دعواه بالبينة - فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بهذا الطريق - أن يلجأ إلى شهود العقد محل النزاع لإثبات صحة ما يدعيه و المحكمة و شأنها فى تقدير أقوال الشهود و حسبما يطمئن إليه وجدانها سواء كانوا هم شهود العقد أو غيرهم .

الطعن رقم ٠٧٨٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠١٠
بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أقوال الشهود و إستخلاص ما تقتنع به المحكمة منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض طالما كان إستخلاصه سائغاً و لا خروج فيه عن مدلول أقوالهم ، و مؤدياً إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، كما أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد التى يعول عليها فى حكمه أن تكون واردة على الواقعة المطلوب إثباتها بجميع تفاصيلها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الحقيقة التى إستقرت فى وجدان المحكمة .

الطعن رقم ٠١٠٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٣٣
بتاريخ ١٨-١٢-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

لا يعيب الحكم عدم ذكر أسماء الشهود الذين سمعوا فى التحقيق و عدم إيراد نص أقوالهم متى كان قد أشار إليهم و أورد مضمون أقوالهم .

الطعن رقم ٠١٠٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٣٣
بتاريخ ١٨-١٢-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ترجيح شهادة على أخرى هو من إطلاقات قاضى الموضوع لا شأن فيه بغير ما يطمئن إليه وجدانه و لا يلزم أن يبين أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بأقوال الشاهد عما تؤدى إليه .

الطعن رقم ٢٥٤١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٥
بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه إذا لم يحضر الخصم شاهده أو يكلفه بالحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق إحضاره أو تكليفه بالحضور لجلسة أخرى ما دام أجل التحقيق ممتداً لم ينقض فإذا لم يفعل سقط الحق فى الإستشهاد به و هو جزاء بتقرير بغض النظر عن إنتهاء أجل التحقيق أو بقاءه ممتداً .

الطعن رقم ٣٦٥٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٩٣
بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تستجيب إلى طلب الخصم لإحضار شهود نفى طالما أنها مكنته من ذلك و تقاعس عن إحضارهم .
(الطعن رقم ٣٦٥٢ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦)

الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٧١

بتاريخ ١٩٩١-٠٥-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

إذ كان التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقتضى به المادة ١٤/١ من قانون الإثبات و المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه و الإمضاء بالكربون من صنع يد من صنع يد من نسبت إليه فإن مؤدى ذلك أن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محرراً قائماً بذاته له حجيته فى الإثبات .

الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٧١

بتاريخ ١٩٩١-٠٥-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

و لئن كان تقدير أقوال الشهود يخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع إلا أن شرط ذلك ألا يحرف الكلام عن مواضعه أو أن يخالف الثابت من هذه الأقوال .

الطعن رقم ٠١٩٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٩٢

بتاريخ ١٩٩١-٠١-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

إذا كان طلب التحقيق يجوز تقديمه فى أية حالة كانت عليها الدعوى بإعتباره من وسائل الدفاع فيها إلا أنه متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد أمرت بإجرائه و أحضر الخصم المكلف بالنفى شهوده بينما تقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن تقديم شهوده فإنه لا على محكمة الاستئناف إذا لم تستجب إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد .

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٤٢

بتاريخ ١٩٣٢-١١-١٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

لمحكمة الموضوع أن ترفض إجراء أى تحقيق يطلبه الخصوم ، متى رأت بما لها من سلطة التقدير أنه لا حاجة بها إليه ، أو أنه غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى و ما هو ثابت فيها من الأدلة و الوقائع .

الطعن رقم ٠٠٩٨ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٧٩٢

بتاريخ ١٩٣٥-٠٥-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

إن ما يخلفه مورث ما لورثته مما كان فى حيازته مادياً من عقار أو منقول أو نقد ، و كذلك إستيلاء وارث ما على شئ من مال التركة عقاراً كان أو منقولاً أو نقداً كل ذلك من قبيل الوقائع التى لا سبيل لإثباتها إلا بالبينة . و إنما

الذي يطلب فيه الدليل الكتابي هو العمل القانوني التعاقدى الذي يراد أن يكون حجة على شخص ليس عليه أو على من هو مسنول قانوناً عنهم دليل قانوني دليل قانوني يدل عليه . و إذن فلا يصح الطعن فى الحكم بمقولة إنه أخطأ فى قبول شهادة الشهود على وجود المبلغ المتروك و تحديده مع أنه ليس فى الدعوى دليل يفيد أن المورث ترك مالا نقداً أو يفيد أن المبلغ المتروك عن هذا المورث هو كذا غير إقرار من الطاعن نفسه .

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٨٦٣

بتاريخ ١٩٣٥-٠٦-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

إذا نفت محكمة الإستئناف التدليس و الصورية اللتين إدعاهما الخصم و إعتدت فى ذلك على التحقيقات المقدمة لها فإنها بذلك تكون قد رفضت طلب الإحالة على التحقيق لتبينها عدم حاجتها إليه إكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى و التحقيقات . و حكمها الصادر بهذه المثابة يكون واقعاً على موجب حاصل فهمها فى الدعوى و لا مراقبة عليه لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٩٣٥/٦/٦)

الطعن رقم ٠٠٥٢ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٨٣

بتاريخ ١٩٣٧-٠١-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان لقاضى الموضوع سلطة الفصل فيما يقدم إليه من طلبات إجراء التحقيق فيجبها أو يرفضها إلا أن عليه فى هذه الحالة الأخيرة أن يبين فى حكمه السبب الذى إعتد عليه فى رفض الطلب .

فإذا تنازع المتصرف و المتصرف له على تنجيز التصرف فقال الثانى إنه تبرع منجز ، و قال الأول إنه مجرد إيضاء و إستند فى ذلك إلى وقائع و ظروف معينة ذكرها و طلب إلى المحكمة تحقيقها ، فعلى المحكمة أن تواجه دفاعه هذا و تناقشه فى حكمها لتكشف فيه عن وجهة النظر التى إرتأتها ، فإذا هى فصلت فى الدعوى من غير أن تجرى التحقيق و كانت أسباب حكمها لا تعدو التفريق بين العقود المنجزة و غير المنجزة ، فإن فى هذا القصور فى الأسباب ما يعيب الحكم من ناحية ما قضى به من تنجيز العقد أو عدم تنجيزه ، و من ناحية ما إنطوى فيه من رفض طلب التحقيق .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٩٣٧/١/٢٨)

الطعن رقم ٠٠٥٦ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٣١٦

بتاريخ ١٩٣٨-٠٤-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

إن الإثبات بالبينة فى الأحوال التى لا يجوز فيها ذلك ليس من النظام العام ، فإذا طالب شخص بمبلغ يزيد على الحد الجائز فيه الإثبات بالبينة و القرائن مستنداً فى ذلك إلى عقد رهن قال إنه سرق منه فى حادثة جنائية ، و طلب الإثبات بالبينة ، و لم يدفع المدعى عليه بعدم جواز ذلك ، كما أنه لم يبد إعتراضاً عند تنفيذ الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، فهذا يعتبر قبولاً منه للإثبات بالبينة يمتنع معه على المحكمة الإستئنافية أن تتعرض من تلقاء نفسها لهذا الأمر .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٩٣٨/٤/٧)

الطعن رقم ٠٠٥٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ١٩٤١-٠٢-١٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

إذا كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق المقدمة من المستأنف لتبرير طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت دعواه لا

الأقوال دون غيرها مما تضمنه تقرير الخبير ، فإنها بذلك تكون قد جعلت التحقيق الذى أجراه الخبير فى مرتبة التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، و يكون حكمها قد جاء مخالفاً للقانون .
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤٢/٥/١٤)

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ ع صفحة رقم ٢٦٥

بتاريخ ١٩٤٤-٠٢-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

للمحكمة ألا تجيب طلب إحالة إلى التحقيق بالشهود متى رأت من ظروف الدعوى و الأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها بلا حاجة إلى التحقيق المطلوب .

الطعن رقم ٠٠٧٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ ع صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ١٩٤٤-٠٥-١٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٥

إذا كانت المحكمة قد إقتنعت للأسباب التى أوردتها فى حكمها بعدم أحقية المدعى للمبالغ التى يطلب الحكم له بها زاعماً أن المدعى عليه إختلسها و طالباً تمكينه من إثبات هذا الإختلاس بالبينة فلا تثريب عليها إذا هى لم تجب طلب التحقيق ، لأن إجراء التحقيق لإثبات وقائع جائز إثباتها بالبينة ليس حقاً للخصوم يتعين على المحكمة إجابته فى كل الأحوال بل هو متروك لتقديرها ، فإذا هى لم تر حاجة إليه كان لا محل لإجرائه .

(الطعن رقم ٧٥ و ٨٦ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٤/٥/١٨)

الطعن رقم ٠٠٩٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ ع صفحة رقم ٣٣٤

بتاريخ ١٩٤٤-٠٤-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

إذا كان مدعى إستحقاق العقار قد إستند فى دعواه إلى عقد تملك ثم عدل عن التمسك بهذا العقد و طلب إحالة القضية إلى التحقيق ليثبت وضع يده على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإستبانة المحكمة من عدم جدية العقد و من عدوله عن التمسك به و من تقلبه فى دفاعه أن طلبه الإحالة إلى التحقيق إنما كان لمجرد تعطيل الفصل فى الدعوى فلم تجبه إليه ، فلا معقب على تقديرها فى ذلك . و لا يصح لهذا المدعى أن ينعى عليها أنها إذا لم تحقق وضع اليد الذى إدعاه قد أخلت بحقه فى الدفاع .

الطعن رقم ٠١١٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ ع صفحة رقم ٣٩٦

بتاريخ ١٩٤٤-٠٦-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

إذا أصدرت محكمة الإستئناف حكماً تمهيدياً بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وفاء الدين الزائد على عشرة جنيهات بالبينة لوجود مانع أدبى هو علاقة القربى بين طرفى الخصومة و لما هو ظاهر من ظروف الدعوى ، فقام الصادر ضده هذا الحكم بتنفيذ مقتضاه ، و ناقش شهادة الشهود طالباً عدم الإعتداد بها ، فلا يعتبر ذلك منه قبولاً للحكم مانعاً له من الطعن فيه . و خصوصاً إذا كان الثابت فى مذكرته المقدمة منه للمحكمة الصادر منها هذا الحكم أنه إعترض على الإدعاء بوجود مانع أدبى من الإستحصال على الكتابة .

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ ع صفحة رقم ٤٧٨

بتاريخ ١٩٤٤-١٢-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٣

متى قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة ما أو نفيها كان لها أن تعتمد في إستجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها . و إذن فلا تثريب عليها إذا هي إعتمدت في إثبات حصول نقل الأقطان المتفق على بيعها من زراعة البائع لحساب المشتري على صورة رسمية من دفاتر الترخيصات التي تتولى المديريات طبعها لإستعمالها لذلك الغرض و ذلك بعد أن فندت في أسباب حكمها المطاعن التي وجهت إلى هذه الدفاتر و عززت بهذه القرينة و غيرها و بالبينة التي سمعتها الدليل الأصلي المستمد من ورقة التعهد .
(الطعن رقم ٢١ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٤٤)

الطعن رقم ٠٠٥١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٨٤

بتاريخ ١٩٤٥-٠٣-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ١

إن قانون المرافعات لم يجعل المضاهاة وسيلة حتمية لإثبات صحة الختم أو الإمضاء ، و هو إذ نص في المادة ٢٥٤ منه على أنه في حالة إنكار التوقيع تأمر المحكمة بإجراء التحقيق ، و إذ نص بعد في المادة ٢٥٥ على أن الحكم الصادر بإجراء التحقيق يعين فيه أهل الخبرة إن لم يتفق عليه الخصوم - إذ نص على ذلك فإنه لم يوجب على المحكمة لا أن تجرى التحقيق عند الإنكار ، و لا أن يكون التحقيق - إذا ما أمرت به - واجباً حصوله بالمضاهاة أو بطريق الخبرة . بل المستفاد من هذين النصين أن المحكمة تأمر بالتحقيق إذا رأت لزوماً له ، فإذا هي أمرت بإجراء التحقيق و رأت أن يكون بطريق الخبرة عينت الخبر إذا لم يتفق الخصوم عليه . و لا يغير من هذه الحقيقة ما جاء في المواد ٢٥٦ - ٢٦٨ خاصاً بإجراء المضاهاة ، فإن محل تطبيق أحكام هذه المواد هو عندما تأمر المحكمة بأن يكون التحقيق بمعرفة أهل الخبرة . يؤيد ذلك كله أن المادة ٢٨٣ نصت على أنه يجوز للمحكمة " عند الطعن بالتزوير " أن تحكم في الحال بتزوير الورقة إذا ثبت ذلك لديها ، و أن المادة ٢٨٤ نصت على أنه إذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر بإثباتها إما بمعرفة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معاً ، و أن المادة ٢٩٢ نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم برد أو بطلان أية ورقة يتحقق لها أنها مزورة و لو لم تقدم لها دعوى بتزوير تلك الورقة . فإذا كانت هذه هي سلطة محكمة الموضوع في حالة التزوير فلا يعقل أن تكون سلطتها أقل من ذلك في حالة الإنكار .

الطعن رقم ٠٠٤٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ١٩٤٧-٠٣-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اجراءات التحقيق

فقرة رقم : ٢

إن المحكمة و إن كانت ملزمة بتنفيذ حكمها التمهيدى و ممنوعة من الرجوع فيه فإن لها كامل الحرية في تقدير أهمية الوقائع التي أمرت بتحقيقها ، ثم تقضى في موضوع الدعوى بما تراه حقاً و عدلاً مهما تكن النتيجة التي أسفر عنها التحقيق . فلها ، حتى مع ثبوت الوقائع المأمور بتحقيقها ، أن تقضى في الموضوع على خلاف ما يشعر به حكمها التمهيدى ، معتمدة في ذلك على عناصر أخرى من عناصر الإثبات في الدعوى ، كما لها أن تعتبر الوقائع التي كانت تراها فاصلة ليست كذلك .

و إذن فالحكم التمهيدى في دعوى الملكية بالإحالة إلى التحقيق لإثبات وضع اليد على العين المتنازع عليها لا يحول دون القضاء في موضوع الدعوى على أساس صورية عقد البيع الذى يتمسك به أحد الخصوم في إثبات ملكيته . و كذلك لا تثريب على المحكمة إذا إعتمدت في القول بالصورية على شهادة شهود سمعوا تنفيذاً للحكم التمهيدى الذى أمر بتحقيق واقعة وضع اليد ، إذ أن لها - بعد تنفيذ الحكم التمهيدى - أن تستند في قضائها في الموضوع إلى جميع عناصر الإثبات الموجودة في الدعوى و منها شهادة أولئك الشهود .
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٠/٣/١٩٤٧)

التوقيع على بياض

الطعن رقم ٠١٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٩٩

بتاريخ ١٩٦٦-٠٦-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : التوقيع على بياض
فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى من إقوال الشهود التي إعتد عليها في قضائه إلى أن المطعون ضده لم يسلم الورقة التي وقعها على بياض بإختياره إلى الطاعن وإنما سلمها لموظف إدارة التجنيد ليحرر عليها طلباً بإعفائه من الخدمة العسكرية وأن الطاعن حصل بطريقة ما وأثبت فيها الإقرار المدعى بتزويره فإن الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويراً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات لا خيانة أمانة ومن ثم يجوز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة وذلك لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات سألقة الذكر لا تشترط إعتبار الواقعة تزويراً أن يكون الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الإحتيال وإنما يكفي أن يحصل عليها المتمسك بها بأية طريقة كانت .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٦/٦/١٩٦٦)

الطعن رقم ٣١٠ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٠٢
بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : التوقيع على بياض

فقرة رقم : ٧

إذ كان الطعن على سند الدين لم يقتصر على أن صلبه قد حرر على خلاف المتفق عليه بين الدائن و المدين و إنما تضمن أيضاً حصول تزوير بطريق المحو الإضافة في العبارة التي كانت مدونة بخط الدائن في هامش السند و التي كانت تدل على حقيقة مبلغ الدين الذي حرر السند لإثباته ، فإن هذا التزوير هو مما يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة أياً كانت قيمة السند المدعى بتزويره .

الطعن رقم ٤٥٧ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٧٤
بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : التوقيع على بياض

فقرة رقم : ١

تغيير الحقيقة في الورقة الموقعة على بياض و إن كان يعتبر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - خيانة أمانة يخضع للقواعد العامة ، إلا أنه إذا وقع هذا التغيير من آخر غير من سلمت له الورقة إختياراً ، فإنه يعتبر تزويراً يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٢/١/١٩٧٠)

الطعن رقم ٤٣٥ . لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٨٩
بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : التوقيع على بياض

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان الأصل في الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، و يرجع في إثباته إلى القواعد العامة ، إلا أنه يخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى ، فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق .

الطعن رقم ٥٠٦٦ . لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٠٥
بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : التوقيع على بياض

فقرة رقم : ١

الأصل في الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، إلا أنه إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية ، أو بأية طريقة أخرى

خلاف التسليم الإختياري فإنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخرج عن هذا الأصل ، و بعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق .

الطعن رقم ٠٦٠١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٧٠
بتاريخ ١٩٧٥-١١-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : التوقيع على بياض

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت أن الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه هي أن المطعون عليهما وقعا على عقد إيجار مطبوع و تركاً بياناته على بياض ثم سلماه إلى الطاعن و هو شقيقهما ليتولى تأجير حصتهما فى شونة إلى الغير ، غير أن الطاعن ملأ الفراغ أسفل عقد الإيجار بعقدين يتضمنان أن المطعون عليهما باعاً إليه نصيبهما فى الشونة المذكورة ، فإن التكليف الصحيح للواقعة على هذه الصورة هو إنها تزوير لا خيانة أمانة إذ أن إنشاء العقدين المزورين اللذين كتب أسفل عقد الإيجار المتفق عليه وفوق توقيع المطعون عليهما كمؤجرين ، إنما هو تغيير للحقيقة بالإصطناع ، و إذ كيف الحكم المطعون فيه الواقعة أنها تزوير و أجاز بالتالى إثباتها بكل الطرق ، و أقام قضاءه على أسباب مستقلة عن أسباب محكمة أول درجة فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون و التناقض - بتأييده الحكم الابتدائى - يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٠٤٠٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٤٠
بتاريخ ١٩٨٠-١١-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : التوقيع على بياض

فقرة رقم : ٢

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة إلا إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختياري فإنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخرج عن هذا الأصل ، و بعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق .

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤١٢
بتاريخ ١٩٨٧-٠٣-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : التوقيع على بياض

فقرة رقم : ٢

التوقيع على بياض هو توقيع صحيح من شأنه أن يكسب البيانات التى سكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية الورقة العرفية ، و إدعاء تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة متى كان من وقعها قد سلمها إختياراً ، إلا إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختياري فعندئذ يكون تغيير الحقيقة فيها تزويراً و يعتبر التوقيع نفسه غير صحيح .

الخبرة

إن كان لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة لا تستطيع أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها بغير الاستعانة بأهل الخبرة ، إلا أن لها أن تستعين على كشف الحقيقة فى الدعوى بالحقائق العلمية الثابتة دون أن يعد ذلك قضاء بعلمها الشخصى

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٢)

أولاً : ندب الخبير

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٠٢٠
بتاريخ ١٩٥١-٠٦-١٤

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي :

فقرة رقم : ١

متى كان الواقع في الدعوى هو ان الطاعن ادعى ملكية جزء من الأطنان يضع اليد عليه بمقولة انه لم يدخل فيما سبق ان باعه له المطعون عليه الثالث و نزع هذا الأخير ملكيته منه وفاء لمتأخر الثمن استنادا الى ان ما نزع ملكيته أقل مما بيع فضلا عن اختلاف الحد القبلي فيهما ، و كان الثابت من محضر أعمال الخبير أنه نفذ الحكم التمهيدى بمعاينة الأطنان و طبق المستندات و انه و ان لم يشفع التقرير برسم تخطيطى كما كلفه بذلك الحكم التمهيدى الا انه فصل الأمر تفصيلا أقنع محكمة الموضوع بما رأت معه وضوح الحقيقة - ان ادعاء الطاعن غير صحيح - دون حاجة الى الاستعانة برسم تخطيطى فلا عليها فيما رأت ، و من ثم فإن النعى على الحكم مخالفة القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٨٠٧

بتاريخ ١٩٥١-٠٥-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : نذب الخبير

فقرة رقم : ٣

المحكمة غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر أو الانتقال متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير السابق نذبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها . واذن فمتى كان ما أورده الحكم من أسباب يفيد أنها لم تر حاجة للالتجاء الى اجراء آخر فى الدعوى فان الطعن عليه بالقصور يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٨٦٧

بتاريخ ١٩٥٥-٠٣-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : نذب الخبير

فقرة رقم : ١

نذب خبراء ثلاثة أو مناقشة الخبير المقدم تقريره ليس مما يجب على محكمة الموضوع جراؤه إذ لها عملا بالمادتين ٢٢٥ و ٢٤٣ من قانون المرافعات اتخاذ هذين الإجراءين عند الاقتضاء إن رأت حاجة لذلك ، أما إذا كانت قد كونت عقيدتها من الأدلة التى اقتنعت بها بما يعنى عن اللجوء إليهما فلا تثريب عليها إن هى لم تأمر باتخاذهما .

(الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٥٥)

الطعن رقم ٠١٠٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٥٢

بتاريخ ١٩٦١-١٢-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : نذب الخبير

فقرة رقم : ٣

نذب الخبير فى الدعوى يعد - وفقا للمادة ٢٢ من قانون المرافعات - من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء و لا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض طلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له . و إذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب نذب خبير بما مفاده أن المحكمة لم ترد محلا لإجابة هذا الطلب اكتفاء بما قام عليه الحكم المستأنف من أسباب أقرتها عليه محكمة الاستئناف فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع أو القصور يكون فى غير محله متعينا رفضه .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٧/١٢/١٩٦١)

الطعن رقم ٠٢٤٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٨٥

بتاريخ ١٩٦٢-٠٢-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : نذب الخبير

فقرة رقم : ٢

ندب خبير في الدعوى هو - على ما جرى به قرار محكمة النقض - من الرخص المخولة لقاضي الموضوع و له وحده تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه و لا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه إجابة هذا الطلب قائماً على أسباب مبررة له ، و من ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تر محلاً لندب خبير بعد أن ثبت لها أن عناصر تقدير أرباح الممول و الأسس التي بنى عليها تقدير وعاء الضريبة سليمة وعادلة .
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢١/٢/١٩٦٢)

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٣٩٨
بتاريخ ١٩٦٣-٠٣-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ندب الخبير

فقرة رقم : ٥

تعيين الخبير في الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضي الموضوع فله وحده تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفض إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له . ومتى كان ما استند إليه الحكم في رفض طلب تعيين الخبير سائغاً فلا سبيل للمجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٣١٧ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٢٠٣٠
بتاريخ ١٩٦٦-١٢-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ندب الخبير

فقرة رقم : ٢

تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء و لا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه لطلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له .
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠٣٣ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٩٥٦
بتاريخ ١٩٦٧-٠٥-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ندب الخبير

فقرة رقم : ٧

لقاضي الموضوع أن يبني قضاءه بعدم صحة الورقة على نتيجة المضاهاة التي يقوم بإجرائها بنفسه دون الاستعانة بخبير لأن القاضي هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد أجرت المضاهاة بنفسها وانتهت منها إلى تزوير السند فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم كفاية أوراق المضاهاة التي إستعان بها الخبير الذي جاء تقريره متفقاً مع نتيجة المضاهاة التي أجرتها المحكمة يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٦٧)

الطعن رقم ٠١٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٤٨٢
بتاريخ ١٩٦٧-٠٧-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ندب الخبير

فقرة رقم : ٢

سلطة قاضي الموضوع في الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو بطلانها و ردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها هي من إطلاقاته دون أن يكون ملزماً بالسير في إجراءات التحقيق أو ندب خبير ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ساق الأدلة والقرائن التي خلص منها إلى تزوير إيصال ، فلا عليه بعد ذلك إذ لم يندب خبيراً أو يحيل الدعوى إلى التحقيق .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٥/٧/١٩٦٧)

الطعن رقم ٠٣٥٦ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٥٩٩
بتاريخ ١٩٦٨-٠٣-٢٦

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ندب الخبير
فقرة رقم : ١

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت في تقرير الخبير المنتدب و من القرائن الأخرى ما يكفي لإقناعها بالرأى الذى إنتهت إليه . و كان طلب الخصوم مناقشة الخبراء ليس حقا تتحتم على المحكمة إجابته بل هى صاحبة السلطة فى تقدير ما إذا كان هذا الإجراء منتجا أو غير منتج .

الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٦٩
بتاريخ ١٩٦٨-٠٣-٢١

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ندب الخبير
فقرة رقم : ٣

لا إلزام على محكمة الموضوع فى أن تجيب الخصم إلى طلب الاستعانة بخبير إستشارى إذ الأمر فى إجابة هذا الطلب وعدم إجابته متروك لتقديرها .
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٦٨)

الطعن رقم ٠٠٨٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٥٦
بتاريخ ١٩٦٩-٠٤-٢٢

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ندب الخبير
فقرة رقم : ٢

تقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة فى الدعوى و إبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية .
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٦٩)

الطعن رقم ٠٥٦٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦
بتاريخ ١٩٧٢-٠٢-٠٢

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ندب الخبير
فقرة رقم : ٤

متى كانت المحكمة قد وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفي لإقناعها بالرأى الذى إنتهت إليه فى شأن المكافأة - من أن العرف لم يجر فى الشركة إلا على صرف مكافأة تعادل مرتب شهرين سنويا دون حاجة إلى إجابة الطاعن - العامل - إلى طلبه بندب خبير لتحقيق قيام عرف مخالف على النحو الذى أثاره فى دفاعه فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب و الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢/٢/١٩٧٢)

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٥٧
بتاريخ ١٩٧٢-١٢-١٢

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ندب الخبير
فقرة رقم : ٥

ندب خبير آخر ليس مما يجب على محكمة الموضوع إجراؤه بل أن هذا الإجراء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جوازى لمحكمة الموضوع متروك لمطلق تقديرها ، ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى لم تر إستعمال هذه الرخصة التى منحها المشرع لها ، ذلك أن تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية ، وهى باعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأى الخبير ، ولو كان فى مسألة فنية دون حاجة إلى الإستعانة فى ذلك برأى خبير آخر ما دامت لم تر لزوما لهذا الإجراء .

الطعن رقم ٠٢٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٦٨
بتاريخ ١٩٧٣-١٢-١٧

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ندب الخبير
فقرة رقم : ٤

لا تثريب على المحكمة إذا لم ترد على مختلف مناحي دفاع الطاعنة ، كما أنها غير ملزمة بأن تجيب الخصم إلى طلب الاستعانة بخبير آخر أو ثلاثة خبراء ، إذ الأمر في إجابة ذلك أو عدم إجابته متروك لتقديرها .
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)

الطعن رقم ٢٦١ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٦١
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٤

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ندب الخبير
فقرة رقم : ٢

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت في تقرير الخبير السابق ندبه في أوراق الدعوى و عناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، كما أنها ليست ملزمة بالرد إستقلالاً عن المطاعن التى وجهت إلى تقرير الخبير ما دامت أنها أخذت بما جاء فيه محمولاً على أسبابه لأن فى أخذها به ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ، و هى فى تقديرها لذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض .

الطعن رقم ٢٦١ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٦١
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٤

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ندب الخبير
فقرة رقم : ٣

إذ كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب ندب خبير أصلاً ، فإن عدم إشارتها صراحة إلى طلب ندب خبير يعتبر بمثابة قضاء ضمنى برفض هذا الطلب إذ إقامة الحكم على إعتبارات تبرره يعتبر رداً ضمناً على ما أثير من دفاع .

الطعن رقم ٣٣٥ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٧٨
بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٧٤

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ندب الخبير
فقرة رقم : ١

مفاد نص المادتين ٢٤٤ ، ٢٤٦ من قانون المرافعات السابق أنه إذا قدم الخبير المنتدب فى الدعوى تقريره إلى محكمة و رأت ما يبرره إستجلاء ما ورد به أو إعادة بحثه فى ضوء ما إشتمل عليه تقرير إستشارى تقدم به الخصوم ، فإنه يجوز لها لإستكمال عقيدتها أما أن تعيد المأمورية إلى الخبير نفسه أو أن تندب خبيراً غيره أو ثلاثة خبراء للترجيح بين التقريرين ، و ليس ثمة ما يمنع من أن يكون الخبير المرجح رئيساً للخبير السابق ندبه فى الدعوى ، ذلك أن الوضع الوظيفى للخبير ليس هو المناط فى الإستناد إلى عمله ، كما أن رأى الخبير لا يفيد محكمة الموضوع وتقدير عمله و الموازنة بينه و بين غيره هو مما تستقل به ، و إذا تعددت التقارير فإنها تبنى إقتناعها على تقرير الخبير الذى تراه مدعاة لإطمئنانها بغض النظر عن مركزه الوظيفى بالنسبة إلى خبير آخر سبق ندبه فى الدعوى . لما كان ذلك فإنه لا يعاب على الحكم الصادر بندب رئيس قسم أبحاث التزييف و التزوير للترجيح بين التقرير المقدم من أحد خبراء هذا القسم و بين التقرير الإستشارى .

الطعن رقم ١٩٨ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٩٢
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٧٦

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ندب الخبير
فقرة رقم : ٣

إذ كان تعيين الخبراء من الرخص المخولة لقاضى الموضوع و له وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم الإستعانة به ، فلا يقبل النعى عليه عدم الإستعانة بخبير متى رأى فى عناصر النواع ما يكفى لتكوين إقتناعه .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)

الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٥٢
بتاريخ ١٩٧٦-٠٣-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : نذب الخبير

فقرة رقم : ١

يجوز للقاضي أن يستعين بالخبراء فى المسائل التى تستلزم الفصل فيها إستيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارفه و الوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها . وإذ كانت المهمة التى نيّطت بالخبير المنتدب هى الإنتقال إلى مأمورية الإيرادات للإطلاع على الملف الخاص بعقار النزاع - و بيان ما إذا كان قد أقيم طعن من المؤجر فى قرار تقدير الإيجارات و هى واقعة مادية محضة لا تنطوى بأى حال على الفصل فى المسألة القانونية التى إستخلصتها المحكمة بنفسها مقررّة أن الطعن مقام فى الميعاد القانونى دون مدخل للخبير فى ذلك ، فإنه لا يعيب الحكم سلوك هذا السبيل .

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٤٦
بتاريخ ١٩٧٨-١١-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : نذب الخبير

فقرة رقم : ٦

الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى المسائل العلمية إلا بعد تبين المصدر الذى إستقت منه ما قرّره ، إلا أنه لما كان الحكم و هو فى مقام الرد على ما ساقه الطاعن من قرينة على صورية الأجرة بأنّها مبالغ فيها و أنها لا تمثل الحقيقة ، ذهب إلى أنه لا مبالغة فى الأجرة بالمقارنة بأوصاف العين المؤجرة و مزاياها المثبتة بالعقد و هو إستخلاص سليم مؤد إلى ما أراه الحكم دون حاجة إلى الإستعانة بأهل الفن من الخبراء طالما وجدت المحكمة من المستندات المتبادلة ما يكفى لتكوين عقيدتها .

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٧٧
بتاريخ ١٩٧٨-١٢-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : نذب الخبير

فقرة رقم : ٢

من المقرر أنه لا يحوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الدرجة الثانية ، و لما كان الثابت أن الطاعن قد طلب إحتياطياً أمام محكمة الدرجة الأولى نذب خبير آخر لفحص الحساب و تطبيق قوانين التخفيض إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد تمسكه بهذا الطلب سواء بصفة أصلية أو إحتياطية أمام محكمة الدرجة الثانية التى إستأنف لديها الحكم - و من ثم فإن ما أثاره - بهذا الوجه - من النعى يعد سبباً جديداً غير مقبول .
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠)

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٥٠
بتاريخ ١٩٧٨-١١-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : نذب الخبير

فقرة رقم : ٢

من حق محكمة الموضوع ألا تأخذ بدلالة التقرير الإستشارى الذى يقدمه الخصوم إكتفاء منها بالإعتداد بما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب ، لأن مناط ذلك أن يكون التقرير الأخير قد تناول القول فى نقطة الخلاف و دلل عليها بأسباب سائغة مؤديه إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٧٠
بتاريخ ١٩٨٢-٠٦-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ندب الخبير

فقرة رقم : ٢

ندب الخبير في الدعوى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الرخص المخولة لقاضي الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء و لا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه لطلب ندب الخبير قائماً على أسباب مبررة له .

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٢/٦/٦)

الطعن رقم ٣٧٦ . لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٧١

بتاريخ ١٩٨٣-١١-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ندب الخبير

فقرة رقم : ٣

لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى و في تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة ، و تعيين خبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء و لا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه لطلب ندب خبير قائماً على أسباب مبررة له .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)

الطعن رقم ٥٠٢ . لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦٤

بتاريخ ١٩٨٣-١١-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ندب الخبير

فقرة رقم : ٢

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى رأت في أوراق الدعوى و عناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

الطعن رقم ١٣٩٦ . لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٦٥

بتاريخ ١٩٨٣-٠٥-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ندب الخبير

فقرة رقم : ١

ندب خبير في الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة و لا شأن له بالفصل في نزاع قانوني أو الموازنة بين الآراء الفقهية لإختيار أحدهما فهذا من صميم واجب القاضي لا يجوز التخلي عنه لغيره .

الطعن رقم ٠٠٢٥ . لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢١١

بتاريخ ١٩٨٤-١٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ندب الخبير

فقرة رقم : ٢

و إذا كانت هذه اللائحة و إذ رتب بمقتضى المادتين ٣١٦ و ٣١٩ على عدم حضور المستأنف بالجلسة المحددة بورقة إستئنافه إعتبار الإستئناف كأن لم يكن إلا أنها لم تتضمن قواعد خاصة بغياب الخصوم في غير تلك الجلسة مما مقتضاه وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات في هذا الخصوص لما كان ذلك و كانت المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات تنص على أن " تسرى على الإستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو الأحكام ما لم يقصد القانون غير ذلك " و كان النص في المادة ٨٢ من هذا القانون ... مفاده - و على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أورد قاعدة مستحدثة مقتضاها أنه إذا تغيب المدعى و المدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها و إلا قررت شطبها و تكون الدعوى كذلك إذا أدلى الخصوم بأقوالهم و حددوا طلباتهم و أوضحوا دفاعهم .

الطعن رقم ٢٢٦٧ . لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٥٠

بتاريخ ١٩٨٥-٠٣-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : نذب الخبير

فقرة رقم : ٢

المادة ١٤٦ من قانون الإثبات وردت ضمن مواد الباب الثامن الذى نظم أحكام نذب الخبراء و إجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، كما أفرد القانون ذاته الباب الثانى منه للأدلة الكتابية ، و نظمت المواد ٣٠ و ما بعدها إجراءات التحقيق عند إنكار الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التى يجب إتباعها عند نذب خبير لمضاهاة الخطوط ، وهى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بالقواعد المنصوص عليها بالباب الثامن من قانون الإثبات ، و إذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هى الواجبة الإتباع فى موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الإمضاءات لإنطباقها عليه و إختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ١٤٦ من إجراءات . لما كان ذلك ، و كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة نذبت بتاريخ ٣١/١/١٩٧٩ قسم أبحاث التزييف و التزوير بالإسكندرية لينذب أحد خبرائه المختصين لفحص المستند المطعون عليه بالتزوير و بعد أن قدم الخبير تقريره الذى إنتهى فيه إلى أن المستند مزور قدم الطاعن تقريراً لخبير إستشارى فقضت المحكمة فى ٣١/٣/١٩٨٠ بنذب الإدارة العامة للتزييف و التزوير بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة لتندب أحد خبرائها لفحص المستند المطعون عليه بالتزوير و الترجيح بين التقريرين السابقين لما كان ذلك فإن النعى ببطلان عمل الخبيرين لعدم دعوتهم الخصوم قبل مباشرة مهمتهما إعمالاً لنص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٧٧

بتاريخ ١٩٨٦-٠٦-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : نذب الخبير

فقرة رقم : ٣

تعيين الخبراء - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من الرخص المخولة لقاضى الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ، و لا معقب عليه إن لم ير إجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجد فى تقرير الخبير السابق ندبه ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فى الدعوى .

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٢٢

بتاريخ ١٩٨٩-٠٤-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : نذب الخبير

فقرة رقم : ٣

قاضى الموضوع غير ملزم بإجابة طلب الخصوم نذب خبير فى الدعوى ما دام قد وجد بالأوراق ما يكفى لتكوين عقيدته فيها بما يكفى عن هذا الإجراء و ما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٧/٤/١٩٨٩)

الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٩٦

بتاريخ ١٩٨٩-٠٤-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : نذب الخبير

فقرة رقم : ٣

لما كانت محكمة الموضوع قد أفصحت فى أسباب حكمها بما يفيد أنها قد تولت بنفسها بيان حقيقة العلاقة الإجارية بين الطرفين و تكليفها و لم تتخل عن التكليف للخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى و إبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى إستقصاء كنهها بنفسه ، دون المسائل القانونية التى يضطلع بها الأخير وحده ، فمن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس .

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٠١

بتاريخ ١٩٩٠-٠١-٢٩

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ندب الخبير
فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادتين ١٣٥ ، ١٣٦/٣ من قانون الإثبات و المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، أن المشرع قد اعتبر مكتب خبراء وزارة العدل عند ندبه هو الخبير فى الدعوى ، فلا عليه إذا ما تبين بسبب جسامه المأمورية و تشعب أعمالها وحسب نظامه الداخلى أن يعهد بها إلى خبيرين أو أكثر ولو كان عددهم زوجياً دون أن يكون بذلك قد جاوزت القيد الوارد بالمادة ١٣٥ من قانون الإثبات ، لأن الأمر مرده فى النهاية أن مكتب الخبراء هو الخبير المقصود فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن محكمة أول درجة نذبت مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق اعتراضات الطاعنة فى الطعن رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٦ فنذب المكتب المذكورين خبيرين له لمباشرة المأمورية ، فإن ذلك لا ينال من سلامة التقرير إذ أن مرد الأمر ابتداءً و إنتهاءً أن مكتب الخبراء هو المنتدب فى الدعوى ، و لا على المحكمة إن هى أغفلت الرد على دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى لعدم إستناده إلى أساس قانونى صحيح .

الطعن رقم ٣٨١ . لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٧٩
بتاريخ ١٨-١١-١٩٩٠

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ندب الخبير
فقرة رقم : ٥

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلبهم ندب خبير مرجح فى الدعوى متى وجدت تقارير الخبراء المقدمة إليها ما يكفى لإقتناعها بالرأى الذى إنتهت إليه بصدد المنازعة التى إستعانت برأى أهل الخبرة فيها .
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٤ ، جلسة ١٨/١١/١٩٩٠)

الطعن رقم ١٠٩٠ . لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٧٣
بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ندب الخبير
فقرة رقم : ٤

لا يعيب الحكم عدم الإستجابة لتعيين خبير آخر ما دامت أن المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الخبير الذى عينته فى الدعوى .
(الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٨/٢/١٩٩٠)

الطعن رقم ٢١٧٣ . لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٤٥
بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٩١

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ندب الخبير
فقرة رقم : ٥

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب ندب خبير فى الدعوى ، إذ أن هذا ليس حقاً له تتحتم إجابته بل لها أن ترفض ما دامت قد رأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها و الفصل فى موضوعها دون حاجة إليه ، و تعتبر عدم الإشارة صراحة إلى طلب ندب خبير بمثابة قضاء ضمنى برفض هذا الطلب ، إذ أن إقامة الحكم على إعتبارات مبررة يعتبر رداً ضمناً على ما أبدى من دفاع .
(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٠/١/١٩٩١)

الطعن رقم ٠٠٦٨ . لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٤٠
بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٣٤

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ندب الخبير
فقرة رقم : ١

ما دام الحساب الذى يقدمه ناظر الوقف مشفوعاً بمستنداته ، فالمستحق هو الذى عليه مراجعته و بيان موطن الخلل فيه ، و ليس له أن يلزم المحكمة بتعيين خبير ما دامت المحكمة لا ترى ضرورة للإستعانة بخبير فى فحص الحساب .

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٠٢٠

بتاريخ ١٩٣٦-٠١-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ندب الخبير

فقرة رقم : ٦

إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزاً قانوناً و كان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم فى إثبات مدعاه ، فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول . فإذا ادعى الناظر أن الريع فى السنين التى يطلب المستحق حقه فيها يضيق عن أن يسع دفع هذا الإستحقاق كاملاً و قدم للمحكمة حساب تلك السنين - و هو حساب معتمد من لجنة معينة من كتاب الوقف - و طلب إلى المحكمة تعيين خبير لفحصه للتثبت من صحة إدعائه فلم تعبأ المحكمة بطلبه هذا ، بل قضت ضمناً برفضه بلا سبب ظاهر مقبول كان هذا الرفض مصادرة للناظر فى وسيلته الوحيدة فى الإثبات التى هى حق له لا يسوغ قانوناً حرمانه منه و صح طعنه من هذه الجهة فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٥ ق ، جلسة ٥/١/١٩٣٦)

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٦٨

بتاريخ ١٩٤٠-٠٢-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ندب الخبير

فقرة رقم : ١

إن المادة ٢٤٣ المكررة من قانون المرافعات ليس فى نصها ما يلزم المحكمة بأن تناقش الخبير الذى لم تعينه وقدم تقريره بصفة إستشارية ، و لا بأن تعيد مناقشة خبير سبق أن ناقشته و رأت إستبدال غيره به للقيام بالمأمورية التى كان مكلفاً بها ، و لا بأن تجيب الخصم إلى ما يطلبه من مواجهة الخبير بخبير أو بشاهد ، بل كل ما توجبه هو أنه إذا قررت المحكمة إستدعاء الخبير لمناقشته فإنه يجب عليها تنفيذ قرارها . و فيما عدا ذلك فإن المحكمة حرة فى تعيين الخبراء أو عدم تعيينهم و فى الأخذ بتقاريرهم أو عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ٠١١٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٦٥٠

بتاريخ ١٩٤٥-٠٤-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ندب الخبير

فقرة رقم : ١

إن المادة ٢٤٣ المكررة من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة مناقشة الخبير ، لأن قاضى الموضوع هو صاحب الحق المطلق فى تعيين الخبراء و فى عدم تعيينهم و فى الأخذ بما ينتهون إليه فى تقاريرهم أو عدم الأخذ به ، فبديهى أن له تقرير حضور الخبير لمناقشته أو رفض طلبه للمناقشة إذا كان يرى فى تقريره ما يغنى عن المناقشة . و كل ما أوجبه هذه المادة هو أنه إذا قررت المحكمة حضور الخبير لمناقشته كان عليه أن يحضر و كان عليها تنفيذ قرارها . و كذلك المادة ٢٣٢ المعدلة من قانون المرافعات لا تحتم على القاضى مناقشة الخبير بل هى لا تفيد أكثر من تقدير أتعاب الخبير فى خلال ثلاثة شهور من مناقشته إذا حصلت مناقشة .

و مما يؤكد أن الشارع لا يوجب على المحاكم مناقشة الخبير فى كل دعوى أن مشروع القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣ - كما قدمته الحكومة لمجلس النواب و أقره هذا المجلس أولاً - كان يلزم المحكمة بمناقشة الخبير ، إذ كانت المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات المعدلة بهذا القانون تنص فى الفقرة الرابعة منها على أن على المحكمة أن تذكر فى نص الحكم الصادر بتعيين الخبير " تاريخ الجلسة التى تؤول لها القضية من جديد أمام المحكمة للمناقشة فى التقرير و الفصل فى الموضوع إلخ " ، و لكن لما عرض المشروع على مجلس الشيوخ حذف منه العبارة الخاصة بتعيين جلسة للمناقشة فى تقرير الخبير و جعل نص الفقرة المذكورة مقصوراً على عبارة " تاريخ الجلسة التى تؤول لها القضية للمرافعة إلخ " و قد وافق مجلس النواب على هذا التعديل و صدر به القانون .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٦/٤/١٩٤٥)

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ ع صفحة رقم ٦٨٤

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٤٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ندب الخبير

فقرة رقم : ٣

إن تعيين الخبير في الدعوى هو بحسب المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات من الرخص المخولة لقاضي الموضوع ، وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ، ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦)

ثانياً : خبير المضاهاة

إن خبير التزييف و التزوير بمصلحة الطب الشرعي ليس من خبراء الجدول الذين يسرى عليهم قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ فلا تسرى عليه بالتالي الشروط التي إشتراطها ذلك القانون في مادته الرابعة فيمن يقيد إسمه في جدول الخبراء إذ يعتبر موظفاً في مصلحة الطب الشرعي من بين الموظفين الذين عينهم وزير العدل نفاذاً لقانون الخبراء نفسه في المادة الحادية عشرة .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٨٣)

وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ضمن مواد الفصل السادس من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات و ينظم هذا الفصل أحكام ندب الخبراء و إجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، ثم أفرد القانون الفصل السابع من هذا الباب لإجراءات الإثبات بالكتابة و نظمت المواد ٢٦٢ و ما بعدها إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات و الإجراءات التي يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط و هي إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة و فيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيها - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - بالقواعد المنصوص عليها بالفصل السادس من قانون المرافعات و إذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هي الواجبة الإتباع في موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الإمضاءات لإنطباقها عليه و إختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات من إجراءات . فإن إستناد الحكم إلى المادة ٢٦٢ مرافعات يعد إستناداً صحيحاً و إذ رتب الحكم على ذلك رفض الدفع بالبطلان لعدم دعوة الخبير للخصوم طبقاً للمادة ٢٣٦ مرافعات فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٦٤)

القاعدة التي قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات بشأن بيان الأوراق التي تقبل للمضاهاة هي قاعدة أساسية تجب مراعاتها في حالة إجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة و لا يجوز التوسع فيها و لا القياس عليها و من ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو تلك التي تم أستكتابها أمام القاضي و إذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١/١١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٤)

الطعن رقم ٥٤٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥١٤

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : خبير المضاهاة

فقرة رقم : ١

وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات الملغى ضمن مواد الفصل السادس الذي نظم أحكام ندب الخبراء و نظم إجراءات قيامهم بما يندبون من أعمال بصفة عامة ، ثم أفرد القانون الباب السابع منه لإجراءات الإثبات بالكتابة ، إذ نظمت المواد ٢٦٢ و ما بعدها إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ، كما

بينت تلك المواد الخطوات و الإجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط ، و هى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة على وجه خاص و رأى فيها ضماناً لحقوق الخصوم ، و هذه الإجراءات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى الواجبة الإتباع فى موضوع النزاع لإتباعها عليه و إختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ من إجراءات ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٠١٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٩٤
بتاريخ ١٩٧٢-٠٣-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : خبير المضاهاة

فقرة رقم : ١

وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق ضمن مواد الفصل السادس الذى نظم أحكام ندب الخبراء و إجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، ثم أفرد القانون الباب السابع منه لإجراءات الإثبات بالكتابة ، و نظمت المواد ٢٦٢ و ما بعدها إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات و الإجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط ، و هى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة ، و فيها ضمان كاف لحقوق الخصوم ، فلا تتقيد المحكمة فيها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالقواعد المنصوص عليها فى الباب السادس من قانون المرافعات السابق ، و إذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هى الواجبة الإتباع فى موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الإمضاءات لإتباعها عليه و إختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ من إجراءات . و إذ كان الثابت من الأوراق أن الخبير الذى ندبته المحكمة هو خبير الخطوط بقسم أبحاث التزييف و التزوير بمصلحة الطب الشرعى و أن مهمته كانت فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير ، فإن النعى ببطلان عمل الخبير لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالاً لنص المادة ٢٣٦ مرافعات سابق تكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٤٠٧
بتاريخ ١٩٧٣-١٢-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : خبير المضاهاة

فقرة رقم : ١

توجب المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاه عليها أوراقاً رسمية أو عرفية معترفاً بها أو تم إستكتابها أمام القاضى و إذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ما أثاره الطاعن بشأن ما إذا كان عقد تأسيساً الجمعية - الجمعية التعاونية الإنتاجية لقبائى محافظة البحيرة - يعتبر ورقة رسمية أم لا يعتبر كذلك رغم أنه دفاع جوهرى و إعتد تقرير الخبير الذى أجرى المضاهاه على الأوراق المقدمة و إتخذ أساساً لقضائه فإن الحكم يكون قد شابه القصور و فساد الإستدلال و لا يزيل هذا العيب أنه كان من بين أوراق المضاهاه عقد البيع المسجل الذى قدمته المطعون عليها ذلك لأن المحكمة لم تعول على المضاهاه التى أجريت على هذا العقد وحده بل على الأوراق جميعها .

الطعن رقم ٠٦٩٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٧
بتاريخ ١٩٧٩-١٢-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : خبير المضاهاة

فقرة رقم : ٣

وردت المادة ١٤٦ و ما بعدها من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ضمن مواد الباب الثامن الذى ينظم أحكام ندب الخبراء و إجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، بينما أفرد القانون المادة ٣٠ و ما بعدها فى الفرع الأول من الفصل الرابع من الباب الأول منه لإجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات و الإجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط ، و هى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة ، و فيها ضمان كاف لحقوق الخصوم ، فلا تتقيد المحكمة فيها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالقواعد المنصوص عليها بالباب الثامن من قانون الإثبات ، و منها ما نصت عليه المادة ١٤٦ منه . لما كان ذلك ، و كان النص ببطلان عمل الخبير لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالاً لنص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٩٨٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٦٣

بتاريخ ١٩٨١-٠٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : خبير المضاهاة

فقرة رقم : ٤

جرى قضاء هذه المحكمة فى ظل قانون المرافعات القديم على أنه إذا كان الخبير الذى ندبته المحكمة هو خبير خطوط و كانت مهمته هى فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير فإن النعى ببطلان عمله لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق يكون على غير أساس ، و البين من مطالعة نصوص قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و مذكرته الإيضاحية أن المشرع لم يبيغ الخروج على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد و إلا لكان قد نص صراحة على ذلك خاصة و أن نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات التى تقضى بأنه يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إنما وردت فى الباب الثامن من القانون الذى نظم أحكام ندب الخبراء ، ونظم ما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، أما إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع و فى حالة الإدعاء بالتزوير فقد نظمها المواد ٣٠ و ما بعدها التى وردت فى الفرعين الأول و الثانى من الفصل الرابع من الباب الثانى الذى أفرد للأدلة الكتابية ، و قد بينت تلك المواد الخطوات و الإجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط و هى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة و فيها ضمان كاف لحقوق الخصوم .

الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٣

بتاريخ ١٩٨٧-٠٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : خبير المضاهاة

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ذكر الخبير فى تقريره أن البصمة لا تصلح للمضاهاة لأنها مطموسة لا يحول دون تحقيق صحتها بقواعد الإثبات الأخرى .

الطعن رقم ٠٠٥١ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٣٢١

بتاريخ ١٩٣٤-٠٢-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : خبير المضاهاة

فقرة رقم : ١

إن الشارع لم يبطل البطلان على عدم قيام الخبير بمأمورية المضاهاة فى حضور القاضى المعين للتحقيق و كاتب المحكمة عملاً بالمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات ، فمجرد مخالفة نص هذه المادة لا يستوجب حتماً بطلان الإجراءات ، و بالتالى بطلان الحكم الذى بنى عليها . و إنما الذى تجب ملاحظته هو معرفة ما إذا كانت هذه المخالفة كان من شأنها الإخلال بحق دفاع أحد الطرفين أم لا ، فإذا ما تحقق الإخلال وجب نقض الحكم على هذا الأساس ، و إلا فلا ينقض .

ثالثاً : أداء الخبير اليمين

الطعن رقم ٠١٤٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٦٩

بتاريخ ١٩٥٥-١١-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : أداء الخبير اليمين

فقرة رقم : ١

الإجراء الذى اقتضته المادة ٢٢٩ مرافعات من وجوب حلف الخبير الغير مقيد اسمه فى الجدول يميناً أمام قاضى الأمور الوقتية بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة و إلا كان العمل باطلاً إنما هو إجراء قصده المشرع بالنسبة لغير موظفى الحكومة أما هؤلاء فقد صدر بشأنهم القانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الذى أجازت مادته الأولى تحليفهم يميناً

واحدة أمام رئيس محكمة الاستئناف و أن تقوم اليمين التى تؤدى بهذه الكيفية مقام اليمين التى اشترطها القانون بالنسبة للخبراء .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٥٥)

الطعن رقم ٣٠٩ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٢٨

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اداء الخبير اليمين

فقرة رقم : ٣

النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ على إدماج خبراء الطب الشرعى فى عداد من يقومون بالخبرة أمام جهات القضاء ، و النص فى المادة ٤٨ منه أن يحلف هؤلاء الخبراء قبل مزاوله أعمال وظائفهم يمينا أمام إحدى جهات الإستئناف - هو إستثناء من نص المادة ٢٢٩ مرافعات .

الطعن رقم ٠٠٧٤ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤١٣

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٧٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اداء الخبير اليمين

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه يجب على الخبير الذى لا يكون اسمه مقيداً بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضى المختص يمينا قبل مباشرته المأمورية التى ندب لها ، ورتب المشرع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل ، غير أن حلف اليمين من جانب الخبير وإن كان مقررأ لصالح الخصوم جميعاً إلا أنه إجراء غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا جاوزه صراحة أو ضمناً ، ومن قبيل الإجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد إعتباره صحيحاً عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون الإثبات ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الدعوى الابتدائية المرفقة بملف الطعن بالنقض إنه بعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره تقدم الطاعن بثلاث مذكرات إقتصر فيها على إبداء اعتراضاته على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية دون أن يشير فى أيهما من قريب أو بعيد إلى ما خاله من بطلان ناشئ عن عدم تأدية الخبير اليمين القانونية ، وكان هذا السلوك منه يفيد نزوله عن حقه فى التمسك بالبطلان المدعى أيا كان وجه الرأى فيه ، فإنه لا يحق له إثارته سواء أمام محكمة الإستئناف أو أمام محكمة النقض .

إذ كانت العبرة هى بحقيقة الواقع لا بما يضيفه الحكم من وصف على الخبير الذى ناط به أداء المأمورية ، وكان البين من الإطلاع على تقرير الخبير أنه مرفق به كتاب موجه إليه من محكمة القاهرة الابتدائية تخرطه فيه بندب المحكمة له و تطلب منه الحضور لحلف اليمين والإطلاع على ملف الدعوى تمهيداً لتقديم التقرير ، وكان محضر أعمال الخبير قد سجل إنتقاله إلى مقر المحكمة وحلف اليمين ، فإن ذلك يدل على أن الخبير الذى عهد إليه الحكم أداء المأمورية ليس من بين خبراء الجدول المعينين فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

رابعا : دعوة الخبير للخصوم

الطعن رقم ٠٢٢٥ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٣

بتاريخ ١٣-٠١-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم : ٢

أوجبت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً معيناً وأن يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ بإجراءات ومواعيد حددتها تلك المادة ثم رتبت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على عدم دعوة الخصوم ، بطلان عمل الخبير . وإذا كان هذا البطلان منصوباً عليه بلفظه على النحو الوارد بتلك المادة فإن الحكم به يكون وجوبياً كلما قام وجبه دون بحث فيما إذا كان قد ترتب أو لم يترتب على اغفال الإجراء ضرر بالتمسك بالبطلان وذلك اعتباراً بأن المشرع عندما نص عليه قد قدر أهمية الإجراء وإفترض ترتب الضرر على مخالفته .

الطعن رقم ٠٣١ . لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٦٤

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم : ٢

جعلت المادة ٢٣٦/١ من قانون المرافعات دعوة الخبير للخصوم تتم بكتب موسى عليها ترسل إليهم قبل التاريخ المحدد لبدء العمل بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع ويومه وساعته . وإذ رسم القانون شكلاً معيناً للإجراء المطلوب وإعتد الحكم بهذا الشكل ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٢١٣ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨١٣

بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت من مطالعة أعمال الخبير أنه إتبع إجراءات دعوة الخصوم التى نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ، فإن الإجراءات التى تتلو هذه الدعوة لا يلحقها البطلان إلا إذا شأها عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم وذلك على ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات . فإذا كان الطاعنون لم يبينوا وجه الضرر الذى لحقهم من تقديم المطعون ضده للخبير مستندا فى غيبتهم وكانوا قد علموا بتقديمه من إطلاعهم على تقرير الخبير الذى إستند إليه وكان فى إستطاعتهم أن يناقشوا هذا المستند أمام المحكمة بعد أن أودعه الخبير ملف الدعوى مع تقريره فإن إدعاءهم بطلان عمل الخبير لقبوله هذا المستند يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٦٩ . لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٣٤

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم : ١

المستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ من قانون المرافعات - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الإجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمرا لم ينقطع و عليهم هم أن يتتبعوا سير العمل و فى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله و لو فى غيبتهم .

الطعن رقم ٢٥ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٨٥

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم : ١

مفهوم المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٦ من قانون المرافعات أن البطلان لا يترتب إلا على عدم دعوة الخصوم للحضور فى الإجتماع الأول الذى يحدده الخبير للبدء فى أعماله و أنه متى قام الخبير بإخطار الخصوم بمكان أول إجتماع و يومه و ساعته فإنه لا يكون عليه بعد ذلك أن يدعوهم للحضور فى الإجتماعات التالية التى يحددها لإستكمال أعماله ما دام العمل فيها مستمرا لم ينقطع . أما إذا كان الخبير قد أنهى عمله ثم تراءى له أن يستأنفه مرة أخرى فإنه يجب عليه فى هذه الحالة أن يدعو الخصوم للحضور فى اليوم الذى يحدده ، لأن إستئناف العمل بعد إنقطاعه و علم الخصوم بهذا الإنقطاع يعد بمثابة بدء له من جديد و تتحقق به العلة من الدعوة و هى تمكين الخصوم من الدفاع عن مصالحهم ، و يترتب على عدم توجيه هذه الدعوة بطلان عمل الخبير عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٩/٢/٦)

الطعن رقم ٢٧٧ . لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٤٢

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق - الذى يحكم الدعوى - توجب على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه لإبداء دفاعهم فى الدعوى و كانت محاضر أعماله تعتبر من أوراقها و كل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعاً معروضاً على المحكمة ، فإنه إذا كان الدفاع عن الطاعة قد تمسك بمحضر أعمال الخبير بأن عقد الشركة محل النزاع صورى ، قصد به حرمان موكلته من حقوقها فى الميراث ، و أقامت المحكمة حكمها على أن أوراق الدعوى قد خلت من التمسك بصورية هذا العقد و لا يحق لها من تلقاء نفسها أن تثير دفاعاً لم يتمسك به الخصوم ، فإن هذا الذى قرره المحكمة يخالف الثابت فى محضر أعمال الخبير ، و قد جرها إلى عدم الأخذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته ، و بذلك تكون قد حجبت نفسها عن بحث دفاع الطاعة ، و هو دفاع جوهرى يتغير به إن صح ، وجه للرأى فى الدعوى مما يعيب حكمها .
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٧٣)

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٣٨
بتاريخ ١١-٠٢-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم : ٢

توجب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً معيناً وأن يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ بإجراءات و مواعيد حددتها ، ورتبت على إغفال الدعوة بطلان عمل الخبير . وإذا كان الثابت من محاضر أعمال الخبير المقدمة صورتها الرسمية من المطعون عليه أنه أخطر طرفى النزاع بالحضور أمامه لأول مرة بخطابات موصى عليها ، وكان البين من مذكرتى الطاعة أمام محكمة الموضوع - والمقدمة ضمن مستنداتها - أنها لم تجدد دعوة الخبير أياها للمثول أمامه وإنما نسبت إليه أنه لم يخطر بها باليوم المحدد لإنتقاله إلى البطيرية ، وكان المستفاد من المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الإثبات أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية طالما العمل فيها مستمرا ، إذ عليهم هم أن يتبعوا سير العمل ويكون للخبير مباشرة عمله ولو فى غيبتهم ، فإنه لا تثريب على الخبير إذا هو أتم مأموريته فى غيبة الطاعة ، ويكون النعى ببطلان تقريره على غير أساس .

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥١٦
بتاريخ ٠٣-١١-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم : ٢

إنه و إن كانت المادة ١٤٦/١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته و رسمت الوسيلة التى يدعو بها الخصوم و هى كتب مسجلة يخبرهم فيها بزمان أول اجتماع و يومه و ساعته ، و رتبت الفقرة الأخيرة منها على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، إلا أنه ينبغى التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم دعوة الخبير للخصوم و بين مخالفتها بدعوتهم للحضور بوسيلة أخرى غير الكتب المسجلة ، إعتباراً بأن مطلق الدعوة للخصم أيا كانت وسيلتها هو إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور لدى الخبير و الدفاع عن صوالحهم أمامه تنويراً للدعوى و هى التى يترتب على مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبير ، أما حصول هذه الدعوة بوسيلة أخرى فهو إجراء خادماً للإجراء الأول مقصود به الإستيثاق من حصولها بدليل يقينى ، فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضى الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه ، لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مظنة البطلان تأسيساً على ما أثبت بالتقرير من إرسال إشارة للطاعن عن طريقة جهة الإدارة للحضور فى الموعد المحدد وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خلوا مما يفيد عدم وصول ذلك الإخطار إليه فإن مفاد ذلك أن قاضى الموضوع قد إقتنع بأن دعوى الطبيب الشرعى للطاعن قد صادفت محلها ، ويكون النعى على غير أساس .

الطعن رقم ٠٢٩٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٥٣
بتاريخ ١٨-٠١-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم : ٢

مفاد المادة ١٤٦ من قانون الإثبات إنه يتعين دعوة الخبير للخصوم أياً كان وسيلتها باعتبارها إجراء جوهرياً قصد به تمكين طرفي النزاع من المثل تبياناً لوجهة نظرهم ، فإذا تخلفت تلك الدعوة كان عمل الخبير باطلاً ، و إذ كان البين من الإطلاع على صحيفة الاستئناف أن الطاعنين تمسكوا ببطلان عمل الخبير لعدم إخطارهم و كان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بأنه ثبت من الإطلاع على تقريره إنه وجه بالبريد المسجل الدعوة للطاعنين مع إدارة قضايا الحكومة و أرفق بالتقرير وصول الكتب المسجلة فإن مفاد هذا الذي قرره الحكم أن ثمت دعوة وجهت إلى الطاعنين و أنه تحقق من حصولها .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٧٨)

الطعن رقم ٠٧٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٤٤

بتاريخ ١٩٧٨-١١-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم : ٤

أوجبت المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى فقرتها الأولى على الخبير أن يدعوا الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل تاريخ بدء العمل بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع ويومه وساعته ، ولئن نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه يترتب على عدم دعوة الخصوم ببطلان عمل الخبير إلا أن البطلان إنما يترتب على عدم دعوة الخصم للحضور لا على مخالفة الشكل الذى نظم به القانون هذه الدعوة ، بمعنى أن مطلق الدعوة للخصم أياً كان وسيلتها هو إجراء جوهري قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور والدفاع عن صوالحهم أمام الخبير فإن لم تحصل الدعوة على وجهها الصحيح ونازع الخصم فى أنها لم تبلغ محلها الواجب إبلاغها إليه فإنه يتعين على قاضى الموضوع أن يحص هذا الدفاع ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير على سند مما أثبتته فى محاضر أعماله من أنه حرر خطابات بطريق البريد المسجل إلى الخصوم وأنه سلمها إلى سكرتارية مكتب الخبراء لتتولى هى إرسالها وكان تقرير الخبير خلواً مما يثبت إرسال هذه الكتب المسجلة إلى الطاعنين وكان مجرد قول الخبير أنه سلم الكتب المسجلة إلى الجهة الإدارية - سكرتارية مكتب الخبراء - لا يفيد حصول دعوة وإنها أرسلت إلى الطاعن فعلاً ولا يسوغ للخبير أن يباشر المأمورية فى غيبتهم .

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٧٨)

الطعن رقم ٠٦٨٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥١٢

بتاريخ ١٩٧٩-٠٦-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات أن البطلان الذى صرح به النص إنما يترتب على إغفال الخبير دعوة الخصوم أمامه أما المواعيد المحددة به لهذه الدعوة و لبدء عمله فهى مواعيد تنظيمية لا يترتب البطلان على عدم إتباعها .

الطعن رقم ٠٩٠٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٠٧

بتاريخ ١٩٧٩-٠٤-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم : ٣

من المقرر قانوناً بنص المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الإثبات أنه يتعين على الخبير أن يدعوا الخصوم بكتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع ويومه وساعته و يترتب على عدم دعوة الخصوم ، بطلان عمل الخبير ، و أنه يجب على الخبير أن يباشر أعماله و لوفى غيبه الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٦/٤/١٩٧٩)

الطعن رقم ٠٧٨٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ١٩٨١-٠١-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم
فقرة رقم : ٢

المناطق في إتخاذ الحكم من تقرير الخبير في الدعوى أن يكون قد صدر حكم ندب الخبير و باشر مأموريته بين خصوم ممثلين فيها و ذلك تمكيناً لهم من إبداء دفاعهم و تحقق الغرض من إجراء الإثبات . و لما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه و أحال إلى أسبابه - أنه أسس قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به على هذا التقرير وحده و لم تكن الشركة الطاعنة مختصة فيها وقت ندب الخبير و تقديم تقريره و من ثم لا تحتاج الطاعنة بهذا التقرير ، و إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٨١)

الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٩٩٧
بتاريخ ١٢-١٩٨٤
الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم
فقرة رقم : ١

توجب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات على الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجله يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع و يومه و ساعته ، و رتب على مخالفة ذلك بطلان عمل الخبير و إذ - كان تقرير الخبير المقدم لمحكمة الإستئناف لم يدلل على القيام بهذا الواجب سوى بقوله " أرسلنا خطابات عن طريق المكتب لطرفي النزاع للحضور الساعة " هي عبارة لا تفيد سوى أن الخبير سلم خطابات الدعوى إلى موظفي مكتب الخبراء ليتولوا إرسالها إلى الخصوم ، و لا تنسب إلى الخبير أنه قد تحقق من أن هذه الخطابات قد تم إرسالها فعلاً من المكتب إلى الخصوم و أنها كانت مسجلة .

(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٦/١٢/١٩٨٤)

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٥ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٢٩٥
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٩
الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم
فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات أن البطلان الذي صرح به النص إنما يترتب على إغفال الخبير دعوة الخصوم أمامه .

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٣ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٥٦٤
بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٩٠
الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم
فقرة رقم : ١

لما كان التحقق من إخطار الخبير ببدا عمله و نفى ذلك من الأمور الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بلا سلطان عليها لأحد في ذلك ما دامت تستند فيما تقرره إلى أسباب سائغة ترتد إلى أصل ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص سائغاً بما أورده من أسباب لها موردها الصحيح من الأوراق أن الخبير المنتدب قد وجه الدعوى إلى الطاعن إيداناً ببدا عمله طبقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً ، و كان صحيحاً ما قرره الحكم من أن إغفال الخبير إرفاق إيصال الكتاب المسجل المرسل إلى الخصم لا ينفي واقعة الإخطار ذاتها ذلك أن المشرع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لم يوجب على الخبير إرفاق هذا الإيصال فمن ثم يكون تقرير الخبير بمنأى عن البطلان . و يكون النعي بهذا السبب على الحكم المطعون فيه تبعاً لذلك على غير أساس .

الطعن رقم ٠٠٨ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ١٤
بتاريخ ١٩-١١-١٩٣١
الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم
فقرة رقم : ٣

على الخبير ألا يباشر عمله إلا بعد دعوة الخصوم للحضور أمامه . و له ، متى بلغتهم دعوته ، أن يباشر العمل في الموعد الذي حدده لهم ، سواء أحضروا بعد ذلك أم لم يحضروا ، أما إذا باشر عمله دون أن يدعوهم إليه كان عمله مشوباً بالبطلان ، و صح للخصوم أن يتمسكوا بذلك في الوقت المناسب أمام محكمة الموضوع ، و كان فصل محكمة الموضوع في ذلك خاضعاً لرقابة محكمة النقض .
(الطعن رقم ٨ لسنة ١ ق ، جلسة ١٩٣١/١١/١٩)

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ١٠٩
بتاريخ ١٩٣٢-٠٥-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم : ١

إن المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات و إن أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه حسب القانون بغير أن ترتب جزءاً ما ، لا على عدم قيامه بإجراء هذه الدعوة أصلاً ، و لا على إجراء الدعوة بأية وسيلة أخرى غير الإعلان على يد محضر ، فإنه تنبغى التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم إجراء أية دعوة ما للخصوم ، و بين مخالفتها بدعوتهم للحضور بورقة أخرى غير ورقة التكليف على يد محضر ، و ذلك لأن مطلق الدعوة للخصم أية كانت وسيلتها هو إجراء جوهري قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور أمام الخبير و الدفاع عن مصالحهم عند قيامه بما عهد إليه من الإجراءات اللازمة لتتويز الدعوى . أما حصول هذه الدعوة بورقة من أوراق المحضرين فهو إجراء خادماً للإجراء الأول مقصود منه الإستيثاق من حصول هذه الدعوة بدليل يقيني . و مقتضى هذه التفرقة أن يكون الجزاء على عدم حصول دعوة ما للخصوم هو بطلان أعمال الخبير حتماً لما يترتب على ذلك من الإخلال بحق الدفاع الواجبة صيانتها في جميع مراحل الدعوى . أما حصول الدعوة بغير ورقة التكليف على يد محضر فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يضمن قاضي الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه .

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ١٠٩
بتاريخ ١٩٣٢-٠٥-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم : ٢

إنه ما دام المقصود من دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير هو تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم و مصالحهم أثناء مباشرته العمل في قضيتهم فينبغى ألا تصح الدعوة - إذا تعدد الممثلون لخصم ما - إلا لهم جميعاً أو لمن يكون منهم متمكناً من الإدلاء بدفاعه . فإن ترك الخبير دعوة المتمكن و دعا غيره و لم يستطع كلاهما الحضور ترتب على ذلك الإخلال بحق الدفاع ، و كانت أعمال الخبير باطلة و تقريره باطلاً كذلك . فإذا كان لوقف ما ناظر عزلته المحكمة الابتدائية الشرعية ، ثم حكمت هيئة التصرفات الشرعية ، أثناء قيام دعوى عزله أمام المحكمة العليا الشرعية ، بضم ناظر مؤقت له ، و أذنته في الإنفراد ، و نفذ هذا الناظر حكم ضمه و إذنه في الإنفراد جبراً على الناظر المعزول ، و تسلم منه أعيان الوقف و مستنداته ، فإن هذا الناظر المأذون في الإنفراد يصبح هو الذي ينبغى إخطاره بالحضور أمام الخبير في قضايا الوقف ، فإن كان الناظر المعزول هو الذي أخطر دون الناظر المضموم المأذون له في الإنفراد كانت أعمال الخبير التي بأشرها أثناء ذلك باطلة .
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١ ق ، جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦)

الطعن رقم ٠١٠٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٤ صفحة رقم ٢٥٤
بتاريخ ١٩٤٦-١١-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم إلى الاجتماع الأول الذي يعينه للشروع في العمل ، و هذا إجراء جوهري لا بد من حصوله لتمكين الخصوم من حضور عمل الخبير و الدفاع عن مصالحهم عند قيامه بما عهدت به المحكمة إليه تنويراً لها ، فأغفاله يكون جزاؤه بطلان عمل الخبير لإخلاله بحق الدفاع الواجبة صيانتها في جميع مراحل الدعوى . و لكن لما كان مناط هذا البطلان هو وقوع الإخلال بحق الخصوم في

الدفاع ، فإنه يرتفع بحضورهم عمل الخبير فيما بعد و تمكنهم من الدفاع عن مصلحتهم و إبداء ملاحظاتهم و طلباتهم .

ثم إن الاستفادة من هذه المادة و من المادة ٢٢٧ التي تليها أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفي طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمراً لم ينقطع ، و عليهم هم أن يتتبعوا سير العمل ، و في هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله و لو في غيبتهم .

خامسا : عدم اعتراض الطاعن على الخبير

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٩٤

بتاريخ ١٩٨٤-١٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عدم اعتراض الطاعن على الخبير

فقرة رقم : ٢

عدم اعتراض الطاعنين على مباشرة الخبير لمأموريته تنفيذاً لذلك الحكم أو مناقشتهم لتقريره بعد ذلك لا يعد بذاته رضاءً بما تضمنه الحكم المذكور من قضاء و لا بما ورد بمدوناته من أسباب و لا يعتبر بدوره قبولاً مانعاً لهم من الطعن عليه و ذلك إزاء ما كفله لهم القانون من الحق في هذا الطعن عند الطعن في الحكم الصادر في الموضوع المنهى للخصومة كلها .

سادسا : احوال ابدال الخبير

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢١٨

بتاريخ ١٩٨٠-٠٤-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احوال ابدال الخبير

فقرة رقم : ١

يبين من استقرار المواد ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٥٢ من قانون الإثبات أن تعيين الخبير ابتداء يكون بمقتضى حكم قضائي ، وكذلك ابدال الخبير الذي يتأخر دون مبرر عن إيداع تقريره في الأجل المحدد . أما الخبير الذي يطلب إعفائه من أداء المأمورية فإن ابداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه . و قياساً على هذه الحالة الأخيرة ابدال الخبير الذي لم يصادف تعيينه محلاً ، كما لو كان قد توفي أو استبعد اسمه من الجدول أو ما إلى ذلك . و طالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الإبدال صريحاً فمن ثم يجوز أن يكون ضمناً . و لما كان قيام محكمة الاستئناف بتحليف خبير غير الذي عينه الحكم قبلاً ، ينطوي على قرار ضمني بإبدال من حلفته اليمين بهذا الأخير ، وهو ما ألمح إليه الحكم المطعون فيه ، ولم يزعم الطاعنون أن هذا الإبدال كان في حالة توجب صدوره بحكم قضائي طبقاً للقاعدة أنفة البيان ، بل على العكس من ذلك قالوا إن كلية الهندسة بجامعة المنصورة ليس بها قسم للهندسة المعمارية أصلاً بما مؤداه أن النذب الأول لرئيس قسم الهندسة المعمارية بها لم يصادف محلاً ، ولذا لا يلزم أن يكون ابداله بحكم وإنما يكفي أن يتم بقرار صريح أو ضمني . لما كان ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه ، إذ عول على تقرير الخبير الذي حلف اليمين، بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)

سابعا : سلطة المحكمة في تخطي خبير الجدول

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٥٤

بتاريخ ١٩٧٦-١١-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : سلطة المحكمة في تخطي خبير الجدول

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٢٢٦ مرافعات سابق المكافحة للمادة ١٣٦/١ ، ٢ من قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، و المادة ٥٠ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، أن المشرع لم يرتب البطلان

على تخطي قاضى الموضوع خبراء الجدول إلى غيرهم دون أن يفصح فى حكمه عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لأنه بسلوكه هذه السبيل يكون قد شف عن أنه يرتاح إلى من تم تخطيه و أنه يطمئن إلى من صار ندبه .

ثامنا : تقدير اعمال الخبير

الطعن رقم ١٢٨ . لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٨٢

بتاريخ ١٩٥٠-٠٣-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

إذا كان الخبير المعين من محكمة الإستئناف قد خالف الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى فى مبلغ من المبالغ و كان الحكم قد عني بفحص الإعتراضات الموجهة إلى تقرير الخبير المعين فى الإستئناف ، و كان تقرير هذا الخبير قد ناقش دفاع المعارضين تمحيصاً كافياً ، فإن أخذ الحكم بتقرير الخبير فى هذا الشأن معناه أنه أتخذ أسباب التقرير أسباباً له و فيها ما يفيد أن المحكمة أطرحت أقوال الخبير الأول .
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٥٠/٢/٣)

الطعن رقم ١٨٨ . لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥١٣

بتاريخ ١٩٥٠-٠٥-١٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

إن عدم إشارة القاضى و الخبير اللذين إستكتبا المطعون فى إمضائه إلى وجود تلاعب منه وقت الإستكتاب لا يحول دون أن تستظهر محكمة الإستئناف هذا التلاعب من إطلاعها على الإمضاءات موضوع المضاهاة و مقارنتها .
(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٥٠/٥/١٨)

الطعن رقم ١٩٦ . لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٢٥

بتاريخ ١٩٥٠-٠٤-١٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أنها إطلعت على تقرير الخبير و محاضر أعماله و تحققت منه أنه إنتقل إلى العين محل النزاع و عاينها و سمع أقوال الطرفين و حقق دفاعهما و إطلع على مستنداتهما و طبقها على الطبيعة ، ثم أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها فإن الأسباب التى أوردها الخبير فى تقريره تصبح أسباباً لحكمها ، و إذا كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض صورة رسمية من تقرير هذا الخبير و محاضر أعماله حتى تستطيع محكمة النقض أن تتبين ما ينعاه على الحكم من قصور فإن طعنه لا يكون له وجه .

الطعن رقم ٢٠٢ . لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٧٤

بتاريخ ١٩٥٠-٠٦-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

مادامت المحكمة قد أخذت فى حكمها بتقرير الخبير الذى إنتدبته للأسباب التى إشتمل عليها و إعتمدت طريقة التقدير التى إتبعها فذلك مفاده أنها لم تجد فى تقرير الخبير الإستشارى ما يغير وجه الرأى الذى إنتهت إليه فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٥٠/٦/١)

الطعن رقم ٠٦١ . لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٠٢٠

بتاريخ ١٩٥١-٠٦-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٢

بحسب الحكم ان يعتمد تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ليكون ما يحويه التقرير من بيان وأسباب وتفنيد لأقوال جزءا متما لأسبابه ، أما علة أخذ الحكم بما ورد فى التقرير فمرجعها بالبداهة وبدون حاجة الى تصريح الى ما يقوم عليه التقرير من أسباب ومايفيد ضمنا اطراح ما وجه اليه من اعتراضات ، و ليس الحكم فى حاجة بعد ان وضحت له جليا حقيقة النزاع ان ينص على أنه صار فى غنى عن تقديم رسم تخطيطى كان يرى الاستعانة به .

الطعن رقم ٠١١٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٥٦
بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٣

ان اجابة طلب الخصم مناقشة الخبير ليست حقا له تتحتم على المحكمة اجابته اليه بل هى صاحبة السلطة فى تقدير ما اذا كان هذا الاجراء منتجا أو غير منتج فى الدعوى واذن فمتى كانت المحكمة بعد أن محصت طعون كل من الطرفين على تقرير الخبير انتهت بالأدلة السائغة التى أوردتها الى استخلاص الحقيقة من ثناياها ورتبت عليها قضاءها بالتعويض غير مقيدة فى ذلك برأى الخبير فلا معقب عليها فى هذا الذى أجرته .
(رقم الطعن ١١٨ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

الطعن رقم ٠١٦٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٦٠
بتاريخ ١٩٥٢-٠٣-٠٦

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٢

إن رأى الخبراء غير مقيد للمحكمة ذلك أنها لا تقضى فى الدعوى إلا على أساس ما تظمنن إليه و من ثم لا يعيب قضائها إذ هى أطرحت النتيجة التى أجمع عليها ستة من الخبراء من أن أرض النزاع تدخل فى مستندات الطاعنين و ذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة متى كانت قد أوردت الأدلة المسوغة لها .

الطعن رقم ٠١٩٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٤٦
بتاريخ ١٩٥١-١٢-٢٠

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ١

الطعن فى أهلية خبير لا يقبل ما دام أنه لا يشتمل على عيب معين لاحق بتقريره الذى إطمأنت اليه المحكمة .

الطعن رقم ٠٠٦٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٤٨
بتاريخ ١٩٥٢-٠٢-٢٨

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٣

إذا كان الحكم قد أخذ بالنتيجة التى إنتهى إليها خبير الدعوى فإنه يعتبر أنه أخذ بها محمولة على الأسباب التى بنيت عليها للتلازم بين النتيجة و مقدماتها . و من ثم فلا يعيبه عدم إشارته إلى الأسباب التى بنى عليها الخبير تقريره .

(الطعن رقم ٦٨ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٢/٢/٢٨)

الطعن رقم ٠١٤٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١٤٥
بتاريخ ١٩٥٢-٠٥-٢٩

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ١

المحكمة غير مقيدة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى لتقدير قيمة الأظيان التى نرعت ملكيتها للمنفعة العامة بل لها أن تطرحه و تقضى فيها بناء على الأدلة الأخرى المقدمة فيها و ذلك دون أن تكون ملزمة بئدب خبير آخر متى وجدت فى هذه الأدلة الأخرى المقدمة ما يكفى لإقامة قضائها .

الطنع رقم ٠١٨٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١١٥
بتاريخ ١٩٥٢-٠٥-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

المحكمة غير ملزمة باتباع رأى الخبراء الذين ندبوا فى الدعوى و لها السلطان المطلق فى تقدير الأدلة و فى الأخذ بتقرير الخبير الإستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى و فى المضاهاة التى أجرتها بنفسها ما يقتنعها بصحة العقد و كانت الأسباب التى بنت عليها إقتناعها بذلك من شأنها أن تؤدى الى ما قضت به .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠ ق ، ٢٢/٥/١٩٥٢)

الطنع رقم ٠١٨٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١١٥
بتاريخ ١٩٥٢-٠٥-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إن المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة إستدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقريرهم و إنما تجيز لها ذلك إذا تراءى لها لزومه . و إذن فمتى كانت المحكمة لم تجد بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة حاجة إلى هذه المناقشة إعتامادا على تقرير الخبير الإستشارى و المضاهاة التى أجرتها هى بنفسها و القرائن التى أشارت إليها فى حكمها فإن النعى عليها مخالفة القانون يكون على غير أساس .

الطنع رقم ٠٢٧١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٣٥٨
بتاريخ ١٩٥٣-٠١-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

لا يعيب الحكم إذ أخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى أن لا يرد على ما ورد بالتقرير الإستشارى بأسباب خاصة ذلك أن فى أخذه بتقرير الخبير المعين فى الدعوى مايفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الإستشارى ما يغير وجه رأى فى الحكم .

الطنع رقم ٠٢٨٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٤٣
بتاريخ ١٩٥٣-١٠-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

أخذ المحكمة بتقرير الخبير المنتدب منها يفيد استنادها إلى أسبابه و نبذها ما تعارض معها من الأسباب التى أقيم عليها التقرير الاستشارى .

الطنع رقم ٠٣٤٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥٨٠
بتاريخ ١٩٥٣-٠٣-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

لا على المحكمة ان هى اتخذت من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة دليلا على الطاعن و لو لم يكن حاضرا فى تلك الدعوى متى كان المطعون عليهم الثلاثة الأولون وهم المدعى عليهم فى الدعوى الأصلية - ممثلين فيها ولم يسند هو عيبا معينا إلى هذا التقرير سوى قوله إن الخبير استند فى ثبوت مسؤوليته إلى مجرد اعتراف المطعون عليهم

الثلاثة الأولين وكان لم يقدم دليلا على صحة إسناده هذا .

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١١٨١
بتاريخ ١٩٥٣-٠٦-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

لا تثريب على المحكمة إذ هي لم تر ندب خبير آخر بعد أن أخذت بتقرير الخبير المنتدب وبما ذهب إليه من صحة الورقتين المطعون فيهما وتحققت من صحة رأيه بما أجرته بنفسها من المضاهاة .
(الطعن رقم ٣١٣ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٥/٦/١٩٥٣)

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥١٧
بتاريخ ١٩٥٣-٠٢-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم قد أخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فإنه أفاد عدم إقتناعه بما ورد بتقرير الخبير الإستشارى و فى هذا الرد الكافى على ما تضمنه من إعتراضات .
(الطعن رقم ٢٩ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٥٣)

الطعن رقم ٠٣٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٩٢
بتاريخ ١٩٥٥-٠٦-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٥

المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأى الخبير ، ذلك أن هذا الرأى لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها .
(الطعن رقم ٣٣٣ سنة ٢١ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٥٥)

الطعن رقم ٠٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٣
بتاريخ ١٩٥٤-١١-١٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم . و إذن فمتى كان الخبير قد حدد يوما معينا ليقدم الطرفان مستنداتهما ثم عجل هذا التاريخ و أتم أعماله و كان الخصم المتمسك ببطلان الخبير لم يقدم ما يدل على أن الخبير أغفل فحص مستند قدمه إليه ، كما لم يقدم إلى محكمة الموضوع بعد إيداع تقرير الخبير حتى صدور الحكم أى مستند يستفاد منه أن الخبير فوت عليه مصلحة باتخاذ هذا الاجراء ، فإن النعى ببطلان التقرير يكون غير مقبول لانتفاء المصلحة فيه

الطعن رقم ٠٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٣
بتاريخ ١٩٥٤-١١-١٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب مناقشة الخبراء متى كانت قد رأت من الأدلة و الأوراق المقدمة إليها ما يكفى للفصل فى الدعوى .
(الطعن رقم ٣٩ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٨/١١/١٩٥٤)

الطعن رقم ٠٤٢٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥٦٥
بتاريخ ١٩٥٣-٠٢-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم إذ قضى بتزوير العقد المطعون فيه إقام قضاءه على استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله أخذاً
بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، فان فى هذا الرد الضمنى الكافى على طلب ندب خبير مرجح وعلى تقرير
الخبير الاستشارى .

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٣/٢/٢٦)

الطعن رقم ٠٢٤٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٥٨٥
بتاريخ ١٩٥٥-١٢-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع إذا ندبت خبيراً ألا تكون مقيدة برأيه طبقاً للمادة ٢٤٦ من قانون المرافعات ، و بحسب الحكم أن
يكون قد تناول فى أسبابه الرد على ما جاء بتقرير
الخبير .

الطعن رقم ٠٣٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٣
بتاريخ ١٩٥٨-٠١-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٥

لمحكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية - أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به و تطرح بعضه
لأنها غير مقيدة بأراء أهل الخبرة إذ هى لا تقضى إلا على ما تظمن إليه دون أن يشوب حكمها فى ذلك أى تناقض

الطعن رقم ٠١٦٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٨٢٤
بتاريخ ١٩٥٨-١٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٥

لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير ما دام أنها قد أخذت بما جاء
فى هذا التقرير - إذ أن فى أخذها بما ورد فيه دليلاً كافياً على أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها و
هى فى تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥)

الطعن رقم ٠٢٣٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٨٩
بتاريخ ١٩٥٨-١١-١٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك .

الطعن رقم ٠٢٧٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧٧٠
بتاريخ ١٩٥٨-١٢-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

إذا استندت محكمة الموضوع في قضائها إلى تقرير الخبير وإلى ما أوردته من أسباب سائغة تفنيديا لمطاعن الطاعن - فإن ما يثيره في وجه الطعن من أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسانيد غير صحيحة و غير ثابتة بدليل في الأوراق يكون غير قائم على أساس و لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا محل لإثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٥٨)

الطعن رقم ١٩٨ . لسنة ١٩ مكتب فني ٠٣ . صفحة رقم ٢٤٦

بتاريخ ١٩٥١-١٢-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

لا تثريب على المحكمة إذ هي لم تجب طلب مناقشة الخبراء الذين لم تتفق تقاريرهم مع تقرير الخبير الذي اطأنت اليه وأخذت به ما دام ما أوردته في حكمها من أسباب يفيد أنها لم ترحاجة إلى هذا الاجراء مع وضوح وجه الحق في الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٥١)

الطعن رقم ٣٨٦ . لسنة ٢١ مكتب فني ٠٤ . صفحة رقم ٩٥٩

بتاريخ ١٩٥٣-٠٤-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

متى كانت المحكمة قد اتخذت إجراءات عديدة لتكشف حقيقة العقد المطعون فيه بالتزوير بأن حكمت باحاله الدعوى على التحقيق وسمعت شهادة الشهود كما أصدرت ثلاثة أحكام بنبذ خبراء و تجمع لديها الى تقاريرهم تقرير خبير استشاري آخر ورأت من كل ذلك ما يكفي لاقتناعها بصحة الورقة فلا تثريب عليها إذ هي لم تستجب إلى ما طلبه الطاعن من استحضار الخبراء لمناقشتهم أو تعيين خبراء جدد إذ هذا منها تقدير موضوعي تستقل به .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٥٣)

الطعن رقم ٤٢٥ . لسنة ٢٥ مكتب فني ١١ . صفحة رقم ٤٣٢

بتاريخ ١٩٦٠-٠٦-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إذا كان الأمر محل خلاف كبير بين الأطباء فإن إستعانة المحكمة بكبير الأطباء الشرعيين للاستشارة برأيه لا يعد تنحيا منها عن وظيفتها - بل هو من إطلاقاتها و هذا الرأي و غيره يخضع في النهاية لتقديرها .

الطعن رقم ٦٦٠ . لسنة ٢٥ مكتب فني ١١ . صفحة رقم ٥٤٤

بتاريخ ١٩٦٠-١١-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت في تقرير الخبير المنتدب و في أوراق الدعوى و عناصرها الأخرى ما يكفي لاقتناعها بالرأى الذي إنتهت إليه .

الطعن رقم ٠٩٦ . لسنة ٣٠ مكتب فني ١٥ . صفحة رقم ١٢٧٤

بتاريخ ١٩٦٤-١٢-٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

المحكمة غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى و عناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٦٤)

الطعن رقم ٠٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٠٥

بتاريخ ١٨-١١-١٩٦٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

ليس فى نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل إن الأمر فى إجراء هذه المناقشة جوازى لها متروك لمطلق تقديرها و الأمر كذلك بالنسبة لما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين إذا تبين للمحكمة وجود خطأ أو نقص فى عمل الخبير الأول أو فى بحثه و من ثم فلا يعاب على المحكمة إن هى لم تر إستعمال هذه الرخصة التى منحها المشرع لها . ذلك أن تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية و هى بإعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأى الخبير و لو كان فى مسألة فنية دون حاجة إلى الإستعانة فى ذلك برأى خبير آخر ما دامت هى لم تر لزوماً لإتخاذ هذا الإجراء

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٨/١١/١٩٦٥)

الطعن رقم ٠٣١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٦٤

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب مناقشة الخبراء ما دام قد وضح لها وجه الحق فى الدعوى .

الطعن رقم ٠٣٠٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به و تطرح بعضه ، إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تظمن إليه فيه .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٦٧)

الطعن رقم ٠٣٤٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٣٠

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

تقدير عمل أهل الخبرة و الموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضى الموضوع .

الطعن رقم ٠٢١٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨١٣

بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

الطعن على تقرير الخبير بأنه بنى ما إنتهى إليه من نتائج على أسباب لا أصل لها فى الأوراق لا يعد تزويراً وسبيل الطاعن فى إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وإبداء إعتراضاته عليه لا الطعن عليه بالتزوير فإذا رفضت محكمة الاستئناف الإستجابة إلى الطاعن إعادة القضية للمرافعة للطعن بالتزوير فى تقرير الخبير للسبب المتقدم فإنها لا

تكون قد خالفت القانون .
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٧/٤/١٣)

الطعن رقم ٢٥٧ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٨٥
بتاريخ ١٩٦٧-٠١-٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٢

إنه و إن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المطعون عليها بالتزوير ، و لنن كان لها أن تأخذ - بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة - بتقرير الخبير الإستشارى الذى تطمئن إليه دون أن تناقش تقرير الخبير المنتدب فى رأيه المخالف له ، إلا إنه يجب عليها و هى تباشر هذه السلطة أن تسبب حكمهما بإقامته على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها .
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٧/١/٣١)

الطعن رقم ٣٣ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٦
بتاريخ ١٩٦٧-٠٥-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٤

ليس فى نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل إن الأمر فى إجراء هذه المناقشة جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها فإن رأت فى تقرير الخبير ما يغنى عن إجراء هذه المناقشة فهذا حقها الذى لا معقب عليها فيه .

الطعن رقم ٣٣ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٦
بتاريخ ١٩٦٧-٠٥-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٥

ما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء ، إنما هو رخصة منحها المشرع للمحكمة فلا يعاب عليها عدم استعمالها وما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الخبير الذى عينته فى الدعوى ولم تر لزوماً لتعيين خبير آخر فلا رقيب عليها فى ذلك .

الطعن رقم ٣٣٥ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٥١
بتاريخ ١٩٦٧-٠٣-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٣

لما كانت المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات قد نصت على أن المحكمة تختار الخبراء من بين المقبولين أمامها . وقد بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ - بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء - الخبراء المقبولين أمام المحاكم بأنهم خبراء الجداول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة وكانت إدارة تحقيق الشخصية تدخل فى هذه المصالح - على ما قررته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - فإن ندب محكمة الموضوع خبيراً من هذه الإدارة لفحص البصمات غير مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠)

الطعن رقم ١٩٧ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٦٠
بتاريخ ١٩٦٧-١٠-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٦

لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب - من النيابة - أن لا يرد بأسباب خاصة على ما ورد في التقرير الاستشاري إذ أن في أخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر في التقرير الاستشاري ما ينال من صحة تقرير الخبير الذي اطمأنت إليه وأخذت به .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦)

الطعن رقم ٣٦٩ . لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٣٤
بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع إذا إقتنعت بما جاء في تقرير الخبير و رأت أنه يتضمن الرد على مزاعم الخصوم و أخذت به أن تكفى بمجرد الإحالة إليه في أسباب حكمها و يصبح هذا التقرير جزءا متما للحكم و يعتبر الحكم معه مسببا كافيا . و ليس على المحكمة أن ترد على الطعون الموجهة إلى التقرير بأسباب خاصة إذ أن في أخذها بما ورد فيه دليلاً كافياً على أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليها .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٨/٥/١٤)

الطعن رقم ٢٨٦ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٢٩
بتاريخ ١٢-١١-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى من واقع تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى و مستندات الخصوم و شهادة الشهود و القرائن المقدمة فى الدعوى إلى أن ملكية عين النزاع ثابتة للمطعون عليه ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه ، و يتضمن الرد على دفاع الطاعنين الذى أثاروه بشأن إطراح الحكم للمستندات المقدمة منهما للتدليل على وضع يد من تصرف إليهما فى أرض النزاع .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٨/١١/١٢)

الطعن رقم ٤٤٩ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٠٧
بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إذا بدا لأحد خصوم الدعوى إعتراض على شخص الخبير أو على عمله فعليه أن يثبت هذا الإعتراض عند مباشرة الخبير عمله فإن فاتته ذلك فعليه أن يثبت هذا الإعتراض لدى محكمة الموضوع فإن فاتته ذلك أيضا كان طعنه على ذلك أمام محكمة النقض سبباً جديداً و بالتالى يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٤٤٩ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٠٧
بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

تقدير عمل أهل الخبرة و الموازنة بين آرائهم فيما يختلفون عليه هو مما يستقل به قاضى الموضوع و لا تثريب عليه إذا إستعان فى ذلك بالمضاهاة التى يجريها بنفسه و لا يمنع من إجرائه لها أن يكون قد رأى من قبل ندب خبير أو أكثر للقيام بها لأن القاضى هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه و له أن يسعى بنفسه لجلاء وجه الحق فيما إختلف فيه الخبراء لأن تقاريرهم لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديره .

الطعن رقم ٥٢١ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٥
بتاريخ ١٤-٠١-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الأخذ برأى خبير أو بآخر من آراء الخبراء مما تستقل به محكمة الموضوع و أن مؤدى الأخذ برأى أحد الخبراء دون غيره أن المحكمة لم تر فى آراء من لم تأخذ برأيهم ما يفيد إقتناعها فى الدعوى .

الطعن رقم ٥٥٥ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥

بتاريخ ١٩٦٩-٠١-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

إطراح محكمة الموضوع للدفاتر و الأخذ بتقرير الخبير المستمد مما إستخلصه إستخلاصا سليما من أوراق الدعوى و ملاساتها و هو من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع بلا معقب عليه .

الطعن رقم ٥٥٥ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥

بتاريخ ١٩٦٩-٠١-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير أو مناقشته متى رأت فى تقريره و فى أوراق الدعوى و عناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٩/١/٧)

الطعن رقم ٣٧٩ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٧٠

بتاريخ ١٩٦٩-١١-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

لقاضى الدعوى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يبني قضاءه على ما يشاهده هو بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير سعيًا لجلاء وجه الحق سواء أكان السبيل إلى ذلك ميسراً أم كان عسيراً ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى قامت بإجراء المضاهاة فى دعوى التزوير بنفسها . و لا يحد فى هذا أن تكون المحكمة قد ندبت خبيراً فى الدعوى أجرى المضاهاة إذ هى لا تتقيد برأى الخبير المنتدب لأن رأيه إستشارى فى جميع الأحوال و لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها فلها السلطان المطلق فى إطراحه و الأخذ بتقرير الخبير الإستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى و فى المضاهاة التى أجرتها بنفسها ما يقتنعها بصحة السند .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٩/١١/٦)

الطعن رقم ٤٠٧ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٤٤

بتاريخ ١٩٦٩-١٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه و فى أوراق الدعوى و عناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥)

الطعن رقم ٢٢١ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٦٩

بتاريخ ١٩٦٩-٠٥-١٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٣

ليس في نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات السابق ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذي عينته في الدعوى بل أن الأمر في إجراء هذه المناقشة جوازى لها و متروك لمطلق تقديرها فإن رأت في تقرير الخبير ما يغنى عن إجراء هذه المناقشة فهذا حقها لا معقب عليها فيه ، و الأمر كذلك بالنسبة لما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين فتلك رخصة أخرى منحها المشرع للمحكمة فلا يعاب عليها عدم إستعمالها .

الطعن رقم ٠٣٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٩
بتاريخ ١٩٧٠-٠١-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح ، متى كانت قد وجدت في تقرير الخبير المنتدب و من القرائن الأخرى ما يكفي لإقناعها بالرأى الذى إنتهت إليه ، و كان لها فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه طبقاً لما تظمن إليه من قضائها .
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)

الطعن رقم ٠٤٦٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٢٢
بتاريخ ١٩٧٠-٠٢-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

تقدير عمل أهل الخبرة متروك لتقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى رأى خبير معين ورأت فيه و فى باقى أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فإنه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر أو تستدعى الخبراء لمناقشتهم أو أن تعيد المأمورية للخبير و لو طلب الخصم ذلك إذ أن أراء الخبير لا تعدو أن تكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٠٥٠٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٢١
بتاريخ ١٩٧٠-٠٢-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

إذا كان الحكم قد أستند إلى تقرير الخبير و أخذ منه أساساً للفصل فى الدعوى ، فإن هذا التقرير يعتبر جزءاً من الحكم .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٧٠/٢/٣)

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٥٩
بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إذ أجازت المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق - و المقابلة للمادة ١٥٤ من القانون الحالى - للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ، فإنه يجوز لها من باب أولى أن تندب رئيس المكتب الذى سبق أن أعتمد تقرير الخبير المنتدب و الذى يعمل فى هذا المكتب تحت إشرافه ليعيد النظر فى التقرير على ضوء إطلاعه على تقرير الخبير الإستشارى و ما حواه من أسباب ، و الموازنة بين التقريرين لترجيح أحدهما ، و المحكمة فى ذلك غير مقيدة برأى خبير معين ، إذ المرجع فى تكوين عقيدتها هو بما تظمن إليه دون معقب .

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٥٩
بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على طلب نذب خبراء جدد لإجراء المضاهاة ، متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه و فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٥٩
بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

إعاده المأمورية إلى الخبير مما يخضع لسلطة المحكمة التقديرية ، فلها أن ترفض طلب الإعاده إذا رأت فى أوراق الدعوى ما يغنى عنها .

الطعن رقم ٠١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧١٤
بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المدعى تزويرها ، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الإستشارى الذى تطمنن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، كما لها أن تبني قضاءها على نتيجة المضاهاة التى تقوم بإجرائها بنفسها لأنها هى الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليها .

الطعن رقم ٠١٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٠٨
بتاريخ ١٩٧٠-٠٥-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

تقدير محكمة الموضوع لعمل الخبير هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يدخل فى سلطتها الموضوعية ، و لها باعتبارها الخبير الأعلى أن تقدر رأى الخبير و لو فى مسألة فنية دون حاجة إلى الاستعانة برأى خبير آخر ، ما دامت هى لم ترى لزوما لإتخاذ هذا الإجراء دون أن يعد ذلك منها إخلالاً بحق الدفاع . لما كان ذلك و كان ما يثيره الطاعن بشأن النفات المحكمة عن القرائن التى ساقها لتبرير طلبه لنذب خبير مرجح بين التقريرين المتقدمين ، لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعياً فى سلطة المحكمة الموضوعية مما لا يصح إثارتها أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٢٥٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٧٢
بتاريخ ١٩٧٠-١٢-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

متى كان الثابت أن محكمة الإستئناف ندبت من مكتب الخبراء خبيراً آخر خلاف الخبير السابق ندبه أمام محكمة أول درجة ، و بعد أن قدم الخبير تقريره ، ترفع الخصوم فيما جاء بهذا التقرير و إنتهى إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا التقرير يكون و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد قضى حتماً و ضمناً بعدم تعويله على التقرير السابق تقديمه فى الدعوى و لا يمكن إعتبار إغفاله الإشارة إليه قصوراً فى أسبابه .

الطعن رقم ٠٤٩٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٧٧

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٧١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يحل إلى تقرير الخبير المودع في دعوى أخرى - غير مرددة بين الخصوم - وإنما فقط إستند إلى صورته الرسمية كدليل يدعم باقى الأدلة بعد أن أودعت الشركة المطعون عليها هذه الصورة ملف الدعوى فأصبحت بذلك ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم في دلالتها ، فإن النعى عليه - بأنه إعتد في بيان المركز المالى للشركة المطعون عليها بذلك التقرير - يكون غير سديد .

الطعن رقم ٠٢١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢٢

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٧١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير ، و حسبها أن تضمن حكمها الرد على ما جاء بتقرير الخبير .

الطعن رقم ٠٢١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢٢

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٧١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

متى أخذ الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى و أ طرح تقرير الخبير الإستشارى ، فإنه يكون قد رفض الأسباب التى أقيم عليها التقرير الإستشارى ، و تضمن الرد على إعتراضاته و حججه ، و لا يجب على الحكم أن يرد بأسباب خاصة لأن الأخذ بتقرير الخبير المنتدب ، مفاده أن الحكم لم يجد فى تقرير الخبير الإستشارى ما يغير وجه الرأى الذى إنتهى إليه فى الدعوى .

الطعن رقم ٠٢١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢٢

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٧١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

متى كان الحكم قد أخذ بتقرير الخبير المنتدب ، و هو فى نتيجته و أسبابه جزء مكمل لأسباب الحكم ، و رد كاف على إعتراضات الخبير الإستشارى الذى لم يطمئن إليه ، و كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى أو إحالتها إلى التحقيق لسماع مهندس التنظيم الذى قام بالمعاينة ، متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب و فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه و قد جرى فى قضائه على الأخذ بتقرير الخبير السابق ندبه ، دون الإلتجاء إلى إجراء آخر فى الدعوى ، لا يكون قد أخطأ فى القانون .

الطعن رقم ٠١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٦٩

بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٧١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ألا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الإستشارى بعد أن أفصح عن أنه لم يرد فيه ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى إطمأن إليه و أخذ به .

الطعن رقم ٠٠٩٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٧٠

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٥

إطراح دفاتر الممول و الأخذ بتقرير الخبير هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سائغة .
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)

الطعن رقم ٠٤٠٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٥٦
بتاريخ ١٩٧٢-١٢-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٢

ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ و هو عشرة أيام - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قاصر على الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالالتزام الأوضاع التى أفصخت عنها المادة المذكورة ، و ما عداها باق على أصله و يتبع فى إستئنافه الميعاد المنصوص عليه فى قانون المرافعات و هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم .

الطعن رقم ٠٠٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٦٢
بتاريخ ١٩٧٢-١٢-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٢

رأى الخبير لا يخرج عن كونه دليلاً فى الدعوى لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك .

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٥٧
بتاريخ ١٩٧٢-١٢-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٣

إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لإقتناعها بصحة أسبابه ، أنها لا تكون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهت إلى هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه - ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٥٧
بتاريخ ١٩٧٢-١٢-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٤

لا يعيب الحكم و قد أخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى ألا يرد بأسباب خاصة على ماورد فى التقرير الإستشارى ، إذ أن فى أخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الإستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى أطمأنت إليه و أخذت به .

الطعن رقم ٠٢٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٧٦
بتاريخ ١٩٧٢-٠٥-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٥

دخول العين المتنازع عليها فى سند تملك أى من الخصوم واقعة مادية يكفى لإثباتها معرفة حدودها و أبعادها ، و مقارنة تلك الحدود و الأبعاد بالحدود و الأبعاد المبينة بعقود تملك الخصوم . و إذ كان الخبير قد بأشر الأمورية

على هذا النحو فإنه لا تثريب على الحكم أن إطمأن إلى تقريره ، و أخذ بنتيجة معاینته ، و يكون النعی فی هذا السبب على غير أساس .
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٧٢)

الطعن رقم ٠٤٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١١٥
بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير و فى الموازنة بين الأدلة التى تقدم فى الدعوى للأخذ بما تطمئن إليه و إطرأ ما عاده منها ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٠٤٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١١٥
بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أعتمد النتيجة التى إنتهى إليها الخبير المنتدب فى الدعوى من بحثه الأوراق التى قدمت إليه كما رد على ما قدم من إعتراضات على عمل الخبير للإعتبارات السائغة التى تضمنتها أسبابه فى هذا الخصوص و التى تحمل النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعی على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بالإخلال بحق الدفاع و الفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٤٥٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٤٧
بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

لا تناقض بين تقدير المحكمة لملاحظات الخبير - السابقة على ندبه - و وصفها بأنها ملاحظات عابرة لا تؤثر على حيده فى أداء مهمته و بين أن تستنبط المحكمة منها قرينة قضائية مع قرائن أخرى يتخذها الحكم قواماً لقضائه فى موضوع الدعوى لأن مثل هذه القرائن موكول أمرها إلى تقدير قاضى الموضوع طالما أنها مستقاة من أصول ثابتة فى الدعوى .

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨٧
بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٧٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير ، لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير.

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨٧
بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٧٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

إذا كان الحكم المطعون فيه ، قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف و التزوير لإقتناعه بالأسس التى بنى عليها ، و بما ساقه الحكم من قرائن و ما تكشف له من ظروف الدعوى التى أوردها فى أسبابه ، و إنتهى من هذه الأدلة إلى أن

التوقيع على الإقرارين المدعى بتزويرهما صحيح ، و أن إدعاء الطاعن - بالتزوير - بأن هذا التوقيع قد إختلس منه على بياض لا يتسم بطابع الجد و يتنافى مع الأساس الذى قام عليه الطعن بالتزوير فى تقرير الإدعاء به أو فى مذكرة شواهد ، فلا يعاب على هذا الحكم بعد ذلك إن هو لم يأخذ أو يرد على بعض القرائن التى إستند إليها الطاعن ، إذ ليس على الحكم أن يفند كل قرينة ما دام أنه إنتهى إلى صحة الورقة بأدلة تحمل قضاءه ، لأن أخذه بهذه الأدلة يتضمن الرد المسقط لما يخالفها .
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٠/٢/١٩٧٣)

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٢
بتاريخ ١٩٧٤-٠١-٠١
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٦

الطبيب ليس هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها ، بل الشأن فى ذلك للقاضى الذى يملك أن يقيم قضاءه ببطالان العقود لعتة المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود و القرائن ، و لو كانت مخالفة لرأى الطبيب ، إذ للقاضى مطلق الحق فى تقدير ما يدلى به الخبراء من أراء .

الطعن رقم ٠٢١٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٨٩
بتاريخ ١٩٧٤-٠٢-٢١
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٢

متى كانت المحكمة قد عولت فى قضائها على التقرير الأسمى - للخبير - محمولاً على أسبابه دون ملحقه كدليل فى الدعوى . فإنها لا تكون ملزمة بالرد على المطاعن الموجهة إليه إذ فى أخذها به ما يتضمن إطراحاً لمأ ورد بملحقه مخالفاً له .

الطعن رقم ٠٤٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤١٩
بتاريخ ١٩٧٤-٠٢-٢٤
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة فى ظل قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الصادر فى ٢٤/٤/١٩٠٧ والمعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١ فى ١٨/٦/١٩٣١ المطبق على واقعة الدعوى ، أن المحكمة إذا قضت بإلزام نازع الملكية بدفع الثمن الذى قدرته و فوائده أن تسبب حكمها بهذا الإلتزام على ما يكون قد بدالها من الأسباب الخاصة التى تقتضيه . إذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلزام الحكومة نازعة الملكية بدفع مبلغ التعويض و فوائده على أساس أنها لم تودع المبلغ - الذى قدره خبير رئيس المحكمة - خزانه المحكمة ، كما ألزمها بدفع باقى مبلغ التعويض و فوائده من تاريخ الحكم أخذاً بما جاء بالتقرير التكميلى للخبراء الثلاثة الذين ندبتهم المحكمة ، فإن قضاء المحكمة بالإلزام بمبلغ التعويض و فوائده ، يكون مبني على أسباب سائغة تقتضيه ، و يكون النعى - بأن سلطة المحكمة فى كل قوانين نزع الملكية السابقة ، لا تتسع للحكم بالإلزام بل تقتصر على تقدير الثمن فقط - فى غير محله .
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٤/٢/١٩٧٤)

الطعن رقم ٠٤٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٨٧
بتاريخ ١٩٧٤-١٢-٢١
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٣

النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لأنه أخذ بتقرير الطبيب المنتدب - فيما أورده من أصابة الطاعن بضغط الدم و عدم صلاحيته للبقاء فى وظيفته - هو جدل حول تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٠١٤٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٥٩

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٧٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

تقدير عمل الخبير هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، لأن تقارير الخبراء لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديره دون معقب عليه فى ذلك .

الطعن رقم ٠٢١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٩١

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

للخبير أن يستعين عند القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها و لما كان رأى الذى ينتهى إليه فى تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية محل مناقشة بين الخصوم و محل تقدير موضوعى من المحكمة فلا وجه للنعى بأن المحكمة ندبت خبيراً حسابياً لا دراية له بالمسائل الزراعية التى يتطلبها بحث موضوع النزاع .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٧٤)

الطعن رقم ٠٣٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٧٨

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٧٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بتزوير الإمضاء المنسوبة إلى - البائعة - على عقد البيع إلى تقرير مدير قسم أبحاث التزييف و التزوير الذى إطمأنت إليه المحكمة و إقتنعت بأسبابه ، و كان الطاعن - المشتري - لم يدع أن تناقضاً قد شاب هذا التقرير ذاته ، فإن النعى عليه بأنه خالف فى بعض ما ورد به تقرير الخبير الأول يكون غير منتج .

الطعن رقم ٠٤٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٥٧

بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٧٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٧

متى كانت محكمة الموضوع - كما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها - و على ما جرى به قضاء النقض - لا تكون ملزمة من بعد بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهت إلى ذلك التقرير إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٧/١/١٩٧٥)

الطعن رقم ٠٥٦٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٦٦

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٧٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة ما جاء به فإنها لا تكون ملزمة بالرد إستقلالاً على الطعون التى توجه إليه ، أو بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير .

الطعن رقم ٢٠٧ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١٩
بتاريخ ١٩٧٥-٠٢-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك .

الطعن رقم ٠٦٤ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٦٤
بتاريخ ١٩٧٥-٠٦-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

تقدير عمل أهل الخبرة و الموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضى الموضوع و إذ أخذت المحكمة بتقرير الخبير الإستشارى الذى قدمه المطعون عليه و هو ما يكفى لحمل الحكم ، فإنها لم تكن بحاجة إلى بيان سبب إطراح تقرير الخبير الإستشارى الذى قدمه الطاعن و تقرير الجهات الإدارية أو ما أطرحت من تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة ، إذ أن فى أخذها بالتقرير الأول ما يفيد أنها لم تر فى باقى التقارير ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى أخذت به ، و ما دام أنها إطمأنت إلى التقرير المذكور و وجدت فيه و فى أوراق الدعوى الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، فإنها لا تكون ملزمة بمناقشة الخبير المنتدب أو بأن تعيد إليه المأمورية أو تندب خبيراً آخر أو ثلاثة خبراء آخرين .

الطعن رقم ٠٦٤ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٦٤
بتاريخ ١٩٧٥-٠٦-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

لا محل للتحدى بأن الخبير الإستشارى الذى قدم المطعون عليه تقريره لم يراع أحكام قانون الإثبات المنظمة لكيفية مباشرة الخبير لعمله لأن هذه الأحكام إنما تنصرف إلى الخبير المنتدب من المحكمة دون الخبير الإستشارى .

الطعن رقم ٠٦٤ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٩٣
بتاريخ ١٩٧٥-١٢-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به و تطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تظمن إليه فيه . و لما كان تقدير عمل أهل الخبرة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، فمتى إطمأنت إلى رأى خبير معين و رأت فيه و فى باقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، فإنه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر و لو طلب الخصم ذلك ، إذ أن آراء الخبراء لا تعدو أن تكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٠١٣١ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٩٤
بتاريخ ١٩٧٦-٠٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن محكمة الموضوع متى رأت الأخذ بتقرير الخبير و أحالت إليه للأسباب التى إستند إليها ، فيعتبر نتيجة التقرير و أسبابه جزءاً مكملاً لأسباب الحكم .

الطعن رقم ٠٣٤٦ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١١٨

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بندب الخبير أنه عهد إليه ببحث مستندات و دفاتر الطرفين فيما يتصل بالمستندات موضوع الدعوى ، فإنه لا تثريب على عمل الخبير إن هو تناول بالبحث ما قدمه الطرفان من مستندات و دفاتر و من بينها دفتر أوراق القبض الذى تبين له أنه مكمل لدفتر الحساب الجارى فيما يتعلق بالأوراق التجارية المقيدة بهذا الحساب و إذا اعتمد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير فى هذا الشأن فإن ذلك الرد الضمنى على ما أثاره الطاعن من مجاوزة الخبير لمهمته ، و يكون ما ينعاه بهذا الصدد على غير أساس .

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥١٦

بتاريخ ٠٣-١١-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٦

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى و الجزم بما لم يقطع به الخبير فى تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك و أكدته لديها و تستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإيداء الرأى فيها طالما أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت ، و بالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون فى مطلق حقه إذ هو أدخل زمان تكرار الإستعمال ضمن الفترة التى إستغرقتها الحياة الزوجية (الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٣/١١/١٩٧٦)

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٥١

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير الخبير و رأيه دون معقب عليها بإعتباره عنصراً من عناصر الإثبات ، و هى ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر أو ضم أوراق أخرى إستجابة لطلب أحد الخصوم متى وجدت فى تقدير الخبير المنتدب و فى أوراق الدعوى و عناصرها ما يكفى لإقتناعها بالرأى الذى إنتهت إليه .

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤١٣

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٧٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٥

لا يؤثر على عمل الخبير عدم إرفاق الرسم التخطيطى الذى أشار إليه بتقريره أو عدم الإسترسال فى أداء المأمورية على النحو الذى يروق للطاعن طالما أنه فصل الأمر تفصيلاً أفنق محكمة الموضوع بما رأت معه وضوح الحقيقة دون حاجة إلى إرفاق ذلك الرسم التخطيطى أو الإسترسال فى أداء المأمورية .

الطعن رقم ٠٤٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٧٧

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٧٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى تنتدبه فى الدعوى و لها أن تأخذ بتقرير الخبير الإستشارى الذى تظمن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

الطعن رقم ٠٨٣٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٨٦

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

النص فى المادة ١٤٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يدل على أن المحكمة أو القاضى الذى عين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده باعتبار أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة .
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٧٨)

الطعن رقم ٠٧٩٦ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٩٥

بتاريخ ١٩٧٨-٠٣-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

إذا خلت أوراق الطعن مما يفيد أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عمل الخبير بسبب مخالفته لمنطوق الحكم الصادر بنبذه ، فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٧/٣/١٩٧٨)

الطعن رقم ٠٤٦٩ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١١٠

بتاريخ ١٩٧٩-٠١-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

المستفاد مما نصت عليه المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الإثبات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل مستمراً لم ينقطع و عليهم هم أن يتتبعوا سير العمل و فى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله فى غيبتهم .

الطعن رقم ٠٨٢٥ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٩

بتاريخ ١٩٧٩-٠٦-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

للخبير أن يستعين عند القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها و رأى الذى ينتهى إليه فى تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية على مناقشه من الخصوم و محل تقدير موضوعى من المحكمة مما لوجه معه للنعى بأن الخبير الذى باشر المأمورية خبير زراعى لا دراية له بالمسائل الهندسية التى يتطلبها بحث موضوع النزاع .

الطعن رقم ١٠٤ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥٧

بتاريخ ١٩٧٩-٠٤-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء و أن الحكم بنبذ خبير ثان فى الدعوى دون إستبعاد تقرير الخبير الأول لا يعدو أن يكون إجراء تتخذه المحكمة لإستكمال عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها إلى تقرير الخبير الأول و الأخذ به عند الفصل فى موضوع الدعوى و مقارنته بما فى الأوراق من تقارير و أدلة أخرى ، و لما كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بنبذ خبير ثان فى الدعوى لم يستبعد تقرير الخبير الأول و إنما أشار فى أسبابه إلى أن التقريرين المتقدمين من الخبير المنتدب و الخبير الإستشارى غير كافيين لتكوين عقيدة المحكمة ، فإنه إذا عاد هذا الحكم - الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه - و عول فى قضائه على تقدير الخبير الأول بعد أن إقتنع بصحته فى ضوء إطلاعه على تقرير الخبير المرجح لا يكون قد تناقض مع نفسه و يضحى النعى عليه بالبطلان فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢١/٤/١٩٧٩)

الطعن رقم ٠١٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٩٧

بتاريخ ١٩٨٠-٠١-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمل على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققاً للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التى يحق لها الإكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٨٠)

الطعن رقم ٠٤٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٠٠

بتاريخ ١٩٨٠-١٢-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

إذ كانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها الخبير للأسانيد التى أوضحها فى تقريره لإقتناعها بصحتها و هى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ، فلا عليها إن هى لم ترد على الطعون التى وجهت إلى ذلك التقرير إذ فى أخذها به محمولاً على أسباب ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد بأكثر ما تضمنه التقرير .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٤/١٢/١٩٨٠)

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٨٢

بتاريخ ١٩٨٠-١٢-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٦

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه و فى أوراق الدعوى و عناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، و من ثم فإن عدم الإشارة صراحة إلى طلب ندب الخبير يعتبر بمثابة قضاء ضمنى برفض هذا الطلب ، إذ إقامة الحكم على إعتبارات مبررة يعتبر رداً ضمنياً على ما أبدى من دفاع .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠)

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٨٤

بتاريخ ١٩٨١-١١-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

متى رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه ، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير ما دامت قد أخذت بما جاء فى هذا التقرير محمولاً على أسبابه لأن فى أخذها بها ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٨٤

بتاريخ ١٩٨١-١١-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقديرات الخبير بشأن رأس المال و نسبة إجمالى الربح لما تبينه من أنها

تناسب و نشاط الطاعن ، و كان هذا التقدير المستمد من إستخلاص سليم ، من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع بلا معقب عليه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً هو بمنأى عن رقابة محكمة النقض .
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٣٠/١١/١٩٨١)

الطعن رقم ٣٤٣ . لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٨٢
بتاريخ ١٩٨١-١٢-١٤
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٢

محكمة الموضوع لا تتقيد برأى الخبير المنتدب فى الدعوى ، فلها أن تطرحه و تقضى بناء على الأدلة المقدمة فيها ، إذ أن رأى الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها و حسبها حينئذ أن تقيم قضاءها على ما ترى إستخلاصه بأسباب سانعه .

الطعن رقم ٣٤٣ . لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٨٢
بتاريخ ١٩٨١-١٢-١٤
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٥

إذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى و الذى إستند إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص أنه ورد به أن مساحة المناور هي ١٢ - ٢٩ م و ليس ١٢ - ٣٩ م
و هذا مجرد خطأ مادی تداركه الخبير عند حساب مسطح المبانى و من ثم فلم يكن الحكم المطعون فيهم فى حاجة إلى الرد على دفاع الطاعنين بأكثر مما تضمنه التقرير .

الطعن رقم ١٦٠ . لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٢١
بتاريخ ١٩٨١-٠١-٢٦
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٤

إذ كان الخبير قد أورد أن الطاعنة لم تقدم ما يدل على حدوث التأخير و هو يكفى وحده لحمل النتيجة التى إنتهى إليها فإنه لا يعيبه ما يكون قد إستطرد إليه بعدئذ من ذكر أنه لم يحصل إنذار أو طلب سرعة إنهاء الأعمال لأن ذلك من قبيل التزيد الذى يستقيم بدونه و ليس من شأنه أن يغير من الأساس الذى أقام عليه نتيجته .

الطعن رقم ١٦٠ . لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٢١
بتاريخ ١٩٨١-٠١-٢٦
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٧

مؤدى نص المادة ١٥٤ من تقنين الإثبات أن تعين خبير أو ثلاثة خبراء إنما هو رخصة منحها الشارع للمحكمة فلا يعاب عليها عدم إستعمالها ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الخبير الذى عينته فى الدعوى و لم تر لزوماً لتعيين خبير آخر فلا رقيب عليها فى ذلك . و متى رأت محكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهت إليه إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير .
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٨١)

الطعن رقم ٤٢٠ . لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٨
بتاريخ ١٩٨١-٠١-١٢
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

الثابت من مدونات الحكم الصادر فالإستئناف رقم ... أن قضاءه لم ينصرف إلى بطلان أعمال الخبير و تقريره و إنما إنصرف فحسب إلى أن قضاء محكمة أول درجة بنبذ خبير لتحقيق إستمرار شركة التضامن موضوع العقد المؤرخ رغم إنقضائها بوفاة المورث قد وقع مخالفاً لنص المادة ٥٢٨ من القانون المدنى ، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ إعتد على ما جاء بذلك التقرير بشأن مقدار ربح المطعون ضدها من شركة الواقع التى قامت و إستمرت بعد وفاة مورثها .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٨١)

الطعن رقم ٠٦٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٠

بتاريخ ١٩٨١-٠١-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع - و فى حدود سلطتها التقديرية - أن تأخذ بتقرير الخبير متى إقتنعت بصحته ، دون أن تلنزم بالرد إستقلاً على الطعون التى وجهت إليه ، إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ، ما يفيد أنها لم تجد فى الطعون التى وجهت إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ، كما لا تلنزم بنبذ خبير آخر أو بالإنقال للمعاينة طالما أنها رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

الطعن رقم ٠٦٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٧

بتاريخ ١٩٨١-٠١-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية ، الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه ، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير أو بالرد على ما ساقه رداً على ما أورده الخبير فى تقريره ، لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، و ليس عليها أن تفند كل قرينة ما دام حكمها قد إنتهى إلى ما خلص إليه بأدلة تحمله لأن أخذه بها يتضمن الرد المسقط لما يخالفها .

الطعن رقم ٠٩٨٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٦٣

بتاريخ ١٩٨١-٠٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٥

تقدير عمل أهل الخبرة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متروك لتقدير محكمة الموضوع فمتى إطمأنت إلى رأى خبير معين و رأت فيه و فى باقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فإنه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر و لو طلب الخصم ذلك إذ أن أراء الخبراء لا تعدو أن تكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٨١)

الطعن رقم ٠٤٣٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٤٦

بتاريخ ١٩٨١-١٢-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٥

لما كان تقدير رأى أهل الخبرة من إطلاقات محكمة الموضوع . و متى قام الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمله و كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أخذ بتقرير الخبير المودع ملف الطعن - بما يكفى لحمله و بما ينطوى على الرد الضمنى برفض ما ساقه فى أسباب الحكم .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٨١/١٢/٨)

الطعن رقم ٤٦٩ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٦١
بتاريخ ١٩٨١-٠٦-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

إطمئنان المحكمة للأسس التى أقام عليها الخبير تقديره لأعيان التركة ، هو مما يدخل فى سلطتها التقديرية ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام قضاؤها قد بنى على أسباب سائغة تكفى لحمله .

الطعن رقم ٧٣١ . لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٨٢
بتاريخ ١٩٨١-٠٥-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

الأصل فى الإجراءات الصحة ، و إذ كان الثابت من مدونات أعمال تقرير الخبير -المرفق صورتها بملف الطعن - أنه قام بإخطار الطاعنة للحضور أمامهم لمباشرة المأمورية و ذلك بموجب خطابات مسجلة ، و كان الخبير غير ملزم بإرفاق صور هذه الإخطارات ، فإن نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالبطلان - بمقولة أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالدفع ببطلان أعمال الخبير لعدم دعوتها للحضور أمامه قبل مباشرة المأمورية - يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٩٤٤ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٨٤
بتاريخ ١٩٨٢-١٢-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

للمحكمة أن تستعين بخبير فى فرع من فروع المعرفة لا يتسع للقاضى الإمام به .
و ليس لزاماً على الخبير أن يفصح عن مصدر إستخلاصه لما يترتبه من نتائج تستند إلى خبرته العلمية و العملية .

الطعن رقم ٩٤٤ . لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٨٤
بتاريخ ١٩٨٢-١٢-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

إذ إعتد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير لإطمئنانه إليه فإن نتيجة تقرير الخبير
و أسبابه تعتبر جزءاً مكملاً لأسباب الحكم . و لا موجب على المحكمة أن تدعّمه بأسباب خاصة .

الطعن رقم ١٠٠٩ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٤٢
بتاريخ ١٩٨٢-١١-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .

الطعن رقم ٥٨٥ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٥٩
بتاريخ ١٩٨٢-١٢-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

لما كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الأدلة المطروحة عليها و الموازنة بينها و ترجيح ما تظمن إليه منها و إستخلاص ما تراه متوافقاً مع واقع الدعوى دون رقابة من محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغاً ، و كان تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى فلا على الحكم المطعون فيه إن إعتد بتقريرين إستشاريين و أ طرح رأى الخبير المنتدب دون أن يتناوله برد مستقل ، إذ لا إلزام على محكمة الموضوع بتتبع كل حجج الخصوم و مناحى دفاعهم و الرد على كل منها إستقلاً ، و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله في إستخلاص سائغ من واقع إدلة مطروحة على المحكمة من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي إنتهى إليها .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٨٢)

الطعن رقم ٥٦١ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤٨

بتاريخ ١٩٨٣-١٢-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

المقرر أن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات و دليلاً مطروحاً على محكمة الموضوع التي لها تقديره بلا معقب عليها في ذلك .

الطعن رقم ٥٨١٩ . لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٨٠

بتاريخ ١٩٨٣-١٢-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٥

المقرر في قضاء هذه المحكمة إن محكمة الموضوع متى رأت الأخذ بتقرير الخبير و أحالت إليه إعتبر جزءاً مكماً لأسباب حكمها .

الطعن رقم ٩١٧ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٤٥

بتاريخ ١٩٨٣-٠١-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

إقتناع قاضى الموضوع بعمل الخبير و سلامة الأسس التي بنى عليها مما يدخل في سلطته الموضوعية في تقدير الدليل بغير إلزام بالرد إستقلاً على المطاعن الموجهة إليه .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٨٣)

الطعن رقم ٩٣٤ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٨

بتاريخ ١٩٨٣-٠١-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير قيمة عمل الخبير و لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو أن تأخذ ببعض ما جاء به و تطرح البعض الآخر و تقضى بما يظمن وجدانها .

الطعن رقم ١٠٣٥ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧١٥

بتاريخ ١٩٨٣-١١-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن رأى الخبير لا يعدو كونه دليلاً في الدعوى يخضع لتقدير قاضى

الموضوع دون معقب عليه في ذلك و كان يبين من الحكم الابتدائي الذي أيدته الحكم المطعون فيه و أخذ بأسبابه أنه اعتمد ما إنتهى إليه الخبير في تقريره من أن الرسالة محل النزاع سلمت للطاعة كاملة و سليمة للأسباب التي أوردها و التي إطمأنت إليها المحكمة ، و هو ما يكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص ، فإن ما تثيره الطاعة بعد ذلك بشأن سلامة الأسس التي بنى عليها الخبير تقريره لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠١٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨١١
بتاريخ ١٩٨٤-٠٣-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلاً من الأدلة المطروحة على محكمة الموضوع تخضع لتقديرها ، و هي غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت في تقرير الخبير السابق ندبه و باقى أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، و حسبها أن تبين الحقيقة التي إقتنعت بها و أن تقيم قضاؤها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

الطعن رقم ٠٣٧٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٧٢
بتاريخ ١٩٨٤-٠٤-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من تقدير الخبير المنتدب في الدعوى عماداً لقضائه الذي قام بالتقدير بنسبة الدور المتنازع عليه إلى الأدوار الأربعة المقامة فعلاً دون أن يعتد بالنسبة المنصوص عليها في المادة ١١ سالف الذكر لإستكمال البناء قيود الإرتفاع ، فلا عليه إن لم يرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه بشأن عدم إعمال المادة ١١ من القانون سالف الذكر و بالنسبة للمنازعة في عدد أدوار المبنى و بتحديد سعر المتر من المبنى لأن في أخذه بهذا التقرير محمولاً على أسبابه الرد الضمنى المسقط لهذه الإعتراضات ، كما لا يعيب الحكم أخذه بتقرير الخبير المنتدب دون التقرير الإستشارى المقدم من الطاعن إعمالاً لسلطته التقديرية في الموازنة بين تقارير الخبراء و أخذه بما تظمن إليه منها ، لما كان ذلك و كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الطاعن إلى طلبه بنذب خبير مرجح طالما وجدت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها و من ثم يكون الحكم قد خلا من حالة القصور المبطل و الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٤/٤/١١)

الطعن رقم ٠٥٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٣٠
بتاريخ ١٩٨٤-٠٣-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

خطأ الخبير في نقل تاريخ صدور القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر في النتيجة التي خلص إليها في تقريره الذي إعتد به الحكم المطعون فيه فإن النعى عليه يكون غير منتج .

الطعن رقم ٠٥٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٣٠
بتاريخ ١٩٨٤-٠٣-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

إذ أخذت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية بتقرير الخبير المعين في الدعوى لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد إستقلالاً على المطاعن التي وجهت إلى ذلك التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن مما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)

الطعن رقم ٠٦٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٥٦

بتاريخ ١٩٨٤-٠٤-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

إن كان من المقرر أن المحكمة غير مقيدة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأى عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها ، إلا أنه إذا كان تقرير الخبير قد إستولى على حجج تؤيدها الأدلة و القرائن الثابتة بالأوراق ، وكانت المحكمة قد أطرحت النتيجة التى إنتهى إليها التقرير و ذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة وجب عليها و هى تباشر هذه السلطة أن تتناول فى أسباب حكمها الرد على ما جاء بالتقرير من حجج ، و أن تقيم قضاءها على أدلة صحيحة سائغة من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها و لا تخالف الثابت بالأوراق .

الطعن رقم ٠٦٩٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٣٥

بتاريخ ١٩٨٤-١٢-١٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء و إن الحكم بنذب خبير ثان فى الدعوى دون إستبعاد الخبير الأول لا يعدو أن يكون إجراء تتخذه المحكمة لإستكمال عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها إلى تقرير الخبير الأول و الأخذ به عند الفصل فى موضوع الدعوى و مقارنته بما فى الأوراق من تقارير و أدلة أخرى

الطعن رقم ٠٨٧٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢٧

بتاريخ ١٩٨٤-١٢-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٥

إذ كان البين من الأوراق إحتساب الخبير لقيمة الرسومات الهندسية و التأمينات و لم يقم ثمة دليل على إحتساب لها مرتين و كان تقدير الخبير يعد فى ذاته دليلاً و من أدلة الدعوى يخضع كغيره من الأدلة لتقدير محكمة الموضوع و يسوغ أن تقوم الدعوى به دون مستندات أو أدلة أخرى و لما كان الحكم لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه دون إلزام منها بالرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه .
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)

الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٩٩

بتاريخ ١٩٨٤-٠٣-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء و أن الحكم بنذب خبير ثان فى الدعوى دون إستبعاد تقرير الخبير الأول لا يعدو أن يكون إجراء تتخذه المحكمة لإستكمال بحث عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها إلى تقرير الخبير الأول و الأخذ به عند الفصل فى موضوع الدعوى بإعتبار أنه و إن لم تره المحكمة فى البداية كافياً وحده لتكوين عقيدتها فإنه أصبح كذلك بعد إستكمال عناصر الدعوى و مقارنته بما فى الأوراق من تقارير و أدلة أخرى إذ أن ذلك من سلطة محكمة الموضوع فى موازنة الأدلة المطروحة عليها و الأخذ بما تطمئن إليه منها و إطراح ما عداها ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

الطعن رقم ٠٤١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦١٤

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٨٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

تقدير عمل الخبير - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من محكمة النقض فإذا رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلاً على الطعون التي وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه السانغة ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها أكثر مما تضمنه التقرير .

الطعن رقم ٠٤٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ٢٨٤

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٨٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

لمحكمة الموضوع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في حدود سلطتها التقديرية و بإعتبارها الخبير الأعلى الأخذ بما إنتهى إليه الخبير في تقديره محمولاً على أسبابه أو لأسباب أخرى تستنبطها من أوراق الدعوى و مستنداتنا و ما طرح فيها من قرائن كما أن لها أن تأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، و كان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إستدل على ملكية المطعون ضده الثاني للعقار المشفوع به على الشيوخ و مجاورته للعقار المشفوع فيه بما ورد في الرسم الكروكي الذي أجراه الخبير و من العقود المسجلة التي قدمها المطعون ضدهما الأولين و بما ورد بكشف التحديد المساحي من مجاورة عقارى الشفيعين لعقار النزاع من الناحية القبلية و دون ما إعتداد به في إثبات الملكية ، و كانت هذه الأسباب سانغة و كافية بذاتها لحمل قضائه فإن النعى على الحكم المطعون فيه بما ساقه الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٨٨١ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٧٧٢

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٨٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

تقدير عمل الخبير هو ما يستقل به قاضى الموضوع لأن تقارير الخبراء لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديره دون معقب عليه في ذلك .

الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٠٢٧

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٨٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

المقرر أن لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير متى إقتنعت بصحة أسبابه و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الخبير الذي ندبته محكمة الإستئناف لإقتناعه بسلامة الأسس التي بنى عليها و أقام قضاؤه على ما خلص إليه الخبير من أن الطاعن و آخر هما مغتصبى الأطيان التي يملكها المطعون ضدهما و حدد الحكم ما يخص الطاعن في هذا الريع و ذلك من واقع معاينة الخبير للأطيان على الطبيعة ، لما كان ذلك فإن المحكمة لا تكون ملزمة من بعد بالرد إستقلاً على الطعون التي وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير و لا يعدو ما يثيره الطاعن أن يكون جدلاً في كفاية الدليل التي إقتنعت به محكمة الموضوع بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٤٨١ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٩٨٧

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٨٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٧

لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ بالنتيجة التي إنتهى إليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التي بنى عليها للتلازم بين النتيجة و مقدماتها شريطة أن تكون الأسباب مؤدية إلى النتيجة .

الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣١١

بتاريخ ١٩٨٤-١٢-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير و الأخذ بتقريره محمولاً على أسباب ، و لا تلتزم الرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير

الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٩٤

بتاريخ ١٩٨٤-١١-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

تقرير الخبير من أدلة الدعوى التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٠٤٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢٢

بتاريخ ١٩٨٥-٠٥-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٥

عدم التمسك ببطلان عمل الخبير أمام محكمة الموضوع يعد سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٨٧

بتاريخ ١٩٨٥-٠١-٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- تقدير عمل الخبير والأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه متى إقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها و سلامة الأسس التى بنى عليها رأيه ، وهى غير ملزمة بالتحدث فى حكمها على كل ما يقدمه الخصوم من دلائل و مستندات ، كما أنها غير مكلفة بأن تورد كل حججهم و تفندھا طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله إذ فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها و أوردت دليلها التعليل الضمنى لإطراح هذه الدلائل و المستندات .

الطعن رقم ٠٥٨٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧٨

بتاريخ ١٩٨٥-١٢-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير فإنه يعتبر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد أخذ بها محمولة على الأسباب التى بنى عليها للتلازم بين النتيجة التى إنتهى إليها و مقوماتها فلا يعيب الحكم بعد ذلك عدم الرد إستقلالاً على ما وجه إلى التقرير من مطاعن لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها المحكمة و أوردت الدليل عليها الرد الضمنى المسقط لما ساقته الطاعنة من أقوال و حجج مخالفة .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٤/١٢/١٩٨٥)

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٣٨
بتاريخ ١٩٨٦-٠٣-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

تقرير الخبير ليس إلا عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى يخضع كغيره من الأدلة لتقدير محكمة الموضوع بدون معقب عليها من محكمة النقض ، و لها أن تأخذ ببعضه الآخر بل لها أن تطرحه كلية و تأخذ بما يطمئن إليه وجدانها من أوراق الدعوى و حسبها أن تقيم قضاها على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٠٧٥١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٥١
بتاريخ ١٩٨٦-٠١-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

المحكمة فى أخذها بتقرير الخبير - محمولاً على أسبابه السائغة - ما يفيد أنها أقتنعت به و أطحرت ما عداه كما أنها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست ملزمة بتعقب أقوال الخصوم و حججهم و أن ترد على كل منها إستقلالاً طالما أقامت قضاها على ما يكفى لحمله .

(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٧/١/١٩٨٦)

الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٠٠
بتاريخ ١٩٨٦-٠٤-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات و أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير و فى الموازنة بين الأدلة للأخذ بما تطمئن إليه و إذ أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير بأسباب سائغة فلا عليها أن هى لم ترد على الطعون التى وجهت إليه و أن النعى على تقرير الخبير بتجاوزه لمهمته فى تقرير لا يعدو أن يكون جديلاً فى تقدير الدليل لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض ، و إذ أعتمد الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تقرير الخبير بأسباب سائغة تكفى لحمل قضاائه فلا على المحكمة أن هى لم ترد على الطعون الموجهة إليه إذ لم تجد فيها ما يستحق الرد .

(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٦/٤/١٩٨٦)

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٢٣
بتاريخ ١٩٨٦-٠٢-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

القصد من ندب خبير فى الدعوى هو الإستعانة برأيه فى مسألة فنية لا يستطيع القاضى البت فيها مما لازمه أن يباشر المأمورية خبير متخصص فى المسألة التى ندب لأبداء الرأى فيها .

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٦١
بتاريخ ١٩٨٧-٠٤-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فلا على الحكم المطعون فيه إن إلتفت عن النتيجة التى خلص إليها الخبير بتقريره من أن حجم المفروشات و حالتها بالنسبة

لاتساع الفيلا المؤجرة غير كاف للإنتفاع بها على النحو المتعارف عليه و حسب طبيعة التعامل المفروش ، طالما أقام قضاءه بأن العين مؤجرة مفروش على ما يكفى لحمله .

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٥
بتاريخ ٠٦-٠٨-١٩٨٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

جرى قضاء هذه المحكمة - على أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦١٢
بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٨٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم بندب خبير فى الدعوى لأن ذلك يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية فى فهم الواقع و تقدير الدليل .

الطعن رقم ٠٦٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٩
بتاريخ ١٤-٠١-١٩٨٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير عمل أهل الخبرة متروك لمحكمة الموضوع فمتى أطمأنت إلى تقرير الخبير و أخذت به فلا عليها إن هى لم ترد إستقلالاً على ما يسوقه الخصوم نعيماً على هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد لأنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير و أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى أقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها و بسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه .

الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢١
بتاريخ ١٥-٠١-١٩٨٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٧

أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه مؤداه إعتبار هذه الأسباب جزء مكملاً لأسباب هذا الحكم مما يجعل المجادلة فى شأن عدم كفاية الدليل المستمد من هذا التقرير جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٤٣ ، ٢٣٦٥ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٥/١/١٩٨٧)

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٧٢
بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء و لا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة .

الطعن رقم ٠١٨٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤٦
بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٨٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها سلطة الأخذ بما إنتهى إليه إذ رأت فيه ما يقتعها و يتفق و ما رأت أنه وجه الحق فى الدعوى ، ما دام قائماً على أسباب لها أصلها و تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، و أن فى أخذها بالتقرير محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما يتضمنه التقرير دون ما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على إستقلال و لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ يحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققاً للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التى يحق لها الإكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى .

الطعن رقم ٠١٨٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤٦
بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٨٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بدا لأحد خصوم الدعوى الإعتراض على شخص الخبير أو على مباشرته لمهمته فعليه أن يثبت هذا الإعتراض عند قيام الخبير بعمله ، فإن فاتته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع ، فإن أغفل ذلك فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض باعتباره سبباً جديداً لا يجوز له التمسك به .

الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٢٩
بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٨٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير لإقتناعها بصحته كانت أسبابها فى ذلك سائغة تكفى لحمل الحكم ، فلا عليها أن لم ترد إستقلالاً على الطعون التى وجهت إلى ذلك التقرير ، إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير لأن أخذها به يتضمن الرد المسقط لما عداها .
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٧)

الطعن رقم ٠٦١٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٧٣
بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٨٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير عمل أهل الخبرة متروك لمحكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به و تطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تظنن إليه منه .

الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٣٧
بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٨٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما

تضمنه التقرير، كما أنها لا تكون ملزمة عندئذ بإجابة طلب إعادة المهمة إلى الخبير أو ندب خبير آخر لإستكمالها .
(الطعان رقما ١٣٧٤ ، ١٤٠٩ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٦/٦/١٩٨٧)

الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٢٩

بتاريخ ١٩٨٨-١٢-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٦

تقدير عمل أهل الخبرة و الموازنة بين تقارير الخبراء و الأخذ بأحدها دون الآخر هو مما يستقل به محكمة الموضوع دون معقب .

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٨)

الطعن رقم ٠٨٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٢٢

بتاريخ ١٩٨٩-٠٢-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الأخذ برأى خبير أو بآخر مما يستقل به قاضى الموضوع ، و أن مؤدى الأخذ برأى أحد الخبراء دون غيره أن المحكمة لم ترفى آراء من لم تأخذ برأيهم مما يفيد إقتناعها فى الدعوى و كانت محكمة الموضوع قد رأت - فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لأقتناعها بسلامة أسبابه ، فإنه لا يعيب حكمها ألا ترد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الإستشارى المقدم من الطاعن إذ أن فى أخذها بالتقرير الأول ما يفيد أنها لم ترفى التقرير الإستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى إطمأنت إليه و أخذت برأيه .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٩/٢/١٩٨٩)

الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧١٤

بتاريخ ١٩٨٩-٠٦-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فلا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على ما يوجه إليه من إعتراضات إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الإعتراضات ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير .

الطعن رقم ٠٢٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٧٤

بتاريخ ١٩٨٩-٠٥-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٨٩)

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢٤

بتاريخ ١٩٨٩-٠٥-١٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

إذ كان الثابت من تقرير الخبير أنه أحتسب الزيادة التى نصت عليها المادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة

١٩٨١ على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبينة في ذات وقت الإنشاء و هي ٨ و ٤ على النحو الوارد بنص هذه المادة و ليس على أساس الأجرة الواردة بعقد إيجار عين النزاع وقدرها ٤ جنيه
و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستند إلى هذا التقرير في قضائه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٨٩)

الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٦٨
بتاريخ ١٩٨٩-٠٦-٢٥
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ١

لئن كان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء و أن الحكم بندب خبير ثان في الدعوى دون إستبعاد تقرير الخبير الأول لا يعدو أن يكون إجراء تتخذه المحكمة لإستكمال عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها إلى تقرير الخبير الأول و الأخذ به عند الفصل في موضوع الدعوى إلا أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته كما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محضت الأدلة التي قدمت إليها و حصلت منها ما تؤدى إليه ، و ذلك بإستعراض هذه الأدلة و التعليق عليها بما ينبئ عن دراسة أوراق الدعوى .
(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٥/٦/١٩٨٩)

الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٥
بتاريخ ١٩٨٩-٠١-٠٩
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٣

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبيراً متى كانت قد وجدت في تقرير الخبير السابق ندبه و فى أوراق الدعوى و عناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .
(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٩/١/١٩٨٩)

الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨
بتاريخ ١٩٨٩-١١-١٢
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٣

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة و الموازنة بينهما و فهم الواقع فى الدعوى ، و كان تقرير الخبير من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها دون معقب ، و أنها متى رأت الأخذ به محمولاً على أسبابه و أحالت إليه إعتبر جزءاً مكملاً لأسباب حكمها دون ما حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة أو الرد إستقلالاً على الطعون الموجهة إليه .
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٢/١١/١٩٨٩)

الطعن رقم ٠٨٧٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٥٦
بتاريخ ١٩٨٩-١٠-٣٠
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير
فقرة رقم : ٢

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إن رأى الخبير لا يعدو أن يكون دليلاً فى الدعوى يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك . وأن لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى طالما له سنده ، و كان لا خروج فيه على الثابت بالأوراق و يحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها و أن يقيم قضاؤه على أسباب سائغه تكفى لحمله ، لا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم و حججهم و طلباتهم و يرد إستقلالاً على كل قول ، أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التى أقتنع بها و أورد دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال و الحجج و الطلبات .

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٨٩)

الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٨٣
بتاريخ ١٩٨٩-٠٦-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة على أنه - متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فلا تكون ملزمة بالرد إستقلالاً على الطعون التى توجه إليه . إذ أن أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها أكثر مما تضمنه التقرير .

الطعن رقم ٢٧٥٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٧٦
بتاريخ ١٩٨٩-١٢-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٧٥٨ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٦/١٢/١٩٨٩)

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٨
بتاريخ ١٩٨٩-١٢-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير و الأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه على قول

..... و كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب وضع يد المستأنف عليها الأولى - المطعون ضدها الأولى - على العقار المشفوع به منذ شرائها للأرض الفضاء فى ١/٢/١٩٥٩ و بنائها منزلاً عليها سنة ١٩٦٤ ثم بناء الدور العلوى سنة ١٩٧٣ و كان وضع يدها كما يبين من تقرير الخبير هادناً و ظاهراً و مستمراً من ١/٩/١٩٥٩ حتى ٤/٨/١٩٧٢ تاريخ شراء العقار المشفوع فيه من المستأنفة - الطاعنة - و هى مدة تجاوزت الخمسة عشر عاماً - كما أنه يبين من الأعمال التى تمت على العقار المشفوع به نية المستأنف عليها الأولى فى تملكه ، و من ثم و بمضى المدة القانونية تكون الملكية ثابتة لها و ذلك قبل بيع العقار المشفوع فيه طبقاً لما تقدم من قواعد و أخذاً بما إنتهى إليه تقرير الخبير المودع أمام هذه المحكمة محمولاً على أسبابه " و كان الثابت من تقرير المودع أمام محكمة الإستئناف أن شاهدى المطعون ضدها الأولى قررا أنها تضع اليد على الأرض المشفوع بها منذ شرائها عام ١٩٥٩-١٩ و لم ينازعها أحد فى وضع يدها ، و كان ما إستخلصه الحكم المطعون فيه سائغاً و له أصل ثابت بالأوراق و يكفى لحمل قضاء الحكم ، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير و كفاية الدليل الذى إقتنعت به محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ، و لا يغير من ذلك ما ورد بالحكم المطعون فيه من خطأ فى حساب تاريخ إكتمال مدة التقادم بأنها تنتهى قبل بيع العقار المشفوع فيه بتاريخ ٤/٨/١٩٧٢ بدلاً من ٤/٨/١٩٧٥ إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر على كيان الحكم .

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٢٥
بتاريخ ١٩٩٠-٠٢-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٦

لما كان تعيين الخبراء من الرخص المخولة لقاضى الموضوع و له وحده . تقرير لزوم أو عدم لزوم الإستعانة به ، فلا يقبل النعى على الحكم المطعون فيه عدم الإستعانة بخبير فنى متى رأى فى عناصر النزاع ما يكفى لتكوين إقتناعه .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٥٥
بتاريخ ١٩٩٠-٠٤-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

ما نصت عليه المادة ١٥٤ من قانون الإثبات من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء إنما هو رخصة منحها الشارع للمحكمة ، فلا يعاب عليها عدم استعمالها ما دامت قد إطمأنت إلى تقرير الخبير الذى عينته فى الدعوى و رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ به لإقتناعها بصحة أسبابه و لم تر لزوماً لتعيين خبيراً أو خبراء آخرين فلا رقيب عليها فى ذلك ، و أنها لا تكون ملزمة من بعد بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهت إلى التقرير إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستأهل الرد بأكثر مما تضمنه التقرير .

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٥٥
بتاريخ ١٩٩٠-٠٤-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٥

لا يعاب على الحكم إشترك الخبير المعين أولاً فى أعمال الخبرة التى عهد بها إلى هذه اللجنة المنتدبة أخيراً طالما أجاز قانون الإثبات فى المادة ١٥٤ منه للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى نفس الخبير المنتدب لإستكمال بحثها و تدارك أوجه النقص فيها . و لم يطلب الخصم أمامها رد الخبير و يسلك فى ذلك الطريق الذى رسمه القانون .

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٦٧
بتاريخ ١٩٩٠-٠٣-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٥

لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به و تطرح بعضه لأنها غير مقيدة بأراء أهل الخبرة إذ هى لا تقضى إلا على ما تظمن إليه دون أن يشوب حكمها فى ذلك أى تناقض ، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو قضى للمطعون ضده الأول بحقه فى الشفعة أخذاً بما إقتنع به من تقرير الخبير فى هذا الصدد و أطرح ما تضمنه من إسباغ وصف الشريك المشتاع فى أرض النزاع خطأ على الطاعن ، للأسباب السائغة التى ساقها الحكم .

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٩١
بتاريخ ١٩٩٠-٠٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد أستقلالاً على المطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير ما دام أنها أخذت بما جاء فيه محمولاً على أسبابه لأن فى أخذها به ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، و هى فى تقديرها لذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض .

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٤٦
بتاريخ ١٩٩١-٠١-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٧

المقرر - أن تقرير الخبير - دليل مطروح فى الدعوى تستقل محكمة الموضوع بتقديره و لا معقب عليها متى أقامت

قضاءها على أسباب سائغة ، و هى لا تلتزم بالرد إستقلالأ فى حكمها على ما يوجهه الخصوم من طعون إلى هذا التقرير .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٩١)

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٤٨

بتاريخ ١٩٩١-٠٥-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادتين ١٣٥ ، ١٣٦/٣ من قانون الإثبات و المادة ٥٠ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء أن الشرع إعتبر مكتب خبراء وزارة العدل عند ندبه هو الخبير فى الدعوى فلا عليه إذا ما تبين له بسبب جسامه المأمورية و تشعب أعمالها أن يعهد بها إلى خبير أو خبيرين أو أكثر لأداء المأمورية و لو كانوا تابعين لإختصاص مكانى لمنطقة أخرى لأن الأمر مرده فى النهاية إلى أن مكتب الخبراء هو الخبير المقصود فى الدعوى و أن توزيع الأعضاء على المناطق التابعة للمكتب ما هو إلا تنظيم داخلى لا يحول دون إنتدائهم خارج مناطقهم - و من ثم لا يجدى المستأنف ضد هما القول ببطلان التقرير لأن المأمورية بأمرها مكتب شمال القاهرة دون مكتب وسط القاهرة المختص .

الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٢٩

بتاريخ ١٩٩١-٠٥-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن رأى الخبير المنتدب فى الدعوى لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك فلها أن تأخذ به كله أو بعض ما جاء به و تطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تظمن إليه منه ، و بأن مناط بطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم .

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ١٤

بتاريخ ١٩٣١-١١-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير المعين فى الدعوى ما دام أنها قد أخذت بما جاء فى هذا التقرير ، إذ أن فى أخذها بما ورد فيه دليلاً كافياً على أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إنفاتها إليه ، و هى فى تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض .

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ١٤

بتاريخ ١٩٣١-١١-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

إذا إمتنع الخبير عن سماع أقوال بعض الخصوم الختامية فليس فى إمتناعه هذا أية مخالفة للقانون ، إذ هو غير ملزم بإجابة طلب الخصوم إسترساله فى أداء المأمورية المطلوب منه أدائها بعد أن يكون قد رأى أنها تمت .

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٨٤

بتاريخ ١٩٣٢-٠٣-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير قيمة العمل المطروح بتقديره أمامها دون رجوع إلى رأى خبير أو إلى أوراق متعلقة بعمل مماثل ، إذ لا نص في القانون يلزمها بالاستعانة برأى خبير أو إتباع خطة معينة في ذلك . على أن المحكمة إذا عينت خبيراً للتقدير فإنها لا تكون مقيدة قانوناً بتقديره ، بل هي لها الحرية المطلقة في الأخذ بتقديره أو زيادته أو نقصه .

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٣٩

بتاريخ ١٩٣٢-١١-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

الحكم التمهيدى بتعيين خبير فى دعوى لا يلزم المحكمة التى أصدرته بأن تتقيد فى قضائها برأى هذا الخبير فيما عين له ، بل يكون لها مع ذلك حق النظر فى أصل الموضوع و بحثه من كافة وجوهه و القضاء فيه على وفق ما ترى .

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٤٦

بتاريخ ١٩٣٢-١٢-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

الدفع ببطلان عمل الخبير المعين فى الدعوى لمباشرته عمله فيها قبل إعلان الحكم الصادر بئدبه للمدعى عليه ، مع كونه حكماً غائبياً ، و لعدم توجيهه دعوة صحيحة إلى هذا المدعى عليه ليحضر أمامه فى اليوم الذى حدده لمباشرة العمل ، و لعدم تقديمه تقريره فى الوقت اللائق - هذا الدفع ليس من قبيل الحجج التى يدلى بها الخصوم و لا تكون المحكمة ملزمة حتماً بذكرها و الرد عليها فى حكمها ، بل هو من الدفوع التى يترتب على الأخذ بها أو رفضها بطلان عمل الخبير أو صحته فلا يجوز للمحكمة إغفال الرد عليه مع أخذها فى حكمها برأى الخبير ، بل من الواجب عليها - تحقيقاً للغرض الذى يرمى إليه قانون المرافعات فى المادة ١٠٣ منه - أن تبين فى حكمها الأسباب التى إستندت إليها فى رفض هذا الدفع بياناً كافياً ، فإن هى لم تفعل كان حكمها باطلاً بطلاناً جوهرياً .
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢ ق ، جلسة ١٩٣٢/١/١٢)

الطعن رقم ٠٠٣٨ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٦٣٤

بتاريخ ١٩٣٥-٠٣-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إن المحكمة ، إذ تلجأ إلى أرباب الخبرة تكلفهم بحث عمل من الأعمال و إبداء رأيهم فيه و تصرح لهم بسماع شهود ، فإنما معولها الأول يكون على البحث الشخصى الذى يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب إستعداده و كفاءته الخاصة إلى إستخراج الحقيقة التى يستعين القاضى به على كشفها ، و أما سماعه الشهود فليس لذاته مقصوداً للقاضى ، و إنما هو أمر يحصل من باب إعانة الخبير على القيام ببحثه الشخصى الذى قد يصادف أموراً ثانوية لا يستطيع إستخراج حقائقها من مجرد الماديات التى يعالج بحثها فيضطر إلى التحرى عما تعيه صدور الناس من المعلومات ليثبت الحقيقة التى يظنها الواقعية أو ليرجع بين حقيقة و أخرى مما تفيد إياه الماديات ، و معوله فى كل حال إنما يكون على الماديات التى يبحثها بشخصه ، كما أن معول القضاء لا يكون إلا على البحث الشخصى الذى يجريه الخبير

فإذا كلف خبير بتصفية الحساب بين طرفى الدعوى بعد معاينة الأطيان و تقدير ريعها ، فإقتصر الخبير على سماع شهود من بينهم رجل قال له إنه كان من العمال المباشرين للزراعة <خولى> و بنى تقديره ريع الأطيان على مجرد قول هذا العامل و أثبت هذا التقدير فى محاضر أعماله و تقريره ، دون أن يعاين بنفسه الأطيان و يتعرف معدن أجزائها و يقدر لكل جزء الأجر الذى يناسبه بحسب مشاهدته و معرفته الشخصية ، فلا يمكن الإعتداد بتقرير هذا الخبير كدليل فى الدعوى . و الحكم الذى يبنى فى جوهره على هذا التقرير يكون قد بنى على دليل غير قائم فى الواقع و يعتبر خالياً من الأسباب الموضوعية و يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٩٣٥/٣/٢١)

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٥٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٠٤٤
بتاريخ ١٩٣٦-٠١-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

دفع أحد الخصوم بأن تقرير الخبير المعين في دعوى إثبات الحالة التي لم يكن هو طرفاً فيها لا يصلح حجة عليه في دعوى التعويض المرفوعة عليه ، أو الدفع بأن الخبير المعين في الدعوى قد خرج عن المأمورية التي رسمتها المحكمة له في حكمها ، أو بأنه لم يتعرض لمسألة التعويض في محضر أعماله ، و لم يعرضها للبحث أمام طرفي الخصومة ليدلى كل منهما برأيه فيها هما من الدفوع الواجب إبداءها أمام محكمة الموضوع قبل الخوض في مناقشة التقرير و إلا فقد سقط الحق في إبدائهما . فإبداءهما لأول مرة أمام محكمة النقض يكون سبباً جديداً غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٣٦)

الطعن رقم ٠٠٨٤ لسنة ٥٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٠٧٤
بتاريخ ١٩٣٦-٠٣-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إذا كان أساس الدعوة المطالبة بحساب ريع منزل مشترك و قدمت فيها جملة أوراق معترف بها من طرفي الخصومة ، و رأت محكمة الإستئناف - خلافاً لما رأتها محكمة الدرجة الأولى من وجوب تعيين خبير و إحالة على التحقيق و إنتقال لمحل النزاع - أن بعضاً من هذه الأوراق مضافاً إليه إقرارات الخصوم يشمل من العناصر الواقعية ما يكفي للفصل في موضوع الدعوى فلا حرج عليها في ذلك إذ هي ليست مقيدة بما صدر من أحكام تمهيدية أو تحضيرية أو بالانقياد لرأى خبير ما دامت قد كونت إعتقادها من أوراق مقدمة لها تقديماً صحيحاً و من أقوال الخصوم الثابتة في محاضر الجلسات .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٣٦)

الطعن رقم ٠١٠١ لسنة ٥٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١١٠٨
بتاريخ ١٩٣٦-٠٥-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إذا بدا لأحد خصوم الدعوى إعتراض على أعمال الخبير فعليه أن يثبت هذا الإعتراض عند مباشرة الخبير عمله ، فإذا فاته ذلك فعليه أن يبدى إعتراضاته لدى محكمة الموضوع ، فإن فاته ذلك أيضاً فطعنه على تلك الأعمال أمام محكمة النقض يكون سبباً جديداً لا يلتفت إليه .

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ٥٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ١٩١
بتاريخ ١٩٣٧-١٠-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

إذا باشر الخبير أعماله في غيبة أحد الخصوم في الدعوى دون إعلانه فإن عمله يكون باطلاً حتماً . و إذا هو لم يقيم ببعض ما ندب لأدائه فإن العمل الذي قام به لا يكون باطلاً . و للقاضي أن يعيد المأمورية إليه ليتمم ما فاته منها إن كان ذلك لازماً للحكم في الدعوى و إلا فصل فيها على أساس ما قام به الخبير من الأعمال متى وجده كافياً لتتويره و تكوين رأيه ، و على كل حال فهذا أمر موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به و لا رقابة لها عليه .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٧٧ ق ، جلسة ٢٨/١٠/١٩٣٧)

الطعن رقم ٠٠٥٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤١٩
بتاريخ ١٩٤٢-٠٣-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إذا كانت محكمة الإستئناف قد وجدت أن تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة الابتدائية لتقدير ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها ، فضلاً عن مناقضته لتقريرين آخرين فى هذا الشأن فيه قصور ، فأمرت الخبير بإستكمال النقص حتى تتوافر لديها العناصر اللازمة لتقدير الثمن بما يتفق مع حقيقة الواقع ، فإنه يكون من الواجب عليها إذا هى رجعت عن رأيها فى إستكمال هذا التقرير ، و أخذت به و أسست حكمها عليه ، أن تبين الأسباب التى جعلتها تكتفى به . فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤٢/٣/١٢)

الطعن رقم ٠٠٦٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣٤ صفحة رقم ٤٧٠

بتاريخ ١٩٤٢-٠٥-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

إن عمل الخبير ليس إلا إجراءً تمهيدياً لا يقيد المحكمة بشيء عند البت فى الموضوع . فإذا كان الحكم القاضى بنذب الخبير قد أخطأ فى رسم الخطأ التى أوجب على الخبير إتباعها فى أداء مأموريته فإن ذلك لا يضير الخصوم إذ أن لهم أن يبدوا كل ما لديهم من أوجه الدفاع عن حقوقهم عند نظر الموضوع .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤٢/٥/٢٨)

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٢٨٠

بتاريخ ١٩٤٤-٠٣-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

لا جدال فى أن المحكمة كما لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله لها أن تأخذ ببعض ما جاء به و تطرح بعضه ، لأنها مقيدة بأراء الخبراء إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٤/٣/٩)

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٢٦٥

بتاريخ ١٩٤٤-٠٢-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها بتقدير أتعاب الخبير أنها إطلعت على تقريره و محاضر أعماله و الكشف المقدم منه ، و بينت كل الأعمال التى قام بها ، و بنت تقديرها على هذا الأساس و بالتطبيق للمادة ١٢ من قانون الخبراء التى تخولها إنقاص عدد الأيام و الساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا رأت أن ما ذكره هو من ذلك غير متناسب مع العمل الذى قام به ، فإن حكمها يكون مبنياً على أسباب كافية مؤدية إلى ما قضى به .

الطعن رقم ٠٠٩٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٣١٣

بتاريخ ١٩٤٤-٠٤-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إن عدم مراعاة الخبير الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات لا تستوجب حتماً بطلان تقريره ، لأن المادة المذكورة ليس فيها نص على البطلان . غير أنه إذا ترتب على عدم تكليف الخصوم بالحضور أمام الخبير إخلال بحق دفاعهم لعدم تمكنهم من إبداء ما يعين لهم من الملاحظات و الطلبات فى سبيل صيانة مصالحهم ، فإن ذلك يكون سبباً موجباً لبطلان تقرير الخبير ، و ما لم يتوافر ذلك فى الدعوى فلا وجه للدفع ببطلان التقرير .

الطعن رقم ٠١٠٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٠٣
بتاريخ ١٩٤٤-١٢-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إذا كانت محكمة النقض قد قضت ببطلان تقرير الخبير المعين في الدعوى بناء على أنه قدر ريع الأطنان دون أن يعاينها فإن هذا لا يمنع محكمة الموضوع ، عند نظر الدعوى من جديد ، من الإستناد إلى ما أثبتته هذا الخبير في محاضر أعماله متعلقاً بأوراق الخصوم و ما رآه في أمر آخر لم يكن تقريره معيباً فيه و هو تعيين مساحة الأطنان . و خصوصاً إذا كان الحكم يستقيم في ذلك على أسباب أخرى كافية و منتجة و لم تكن إشارته إلى رأى الخبير إلا من باب التزيد .

الطعن رقم ٠٠٤٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٣٤
بتاريخ ١٩٤٥-٠١-١٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

إذا رفع المستأجر الجديد على المؤجر دعوى لإثبات حالة الأطنان المؤجرة و تقدير الضرر الذي عاد عليه من بقاء الأرض مشغولة بما عليها من زراعة المستأجر السابق ، ثم رفع بعد ذلك دعوى الموضوع ضد المؤجر يطالبه فيها بمبلغ التعويض الذي قدره ، فأدخل المؤجر المستأجر السابق ضامناً له للحكم عليه مباشرة بما يحكم به للمدعى و احتياطياً لأن يحكم عليه بما عساه يحكم به للمدعى قبله ، ثم دفع الضامن بأنه لم يكن ممثلاً في دعوى إثبات الحالة و أنه لذلك لا يصح الإحتجاج عليه بتقرير الخبير المعين فيها ، فردت المحكمة على ذلك بقولها إنه لا سبيل لندب خبير آخر لأن المعالم قد زالت فضلاً عن أن الطاعن كان ممثلاً في الدعوى بالمؤجر فذلك فيه ما يكفى للرد على هذا الدفع ، إذ أن مسؤولية الضامن قبل المؤجر هي مسؤولية ضمان ، و كان للمؤجر ألا يرفع عليه دعوى الضمان إلا بصفة أصلية بعد إنتهاء النزاع بينه و بين المستأجر الجديد ، و حينئذ لا يكون في مقدور المستأجر السابق إلا أن يقيم دفاعه على أساس تهاون المؤجر و تقصيره في رفع الدعوى التي رفعت عليه ، مما مقتضاه أن العبرة ليست بتدخل الضامن في دعوى إثبات الحالة بل بالإعتراضات التي توجه إلى الدليل المستمد منها .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٥/١/١٨)

الطعن رقم ٠٠٦٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٨١
بتاريخ ١٩٤٥-٠٣-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إن قانون المرافعات قد عد رأى أولى الخبرة من أدلة الإثبات في الدعاوى ، و جعل للمحكمة أن تكتفى به متى إقتنعت بصحته . فإذا إستندت المحكمة إلى رأى الطبيب الشرعى في تعيين زمن تحرير الورقة المطعون فيها بالتزوير و إتخذت من ذلك قرينة على صحتها ، فلا يصح أن ينعى عليها أنها إذ فعلت تكون قد إعتمدت على قرينة إحتماالية ، و أن حكمها قد أقيم على التخمين لا على الجزم و اليقين . و خصوصاً إذا كانت المحكمة قد نفت صلاحية القران التي أبداها مدعى التزوير لأن تكون دليلاً عليه للإعتبارات المقبولة التي ذكرتها و أقامت قضاءها بصحة الإمضاء على أسباب سليمة تبرره مستخلصة من أقوال الخبير و من الفحص الذي أجرته هي بنفسها .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٥/٣/١)

الطعن رقم ٠٠٩٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٦٢٨
بتاريخ ١٩٤٥-٠٤-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

إذا قال الحكم إن أحداً من الطرفين لم يطعن على تقرير الخبير بأى طعن و إن ذلك يعتبر تسليماً منهما بما جاء به ، و بناء على هذا إعتد به و أخذ بالنتيجة التي إنتهى إليها ، و كان الثابت من المذكرة التي قدمها الشفيع إلى المحكمة

الإبتدائية و إلى محكمة الإستئناف أنه قد طعن على هذا التقرير و تمسك بأن أرضه تجاوز الأرض المشفوعة من جهتين و أن لها عليها حق إرتفاق بالرى ، و بأن خصومه سلموا له بحقة فى الشفعة منذ الحظة الأولى ، كما إستند إلى تقرير خبير إستشارى جاء فى نتيجته أن أرضه تحد الأرض المشفوعة من جهتين ، فإن هذا الحكم إذ لم يرد على شىء من ذلك و لم يبين أى سند له فى القول بأن أرض الشفيع لا تجاوز الأرض المشفوعة إلا من جهة واحدة يكون باطلاً لقصور أسبابه .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٤)

الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٢٣٠

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٤٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إذا نذبت المحكمة ثلاثة خبراء وفقاً للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات وجب أن يشتركوا جميعاً لا فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها فحسب ، بل أيضاً فى المداولة و تكوين الرأى . و على ذلك فإنه إذا انفرد خبيران بالمداولة و وضعا التقرير و إمتنع ثالثهما عن الإشتراك معهما كان التقرير المقدم منهما باطلاً و إمتنع على المحكمة الأخذ به .

و لا يحدث فى جواز الإعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى المحكمة التى لها الرأى الأعلى فى تقدير نتيجة بحوث الخبراء فى المسائل المتنازع عليها ، إذ أن سلطة المحكمة فى تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قدمت لها فى تقرير صحيح .

الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٢٣٠

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٤٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٢

إذا أخطأت المحكمة فى رفض الدفع ببطلان تقرير خبير باطل ، فإن ذلك يستلزم نقض حكمها فيما كان منه مؤسساً على هذا التقرير . أما ما إستقام من الحكم على أسباب أخرى بصفة أصلية و لم تعول فيه المحكمة على تقرير الخبير إلا من قبيل الإستئناس فلا يؤثر فيه هذا الخطأ .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٦/١٠/٣١)

الطعن رقم ٠١٠٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٢٥٤

بتاريخ ٢١-١١-١٩٤٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٣

إذا كان الطاعن لم يتقدم إلى محكمة الموضوع بطلب بطلان عمل الخبير لعدم إبلاغه إياه ميعاد الإجتماع ، لا فى صحيفة الإستئناف و لا فى المذكرات التى قدمها ، كان طعنه أمام محكمة النقض ببطلان التقرير سبباً جديداً غير مقبول .

الطعن رقم ٠١٠٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٢٥٤

بتاريخ ٢١-١١-١٩٤٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ٤

إذا نسب أحد الخصوم إلى الخبير المعين فى الدعوى و المقدم تقريره فيها أنه - لعداء بينهما - كان يحرض الشهود على الشهادة بغير ما فيه مصلحته ، و كان متحيزاً إلى خصومه و لذلك طلب إبداله بغيره ، فرفضت المحكمة هذا الطلب و إعتمدت تقرير الخبير مؤسسة ذلك على أن الطالب إنما أراد رد الخبير عن العمل و أنه لم يتخذ فى طلبه ما رسمه القانون من إجراءات للرد ، فحسب المحكمة ذلك تسبباً لرفض الطلب ، إذ أن ما وجه إلى الخبير يحتمل ما فهمته المحكمة من أنه طلب برده عن العمل .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٤٦)

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٢٧
بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٤٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة قد أخذت في تعيين ملك كل من طرفي الدعوى برأى الخبير المعين فيها على الرغم من أنه لم يمسح الأرض المتنازع عليها و لم يقسمها ، و لكنها أوردت الأسباب التي أقنعتها بصواب هذا الرأي ، فلا تثريب عليها فيما ذهبت إليه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٤٧)

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٤٢
بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٤٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إن المادة ٢٤٣ مكررة من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة مناقشة الخبراء إلا إذا هي كانت قررت هذا الإجراء في الدعوى . فإذا كان لم يصدر في الدعوى قرار من المحكمة بمناقشة الخبير فعدم مناقشته لا يكون مخالفاً للقانون .

على أن القانون قد جعل الحكم بتزوير ورقة أو بصحتها مرجعه إلى ما يثبت للمحكمة من حقيقة الحال فيها سواء أكانت في تعرف هذه الحقيقة قد استقلت بمشاهداتها و ملاحظاتها هي أم كانت قد إستعانت برأى أهل الخبرة ، ثم هو لم يجعل رأى الخبير ملزماً لها . و لما كانت مناقشة الخبير لم تجعل إلا تنويراً للمحكمة فللمحكمة وحدها أمر تقرير إجراء المناقشة من عدمه . و إذن فلا تثريب عليها إذا كان وجه الحق في الدعوى قد تبين لها من تقرير آخر و من ملاحظاتها هي فقضت فيها على أساس ذلك دون مناقشة الخبير .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٤٧)

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٧٤
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٤٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

أخذ المحكمة بتقرير الخبير الإستشاري يتضمن بذاته الرد على حجج الخبير المعين في الدعوى بأن المحكمة قد رفضتها للأسباب التي إستند إليها الخبير الإستشاري .

الطعن رقم ٠١٥١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٥٦٨
بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٤٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم : ١

إذا نذبت المحكمة خبيراً لإجراء المضاهاة على أوراق معينة قضت بقبولها للمضاهاة ، فقصر المضاهاة على بعض هذه الأوراق دون بعض ، ثم سايرت المحكمة - و هي بسبيل إجراء المضاهاة بنفسها - الخبير في إستبعاد ما إستبعده من الأوراق دون إبداء أسباب لذلك ، مع كون الأوراق المستبعدة من الأوراق المقبولة قانوناً في المضاهاة وفقاً للمادة ٢٦١ من قانون المرافعات ، و مع كون الحكم الصادر بنذب الخبير لإجراء المضاهاة على تلك الأوراق واجب التنفيذ ، فحكمها المقام على أساس هذه المضاهاة يكون مشوباً ببطلان جوهري يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٥/٣/١٩٤٨)

تاسعا : امانة الخبير

الطعن رقم ٠٤٥٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٤٧
بتاريخ ١٩٧٢-١٢-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : امانة الخبير

فقرة رقم : ١

متى كانت محكمة الاستئناف قد قضت فى حكمها الصادر بجلسته ٢٦/٣/١٩٦٧ بنذب خبير فى الدعوى و كلفت المطعون ضده بأداء الأمانة فأداها فلما إعترض الطاعن على شخص الخبير أصدرت المحكمة حكمها الثانى بجلسته ٢٣/٤/١٩٦٧ بنذب خبيرين آخرين لينضموا إلى الخبير السابق فى أداء المهمة الموضحة بالحكم الأول ، و كلفت الطاعن و المطعون ضده بإيداع أمانة تكميلية قدرها ثلاثون جنيهاً مناصفة بينهما على ذمة أتعاب الخبيرين إلا أن الطاعن إمتنع عن دفع حصته فى هذه الأمانة . و لما كان الحكمان بهذه المثابة كلا لا يتجزأ لأنهما يتعلقان بمهمة واحدة ، عهد إلى الخبراء الثلاثة مباشرتها فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حين إتخذ من إمتناع الطاعن عن دفع حصته فى الأمانة مسوغاً للحكم بسقوط حقه فى التمسك بهذين الحكمين ، و من ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

عاشرا : اتعاب الخبير

الطعن رقم ٠٣١٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٩٩٧
بتاريخ ١٩٥٣-٠٥-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اتعاب الخبير

فقرة رقم : ٢

لم يكن قانون المرافعات المختلط يوجب فى المادة ٢٦٧ وما يليها إعلان أمر التقدير الذى يستصدره الخبير لغير من يجب تنفيذ الأمر عليه من خصوم الدعوى وهو من طلب نذب الخبير ومن حكم عليه بمصروفات الدعوى .

الطعن رقم ٠٣١٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٩٩٧
بتاريخ ١٩٥٣-٠٥-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اتعاب الخبير

فقرة رقم : ٣

متى كانت المحكمة إذ رفضت وقف الفصل فى تقدير أتعاب الخبير حتى يفصل فى الدعوى الأصلية المقدم فيها تقريره قد استندت إلى أنه ليس على الخبير الانتظار حتى صدور الحكم النهائى فى الدعوى لأن طلب التقدير واجب الفصل فيه على وجه السرعة وفقا للمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات المختلط المنطبقة على النزاع والتى تنص على أن الاتعاب تقدر بمجرد تحرير النسخة الأصلية للتقرير فانها لاتكون قد خالفت القانون .
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٠ ق ، جلسته ١٤/٥/١٩٥٣)

الطعن رقم ٠٤٧٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١٦
بتاريخ ١٩٧١-٠٦-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اتعاب الخبير

فقرة رقم : ١

إنه و إن كانت المادة ٢٥١ من قانون المرافعات السابق تقضى بأن ينظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير و مصاريفه فى غرفة المشورة ، و تقضى المادة ٤١٦ من ذات القانون بأن يجرى على قضية الإستئناف ما يجرى من القواعد على القضايا أمام محكمة الدرجة الأولى ، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون على خلافه ، مما مفاده أن إستئناف الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الخبير ينظر أمام محكمة الإستئناف فى غرفة المشورة ، و فى غير علانية ، إلا أنه لما كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن التظلم قد نظر أمام محكمة الإستئناف فى جلسات علنية ، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص يكون عارياً عن الدليل .

الطعن رقم ٠٤٧٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١٦
بتاريخ ١٩٧١-٠٦-٠١

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : اتعاب الخبير
فقرة رقم : ٦

تقدير اتعاب الخبير مما يستقل به قاضى الموضوع . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد راعى فى تقدير اتعاب الطاعن و مصاريفه العناصر اللازمة لذلك ، و كانت محكمة الاستئناف غير ملزمة إذا عدلت فى تقدير محكمة الدرجة الأولى لمبلغ الاتعاب ببيان سبب هذ التعديل ، لأنه مما يدخل فى سلطتها التقديرية ، فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً ، كما أن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١/٦/١٩٧١)

الطعن رقم ٠٠٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣٠ صفحة رقم ٤٧٦
بتاريخ ١١-٠٦-١٩٤٢

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : اتعاب الخبير
فقرة رقم : ٢

إن المادة ١٢ من قانون الخبراء حين بينت الحدود التى تراعيها المحكمة فى تقدير أجور الخبراء بإعتبار الوقت الذى يقضونه فى أداء مهمتهم قد ذكرت أنه يجوز إنقاص عدد الأيام و الساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به ، كما يجوز أن تقدر للخبير اتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع و طبيعته . و مؤدى ذلك أن من واجب القاضى عند التقدير أن يراجع مدة العمل الذى قام به الخبير كما بينها فى تقريره ، فإذا وجد فيها مغالاة خفضها إلى القدر الذى يرى فيه الكفاية لأداء العمل و إتخذ ذلك أساساً لتقدير الأجر . و هذا يقتضى من المحكمة أن تبين فى حكمها ذلك الأساس و إلا كان حكمها قاصراً .
(الطعن رقم ٤ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١١/٦/١٩٤٢)

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٢٦٥
بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٤٤

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : اتعاب الخبير
فقرة رقم : ٤

إن المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات إذ نصت على أن تقدير أجر الخبير يكون نافذاً على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة ، و من بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذاً أيضاً على من حكم عليه بالمصروفات ، فإنها لا تلزم المحكوم له فى الدعوى باتعاب الخبير بالتضامن مع المحكوم عليه فيها بالمصروفات .
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٤/٢/١٩٤٤)

الطعن رقم ٠١٢٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٦٣٠
بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٤٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : اتعاب الخبير
فقرة رقم : ٢

إن القول بأن حق الخصم فى الطعن فى هذا التقرير قد سقط إذ أنه لما قدرت اتعاب الخبير و عارض هو فى التقدير لم يطلب فى معارضته حرمان الخبير من الاتعاب لبطلان تقريره بل طلب الإكتفاء بما سبق تقديره له و هذا منه قبول للتقدير يتجافى مع قوله ببطلان أعمال الخبير - ذلك غير سديد ، لأنه لم يكن فى وسع المدعى أن يطلب إلى المحكمة حرمان الخبير من اتعابه لبطلان تقريره فى حين أنها هى قد أخذت به مما لا يصح معه أن يعتبر عدم تمسكه ببطلان التقرير فى دعوى المعارضة مسقطاً لحقه فى الطعن عليه .
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٢/٤/١٩٤٥)

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٨٥
بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٤٧

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : اتعاب الخبير
فقرة رقم : ١

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ توجب أن يكون تقدير أجر الخبير على أساس الوقت الذي تقرّر المحكمة أن المأمورية إستغرقتة و لو كان أقل مما قال به الخبير . ثم إن المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات تجعل أجر الخبير بعد الفصل في الدعوى نافذاً على من طلب تعيينه من الخصوم و على من ألزم منهم بالمصروفات معاً . فإذا كان الحكم إذ قدر أتعاب الخبير جزافاً لم يبين وقت العمل الذي إتخذه أساساً للتقدير فإنه يكون قاصراً ، ثم إنه إذا كان لم يجعل أمر التقدير نافذاً على من طلبوا تعيين الخبير بل قصر التنفيذ على المحكوم عليه وحده فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٠/٣/١٩٤٧)

الطعن رقم ١٨٠ . لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٧١٤

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٤٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اتعاب الخبير

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات قد جعلت تقدير أجره الخبير قبل صدور الحكم في الدعوى نافذاً على الخصم الذي طلب تعيينه ، و إذن فإن هذا الخصم يكون هو الملزم بمصاريف المعارضة التي يرفعها الخبير في هذا التقدير إذا ما صحت المعارضة . و على هذا فإذا كان الحكم قد ألزم بمصروفات المعارضة المعارض ضده و خصومه الذين لم يخاصموا في المعارضة إلا ليكون الحكم صادراً في مواجهتهم في حين أن المعارض ضده هو وحده الذي كان طلب تعيين أهل الخبرة في الدعوى و هو الذي طلب المعارض إلزامه بمصاريفها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق المادة ١١٣ من قانون المرافعات و تعين نقضه

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٠/٢/١٩٤٩)

حادى عشر : العدول عن الحكم التمهيدى

الطعن رقم ٣٣٥ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٥١

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم : ٢

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراء الإثبات متى رأت أنه أصبح غير منتج بعد أن وجدت فيما استجد في الدعوى بعد صدور الحكم القاضى بهذا الإجراء كإكفى لتكوين عقيدتها .

الطعن رقم ٤٥٤ . لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٤٣

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٧١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم السابق - في ذات الدعوى - قد رأى تقدير الأجرة على أساس أجره المثل في أكتوبر سنة ١٩٥٢ مخفضاً بنسبة ١٥% حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٨ و قضى بنسبة خبير لبحث ذلك ، ثم رأى الحكم المطعون فيه أن أجره شهر يونيه سنة ١٩٥٨ ثابتة و واضحة من أوراق الدعوى فقضى بالعدول عما حكم به نذب خبير لبيان أجره المثل ، و ذلك عملاً بالحق المخول للمحكمة بمقتضى المادة ١٦٥ مرافعات ، و من ثم فقد أضحي قضاء الحكم السابق في خصوص بيان أجره المثل غير قائم ، و لا يكون الحكم المطعون فيه قد فصل في نزاع على خلاف حكم آخر حائز لقوة الشيء المقضى فيه .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٧١)

الطعن رقم ١٤٤ . لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٥٠

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة التاسعة من قانون الإثبات أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات على أن تبين أسباب هذا العدول متى رأت أنها أصبحت غير منتجة ، بعد أن وجدت فيما إستجد في الدعوى بعد صدور الحكم بهذا الإجراء ما يكفي لتكوين عقديتها إعتباراً بأن من العبث و ضياع الجهد و الوقت الإصرار على تنفيذ إجراء إتضح أنه غير مجد و هو ما تستقل به محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كانت المحكمة هي التي أمرت بإتخاذ الإجراءات من نفسها فهي تملك العدول عنه دون ذكر أسباب العدول ، إذ لا يتصور - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يمس العدول في هذه الحالة أى حق للخصوم مما لا يلزم ذكر أى تبرير له .

الطعن رقم ٠٧٦٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٨

بتاريخ ١٩٧٩-٠٤-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم : ٢

النص فى المادة ٩ من قانون الإثبات على أن " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر و يجوز ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها " يدل على أن المشرع إنما قصد من الإكتفاء ببيان أسباب العدول بمحضر الجلسة - خلافاً لما أوجبه فى حالة عدم الأخذ بنتيجة الإجراء من تبين أسباب ذلك فى الحكم إلى مراعاة جانب التيسير مما مؤداه أن إبداء سبب العدول عن الإجراء بأسباب الحكم يكون أكثر تحقيقاً لمراد المشرع .

الطعن رقم ٠٠٧٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠

بتاريخ ١٩٧٩-١٠-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم و صدر بالبناء عليها حكم الإثبات ، و من ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما حدث فى أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقديتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه ، و المشرع و إن تطلب فى النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات فى محضر الجلسة ، و بيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات - الذى تنفذ - فى أسباب الحكم ، إلا أنه لم يرتب جزاءاً معيناً على مخالفة ذلك ، فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً ، لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف و جدت فى أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقديتها لحسم النزاع دون حاجة إلى تنفيذ حكم الاستجواب ، و كان هذا منها عدولاً ضمناً عن تنفيذه ، فلا يعيب الحكم عدم الإفصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب هذا العدول .
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٩)

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٣٨

بتاريخ ١٩٨١-٠٤-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذ كانت محكمة الموضوع هي التي أمرت بإتخاذ إجراءات الإثبات من تلقاء نفسها فإنها تملك العدول عنه دون ذكر أسباب العدول .

الطعن رقم ٠٤٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٨٨

بتاريخ ١٩٨١-٠٤-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم : ١

النص فى المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ، و يجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين

أسباب ذلك فى حكمها " يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى ما دام قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم و صدر بالبناء عليها حكم الإثبات و من ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع ، كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه ، و أن تطلب المشرع فى النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات فى محضر الجلسة ، و بيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات فى الحكم إلا أنه لم يرتب جزاء معيناً على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً .

الطعن رقم ٠٣٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٠١

بتاريخ ١٩٨٢-٠٥-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا كانت محكمة الموضوع هى التى أمرت بإتخاذ إجراء الإثبات من تلقاء نفسها ، فإنها تملك العدول عنه دون ذكر أسباب ذلك ، إذ لا يتصور أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم مما لا يلزم ذكر أى تبرير له .

الطعن رقم ٠١٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٩٣

بتاريخ ١٩٨٣-١٢-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن الحكم بتحقيق الدعوى سواء كان بنذب خبير أو بأى طريق آخر لا يحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية و إفتراضات موضوعية ما دام لم يتضمن حسماً لخلاف بين الخصوم ، و يجوز العدول عنه بالإلتفات عما تضمنه من آراء قانونية و إفتراضات واقعية بقصد إنارة الطريق أمام تحقيق المأمورية حتى تنهيا الدعوى للفصل فى موضوعها .

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٥١

بتاريخ ١٩٨٤-١٠-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم : ٣

لئن كان مفاد نص المادة التاسعة من قانون الإثبات - و على ما جرى به قضاء النقض - أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب هذا العدول بالحكم متى رأت أنها أصبحت غير منتجة فى الدعوى و أن ما إستجد فيها بعد حكم الإثبات يكفى لتكوين عقيدتها ، إلا أنه إذا كانت المحكمة هى التى أمرت بإتخاذ الإجراءات من تلقاء نفسها فإنها تملك العدول عنها دون ذكر أسباب هذا العدول إذ لا يتصور أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم ، ما لا يلزم ذكر أى تبرير له .

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٠٣

بتاريخ ١٩٨٥-٠٤-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم : ١

الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعتبر أحكاماً قطعية و لا تحوز حجية الأمر المقضى فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها و قبل تنفيذها و ذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلاً فى حق من الحقوق إذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منها و لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة .

الطعن رقم ٠٣٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٧٢

بتاريخ ١٩٨٥-١٢-٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : العدول عن الحكم التمهيدى
فقرة رقم : ٣

النص فى المادة ٩ من قانون الإثبات على أن " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر و يجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها " يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعتبر أحكاماً قطعية و لا تحوز حجية الأمر المقضى فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها و قبل تنفيذها و إذا هى نفذتها كان لها أن لا تتقيد بالنتيجة التى أدت إليها و ذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلاً فى حق من الحقوق إذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منها و لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة .
(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٨٥)

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٤
بتاريخ ١٩٨٩-٠١-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : العدول عن الحكم التمهيدى
فقرة رقم : ٦

أجاز المشرع للمحكمة - أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات و أن تصرف النظر عن تنفيذه إذا ما تبين أن أضحى غير لازم أو غير منتج .
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٨/١/١٩٨٩)

الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٤
بتاريخ ١٩٨٩-٠٤-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : العدول عن الحكم التمهيدى
فقرة رقم : ٣

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يحوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع ، و أن المشرع طلب فى المادة التاسعة من قانون الإثبات بيان أسباب العدول عن إجراءات الإثبات فى محضر الجلسة ، و إلا أنه لم يرتب جزاءً معيناً على مخالفة ذلك ، فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً .
(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٧/٤/١٩٨٩)

الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٣٤
بتاريخ ١٩٩٠-٠٧-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : العدول عن الحكم التمهيدى
فقرة رقم : ٦

مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الإثبات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازعة عليها بين الخصوم و صدر بالبقاء عليها حكم الإثبات ، و من ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه ، و المشرع و أن تطلب فى النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات فى محضر الجلسة ، و بيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات - الذى تنفذ فى أسباب الحكم ، إلا أنه لم يرتب جزاءً معيناً على مخالفة ذلك ، فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً ، لما كان ذلك ،
و كان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على حجية حكم التحكيم ، و كان ذلك منه عدولاً ضمناً عن تنفيذ حكم الإستجواب فلا يعيبه عدم الإفصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب هذا العدول .

(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٦/٧/١٩٩٠)

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٧٢
بتاريخ ١٩٩١-٠٥-٣٠

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم : ١٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت محكمة الموضوع هى التى أمرت باتخاذ إجراء الإثبات من تلقاء نفسها فإنها تملك العدول عنه دون ذكر أسباب لذلك ، لأنه متى كان لا يتصور أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم فلا يلزم تبريره .

(الطعان رقما ١٧٢٤ لسنة ٥٥ ق ، ٢٢٧٧ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٣٠/٥/١٩٩١)

الطعن رقم ٠٠٧١ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢٢ صفحة رقم ٥٢٩

بتاريخ ١٩٣٩-٠٣-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم : ١

إن المحكمة متى أصدرت حكماً تمهيدياً بإحالة الدعوى إلى التحقيق فإنها لا تملك العدول عن تنفيذه ، لأن حق الخصوم قد تعلق به من جهة ما قد يودى إليه التحقيق من ثبوت الدعوى أو عدم ثبوتها . فإذا أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة الطرق بما فيها البينة أن مورث المدعى عليهم وقع على سند الدين الذى يطالب به و لينفى المدعى عليهم هذه الواقعة بكافة الطرق أيضاً ، و فى جلسة التحقيق قال الحاضر عن المدعى إن لديه أوراق مضاهاة و قدمها ، و إن أحد المدعى عليهم أخوا المتوفى شاهد على السند ، و إنه يكتفى بأن تستجوبه المحكمة فى صدد توقيعه حتى إذا أنكر أو أنكر باقى الورثة فهو يستند إلى المضاهاة على الأوراق التى قدمها ، و طلب أن تجرى المحكمة إستجواب الخصوم فى هذه الوقائع ، فقررت المحكمة إستجوابهم ، فلم يحضر منهم غير أخوا المتوفى الذى اعترف بتوقيع مورثه على السند ، فأخذت المحكمة من ذلك و من عدم حضور باقى المدعى عليهم أن السند صحيح و حكمت بصحته ، فإن هذا الحكم يكون خاطئاً ، إذ كان يجب تنفيذ الحكم التمهيدى بإجراء المضاهاة التى هى من طرق التحقيق التى قضى بإجرائها ذلك الحكم .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٨ ق ، جلسة ٩/٣/١٩٣٩)

سلطة محكمة الموضوع فى العدول عن إجراءات الإثبات

الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٥٩ مكتب فى ٤٦ صفحة رقم ١٤٣

بتاريخ ١٩٩٥-٠١-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى العدول عن إجراءات الإثبات

فقرة رقم : ٣

إن لقاضى الدعوى سلطة الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو بطلانها و ردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملاساتها دون أن يكون ملزماً باتخاذ أى إجراء من إجراءات الإثبات .

(الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٩٥)

الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٩ مكتب فى ٤٧ صفحة رقم ٤٩٣

بتاريخ ١٩٩٦-٠٣-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى العدول عن إجراءات الإثبات

فقرة رقم : ٢

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع وأن المشرع وإن تطلب فى المادة التاسعة من قانون الإثبات بيان سبب العدول عن إجراء الإثبات فى محضر الجلسة إلا أنه لم يرتب جزاء معيناً على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف المطعون فى حكمها قد وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع من خلو واقعة التداعى من وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى التى حددها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للإخلاء وهى صدور حكم قضائى نهائى بذلك ومن ثم فإنه لم يعد فى حاجة إلى تنفيذ الحكم التمهيدى الصادر من المحكمة بجلسة (....) بنذب أحد أساتذة كلية الهندسة خبيراً فى الدعوى ولبحث الضرر

والعين المؤجرة، وهو ما يعد عدولا ضمنيا عن تنفيذ هذا الحكم ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم الإفصاح صراحة عن أسباب هذا العدول.

الدفع بالجهالة

من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يجب التفرقة بين التصرف في حد ذاته وبين الدليل المعد لإثباته ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذي يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به .
(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يتعين على المحكمة أن تمضي في تحقيق الدفع بالجهالة والفصل في أمره قبل نظر الموضوع والحكم فيه ، وهى في ذلك مقيدة بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها - إذا أرتأت - بالمضاهاة أو البيئة قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع عن نسب إليه أو نفيه ، دون تحقيق موضوع الالتزام في ذاته الذى يجب أن يكون تالياً لقضائها في شأن صحة المحرر أو بطلانه التزاماً بنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات
(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

لما كان الحكم الصادر من محكمة استئناف إسكندرية بجلسة قضى برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيع وعول في ذلك على أقوال شاهدى المطعون ضدهما والتي أوردها في أسبابه من أن مورثة الطاعن تصرفت بالبيع إلى المطعون ضدهما في عقار النزاع وإذ يبين من أقوال الشاهدين سالفى الذكر أن شهادتهما انصبت على التصرف ذاته حال أن الطعن بالإتكار ينصب على التوقيع المنسوبين لمورثة الطاعن ورتب على ذلك صحة العقد ورفض الطعن بالجهالة رغم أن شهادتهما لم تنصب على التوقيع المنسوبين للمورثة كما قضى في موضوع الطعن بالإتكار وموضوع الدعوى بحكم واحد مخالفاً بذلك نص المادتين ٤٢ ، ٤٤ من قانون الإثبات الأمر الذى يعيب الحكم
(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

إذا كان الثابت من الإطلاع على صحيفة استئناف الطاعنة أنها في السبب الأول من أسباب استئنافها عيب الحكم المستأنف بما أورده تفصيلاً في وجه النعى (بالخطأ لرفضه طعن بالجهالة وقضاؤه بصحة توقيع مورثها على عقد البيع موضوع النزاع معتمداً في ذلك على أقوال شاهدين للمطعون ضدهم لم يقطعاً بصحة التوقيع بأن كان أولهما أمياً لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق عند سؤاله عما إذا كان قد شاهد المورث لدى توقيع على العقد) وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الثابت في الأوراق بما أورده من أن " دفاع المستأنفة في أسباب استئنافها قد اقتصر على الادعاء بأن عقد البيع سالف البيان قد صدر من البائع في مرض الموت ، وأنه لم يدفع فيه ثمن ، وبذلك تكون قد كفت منازعتها في صحة توقيع البائع على عقد البيع " وإذ حجبته هذه المخالفة عن مراقبة الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من ثبوت صحة توقيع مورث الطاعنة على عقد البيع موضوع النزاع فإنه فضلاً عما تقدم يكون مشوباً بقصور يبطله .
(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

الطعن رقم ٠٢٠٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٢٠
بتاريخ ١٩٥١-٠٢-٠٨
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده
فقرة رقم : ٢

قاعدة أنه لا يجوز إلزام خصم بتقديم مستندات لخصمه و لا يجوز إنتقال المحكمة للإطلاع عليها إلا إذا كانت هذه المستندات رسمية ، لا تنطبق في حالة ما إذا كانت الورقة مشتركة بين الطرفين بأن كانت مثبتة لالتزامات متبادلة بينهما . و إذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعن رفع دعواه بطلب الحكم بأحقية في إسترداد جزء من الأطنان التي نزع ملكيتها و رسا مزادها على الشركة العقارية المصرية بصفتها نائبة عن الحكومة تنفيذاً لاتفاق أبرم بينهما كان الغرض منه صيانة الثروة العقارية و أن الورقة التي تمسك بها الطاعن و ادعى أنها في حيازة المطعون عليها تتضمن على ما يزعم قبولاً للإيجاب الصادر من الحكومة وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ فهي بهذه المثابة تنشئ علاقة قانونية بين الطرفين و تولد التزامات متبادلة بينهما و بذلك يكون للطاعن حق فيها بوصفها مستنداً مشتركاً و هذا الحق يخوله طلب إلزام خصمه بتقديمها . و كان الحكم إذ لم يجب الطاعن إلى ما طلبه من إلزام المطعون عليهما بتقديم هذه الورقة أو إنتقال المحكمة أو أحد أعضائها أو ندب خبير للإطلاع عليها لم يتعرض لبحث ما إذا كان المطعون عليهما ينكران وجودها أو أنهما مع التسليم بوجودها يرفضان تقديمها مع إختلاف الحكم في الحالتين - فإن قضاءه يكون خاطئاً و منعدم الأساس القانوني .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٥١/٨/٢)

الطعن رقم ٢٥٦ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٨٣
بتاريخ ١١-١٢-١٩٥٢
الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده
فقرة رقم : ١

إنه و ان كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها ، الا أن الفصل في هذا الطلب باعتباره متعلقاً بأوجه الاثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته . و إذن فمتى كانت المحكمة إذ رفضت إجابة طلب الطاعن بإلزام المطعون عليه بتقديم دفاتر الوقف لاثبات وفائه للأجرة التي ادعى أنه قام بدفعها قد قررت بالأدلة المبررة التي أوردتها وبما لها من سلطة التقدير الموضوعية في هذا الخصوص أنه طلب غير جدى فان النعى عليها بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٨٠ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٤
بتاريخ ١٩-٠١-١٩٥٦
الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده
فقرة رقم : ٢

إن ما أجازته المادة ٢٥٣ مرافعات للخصم بأن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى مشروط بما أوجبه المادة ٢٥٤ مرافعات من بيان أوصاف الورقة التي تعينها و فحواها بقدر ما يمكن من التفصيل ، و الواقعة التي يستشهد بها عليها و الدلائل والظروف التي تؤيد أنها كانت تحت يد الخصم و وجه إلزامه بتقديمها . فإذا كان الخصم في دعوى تعويض لم يطلب صراحة إلى محكمة الموضوع إلزام خصم آخر في الدعوى بتقديم ورقة أشار إليها هو في مذكرته فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على أمر لم يطلب إليها صراحة و على الوجه المعين في القانون .

الطعن رقم ٥٥١ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٠٤
بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٦١
الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده
فقرة رقم : ٣

بينت المادة ٢٥٣ مرافعات على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده وهذه الحالات هي :
إذا كان القانون يجيز مطالبة بتقديمها أو تسليمها .
إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه و تعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتها وحقوقهما المتبادلة .

إذا إستند إليها خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى . و إذن فمتى كانت المذكرة أو المكاتبات التى طلب الطاعن إلزام المطعون عليها بتقديمها لا تندرج تحت أية حالة من هذه الحالات فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة طلب الطاعن لا يكون قد خالف القانون أو عاره قصور .
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٧/٤/١٩٦١)

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢١٢
بتاريخ ١٩٦١-٠٣-٠٩
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده
فقرة رقم : ٤

إنه وأن كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة فيها ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع ، و لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تطرح طلب تقديم الدفاتر التجارية أو الاحالة على التحقيق متى كانت قد كونت عقيدتها فى الدعوى من الأدلة التى اطمأنت إليها .

الطعن رقم ٠٢١٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٤٤
بتاريخ ١٩٦٤-٠٢-٢٠
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده
فقرة رقم : ٢

تقرير المحكمة إلزام الخصم بتقديم ورقة معينة تكون تحت يده يعتبر من اجراءات الإثبات التى يجوز للمحكمة طبقاً للمادة ١٦٥ مرافعات أن تعدل عنها بشرط أن تبين سبب هذا العدول .

الطعن رقم ٠٢٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٦٣
بتاريخ ١٩٧٠-١٢-١٧
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده
فقرة رقم : ٤

لئن أجازت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يرفضه إذا ما كون عقيدته فى الدعوى من الأدلة التى إطمأن إليها .

الطعن رقم ٠٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٦٨
بتاريخ ١٩٧٦-٠٣-٠٣
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده
فقرة رقم : ٢

لئن كانت المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة فيها ، و أوجبت المادة ٢١ منه أن يبين فى الطلب الدلائل و الظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع ، فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته ، و له أن يكون عقيدته من الأدلة التى يطمئن إليها ، كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع و لا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه . و إذ كان البين من الحكم الابتدائى أنه رفض طلب إلزام المطعون عليهن بتقديم أصل الوصية إستناداً إلى إنكار وجودها أصلاً و أن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على وجودها و أنه ليس هناك دلائل على ذلك ، و أضاف الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يدللوا أيضاً على قبول الوصية أو تنفيذها ، فإن مجادلة الطاعنين فى توافر تلك الدلائل و الظروف لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٦٨
بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم : ٣

متى كان مؤدى إنكار المطعون عليهن وجود الوصية أصلاً و ما إستند إليه الحكم برفض طلب إلزامهن بتقديم أصلها ، أن المحكمة قد أستظهرت عدم وجود الوصية المدعاة و أن ما يدعيه الطاعنون بشأنها غير جدى بدليل عدم تنفيذها ، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٢٣ من قانون الإثبات من أن يحلف المنكر يميناً بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده و لا مكانه و أنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الإستدلال به ، طالما خلصت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية المطلقة إلى أن هذه الوصية لا وجود لها أصلاً
(الطعن رقم ١ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٣/٣/١٩٧٦)

الطعن رقم ٠٤٩٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٢٩
بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٧٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم : ٤

نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٠ من قانون الإثبات ، يجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الحالات التى بينها ، و لا يقبل الطلب - طبقاً للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٢ من قانون الإثبات إذا لم تراعى فيه أحكام المادتين السابقتين . و تنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١ من قانون الإثبات على أنه يجب أن يبين فى الطلب أموراً منها الدلائل و الظروف التى تؤيد أن المحرر تحت يد الخصم . و يستفاد من إستقراء هذه النصوص أنه يشترط لإجابة المحكمة الخصم إلى طلبه أن يثبت لديها من الدلائل التى قدمها و الظروف التى أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه .

الطعن رقم ٠١٨٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٧٢
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٧٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم : ٢

لئن أجازت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المقابلة للمادة ٢٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ للخصم ان يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها ، إلا أن الفصل فى الطلب باعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع فله أن يلتفت عنه إذا كون عقيدته فى الدعوى من الأدلة التى إطمأن إليها . متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص وجود عقد تأمين بشأن إصابات العمل بين المطعون عليهما الأول والثالث من إقرار أولهما بوجود هذا العقد ومن مسارعه الطاعنه اثر ذلك الى إختصام المطعون ضده الثالث دون أن ينازع هو أو الطاعنه فى وجود هذا العقد وهو ما يجوز للمحكمة أن تعتبره بمثابة التسليم والإقرار الضمنى به ، ومن ثم فلا جدوى من تعيب الحكم من عدم وجود ذلك العقد ، ومن عدم إلزام المطعون عليه الثالث بتقديمه . فيكون النعى عليه بالإخلال بحقوق الدفاع والقصور فى التسبب على غير أساس .

الطعن رقم ٠٧٢١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٤٣
بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٧٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم : ٤

الفصل فى طلب إلزام الخصم بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده باعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع .

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٨٣

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٨١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم : ١

بين المشرع فى المادة ٢١ من قانون الإثبات كيفية تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده ووصف المحرر الذى يعينه و فحواه و الواقعة التى يستدل عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزام الخصم بتقديمه ، لما كان ذلك و كان طلب الطاعن الأول فى مذكرة دفاعه قد خلت من هذه البيانات القانونية بل لم يطلب صراحة إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بتقديمه و لا يكفى فى هذا الصدد مجرد الإشارة إلى المستند محل النزاع إذ الطلب الذى يعد مطروحاً على المحكمة و تلتزم بالفصل فيه ، و بيان سبب رفضها له هو الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه .

الطعن رقم ٠٤١٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٣٤

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم : ١

ما أجازته المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ للخصم بأن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاثة الواردة فى تلك المادة مشروط بما أوجبه المادة ٢١ من هذا القانون من بيان أوصاف المحرر الذى يعينه و فحواه بقدر ما يمكن من التفصيل و الواقعة التى يستدل بها عليه و الدلائل و الظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمه ، و نصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه لا يقبل الطلب إذا لم تراعى فيه أحكام المادتين السابقتين .

الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٧١

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٨٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم : ١

مفاد المادة ٩٩ من قانون المرافعات و المواد ١٤ ، ٥٠ ، ٥١ من قانون الإثبات يدل على أن المشرع قد نظم الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن إيداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال الأجل الذى حددته و هى الغرامة و الوقف و إعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يضار خصمه من الجزائين الأخيرين و لا تملك المحكمة فى هذه الحالة إعتبار المستند غير موجود إلا بعد إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٥٠ ، ٥١ من قانون الإثبات ، لما كان ذلك و كان البين من الحكم الابتدائى أن الطاعن قدم عقد البيع موضوع التداعى لمحكمة أول درجة التى إطلعت عليه و أثبت بياناته و كانت المطعون عليها لم تنكر صراحة توقيعها عليه و إكتفت فى دفاعها أمام المحكمة الإستئنافية بالقول بأن العقد مزور عليها و أنها ستتخذ إجراءات الإدعاء بتزويره دون أن تتخذ هذه الإجراءات بالفعل ، و لم تتبع المحكمة الإجراءات التى نظمها المادة ٥١ من قانون الإثبات لإعتبار المحرر غير موجود ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن على أساس من إعتبار العقد غير موجود و دون أن يعرض لدلالة ما أثبت بالحكم المستأنف عن مضمونه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

الطعن رقم ٠١٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٩٣

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه يشترط لإجابة المحكمة الخصم إلى طلبه إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الحالات التى بينها المادة ٢٠ من قانون الإثبات أن يثبت لديها من الدلائل التى قدمها و الظروف التى أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه .

الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٩٠
بتاريخ ١٩٨٧-١١-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ أنها تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الحالات الواردة فيها ، كما أوجبت المادة ٢١ من ذات القانون أن يبين فى الطلب الدلائل و الظروف التى تؤيد وجود المحرر تحت يد الخصم ، و المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفصل فى الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته كما أن تقدير الدلائل و المبررات التى تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو أمر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع .

الطعن رقم ٠٩١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٢٠
بتاريخ ١٩٨٨-٠٥-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم : ٤

و لنن كانت المادة ٢٦ من قانون الإثبات قد أجازت للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاثة الواردة فى المادة ٢٠ من هذا القانون إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد من ٢١ إلى ٢٥ من ذلك القانون ، ومعها ما أوجبه المادة ٢١ من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه و فحواه بقدر ما يمكن من التفصيل و الواقعة التى يستدل به عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد هذا الخصم المدخل و وجه إلزامه بتقديمه ، و نص المشرع فى المادة ٢٢ على أنه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار إليها .

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٩
بتاريخ ١٩٨٩-١١-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم : ٨

ما أجازته المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاثة الواردة فى تلك المادة مشروط بما أوجبه المادة ٢١ من هذا القانون من بيان أوصاف المحرر الذى يعنيه و فحواه بقدر ما يمكن من التفصيل - و الواقعة التى يستدل بها عليه و الدلائل

و الظروف التى تفيد أنه تحت يد الخصم و وجه إلزامه بتقديمه - و نصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه لا يقبل الطلب إذا لم تراعى فيه أحكام المادتين السابقتين .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٨٩)

الطعن رقم ٠٠٩٠ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣٣ صفحة رقم ١٦٠
بتاريخ ١٩٤٠-٠٤-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم : ١

لا يجبر خصم على أن يقدم دليلاً يرى أنه ليس فى مصلحته ، فإن من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به ، و ليس لخصمه أن يلزمه بتقديم مستند يملكه و لا يريد تقديمه .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٩ ق ، جلسة ١١/٤/١٩٤٠)

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٥٦٣
بتاريخ ١٩٤٨-٠٣-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم : ٢

إذا طلب الخصم تكليف خصمه بتقديم ورقة تحت يده مدعياً أن له حقاً فيها و قضت المحكمة في الدعوى بناءً على أسباب مؤدية إلى ما خلصت إليه و قالت إنه لا دليل على كذب الإدعاء بأن الورقة قد ضاعت و لا على صدق إدعاء الطالب فيما يزعمه من مشتملات الورقة أو دلالتها ، فلا يصح النعي على حكمها بمقولة إن الإمتناع عن تقديم الورقة يجب قانوناً إعتباره تسليماً بصحة قول من طلب تقديمها ، لأنه - من جهة - لا شأن لمحكمة النقض في تقدير أدلة الثبوت في الدعوى ، و لأن محكمة الموضوع - من جهة أخرى - لم تكلف الخصم تقديم الورقة حتى يمكن قياس الإمتناع عن التقديم بالإمتناع عن الحضور للإستجواب ، و لأنه إن صح القياس بالإمتناع إنما يكون محل إعتبار من المحكمة بحسب دلالاته المحتملة و بغير إلزام من القانون بعده حتماً تسليماً بقول الطالب .
(الطعن رقم ١ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٨/٣/١١)

قواعد الإثبات ليست من النظام العام

الطعن رقم ٤٥٠ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٩٨٢

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ١

لا تتعلق قواعد الإثبات بالنظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها ، فإذا طلب أحد الخصوم إثبات حقه بالبينة و سكت الخصم الآخر عن التمسك بالدفع بعدم جواز هذا الإثبات و لم يعارض فيه عند تنفيذ الحكم الصادر بالإحالة على التحقيق فإن ذلك يعد قبولاً منه لجواز الإثبات بالبينة و لا محل للتحدى في هذا المقام بنص المادة ٤٠٤ مرافعات التى تنص على أن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة إذ لا ارتباط بين الحالتين ، فسقوط الحق فى الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لعدم التمسك به فى الوقت المناسب ليس من نتائجه عدم جواز استئناف الحكم الصادر بالتحقيق ذلك أن رفض الدفع فى هذه الحالة لا يترتب عليه إلا تثبيت مبدأ جواز الإثبات بالبينة فى الدعوى أما الحكم فى ذاته فإنه يبقى جائز الاستئناف فى خصوص الإجراءات المتعلقة به أو المترتبة عليه ما لم يكن قد قبل صراحة .

الطعن رقم ٤٨ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٢

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٦٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ١

مفاد المواد ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق فى الإثبات بين الدليل و إجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع و كيفية التحقيق و سماع الشهود و غير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات - أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته و بيان قوته و أثره القانونى فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية - و الحكمة التى ابتغاها المشرع من ذلك هى احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك إخلال بحق المتخاصمين فى تطبيق أحكام شريعتهم - و لا يغير من ذلك أن يكون المشرع قد نص فى المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على إلغاء الباب الثالث من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و هو الخاص بالأدلة و لم يستبق من مواده سوى المواد الخاصة بعدم سماع دعوى الوقف عند الإنكار و شهادة الاستكشاف و النفقات و الشهادة على الوصية - إذ أنه لم يقصد بهذا الإلغاء الخروج على الأصل المقرر بمقتضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف الإشارة إليها ، و إذ كان إثبات وقوع الطلاق و نفيه عند المسلمين من مسائل الأحوال الشخصية و من ثم يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التى يرجع إليها فى إثبات وقوعه و كيف يكون معتبراً شرعاً ، فإن الحكم المطعون فيه و قد طبق حكم الشريعة الإسلامية دون قانون المرافعات و القانون المدنى فى هذا الخصوص لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٨ سنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٣/١/٢)

الطعن رقم ٠١٨٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٣٥

بتاريخ ١٩٦٦-١١-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٢

القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الإثبات لا تتصل بالنظام العام ، ويجوز للخصم الذى لم يكن مكلفا فى الأصل بحمل عبء إثبات واقعة أن يتطوع لإثباتها بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من أجلها ، فإذا أجابته المحكمة إلى طلبه امتنع عليه أن يحتج بأنه لم يكن مكلفا قانونا بالإثبات وذلك على أساس أن تقدمه بهذا الطلب وسكوت خصمه عنه يعد بمثابة إتفاق بينهما على نقل عبء الإثبات إليه .
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠٢٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٠٧

بتاريخ ١٩٦٧-١١-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٣

قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها .

الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣

بتاريخ ١٩٧١-٠١-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٢

قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود و بالقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها . و إذ كانت محكمة الاستئناف قد أجازت للمطعون ضدها " البائعة " إثبات طعنها على العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود ، و لم تعترض الطاعنة " المشتريّة " على ذلك ، بل قامت من جانبها بتنفيذ الحكم الصادر بهذا الإجراء بأن أشهدت شاهدين سمعتهما المحكمة فإن ذلك يعتبر قبولاً منها للإثبات بغير الكتابة .

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٠٨

بتاريخ ١٩٧١-١٢-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ١

قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، و متى كان الثابت أن محكمة أول درجة أصدرت حكمها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية سند الدين ، و قد إرتضى الطاعن هذا الحكم و نفذه دون أن يطعن عليه بالطريق المناسب ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الإثبات ، يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٠١٥٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٦٧

بتاريخ ١٩٧٣-٠٤-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها ، و لقاضى الموضوع السلطة التقديرية فى إستخلاص القبول الضمنى من سلوك الخصم ، و لا يخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى أقام قضاؤه على أسباب سائغة .

الطعن رقم ١٥٧ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧١٤
بتاريخ ١٩٧٥-١٢-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ١

قواعد الإثبات ليست من النظام العام و يجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً ، و إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد إرتضت حكم الإحالة على التحقيق و نفذته بإعلان شاهدها و سماعه ، و لم تعترض على هذا الحكم حتى صدر الحكم المطعون فيه ، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن إقرار المطعون ضده " من أنه دليل كتابى لا يجوز إثبات عكسه بشهادة الشهود " أيا ما كان وجه الرأى فيه - يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٧٢٦ . لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧١٨
بتاريخ ١٩٧٧-٠٣-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٥

قواعد الإثبات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام ، فإذا سكت عنها من يريد التمسك بها ، عد ذلك تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، و لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٤١ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٠٠
بتاريخ ١٩٧٧-٠٢-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٤

إذ كان ما تقضى به المادة ٣٩٥ من القانون المدنى المنطبقة على واقعة الدعوى و المقابلة للمادة ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من إشتراط التاريخ الثابت فى المخالصات لتكون حجة على الغير بتاريخها ، هذه القاعدة - قاعدة ثبوت التاريخ - ليست من قواعد النظام العام و إنما وضعت لحماية الغير ، و كان الطاعنان لم يتمسكا فى صحيفة الطعن بالنقض بعدم ثبوت التاريخ و إقتصرا على وجوب التسجيل ، فإنه يكفى التاريخ العرفى لتكون الورقة حجة على الغير رغم عدم وجود التاريخ الثابت ، أخذاً بأنهما قد نزلا عن حقهما فيه و قد أوردت المذكرة الإيضاحية أن هذه المادة لا تطبق إذا كان من يحتج عليه بالتاريخ قد إعترف بصحته صراحة أو ضمناً أو تنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٧/٩/٢)

الطعن رقم ٤٦٨ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٤
بتاريخ ١٩٧٩-١٢-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه ، و لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد إرتضى حكم الإحالة إلى التحقيق الصادر من المحكمة الابتدائية و نفذه بإعلان شهوده و سماعهم و ليس فى الأوراق ما يدل على إعتراضه عليه حتى صدور الحكم فى الموضوع ، فإن ذلك يعد نزولاً منه عن حقه فى التمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة ، فلا يجوز له إثارة هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)

الطعن رقم ١٠٦٦ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٣٧
بتاريخ ١٩٨٠-٠٥-٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٥

إذ كانت الطاعنة لم تقدم وفق طعنها ما يثبت إعتراضها أمام محكمة الدرجة الأولى على إجراء التحقيق فيما أحالت المحكمة الدعوى لإثباته و كانت قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام مما يجيز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً و يعتبر سكوت الخصم عن الإعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه قبولاً ضمناً له .

الطعن رقم ٠٨٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٥٦

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٨١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٣

قواعد الإثبات ليست من النظام العام و لذلك يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه .

الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٠٤

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٨١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٤

إذا إرتضى الطاعن الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق و نفذه و أشهد شاهدين و سمعت المحكمة الشهود دون إعتراض منه ، و لما كانت قواعد الإثبات و منها ما يتعلق بمن يكلف به ليست من النظام العام و يجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً ، و من ثم فإنه لا يجوز التحدى - بمخالفة حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لتلك القواعد .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٨/٤/١٩٨١)

الطعن رقم ٠٤٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٨٨

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٨١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٢

قواعد الإثبات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام ، و إذ كان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ، فإن سكوته يعد قبولاً منه للإثبات بغير الطريقة التى رسمها القانون (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٠/٤/١٩٨١)

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٣٤

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٨٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ١

قواعد الإثبات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام فإذا سكت عنها من يريد التمسك بها عد ذلك تنازلاً عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون .

الطعن رقم ٠٦١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٠٦

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٨٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٢

لما كانت قواعد الإثبات ليست من النظام العام و يجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً و كان الثابت أن البنك الطاعن لم يعترض على حكم التحقيق الذى أصدرته محكمة الإستئناف بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٣ - و الذى كلفته فيه بأن يثبت بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود - أن الموقعين على سراكى تسليم البريد الخاصة بمبلغ

لهم صفة فى إستلام إشعارات الخصم الخاصة بهذا المبلغ نيابة عن المطعون ضده كما أنه لم يشهد أحداً ، فلا على المحكمة إن هى لم تأخذ بكشوف الحساب التى لم يقدّم الدليل على إرسالها للمطعون ضدهم كدليل فى إثبات الدعوى ولا تكون قد خالفت القانون أو خالفت قواعد الإثبات .

الطعن رقم ٥٤٢ . لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٦٩
بتاريخ ١٩٨٣-٠٤-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً ، كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنها .

الطعن رقم ٥٩٧ . لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٣١
بتاريخ ١٩٨٣-١١-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٩

من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع شهادة الشهود فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، و من ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة .
(الطعون أرقام ٥٩٧ ، ٨٧٦ ، ٨٨٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٨٣)

الطعن رقم ٦٦٦ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٤١
بتاريخ ١٩٨٥-٠٢-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٣

لما كانت المطعون ضدها قد تنازلت عن سماع بقية شهودها و لم يعترض الطاعنان على ذلك و لم يتمسكا بسماع شهودهما فأحالت المحكمة الدعوى إلى المرافعة ، و كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام مما يجيز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً ، و يعتبر سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه قبولاً ضمناً له ، و كان لا يعيب الحكم إستناده فى قضائه إلى شهادة شاهد المطعون ضدها فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون أو الإخلال بحق الدفاع لا يكون له أساس .

الطعن رقم ٩٦٠ . لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦١٥
بتاريخ ١٩٨٦-٠٥-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٣

قواعد الإثبات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام فإذا سكت عنها الخصم عد ذلك تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون و لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٨٦)

الطعن رقم ١٦٨٢ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣١٩
بتاريخ ١٩٨٦-٠٣-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم : ٢

قواعد الإثبات - و من بينها الإستجواب - ليست من النظام العام فإذا سكت من يريد التمسك بها عد ذلك تنازلاً منه ،
و ليس له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٤٨
بتاريخ ١٩-١٢-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الإثبات ليست من النظام العام
فقرة رقم : ١

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام فيجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة
أو ضمناً ، كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنها ، و إذ خلت الأوراق من سبق تمسك الطاعن
أمام محكمة الموضوع بما تقضى به المادة ١٥ من قانون الإثبات من اشتراط التاريخ الثابت فى المحرر العرفى
ليكون حجة على الغير ، فإنه لا يجوز للطاعن التمسك لأول مرة أمام هذه المحكمة بمخالفة الحكم المطعون فيه
لقاعدة من قواعد الإثبات .

الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٠١
بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٩١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : قواعد الإثبات ليست من النظام العام
فقرة رقم : ٢

لما كان النص فى المادة ١٥ من قانون الإثبات على أن " يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ
أن يكون له تاريخ ثابت " لا يتعلق بالنظام العام و كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم الإحتجاج
قبلهما بالتاريخ الذى حملته المستندات المشار إليها و لم ينازعا فيما حوته من تنازل فإن الحكم المطعون فيه إذ
عول على ما جاء فيها كقرينه على ترك المستأجر للعين المؤجرة و تخليه عنها لمطلقة المطعون ضدها فى
التاريخ المثبت بها لا يكون قد خالف القانون .

قواعد الإثبات ليست من النظام العام فلا يجوز للمحكمة أن ترفض من تلقاء ذاتها طلب الإثبات بالبينة حيث ينص
القانون على أن يكون الإثبات بالكتابة بل يجوز للخصم أن يطلب الإثبات بالطريقة التى يراها محققه لمصلحته فى
الدعوى - فإن اعتراض خصمه على الإثبات بهذه الطريقة تقوم المحكمة بتقدير مدى جدية وقانونية هذا الاعتراض
وتجيز الإثبات أو لا تجيزه على ضوء القواعد المقررة فى القانون .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٩)

احالة الدعوى للتحقيق

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٦٦
بتاريخ ١٠-٠١-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق
فقرة رقم : ٢

إذ كان البين من تقارير الحكيم الابتدائى و الإستئنافى أن الطاعنين ذهبا إلى أن المطعون عليه الثانى كان وكيلاً
عن والدته الحارسة القانونية السابقة التى كان لها حق التأجير ، و أنها أجازت تعاقدته معها منذ إبرامه فى سنة
١٩٦٧ و ساقا قرانن عدة منها أن المؤجر لهما كان يعيش الحارسة حتى مماتها فى سنة ١٩٧٢ و أنها تعلم
بشغلها الحوانيت لإقامتها فى ذات العقار الكائنة به ، و أنها لم تقم أى دعوى عليهما تطالب بإخلائهما ، و طلبا
الإحالة إلى التحقيق لإثبات الوكالة و أجازتها للتعاقد لما كان ما تقدم فإنه و إن كانت الإحالة إلى التحقيق من
إطلاقات محكمة الموضوع ، إلا أنه يتعين أن يكون رفض الإستجابة لهذا الطلب قائماً على أسباب مبررة تكفى لحمل
قضائها ، و الرد على القرانن التى تذرع الخصوم بها لما كان ما سلف ، و كان الحكم المطعون فيه جعل عمدته فى
قضائه أنه لم يرد بعقد الإيجار ما يشير إلى تعاقد المؤجر بصفته وكيلاً عن الحارسة السالفة و رتب على ذلك أنه لا
محل لإثبات الوكالة أو الإجازة ، و كان هذا القول من الحكم لا يواجه دعوى الطاعنين و لا يحسم القول فى شأن ما

يدعيانه فإنه في قعوده عن تمحيص دفاع الطاعنين رغم جوهريته يصمه بمخالفة القانون علاوة على القصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٧٩)

الطعن رقم ٠٨٢٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٦١
بتاريخ ١٩٨٤-٠٢-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٣

إحالة الدعوى إلى التحقيق ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هي أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، و لا أن تطرح هذا الطلب إذا رأت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها و تقضى بما يطمئن إليه وجدانها و حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفي لحمله .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١/٢/١٩٨٤)

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٣
بتاريخ ١٩٨٣-٠٥-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٣

إحالة الدعوى إلى التحقيق ليست حقاً للخصوم يتحتم على محكمة الموضوع إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقديرها و لها ألا تجيب الخصوم إليه متى رأت أن في عناصر الدعوى ما يكفي بتكوين عقيدتها و تقضى بما يطمئن إليه وجدانها.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٨٣)

الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٧٥
بتاريخ ١٩٨٦-٠٤-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٣

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأجابة طلب الخصوم بأعادة المأمورية إلى خبير آخر أو بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى أطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب ، و وجدت فيه الكفاية لتكوين عقيدتها .

الطعن رقم ٠١٦١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٢٨
بتاريخ ١٩٨٦-١١-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بما تظمن إليه من الأدلة و إطراح ما عداه دون حاجة للرد إستقلالاً على ما لم تأخذ به طالما قام حكمها على أسباب سائغة كما أنها غير ملزمة بأجابة الخصم إلى طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت مما أوردته من أسباب ما يكفي لتكوين إعتقادها و ما يغنى عن التحقيق .

الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٤٢
بتاريخ ١٩٨٧-٠١-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٢

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع و إن كانت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه .

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢١/١/١٩٨٧)

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٧٢
بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير كفاية الأدلة من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاها على ما يكفى لحمله .

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٥٤
بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٩١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٢

المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق أو إستجواب الخصوم ما دام أنها وجدت فى أوراق الدعوى من الأدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها ، و لا يعيب حكمها الإستدلال بأقوال الشهود أمام الخبير أو فى أى تحقيق إدارى دون حلف يمين لأن الرجوع فى تقدير تلك الأقوال كقرينة قضائية . هو إقناع محكمة الموضوع و أن كل ما تثبته بشأن صفة وضع اليد و كذلك تقدير وقوع الغصب و نفيه من وقائع الدعوى و الأدلة المطروحة فيها ، كل ذلك من الأمور الموضوعية التى لا سبيل إلى طرحها على محكمة النقض

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٣٢
بتاريخ ١٧-١٢-١٩٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ١

إن عبارة " تأمر بإجراء التحقيق " الواردة بالمادة ٢٥٤ من قانون المرافعات ليس معناها إلزام المحكمة بإجرائه ، بل مقصودها أنها تأمر بالتحقيق إذا رأت موجبات له ، لأن الغرض من هذا الإجراء هو إقناع المحكمة برأى تترتاح إليه فى حكمها ، فإذا كان هذا الإقناع موجوداً بدونه فلا لزوم له .

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٢٤ صفحة رقم ٦٠٧
بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٣٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٢

للقاضى أن يرفض أى طلب بإجراء تحقيق متى كان رأيه أن الدعوى ليست فى حاجة إليه ، و لكن عليه أن يبين فى حكمه الأسباب التى بنى عليها رأيه . فإذا طلب المدعى إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن إحالته إلى المعاش كانت لأسباب حزبية فرفضت المحكمة طلبه مستندة فى ذلك إلى الملف السرى المقدم من الحكومة الوارد فيه أن سبب إحالة المدعى إلى المعاش إنما هو قلة كفايته العلمية و الإدارية مما ينتفى معه السبب الذى بنى عليه طلب التحقيق فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٣٩)

الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٤٨٢
بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٩٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٢

النص فى المادة ٧١ من قانون الإثبات على أن " يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا _ " يدل علأن الشارع قد قصر ما يجب بيانه فى حكم الإحالة

إلى تحقيق علل الوقائع التي رأب الحكم إثباتها ثم رتب عللها بطلان الحكم، ولم يوجب بيان الوصف القانوني لهذه الوقائع وبالتالي فإن إيراد هذا الوصف والخطأ فيه لا يترتب بطلان هذا الحكم أو الدليل المستمد من التحقيق الذي أجرى بمقتضاه.

الطعن رقم ٠٩٤٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٦٤١

بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٩٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٩

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذ كانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات لا ترتب البطلان بغير نص صريح إلا إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسبب الغاية منه، وكان النص في المادة ٧٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه لا يجوز بعد إنقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم هو نص تنظيمي لا يترتب البطلان على مخالفته، فيعتد بالتحقيق الذي يتم بعد إنتهاء الميعاد طالما سمع شهود الطرفين وتحققت الغاية من الإجراء.

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٥٨٤

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٩٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم : ٢

إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم وإنما هو من الرخص التي تملك محكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها.

القرائن

الطعن رقم ٠٢٠٢ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢١

بتاريخ ٢٤-١١-١٩٤٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

إذا قدرت نفقة زوجة على زوجها بمبلغ معين "عشرين جنيهاً" بمقتضى محضر صلح حرر بينهما ثم إستظهرت المحكمة من وقائع الدعوى المرفوعة من الزوجة في شأن هذه النفقة أن الزوجة قبلت أن تقبض من زوجها مبلغ ستة جنيهاً شهرياً ، وأنها كانت تقبض هذا المبلغ كل شهر حوالى خمس سنوات بمقتضى شيكات محولة لأمرها و إذنها ، و أنها لم تعترض بأى اعتراض خلال هذه المدة و إنما كان إعتراضها بعد وفاة الزوج ، و بناء على ذلك قضت المحكمة برفض طلب ما تجمد من النفقة ، فإنها لا تكون قد إعتمدت على مجرد القرائن فحسب بل أيضاً على الشيكات التي وقعتها الزوجة حين قبضت قيمتها ، مما مفاده أن المحكمة إعتمدت على مبدأ ثبوت بالكتابة إستكملته بتلك القرائن التي أوردتها و التي من شأنها أن تؤدي إلى ما إستخلصته و لا خطأ منها في ذلك .

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٤

بتاريخ ٠٣-١١-١٩٤٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

متى كان الإثبات بالقرائن جائزاً فإن تقديرها يكون من إختصاص قاضى الموضوع ، و لا شأن لمحكمة النقض معه فيما يستنبطه منها متى كان إستنباطه سائغاً . و إذن فإذا كان الحكم قد إعتبر عقد البيع الوفاى سائراً لرهن مستخلصاً ذلك من بخس الثمن الذى قدر للعين المباعة وفائياً بالنسبة إلى قيمتها الحقة و مما ورد في الوصول المقدم من المبيع له المحرر من البائع بتسلمه مقابل الأموال الأميرية المستحقة على الأرض المباعة ، و قبول المبيع له هذا الوصول بما تضمنه من عبارة دالة على أن الأرض المباعة له وفائياً لا تزال مملوكة للبائع دون إعتراض منه على هذه العبارة و تقديمه الوصول كمستند على وفاء المبلغ الوارد به ، و من عدم وضع المشتري

يده على العين من تاريخ شرائه و تراخيه فى تسلمها إلى مابعد السنة الزراعية التالية مع عدم محاسبة البائع عن إيجارها عن المدة التى بدأت من تاريخ عقد البيع الوفاى حتى التسليم ، فهذه القرائن من شأنها أن تؤدى إلى ما إستخلصه الحكم منها .

الطعن رقم ٠١١٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٩٧
بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٥٠

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : القرائن
فقرة رقم : ٣

لا تثريب على المحكمة إن هى إتخذت من تجهيل المتمسك بالورقة شخصية محررها قرينة تضيفها إلى ما إستندت إليه فى قضائها بتزوير هذه الورقة .
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢/٣/١٩٥٠)

الطعن رقم ٠٢١٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٧٨
بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥١

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : القرائن
فقرة رقم : ٢

لا تثريب على المحكمة إن هى إستمدت من كشف التكاليف قرينة على وضع يد المدعى تعزز بها أقوال الشهود بعد أن تبين لها أن مستندات المدعى يكتنفها الغموض و أن مستندات المدعى عليهم لا تنطبق على الأرض موضوع النزاع . و من ثم يكون القول بأن المحكمة أهدرت عقود المدعى عليهم إستناداً إلى كشف التكاليف هو قول غير صحيح .

الطعن رقم ٠٢١٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٩٣
بتاريخ ٢٣-١١-١٩٥٠

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : القرائن
فقرة رقم : ٢

بقاء العين فى حيازة البائع وفاء يصلح لأن يكون دلالة - قرينة قضائية - على أن نية العاقدین لم تنصرف إلى معنى البيع و الشراء بل إنصرفت إلى معنى الرهن و إخفائه فى صورة البيع و لو كان العقد موضوع النزاع قد أبرم قبل العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ و تقدير هذه القرينة مسألة موضوعية لا معقب فيها على محكمة الموضوع إذا ما إطمأنت إليها . و إذن فإذا كان الحكم إذ قضى بإعتبار العقد الصادر للطاعن مخفياً لرهن قد أقام قضاؤه على ما إستخلصه من بقاء المبيع فى حيازة البائعين و كان الظاهر من أسبابه أنه لم يعتبر ذلك قرينة قانونية بالمعنى الذى قرره القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ - كان النعى عليه أنه خالف قواعد الإثبات فأخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنه إعتبر بقاء العين فى حيازة البائعين قرينة قانونية فى حين أن القانون سالف الذكر صدر بعد إنعقاد العقد - كان النعى على غير أساس .

الطعن رقم ٠٢١٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٩٣
بتاريخ ٢٣-١١-١٩٥٠

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : القرائن
فقرة رقم : ٣

لا تثريب على المحكمة إن هى إتخذت من وضع يد البائعين وفاء على التعاقب على المبيع بوصفهم مستأجرين قرينة قضائية على أن المبيع فى حقيقته رهن بالنسبة لهم جميعاً

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٨٩٤
بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٥١

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ٢

[أ] قصر الاستدلال على نوع معين من الأدلة لا يكون الا بنص خاص و اللائحة الجمركية و كذلك ،، قانون مصلحة الجمارك،، كلاهما خلو من أى نص يحتم ان تكون ذات البضاعة هى الدليل الوحيد الذى يركن اليه فيما يقوم بين صاحبها والجمرك من خلاف عليها أو على الرسوم المقررة عليها .

[ب] الافراج عن البضاعة من الجمرك وان جاز أن يفترض معه أن جميع الاجراءات الجمركية قد روعيت وان الرسوم المقررة على البضائع المفرج عنها قد دفعت كما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من اللائحة الجمركية الا أن هذا الفرض ليس قطعيا و يجوز اثبات عكسه بجميع الطرق وغاية مافى الأمر أن تكون مصلحة الجمارك هى التى يقع عليها عبء هذا الاثبات .

[ج] الاستدلال بنصوص المواد ٨ و ١٨ و ٣٦ و ٣٨ من اللائحة الجمركية و المادة ١٧٧ من قانون مصلحة الجمارك على أن ذات البضاعة هى الدليل الوحيد الذى يركن اليه فيما يقوم بين صاحبها و الجمرك من خلاف عليها أو على الرسوم المقررة عليها فى حالة الافراج

عنها . هذا الاستدلال غير صحيح لأنه وان كانت المواد سالفة الذكر قد أشارت الى البضائع و أوجبت اتباع بعض الاجراءات بشأنها و رتبت بعض الآثار عليها الا أنها جميعها خاصة بحالة وجود البضائع فى حيازة الجمرك . و اذن فمتى كانت المحكمة قد قررت بناء على الأدلة التى أوردتها أن الأخشاب التى استوردها الطاعنون و التى تطالب المطعون عليها بفرق رسومها لم تكن من الخشب الخام كما وصفها الطاعنون فى شهادات الاجراءات الجمركية المقدمة منهم عنها بل كانت من الخشب الممسوح فان النعى عليها مخالفة القانون استنادا الى أن الدليل فى مثل هذا الخلاف يجب ألا يتعدى جسم البضاعة ذاتها يكون على غير أساس .

(رقم الطعن ٢٢ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٥١)

الطعن رقم ٠٠٨٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٩٥

بتاريخ ١٩٥١-٠٥-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٣

لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى اتخذت من تراخى الطاعن فى تسجيل عقد البيع الصادر له من مورثه قرينة ضمن قرائن أخرى على ان العقد صدر فى فترة مرض موت البائع و ان تاريخه قدم لستر هذه الحقيقة اذ هى لم تجاوز سلطتها فى تقدير الأدلة و فهم الواقع فى الدعوى .

الطعن رقم ٠١١٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٥٠

بتاريخ ١٩٥١-٠٤-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

متى كان الواقع هو ان مورث المطعون عليهم وابنته المطعون عليها الأولى أقاما دعواهما على الطاعنين يطلبان تثبيت ملكيتهما لأطيان تأسيسا على ان مورثتهما اشترتا من والدتها جزءا من هذه الأطيان بعقد مسجل وان الباقي آل الى مورثتهما عن والدتها بطريق الميراث وكانت محكمة أول درجة انما أحالت الدعوى على التحقيق بناء على ما ادعاه الطاعن الأول من انه تملك الأرض موضوع النزاع بوضع اليد عليها هو ومورثه من قبل المدة الطويلة المكسبة للملكية ولما تبين للمحكمة بعد سماع شهود الطرفين ان يده وكذلك يد مورثه من قبل انما كانت يدا عارضة بالنيابة عن مورثة المطعون عليهم ووالدتها أخت مورث الطاعنين لما تبين لها ذلك قضت للمطعون عليهم بطلبتهم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على هذا الأساس وانما أشار الى كشف التكاليف وأوراد المال والى انتقال تكليف جزء من الأطيان لاسم مورثة المطعون عليهم وقت ان كان مورث الطاعنين عمدة البلدة الواقعة فيها الأطيان موضوع النزاع باعتبارها قرائن تعزز وضع يد المطعون عليهم و مورثتهم و والداتها من قبل بنية التملك المدة الطويلة المكسبة للملكية فليس فى هذا ما يخالف القانون .

(رقم الطعن ١١٦ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٥١)

الطعن رقم ٠١٣٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٣٠

بتاريخ ١٩٥١-٠٣-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٣

(١) "أ" دعوى التزوير لا يجب حتما أن تمر على مرحلتين : الأولى مرحلة تحقيق الأدلة ، والثانية مرحلة الفصل في الدعوى ، إذ هذا إنما يتحقق عملا في حالة ما إذا رأت المحكمة أن من أدلة التزوير ما هو منتج في إثباته لو صح و أمرت بتحقيقه ، أما إذا رأت من عناصر الدعوى أن هذه الأدلة بجملتها غير منتجة في إثبات التزوير أو أن في وقائع الدعوى ما يدحضها دون حاجة إلى تحقيقها ، كان لها من البداية أن تقضى برفض دعوى التزوير صحة السند .

"ب" استئناف الحكم القاضي بقبول أحد أدلة التزوير بنقل القضية بجميع عناصرها إلى محكمة الاستئناف . و إذن فمتى كان الحكم الاستئنافي قد قضى في دعوى التزوير برفضها بعد أن تبين للمحكمة أن الحكم المستأنف القاضي بتحقيق أحد الأدلة في غير محله و أن الطعن في عقد البيع موضوع النزاع غير جدي ، فإن النعي على الحكم الاستئنافي الخطأ في تطبيق القانون يكون غير صحيح .

(٢) متى كان الحكم لم يتخذ قرينة على صحة عقد البيع المقول بصدوره من مورث الخصوم إلى المطعون عليها الأولى - لم يتخذ من مجرد عدم طعن الطاعنات الثلاث الأخيرات عليه بالتزوير في الدعوى السابقة المقامة عليهن من المطعون عليها الأولى بطلب تثبيت ملكيتها إلى بعض أشجار النخيل المببوعة إليها من المورث بمقتضى العقد سالف الذكر وإنما اتخذ هذه القرينة من طعنهن عليه فيها بالصورية مما يفيد اعترافهن بصدوره من المورث ، كذلك لم يتخذ الحكم من مجرد حضور الطاعن الأول في الدعوى السابقة بصفته وكلا عن إحدى الطاعنات الثلاث الأخيرات وعدم طعنهن فيها بالتزوير قرينة على صحة العقد ، بل اتخذ هذه القرينة من أقواله التي لاينازع في أنه أبداها أمام الخبير المعين في تلك الدعوى و التي تم عن الاعتراف بصدور عقد البيع من المورث - فإن الطعن في الحكم بالقصور و بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٥١/٨/٣)

الطعن رقم ١٥٤ . لسنة ١٩ مكتب فني ٠٣ . صفحة رقم ١٣٥

بتاريخ ١٩٥١-١١-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة قد إنتهت من الأدلة و القرائن التي أوردتها في حكمها إلى أن سبب ملكية المطعون عليها للأطيان محل النزاع هو - فضلاً عن الميراث و الشراء اللذين أشارت إليهما في حكمها - وضع اليد المدة الطويلة من مورث المطعون عليها و ورثته من بعده ، ثم كانت بعد ذلك - في سبيل الفصل في دفاع الطاعن بأنه كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم ، وفي رد المطعون عليها بأن وضع يده لم يكن بصفته مالكا و إنما كان بصفته وكلا عن الورثة - قد بحثت صفة الطاعن في وضع يده فتعرضت للوكالة التي إدعتها المطعون عليها و قالت بقيامها ، فإن ذلك كان لزاماً على المحكمة للتحقق مما إذا كان وضع يد الطاعن هو بصفة المالك فيكون دفاعه صحيحاً أم بصفة الوكالة فيكون رد المطعون عليها هو الصحيح . فإذا هي إنتهت بناء على الأدلة و القرائن التي أوردتها في حكمها إلى تقرير عجز الطاعن عن إثبات صفة الملك في وضع يده فليس في هذا الذي أجرته أية مخالفة للقانون .

الطعن رقم ١٦٦ . لسنة ١٩ مكتب فني ٠٢ . صفحة رقم ٨٢٠

بتاريخ ١٩٥١-٠٥-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٣

لمحكمة الموضوع وقد أحالت الدعوى على التحقيق لأثبات واقعة ما أو نفيها أن تعتمد في استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها حتى ولو استخلصتها من محضر فحص شكوى إدارية قدمت الى البوليس من الخصم أثناء قيام الدعوى فلا تثريب عليها ان هي استندت الى أقوال المحيل وشاهدى المحال عليه في الشكويين المتقدمين من هذا الأخير الى البوليس كقرائن تؤيد بها ما إنتهت اليه من اعتبار الدين الطالب به ناشنا عن عملية تجارية و اذن فالطعن على الحكم بأنه مشوب بالبطلان يكون على غير أساس

الطعن رقم ٠٠١٥ . لسنة ٢٠ مكتب فني ٠٣ . صفحة رقم ٧١

بتاريخ ١٩٥١-١١-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد أقام قضاؤه بصورية عقد مورثة الطاعن على جملة قرائن منها القرينة المستمدة من إقامتها مع خالها البائع في تاريخ العقد و قيام المصاهره بينهما لوجودها وقتئذ في عصمة ابنه إستناداً إلى ما عزاه خطأ إلى الشهود الذين سمعوا في التحقيق الذي أجرى في الدعوى ، و كانت تلك القرائن التي إستند إليها وحدة متماسكة تضافرت في تكوين عقيدة المحكمة بحيث أن إنهيار إحداها يترتب عليه بطلان الحكم فهذا يكون قد عاره خطأ في الإسناد يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٥/١١/١٩٥١)

الطعن رقم ١٣٠ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ١٨٤

بتاريخ ١٩٥٣-١١-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

ثبوت حيازة المال المودع وفقاً للمادة ٦٠٨ من القانون المدنى القديم يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك . و إذن فمتى كان المطعون عليها الأولى قد تمسكت بقرينة الحيازة الدالة على ملكية القاصرين للمال المودع في حسابها بأحد البنوك فإن عبء إثبات ما يخالف هذه القرينة يقع على عاتق من يدعى العكس ، و لا يغير من هذا الحكم ذكر المودع باسمه المال أن سبب تملكه لهذا المال هو الهبة .

الطعن رقم ١٩٢ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٤٧٢

بتاريخ ١٩٥٣-٠٢-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

لما كان الإثبات بكل الطرق جائزا في دعوى التزوير كان لقاضى الموضوع السلطة في تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت التزوير . وإذن فلا على المحكمة إن عجز المدعى بالتزوير عن إثباته بالبينة إن هى اطمأنت إلى ثبوته من القرائن مادامت مؤدية إلى ما استخلصته منها .

الطعن رقم ٢٠٦ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٠٧

بتاريخ ١٩٥٢-١٢-١٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

متى كانت المخالصة التى إعتد عليها البائعان فى إثبات الوفاء بالتزامهما ليست إلا أمراً صادراً إليهما من المشترى بتسليم البضاعة إلى أمين النقل فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن هذه المخالصة و إن كانت قرينه على حصول التسليم إلا أنه يصح دحضها بكافة القرائن الأخرى ، فليس فيما قرره ما يخالف قواعد الإثبات .

(الطعن رقم ٢٠٦ سنة ٢٠ جلسة ١٨/١٢/١٩٥٢)

الطعن رقم ٢٠٢ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٨٣٤

بتاريخ ١٩٥٤-٠٥-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

ذهاب الطاعن قبل نهاية الأجل إلى محل إقامة المطعون عليه ومقابلة ابن هذا الأخير وإبداء رغبته له فى الشراء واستعداده لدفع الثمن يعتبر قرينة على علم المطعون عليه بالقبول ويقع على عاتقه عبء نفى هذه القرينة .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٦/٥/١٩٥٤)

الطعن رقم ٣٣٣ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٩٢

بتاريخ ١٩٥٥-٠٦-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

إذا كان للمحكمة وفقاً للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات الجديد المقابلة للمادة ٢٩٢ من القانون القديم أن تحكم ببرد بطلان أية ورقة رسمية كانت أم عرفية متى ظهر لها من حالتها و من ظروف الدعوى أنها مزورة على أن تبين في حكمها الظروف و القرائن التي استبانت منها ذلك فإنه يكون لها من باب أولى أن تطرح ما ثبت في دفتر الختام استناداً إلى الظروف و القرائن السانعة التي استدللت بها على وجهة نظرها

الطعن رقم ٠٠٩١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٥٧

بتاريخ ٠٧-٠٧-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٥

توقيع الشريك المدير فى شركة التضامن باسمه على تعهد من التعهدات دون بيان عنوان الشركة لا يترتب عليه بمجرد إعفاء الشركة من الالتزام و إنما يقوم قرينة على أن الشريك المدير يتعامل فى هذه الحالة لحسابه الخاص و هى قرينة تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن .
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٥/٧/٧)

الطعن رقم ٠٢٠٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٢٥

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

إن قرينة حيازة شخص لمال مودع صندوق التوفير المستمدة من تحرير دفتر التوفير باسمه هى قرينة قانونية غير قاطعة يمكن دفعها بكافة أوجه الإثبات بما فيها القرائن .
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٦/١/٢٦)

الطعن رقم ٠٢٨٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٦٢

بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٤

إذا كان الحكم قد انتهى إلى ماقرره من نفى ملكية حائز الأرض موضوع النزاع بأسباب موضوعية سانعة فإنه لا يكون هناك محل للنعى عليه بالخطأ فى فهم أثر القرينة المستفادة من الحيازة عليها فى المادة ٩٦٤ مدنى ، ذلك أن الحيازة مجرد قرينة قانونية على الملك يجوز نفيها .
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٦/٢/٢)

الطعن رقم ٠٣٠٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣١٦

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة قد اعتبرت القرينة التى تضمنتها المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم و هى بقاء العين المببوعة فى حيازة البائع ليست قرينة قانونية قاطعة و إنما تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات و كان الحكم قد قرر ذلك و أحال الدعوى إلى التحقيق ليثبت البائع بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أن عقد البيع الصادر منه هو فى الواقع عقد رهن فى صورة عقد بيع وفانى فإنه يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٦/٣/١٥)

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٩

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٥٧

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم قد استخلص نية المتعاقدين على التفاسخ و حصل فهم الواقع فيها من قرائن موضوعية مؤدية إلى النتيجة التي إنتهى إليها فان ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٥٧)

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٩٤
بتاريخ ١٣-١٢-١٩٥٦

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٢

وضع يد الشريك على جزء مفرز يعادل حصته فى الملك الشائع للإنتفاع بها أو مجرد وجود مسقى فاصلة بين وضع يده و وضع شركائه - لا يقطع فى حصول القسمة بين الشركاء .
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٦ /

الطعن رقم ٠٠١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٩٠
بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٥٦

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٤

قرينة الجنسية المصرية المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لم يكن وضعها فى عهد كانت فيه الامتيازات الأجنبية سارية فى مصر إلا بقصد تقرير قرينة بسيطة استلزمته الحالة الناشئة عن هذه الامتيازات بالنسبة إلى ساكنى مصر ممن لم تثبت جنسيتهم الأجنبية حتى لا يدعى الجنسية الأجنبية من كان يريد الهروب من التكاليف العامة و قوانين البلاد و قضاء المحاكم الوطنية استنادا إلى القواعد التي كان يقررها نظام الامتيازات . فهي قرينة احتياطية مؤقتة بسبب الغرض الذى شرعت من أجله و هو إفتراض الدولة الجنسية المصرية للسكانين بها الذين لم تثبت جنسيتهم الأجنبية أو المصرية ، كما أنها من جهة أخرى قرينة سلبية لأنها لا تمنح فى مواجهة الأفراد جنسية مصرية حقيقية لمن يدعى أنه مصرى إذ لا مناص عندئذ من أن يثبت المدعى الجنسية المصرية و ذلك من غير أن تعتبر تلك القرينة سندا فى الإثبات و دون أن تعتبر من قبيل القرائن المقررة لمصلحة من يدعى تمتعه بالجنسية المصرية .

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٩٣٠
بتاريخ ١٩-١٢-١٩٥٧

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٣

جرى قضاء محكمة النقض بأنه ليس ثمت ما يمنع قانوناً من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى فى إثبات الجنسية سواء أكانت تلك الجنسية هى الجنسية المصرية أو الجنسية الأجنبية و سواء أكانت مؤسسة على حق الدم أو الإقليم .

الطعن رقم ٠١٨٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨١
بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٥٩

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات مباشرة الطاعن لنشاطه من عمليات السمسة والاستيراد والتصدير إلى القرائن التي أشار إليها بأسبابه ، وكان الإثبات فى هذه الدعوى جائزا بالقرائن ، وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع أى دليل ينفى ما استخلصته من هذه القرائن التي استمدتها من أوراق الدعوى ومستنداتها وكان تقدير الأدلة وكفايتها أو عدم كفايتها فى الإقناع من شأن محكمة الموضوع متى كان تقديرها لهذه الأدلة لا خروج فيه

على ما هو ثابت بأوراق الدعوى فإن النعى على حكمها بمخالفه القانون يكون غير سديد .

الطعن رقم ٢٨ . لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٥٩٧
بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٥٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

متى كانت محكمة الموضوع لم تستند إلى القرارين الصادرين بالنظر على الوقف و التمكين باعتبار أن لهما حجية فى اثبات الاستحقاق بل أخذت بما جاء فيهما باعتباره قرينة إلى جانب القرائن الأخرى التى قامت على عدم انتساب مدعى الاستحقاق إلى مستحق فى الوقف المتنازع عليه فإنه لا محل للنعى على الحكم بمخالفة القانون .
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٥٨)

الطعن رقم ١٥٤ . لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٣٥
بتاريخ ٢٩-١١-١٩٥١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

إذا اتخذت المحكمة من عزل الطاعن عن التوكيل بإعلام شرعى قرينة أضافتها إلى الأدلة و القرائن الأخرى التى أوردتها فى حكمها و اعتمدت على كل ذلك فى أن وضع يد الطاعن على الأطيان محل النزاع لم يكن بصفته مالكا و إنما كان بصفته وكيلأ عن المطعون عليها و بقية الورثة ، فلا مخالفة فى هذا لقواعد الإثبات .
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٥١)

الطعن رقم ١٣٠ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ١٨٤
بتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

القول بأن المطعون عليها الأولى ما كانت تملك التمسك بقرينة الحيابة المشار إليها بعد أن قطعت الدعوى مرحلة طويلة لم تثر فيها هذا الدفاع مردود بأن للمطعون عليها أن تبدى هذا الوجه من الدفاع أمام محكمة الإحالة بعد نقض الحكم المطعون فيه متى كان لم يثبت نزولها عنه صراحة أو ضمنا ولا يستفاد هذا النزول من دفاعها السابق الذى طلبت فيه رفض الدعوى وقالت إن سبب ملكية القاصرين للمال المودع هو الإيهاب من جانب المورث .

الطعن رقم ٠٠١ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٩٠
بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٥

ليس ثمة ما يمنع قانونا فى مصر من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى مثبتة للجنسية سواء أكانت تلك الجنسية هى الجنسية الوطنية أو الأجنبية و سواء أكانت مؤسسة على حق الدم أو الاقليم .

الطعن رقم ٠٠١ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٩٠
بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٦

الإستناد فى ثبوت الجنسية إلى أحكام صادرة من المحاكم القنصلية يتصف فيها المتنازع على جنسيته بجنسية معينة هو إستناد سليم إذ أن هذا الاتصاف لا يخرج عن كونه مظهرا من مظاهر المعاملة بالحالة الظاهرة .

الطعن رقم ٥٩٢ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٥٥

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على أن عملية نقل سعر القطع عملية تجارية فإنه لا تثريب عليه إذ أخذ في معرض الإثبات بالقرائن متى كانت القرائن التي عول عليها تؤدي إلى إنتهى إليه من إستنتاج سائغ .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٦١)

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢١٢

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٦١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

قاض الموضوع حر فى استنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعوى و الأوراق المقدمة فيها و لا شأن لمحكمة النقض معه فيما يستنبطه منها متى كان إستنباطه سائغاً.

الطعن رقم ٠٠٨٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢١٤

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٦٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً و لو لم يذكر هذا السبب فإن ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله ، و إن إدعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان عليه أن يقدم الدليل القانونى على هذه الصورية و من ثم ينتقل عبء إثبات أن للعقد سبباً آخر مشروعاً على عاتق المتمسك به .

الطعن رقم ٠١٢٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٢٨

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

إذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من المستندات المقدمة لها و من القرائن و ظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية فى تسلم مورث المطعون عليهم الرسائل المشحونة - محل النزاع - من مصلحة السكك الحديدية نيابة عن الشاحن ، و كانت الوكالة الضمنية فى هذا الخصوص مما يجوز إثباته بالقرائن و قد إستخلصت المحكمة قيامها من وقائع ثابت بالأوراق تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها فإن المجادلة فى تقدير الدليل على قيام تلك الوكالة جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٥/٢/١٩٦٢)

الطعن رقم ٠٣٦٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٢٨

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٥

لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى إستنباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته و لا تثريب عليه إذ هو إستبط القرينة من أى تحقيق قضائى أو إدارى أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين فى هذا التحقيق .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٨/٤/١٩٦٢)

الطعن رقم ٠٤١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٢٤

بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٦٢

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٣

حجية الأمر المقضى فى المسائل المدنية ليست من النظام العام ولا يجوز للمحكمة الأخذ بها من تلقاء نفسها [م ٤٠٥ من القانون المدنى] فإذا كانت الطاعة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بحجية الأمر المقضى فليس لها أن تعيب على الحكم المطعون فيه عدم أخذه بهذه الحجية .

الطعن رقم ٠١٢٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٨١
بتاريخ ١٩٦٢-١١-٠٨

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٤

يجوز إثبات وضع اليد و مدته بالقرائن التى يستقل قاضى الموضوع باستنباطها من وقائع الدعوى و الأوراق المقدمة فيها و من ثم فلا على الحكم المطعون فيه إذا هو إستند الى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى بغير يمين كقرينة أضافها الى قرائن أخرى فصلها وهى فى مجموعها تؤدى الى النتيجة التى إنتهى إليها .

الطعن رقم ٠٤٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٩
بتاريخ ١٩٦٣-٠٤-٢٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٧

مفاد ما تنص عليه المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو أن القرينة التى تضمنتها لا تقوم إلا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها و ثانيهما احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حيازة المورث للأعيان المبيعة منه إلى ورثته و استغلاله لها بعد البيع لم يكن لحساب نفسه و لكن لحسابهم تنفيذًا للتوكيل الصادر منهم إليه فإن الحكم يكون قد نفى احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالأعيان المتصرف فيها مدى حياته مما تنتفى به القرينة القانونية الواردة فى المادة ٩١٧ مدنى .

الطعن رقم ٠٤٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٩
بتاريخ ١٩٦٣-٠٤-٢٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٨

المقصود بالاحتفاظ بالحق فى الانتفاع وفقا للمادة ٩١٧ مدنى هو أن يكون انتفاع المتصرف بالعين مدى حياته مستندا إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريده منه و يكون ذلك إما عن طريق اشتراط حق المنفعة و عدم جواز التصرف فى العين ، و إما عن طريق الإيجار مدى الحياة أو عن طريق آخر مماثل . و من ثم فلا يكفى لقيام القرينة القانونية أن يحتفظ المتصرف بالحيازة و الانتفاع لحساب الغير و لو كان ذلك لمدى حياة المتصرف إذ يكون الحق فى الانتفاع فى هذه الحالة مقررا لهذا الغير ، كما لا يكفى أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته و دون أن يكون مستندا فى هذا الانتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقا فى الانتفاع .

الطعن رقم ٠٤٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٩
بتاريخ ١٩٦٣-٠٤-٢٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٩

إذا كان الحكم المطعوم فيه قد ألقى على عاتق الورثة الطاعنين إثبات ما ادعوه على خلاف الظاهر من عبارات العقد من احتفاظ المورث بالحيازة وبحقه فى الانتفاع مدى الحياة مما تتوافر به القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى فإن الحكم لا يكون قد خالف قواعد الإثبات .

الطعن رقم ٣٤١ . لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥
بتاريخ ١٩٦٣-٠١-٠٣

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ١

تقضى المادتان ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدنى القديم المعدلتان بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ببطلان عقد البيع المقصود به إخفاء رهن سواء بصفته بيعا أو رهنا و بأن العقد يعتبر مقصودا به إخفاء الرهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأية صفة من الصفات . وهاتان القرينتان - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - من قبيل القرائن القانونية القاطعة بحيث إذا توافرت إحداها كان ذلك قاطعا فى الدلالة على أن القصد هو إخفاء رهن و مانعا من إثبات العكس .
(الطعن رقم ٣٤١ سنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٦٣/١/٣)

الطعن رقم ١٦٧ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٧٣
بتاريخ ١٩٦٤-٠٥-١٤

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ١

إذ نصت المادة ٩١٧ من القانون المدنى على أنه " إذا تصرف شخص لأحد ورثته و احتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها و بحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته إعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يتم دليل يخالف ذلك " فإنها تكون قد أقامت قرينة قانونية من شأنها - متى توافرت عناصرها - إعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن و نقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه .

الطعن رقم ١٦٧ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٧٣
بتاريخ ١٩٦٤-٠٥-١٤

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٢

القاعدة الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى مستحدثة و لم يكن لها نظير فى التقنين الملغى . و القرينة التى استحدثتها هذه المادة لإتصالها بموضوع الحق إتصالا وثيقا لا يجوز إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم . و لقد كان من المقرر فى ظل القانون الملغى أن الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة و ملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات ، فعبد الإثبات كان على من يطعن فى التصرف ، و لم يكن إحتفاظ البائع بحقه فى الإنتفاع بالعين المبيعة مدى حياته سوى مجرد قرينة قضائية يتوسل بها الطاعن إلى إثبات دعواه و القاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ لأنها كسائر القرائن القضائية تخضع لمطلق تقديره .

الطعن رقم ٢٣٢ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٠٩
بتاريخ ١٩٦٤-٠٧-٠٢

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٦

إستخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع .
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٤-٧-٢)

الطعن رقم ١١٥ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧
بتاريخ ١٩٦٥-٠١-١٤

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٢

إذ يجوز إثبات واقعه التوقيع على الورقة العرفية بشهادة الشهود على ما تقرره المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات ،
فإن إثباتها بالقرائن يكون جائز أيضاً عملاً بالمادة ٤٠٧ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٢٨٦ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٠٥

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٦٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

تقضى المادة ٣٩٩/١ من القانون المدنى بأن التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام لم يخرج قط من حيازته ، والتأشير المشطوب يبقى حافظاً لقوته فى الإثبات وتقوم به قرينة الوفاء على الرغم من الشطب إلا إذا نقضها الدائن بإثبات عدم حصول الوفاء وإن الشطب كان بسبب مشروع .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٠ ق، جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥)

الطعن رقم ٣٧٢ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٣

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٦٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٤

حيازة الطاعن لإيصال إيداع مبلغ بالبنك لحساب شخص آخر إن صح إعتباره قرينة على حصول الإيداع منه فإنها لا تعدو أن تكون قرينة قضائية و هى من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها و التى أطلق للقاضى فى الأخذ بنتيجتها و عدم الأخذ بها ، كما أطلق له فى أن ينزل كل قرينة منها من حيث الأهمية والتقدير المنزلة التى يراها .

الطعن رقم ٤٠٩ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٠٨

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٦٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا بإجتماع شرطين الأول هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها و الثانى احتفاظه بحقه فى الإنتفاع بهذه العين على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته . و لا يكفى لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين إنتفاعاً فعلياً حتى وفاته دون أن يكون مستنداً فى هذا الإنتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقاً فى هذا الإنتفاع .

الطعن رقم ٤٦٢ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٣٦

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٤

لا مجال للإثبات بالقرائن إذا أنكر الخصم إعلانه بالجلسة أو طعن فى صحة هذا الإعلان لأن سبيل الإثبات الوحيد فى هذه الحالة هو أصل ورقة الإعلان إذ بغير الرجوع إلى البيانات الموجودة فى أصل الإعلان أو الإخطار لا يمكن التحقق مما إذا كان قد تم صحيحاً طبقاً للقانون .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٦٥)

الطعن رقم ١٧١ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٠٤

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٦٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٤

متى كان الثابت أن الحكم فوق إستناده إلى أقوال الشهود التى أطمأن إليها أقام قضاؤه أيضاً على عدة قرائن

متسائدة يكمل بعضها البعض و تؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي إنتهى إليها فإنه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها في ذاتها .

الطعن رقم ٠١٣٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٧٧

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

قاضى الموضوع حر في إستنباط القرائن التي يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها . وإذ كانت القرائن التي إستند إليها الحكم المطعون فيه للتدليل على أن الطاعن تاجر يكمل بعضها بعضاً وتؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي إنتهى إليها فإنه لا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة .

الطعن رقم ٠٠٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٨٢

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٤

القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا تقوم - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - إلا إذا كان المتصرف لأحد ورثته قد احتفظ لنفسه بحيازته للعين المتصرف فيها وبحقه في الإنتفاع بها ، على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه مستنداً إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه . (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠١٨٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٣٥

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو أن القرينة التي تضمنها لا تقوم إلا بإجتماع شرطين أولهما هو إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما إحتفاظه بحقه في الإنتفاع بها ، على أن يكون إحتفاظه بالأمرين مدى حياته . ولقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه وذلك في ضوء ظروف الدعوى التي أحاطت به مادام قد برر قوله في ذلك بما يؤدي إليه . ولا يجوز التحدى بعدم توافر هذين الشرطين أو إحداهما إستناداً إلى ما جاء في صياغة العقد بشأنه لأن جدية العقد بوصفه عقد بيع هي بذاتها موضوع الطعن عليه .

الطعن رقم ٠٣١٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٤٥

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

تقدير القرائن القضائية هو مما يدخل في سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في تقديره لقرينة من شأنها أن تؤدي إلى الدلالة التي إستخلصها هو منها فإذا كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها بتزوير المخالصة على قرائن مجتمعة فإنه لا يجوز للطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها .

الطعن رقم ٠٣٤٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٥٥

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

متى كانت المحكمة - في دعوى إخلاء المحل المؤجر إستناداً للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - قد تعرضت في حكمها

إلى دفاع المدعى عليه بأن العقد المبرم بينه وبين آخرين هو عقد بيع جدك و قررت المحكمة عدم صحة هذا التكييف لعدم توافر شروط المادة ٥٩٤/٢ من القانون المدني وأن الأمر لا يعدو أن يكون تنازلاً عن الإيجار ، وكان تقريرها هذا هو العلة التي إنبنى عليها منطوق حكمها بالإخلاء فإن قضاءها في ذلك - متى أصبح نهائياً - يكون مانعاً من التنازع في هذه المسألة في أية دعوى تالية بين الخصوم أنفسهم ولا يمنع من حيازته قوة الأمر المقضى أن يكون التقرير به وارداً في أسباب الحكم وذلك لإرتباط تلك الأسباب بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة بدونها ومن ثم تكون معه وحدة لا تتجزأ وتحوز مثله قوة الأمر المقضى .

الطعن رقم ٠٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٦٦

بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٨

من القرائن ما نص عليه الشارع أو إستنبطه الفقهاء بإجتهاهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهد وكتب الحنفية مملوءة باعتبار القرائن فى مواضع كثيرة ، وبالرجوع إلى اللائحة الشرعية قبل إلغاء ما ألغى من نصوصها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يبين أنها كانت تنص فى المادة ١٢٣ منها على أن " الأدلة الشرعية هى ما يدل على الحق ويظهره من إقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة " . والواقع فى ذلك أن القضاء " فهم " ومن القرائن ما لا يسوغ تعطيل شهادته إذ منها ما هو أقوى من البينة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب .

(الطعن رقم ٤٣ سنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٣/٣/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٨

بتاريخ ١٩٦٧-٠١-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٦

لما كانت سندات الشحن التى بموجبها تم نقل البضاعة قد تضمنت إتفاق أطرافها على الأخذ بالقرينة القانونية التى تضمنتها قواعد معاهدة لاهى لسنة ١٩٢١ و التى من مقتضاها أنه إذا لم يوجه المرسل إليه للناقل البحرى أو وكيله بميناء التفريغ إخطاراً كتابياً "احتجاجاً" بشأن العجز أو التلف وقت إستلام الرسالة أو عن العجز الجزئى غير الظاهر المدعى به فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إستلامه الرسالة فإن تسلم المرسل إليه للرسالة يعتبر قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بالمطابقة لجميع الشروط والأوصاف المبنية فى سند الشحن - فإن هذه القرينة تكون واجبة الأعمال على إعتبار أنها من القواعد المتفق عليها فى سند الشحن و من هذا الإتفاق تستمد قوتها الملزمة بالنسبة لأطراف سند الشحن - و يترتب على قيام هذه القرينة لمصلحة الناقل أن ينتقل عبء الإثبات إلى المرسل إليه أو من يحل محله .

(الطعن رقم ٧٦ و ٨٠ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٥/١/١٩٦٧)

الطعن رقم ٠١٦٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٨٥

بتاريخ ١٩٦٧-١٢-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

تقوم القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدني - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثانى هو احتفاظه بحقه فى الإنتفاع بها لحساب نفسه مستندا إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .

الطعن رقم ٠١٦٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٨٥

بتاريخ ١٩٦٧-١٢-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني على ما صرح به عجز تلك المادة قابلة للدليل العكسي

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ١٩٦٧-٠١-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

جرى نص المادة ٣/٦ من معاهدة سندات الشحن على أنه إذا لم يحصل إخطار كتابي بالهلاك أو التلف و بماهية هذا الهلاك أو التلف للنقل أو وكيله في ميناء التفريغ قبل أو في وقت تسليم البضاعة و وضعها في عهدة الشخص الذي يكون له الحق في إستلامها طبقاً لعقد النقل ، فإن هذا التسليم يعتبر - إلى أن يثبت العكس - قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بالكيفية الموصوفة بها في سند الشحن . و مفاد ذلك أن المشرع و إن كان قد أقام من عدم الإخطار قرينة على إعتبار أن التسليم تم بالكيفية الموصوفة بها البضاعة في سند الشحن ، إلا أنه أجاز إثبات عكسها .

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ١٩٦٧-٠١-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٣

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن على الناقل بعدم إستلام البضائع و أخذها في عهده أن يسلم إلى الشاحن بناء على طلبه شحن يتضمن مع بياناته المعتادة بيانات أوردتها في الينود " أ و ب و ج " من تلك الفقرة . و إذ نصت على ما يأتي " و مع ذلك فليس الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ملزماً بأن يثبت في سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عدداً أو كمية أو وزناً إذا توافر لديه سبب جدي يحمله على الشك في عدم مطابقتها للبضائع المسلمة إليه فعلاً أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقيق منها " ، فإن مودى ذلك أن التحفظ الذي يدونه الناقل في سند الشحن تدليلاً على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة إليه أو بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن لا يعيد به و لا يكون له إعتبار في رفع مسؤوليته عن فقد البضاعة المسلمة إليه إلا إذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحة بيانات الشاحن أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من ذلك ، و يقع عبء إثبات جدية أسباب هذا الشك أو عدم كفاية وسائل التحقق من صحة تلك البيانات - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - على عاتق الناقل فإن عجز عن هذا الإثبات تعين عدم التعويل على هذا التحفظ .

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٤٠٦

بتاريخ ١٩٦٧-٠٢-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

لا تثريب على محكمة الموضوع في الإستدلال بحكم شرعي قاض بصحة وصية بإعتباره مجرد قرينة على جدية دعوى المطعون ضدهم و على أحقيتهم في طلب القضاء لهم بما يخصهم في تلك الوصية و إن لم يكونوا طرفاً في ذلك الحكم .

الطعن رقم ٠٠٨١ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٢٧٥

بتاريخ ١٩٦٧-٠٦-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

حسن النية مفترض في الحامل الذي يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأميني . ويقع على المدين - إذا ادعى سوء نية هذا الحامل - عبء نقض هذه القرينة بالدليل العكسي .

الطعن رقم ٠١٠٢ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٦٦٨

بتاريخ ١٤-١١-١٩٣٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٣

إذا كان ما استخلصه الحكم المطعون فيه قد استمد من قرائن متعددة تؤدي إليه في مجموعها ، فلا يقبل من الطاعة مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها .

الطعن رقم ١١٩ . لسنة ٣٤ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٥٨٤

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

القرينة الواردة بالمادة ١٣٥ من قانون التجارة ، وإن كان من الجائز نقضها في العلاقة بين طرفي التظهير بالدليل العكسي ، فيستطيع المظهر إليه أن يثبت في مواجهة المظهر بجميع طرق الإثبات أن التظهير الناقص إنما قصد به في الحقيقة نقل الملكية ، إلا أنه لا يجوز قبول الدليل ينقضها في مواجهة الغير ، فلا يستطيع المظهر إليه أن يقيم الدليل على عدم مطابقتها للحقيقة بالنسبة للمدين الأصلي أو أي شخص آخر ملتزم في الورقة من غير طرفي التظهير . وذلك لأن هذا غير قد اعتمد على الظاهر في الورقة ولم يكن عليه استقصاء حقيقة العلاقة المستترة بين طرفي التظهير ، ولا يكون للمظهر إليه من سبيل للاحتجاج على الغير بهذه الحقيقة إلا بالإقرار أو اليمين .

الطعن رقم ٩٩ . لسنة ٣٢ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٤

بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٣

تقدير القرائن مما يستقل به قاضي الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه منها متى كان إستنباطه سائغا .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٨/١/٩)

الطعن رقم ١٠٠ . لسنة ٣٣ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٩٨٢

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

متى أقام الحكم قضاءه على القرينة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٩١ من القانون المدني و التي تفترض عند تسليم العين المؤجرة للمستأجر دون بيان أوصافها أنها سلمت له في حالة حسنة حتى يقدم الدليل على العكس و كان الطاعن " المستأجر " لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن التلف كان بالعين المؤجرة عندما تسلمها عند بدء الإيجار و لم يقم بإثبات ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة إلى إقامة الدليل على أن هذا التلف لم يكن موجودا بها وقت أن تسلمها المستأجر لأن القانون قد أغناه عن ذلك بالقرينة القانونية سالفة الذكر و التي لم ينقضها المستأجر بالدليل العكسي .

الطعن رقم ١٦٩ . لسنة ٣٣ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٢٧١

بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٨

إحتفاظ البائع بحقه في الإنتفاع بالعين المتصرف فيها يعتبر في ظل القانون المدني القديم مجرد قرينة قضائية يتوسل بها من يطعن على التصرف لإثبات طعنه و تخضع كسائر القرائن القضائية لمطلق تقدير قاضي الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٨/٢/١٣)

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٠١
بتاريخ ١٩٦٨-٠٣-٠٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٤

لقاضى الموضوع أن يستنبط من وقائع الدعوى و من مسلك الخصوم فيها القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٨/٥/٣)

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٠١
بتاريخ ١٩٦٨-٠٤-١٨

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٤

و إن كان صحيحاً أن القرينة التى نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا تقوم إلا بإجتماع شرطين : هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها و احتفاظه بحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته إلا أن خلو العقد من النص عليهما لا يمنع قاضى الموضوع ، إذا تمسك الورثة الذين أضر بهم التصرف بتوافر هذين الشرطين رغم عدم النص عليهما فى العقد ، من إستعمال سلطته فى التحقيق من توافرها للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه و قصد المتصرف من تصرفه و ذلك فى ضوء ظروف الدعوى و ملابساتها غير متقيد فى ذلك بما ورد فى العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيذه لأن للوارث أن يثبت بطرق الإثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع متى كان قد طعن فى العقد بأنه يخفى وصية إحتيالا على أحكام الإرث .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٨/٤/١٨)

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٠
بتاريخ ١٩٦٨-٠٢-٢٩

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٤

إذا كانت القرائن التى إعتمدت عليها محكمة الموضوع فى التدليل على علم الطاعنين وقت صدور التصرف إليهما من زوجة المفلس بإفلاسه من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى الدلالة التى إستخلصتها منها تلك المحكمة فإنه لا يكون لمحكمة النقض عليها من سبيل فى ذلك .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩)

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٢٦
بتاريخ ١٩٦٨-١١-٢٨

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٢

لئن كان تقدير القرائن من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع إلا أنها إذا أوردت أسباباً لإثبات القرينة أو نفيها فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٤٨
بتاريخ ١٩٦٩-١١-٢٨

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٢

متى أثبت المضرور الخطأ و الضرر و كان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور و للمسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لايد له فيه .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٦٨)

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٠
بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

من شروط الأخذ بقريضة قوة الأمر المقضى وفقا للفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى وحدة الموضوع فى كل من الدعويين .

الطعن رقم ٠٢٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٤
بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع أن تستنبط القرائن التى تعتمد عليها فى إثبات الغش من أقوال شهود سمعهم الخبير دون حلف يمين و من المعاينة التى أجراها ذلك الخبير و من المستندات التى قدمها الخصوم إليه دون أن تكون ملزمة بإجراء أى تحقيق بنفسها .

الطعن رقم ٠٥٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٢
بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٣

عدم إنطباق شروط المادة ٩١٧ من القانون المدنى لكون المتصرف إليه غير وارث و إن كان يؤدى إلى عدم جواز أعمال القرينة القانونية المنصوص عليها فى هذه المادة و بالتالى إلى عدم إعفاء الوارث الذى يطعن على التصرف بأنه ستر وصية من إثبات هذا الطعن إلا أن ذلك لا يمنعه من أن يتحمل هو عبء إثبات طعنه هذا و له فى سبيل ذلك أن يثبت احتفاظ المورث بحيازة العين التى تصرف فيها كقرينة قضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه و القاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره .

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٩
بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

أقامت المادة ٩١٧ من القانون المدنى قرينة قانونية من شأنها - متى توافرت عناصرها - إعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن و نقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه . و القاعدة الواردة بهذه المادة مستحدثة و لم يكن لها نظير فى التقنين المدنى الملغى إذ كان المقرر فى ظل ذلك التقنين أن الأصل فى تصرفات المورث أنها تعتبر صحيحة و ملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات كان على من يطعن فى التصرف و لم يكن احتفاظ البائع بحقه فى الإنتفاع بالعين المبيعة مدى حياته سوى قرينة قضائية يتوصل بها الطاعن إلى إثبات دعواه و القاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ كسائر القرائن القضائية تخضع لمطلق تقديره .

الطعن رقم ٠١٥١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٥٦
بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني لا تقوم - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان المتصرف لأحد ورثته قد احتفظ لنفسه بحيازته للعين المتصرف فيها و بحقه في الإنتفاع بها على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه و مستندا إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٩/١/٤)

الطعن رقم ٢٥٠ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٢

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

جرى قضاء محكمة النقض على أن الأصل أن يكون كل حكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه ، و إذا صح للمحكمة أن تستند الى أمر تقرر في حكم آخر فشرط ذلك أن يكون الحكم المستند إليه قد سبق صدوره و مودعا بملف الدعوى و أصبح من ضمن مستنداتها و عنصرا من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم في دلالاته فإذا كانت محكمة الإستئناف قد أقامت الدعامة الأساسية لقضائها بثبوت وقوع إستغلال البائعة على ما إستخلصته من إستئناف آخر كان منظورا أمامها و غير منضم لهذه القضية . و لم يكن الطاعن مختصما فيه ، فإن إحالتها إلى ما إستخلصته من هذا الإستئناف الآخر تكون قاصرة لا تغنى عن تسبب قضائها .

الطعن رقم ٣٩٤ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٣٥

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

المقصود بتصرف المورث الوارد في المادة ٩١٧ من القانون المدني هو تصرفه فيما يملكه إلى أحد ورثته ، فإذا كان الثابت من الأوراق أن المورث لم يكن مالكا للعقار المتنازع عليه فإن تعرض الحكم المطعون فيه لبحث ما إذا كان المورث قد حاز العقار لنفسه أو بوصفه نائبا يكون زائدا عن حاجة الدعوى فلا يعيبه الخطأ فيه .

الطعن رقم ٤٨٣ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٩

بتاريخ ١٥-٠١-١٩٧٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع سلطاتها المطلق في أن تسخلص من الوقائع ما تراه من القرائن مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التناثتة إليها ، و لا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه متى كان استخلاصها سائغا .

الطعن رقم ٥٣٥ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٠٦

بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٧٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

تسليم المستند الذى يتضمن التصرف المطعون عليه بأنه ينطوى على وصية للمستفيد منه ليس من شأنه أن يدل بمجردة على تنجيز التصرف .

الطعن رقم ١٠١ . لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧١٤

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٧

مؤدى نص المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من القانون المدني أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعاً و لو لم يذكر هذا السبب ، فإن ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن

يلتزم من أجله ، و إن إدعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان عليه أن يقيم الدليل القانونى على هذه الصورية .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)

الطعن رقم ١٨١ . لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٦١

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٧٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ٢

لا تثريب على محكمة الموضوع أن هى استخلصت - ضمن الأدله التى اعتمدت عليها - نية الإيضاء من تصرفات المورث الأخرى بما لها من سلطة موضوعية فى استنباط القرائن التى تأخذ بها من واقع الدعوى و الأوراق المقدمة فيها .

الطعن رقم ١٨١ . لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٦١

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٧٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن القرينة التى تضمنها لا تقوم إلا باجتماع شرطين "أولهما" هو احتفاظ المتصرف بحياسة العين المتصرف فيها و "ثانيهما" احتفاظه بحقه فى الانتفاع به ، على أن يكون احتفاظه بالأمرين مدى حياته ، و لقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه و التحرى عن قصد المتصرف من تصرفه ، و ذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به ، ما دام قد برر قوله فى هذه الخصوص بما يؤدى إليه .

الطعن رقم ٢٧٧ . لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٢٨

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه على أن مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا باجتماع شرطين ، الأول هو احتفاظ المتصرف بحياسة العين المتصرف فيها و بالتالى احتفاظه بحقه فى الإنتفاع بهذه العين ، على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى الحياة ، و لا يكفى لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين إنتفاعاً فعلياً حتى وفاته ، دون أن يكون مستنداً فى هذا الإنتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقا فى هذا الإنتفاع ، فإن الحكم لا يكون فيما قرره قد خالف القانون ، و ذلك أنه - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - إن كان وضع يد المشتري على العين المبيعة يصح إعتباره قرينة على إنجاز التصرف ، فإنه ليس شرطاً لازماً فيه إذ قد يكون التصرف منجزاً مع استمرار حياسة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تتنافى مع إنجاز التصرف .

الطعن رقم ٢٦٠ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٧١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ٤

عدم وضع يد الطاعة " المشتري " على الأعيان محل التصرف منذ صدور العقد إليها ليس من شأنه أن يؤدى إلى عدم تنجيز التصرف ، ذلك أن وضع يد المشتري على العين المبيعة ليس شرطاً ضرورياً فى إعتبار التصرف منجزاً ، إذ قد يكون التصرف منجزاً مع استمرار حياسة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تنافى إنجاز التصرف .

الطعن رقم ٢٦٠ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣

بتاريخ ١٩٧١-٠١-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٥

إذ إتخذ الحكم المطعون فيه من عجز الطاعنة " المشتريّة " عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية ، فإنه يكون قد إستند إلى قرينة فاسدة في خصوصية هذه الدعوى ، لأن المطعون ضدها " البائعة " هي التي يقع على عاتقها عبء إثبات صورية ما ورد في العقد من أنها إقتضت الثمن المسمى فيه .
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٧١/٥/١)

الطعن رقم ٢٥٥ . لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٨٠٩

بتاريخ ١٩٧١-٠٦-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

عدم توقيع جميع الشركاء على عقدي القسمة ، و كونها لا تصلح للإحتجاج بها على الطاعنين ليس من شأنه أن يحول دون وضع يد المطعون عليهم - شركاؤهم في الملكية على الأطيان موضوع العقدين - وضعاً مؤدياً لكسب الملك ، و لا يمنع من أن يتخذ الحكم من هذين العقدين قرينة على ثبوت وضع اليد ، تضاف إلى أقوال شاهدي الإثبات .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)

الطعن رقم ٣٦٩ . لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٢٨٩

بتاريخ ١٩٧١-٠٣-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

ما ورد بالمادة ٩١٧ من القانون المدني ، لا يعدو أن يكون تقريراً لقيام قرينة قانونية لصالح الوراث تعفيه من إثبات طعنه على تصرفات مورثه التي أضرت به بأنها في حقيقتها وصية ، إلا أنه لما كان لهذا الوراث أن يطعن على مثل هذا التصرف بكافة طرق الإثبات ، لما هو مقرر من أنه لا يستمد حقه في الطعن في هذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة ، على أساس أن التصرف قد صدر بحقه في الإرث الذي تتعلق أحكامه بالنظام العام ، فيكون تحايلاً على القانون ، فإنه يكون للوراث عند عدم توافر مرور القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدني ، أن يدلل بكافة طرق الإثبات ، على إحتفاظ المورث بحيازة العين التي تصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه بأن المورث قصد أن يكون تملك المتصرف إليه مضافاً إلى ما بعد الموت ، و بذلك لم يتخل له عن الحيازة التي يتخلى له عنها لو كان التصرف منجزاً ، و القاضي بعد ذلك حر في أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها ، شأنها في ذلك شأن سائر القرائن القضائية التي تخضع لمطلق تقديره .

الطعن رقم ٠٠٣١ . لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٨٢٨

بتاريخ ١٩٧١-٠٦-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٣

إستقر قضاء هذه المحكمة في ظل القانون المدني القديم على أن محكمة الموضوع إذ تحصل من ظروف الدعوى و ملابساتها أن العقد الذي يفيد بصيغته البيع و الشراء أو قبض الثمن و تسليم المبيع ، هو عقد سائر لتبرع مضاف إلى ما بعد الموت ، و تذكر القرائن الدالة على ذلك و تعتمد على دلالتها ، و تكون هذه الدلالة مقبولة عقلاً ، لا تفيد إلا أنها حصلت فهم الواقع في الدعوى من دليل مقبول عقلاً ، و إذ تقوم بوظيفتها هذه ، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض .

الطعن رقم ٠٢٥ . لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٩٧٢

بتاريخ ١٩٧١-١٢-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع و لا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان إستنباطه سائغاً .

الطعن رقم ٠٤١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٤٢

بتاريخ ١٩٧٢-٠٦-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

أقامت المادة ٩١٧ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قرينة قانونية من شأنها متى توافرت عناصرها اعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن و نقل عبء الإثبات إلى عاتق المتصرف إليه ، و إذ كانت هذه القرينة مستحدثة و لم يكن لها نظير فى التقنين الملغى فلا يجوز إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم لإتصالها بموضوع الحق إتصلاً وثيقاً ، و العبرة فى إعمال هذه القرينة هى بالتاريخ الذى انعقد فيه التصرف لا بتاريخ التسجيل لأن القرينة القانونية تخضع للقانون السارى وقت نشوء التصرف الذى رتب عليه المشرع هذه القرينة .

الطعن رقم ٠٠٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٤٩

بتاريخ ١٩٧٢-٠٣-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

الحكم الذى يجيز الإثبات بطريق معين من طرق الإثبات لا يجوز - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية الأمر المقضى فى خصوص جواز الإثبات بهذا الطريق إلا إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلوا فى جوازها أو عدم جوازها . و إذ كان يبين من الرجوع إلى الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات و نفى سداد ثمن المبيع أنه أجاز للمطعون عليه بعد أن قدم صورة من تحقيقات شكوى إدارية ، أن يثبت بالبينة أن الطاعن لم يسدد له ثمن المبيع ، و إستند الحكم فى ذلك إلى أن ما جاء بالشكوى الإدارية من أقوال يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، و كان الطاعن لم يجادل فى وسيلة الإثبات أمام محكمة الإستئناف فإن الحكم المذكور لا يكون قد أنهى الخصومة كلها أو جزء منها ، مما لا يجوز معه الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، عملاً بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٩٨

بتاريخ ١٩٧٢-٠٣-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

لا تقوم القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - إلا إذا كان المتصرف لأحد ورثته قد احتفظ لنفسه بحيازته للعين المتصرف فيها ، و بحقه فى الإنتفاع بها على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه و مستنداً إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه .

الطعن رقم ٠٢٠٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٠٧

بتاريخ ١٩٧٢-٠٣-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

لا يعدو المحضر الذى يحرره معاون المالية أن يكون من قبيل محاضر جمع الإستدلال ، يخضع تمحيصه و التيقن منه لتقدير القاضى الذى يطرح عليه النزاع .

الطعن رقم ٠٤٧١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٩
بتاريخ ١٩٧٣-٠١-٣٠

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ١

مجرد بيع المورث حق الإنتفاع بالعقارات موضوع الدعوى إلى ولديه القاصرين بعد أن كان قد تصرف إليهما فى حق الرقبة ، لا يمنع من إعتبار التصرف وصية وفقاً للمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون بمثابة بيع الرقبة و حق الإنتفاع ابتداء مع النص على تنجيز التصرف ، و هو ما لا يحول بين الطاعنات - باقى الورثة - و بين إثبات مخالفة هذا النص للواقع .

الطعن رقم ٠٤٧١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٩
بتاريخ ١٩٧٣-٠١-٣٠

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٢

- من المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أنه و إن كان صحيحاً أن القرينة التى نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، لا تقوم إلا بإجتماع شرطين هما إحتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها و بحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته ، إلا أن خلو العقد من النص عليها لا يمنع قاضى الموضوع من إستعمال سلطته فى التحقيق من توفر هذين الشرطين للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه و قصد المتصرف من تصرفه و ذلك فى ضوء ظروف الدعوى و ملابساتها غير متفقد فى ذلك بما ورد فى العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيزه ، لأن للوارث أن يثبت بطرق الإثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع ، متى كان قد طعن فى العقد بأنه يخفى وصية إحتيالاً على أحكام الإرث .

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٦٥
بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-١٧

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القرينة التى تضمنتها لا تقوم إلا بإجتماع شرطين أولهما إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، و ثانيهما إحتفاظه بحقه فى الإنتفاع بها على أن يكون إحتفاظه بالأمرين مدى حياته ، و لقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه ، و التحرى عن قصد المتصرف من تصرفه ، و ذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به ما دام قد برر قوله فى هذا الخصوص بما يودى إليه . و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإعتبار التصرف محل النزاع مضافاً إلى ما بعد الموت و قصد به الإحتيال على قواعد الإرث ، و تسرى عليه أحكام الوصية بناء على ما إستخلصه من أقوال الشهود و من الظروف التى أحاطت بالتصرف من أن المورث لم يقبض الثمن المسمى فى العقد ، و أنه إحتفظ بحق الإنتفاع لنفسه بالأرض موضوع التصرف طوال حياته ، و لم يقم الطاعنان بزراعة الأرض و إستغلالها إلا باعتبارهما مستأجرين و نائبين عن والدهما ، و كان من شأن هذه الأدلة أن تبرر النتيجة التى إنتهى إليها الحكم من أن نية الطرفين قد إنصرفت إلى الوصية لا إلى البيع المنجز ، فإن النعى على الحكم - بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥١
بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-٠٦

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا بإجتماع شرطين [الأول] هو إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، [والثانى] إحتفاظه بحقه فى الإنتفاع بهذه العين على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى الحياة ، و لا يكفى لقيام هذه القرينة أن ينفع المتصرف بالعين إنتفاعاً فعلياً حتى وفاته دون أن يكون مستنداً فى هذا الإنتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقاً

فيه . و إذ كان يبين من أقوال الشهود التى إطمأن إليها الحكم المطعون فيه و أوردتها فى أسبابه أن أحداً لم يشهد بأن المورث ظل منتفعاً بالأعيان المتصرف فيها لحسابه الخاص باعتباره مالكاً حتى وفاته ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من عدم قيام القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى و من أن مجرد إستمرار المورث واضعاً يده على تلك الأعيان لا يتنافى مع تنجيز التصرف ليس فيه خروج على أقوال هؤلاء الشهود و لا مخالفة فيه للقانون .

الطعن رقم ٠١٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٧٧
بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٧٣
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : القرائن
فقرة رقم : ٢

أفادت المادة ٩١٧ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القرينة التى تضمنتها لا تقوم إلا بإجتماع شرطين أولهما هو إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، و ثانيهما إحتفاظه بحقه فى الإنفاع بها على أن يكون ذلك كله مدى حياته ، و لقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه و التحرى عن قصد المتصرف من تصرفه ، و ذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به ما دام قد برر قوله فى ذلك بما يودى إليه ، و لا يجوز التحدى بعدم توافر هذين الشرطين أو أحدهما إستناداً إلى ما جاء فى صياغة العقد بشأنه ، لأن جدية العقد بوصفه عقد بيع هى بذاتها موضوع الطعن عليه .

الطعن رقم ٠١٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٧٧
بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٧٣
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : القرائن
فقرة رقم : ٣

تقدير القرائن - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يستقل به قاضى الموضوع ، و لا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان إستنباطه سائغاً .

الطعن رقم ٠٢٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٧
بتاريخ ١٨-١٢-١٩٧٣
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : القرائن
فقرة رقم : ٤

تحقيق القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى بشرطيهما ، و جواز التدليل على عكسها من أمور الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . و إذ كانت الطاعنة لم تتمسك بذلك أمام تلك المحكمة ، فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض

الطعن رقم ٠٣٣١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٤٢
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٧٤
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : القرائن
فقرة رقم : ١

مفاد نصوص المواد ٥ ، ٣١ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مترابطة أن المشرع قد أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة - الصب - أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة أو فى محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن ، يفترض فيه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عليه ، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب هذه بإيضاح أسباب النقص و تقديم البراهين المبررة له ، و إستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة من ميناء الشحن أصلاً أو عدم تفريغها من السفينة فى ميناء الوصول أو سبق تفريغها فى ميناء أخرى ، أما فى غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض قرينة التهريب بطريق معين من طرق الإثبات و من ثم يجوز نقضها بكافة الطرق حسبما تقتضى القواعد العامة فإذا ما أوضح الربان سبب النقص ، أيا كان قدره إذا لم

يقيد القانون ذلك بنسبة معينة ، و أقام البرهان عليه إنتفت القرينة على التهريب ، أما إذا لم يثبت الربان سبب النقص أو لم يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ، ظلت تلك القرينة قائمة فى حقه و التزم بأداء الضريبة المقررة و ذلك ما لم يكن النقص راجعا إلى عوامل طبيعية أو ضعف فى الغلافات يودى إلى إنسياب محتوياتها إذ إفترض المشرع فى هذه الحالة إنتفاء القرينة على التهريب إذا كان النقص لا يجاوز نسبة التسامح التى فوض المدير العام للجمارك فى تحديدها ، و يترتب على دخول النقص فى حدود تلك النسبة بالشروط المتقدمة عدم إخضاعه للضريبة المستحقة على البضاعة لإنتفاء المسوغ لإستحقاقها إذ هى لا تستحق فى حالة النقص الجزئى إلا حيث لا تنتفى القرينة على التهريب .

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢١٦

بتاريخ ١٩٧٤-٠١-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ٥

تقدير القرائن هو ما يستقل به قاضى الموضوع ، و لا شأن لمحكمة النقص فيما يستنبطه منها متى كان إستنباطه سائغاً .

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٧٥

بتاريخ ١٩٧٤-٠٣-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ٣

إذا ادعى الأصيل - أو وارثه - عدم صحة التاريخ المدون بالورقة - العرفية - و أنه قدم غشا حتى لا ينكشف أن التصرف الذى أجراه الوكيل صدر فى وقت كانت وكالته فيه قد زالت فإنه يكون لذلك الأصيل - أو وارثه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يثبت مدعاه بكافة طرق الإثبات و منها البينة و القرائن إذ المضرور بالغش لم تكن له خبرة فيه فلا وجه للتضييق عليه فى الإثبات بحصره فى طريق دون آخر .

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢١٦

بتاريخ ١٩٧٥-٠٦-١٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ١

يبين من نص المادة ٩٢٢ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع فى الفقرة الأولى منه قرينة قانونية تقضى بأن كل ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض و أنه هو الذى أنشأه على نفقته فيكون مملوكاً له ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس فأجازت الفقرة الثانية للأجنبى أن يثبت أن هناك إتفاقاً بينه و بين صاحب الأرض خوله الحق فى إقامة منشآت و يملكها و فى هذه الحالة يجب إعمال هذا الإتفاق و يتمتع التحدى بقواعد الإلتصاق .

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤١٤

بتاريخ ١٩٧٥-١١-١٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ٧

يجوز للمحكمة وفقاً للمادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة و بطلانها و إن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، و يجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف و القرائن التى تبينت منها ذلك ، و إذ جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط فإن مؤدى ذلك - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل إدعاء بالتزوير أو لم يحصل ، و سواء نجح هذا الإدعاء أو فشل .

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤١٤
بتاريخ ١٨-١١-١٩٧٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٨

إن المحكمة و هي تقضى برد و بطلان الورقة طبقاً للمادة ٥٨ من قانون الإثبات إنما تستعمل حقاً خوله لها القانون ، فهي ليست ملزمة بتنبيه الخصوم إلى ذلك و حسبها أن تقيم قضاءها وفقاً للمستندات و الأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٨/١١/١٩٧٥)

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٢٢
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ١

مفاد نصوص المواد ٣١ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه ، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص و تقديم البراهين المبررة له ، و إستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة أصلاً و عدم تفريغها و سبق تفريغها فى ميناء آخر ، أما فى غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقص تلك القرينة بطريق معين من طرق الإثبات و من ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما نقضى القواعد العامة ، فإذا ما أوضح الربان أن من يمثله سبب النقص أيا كان مقدارُه و أقام الدليل عليه ، إنتفتت القرينة على التهريب ، أما إذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ظلت تلك القرينة قائمة فى حق الربان و ألزم بأداء الرسوم المقررة ، و ذلك كله ما لم يكن النقص راجعاً إلى عوامل طبيعية أو إلى ضعف الغلافات يؤدى إلى إنسياب محتوياتها إذ إفترض المشرع فى هذه الحالة إنتفاء القرينة على التهريب إذا كان النقص لا يجاوز نسبة التسامح التى فوض المدير العام تحديدها ، و يترتب على كون العجز فى حدود تلك النسبة بالشروط المتقدمة عدم إخضاعه للضريبة المستحقة على البضاعة لإنتقاه المبرر لإستحقاقها إذ هى لا تستحق فى حالة النقص الجزئى إلا حيث لا تنتفى القرينة على التهريب . و إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلب الرسوم الجمركية عن العجز الجزئى فى البضاعة موضوع الدعوى إستناداً إلى ما يكفى لإثبات أن العجز إنما يرجع إلى عمليات الشحن و التفريغ ، مما مفاده أن الحكم إنتهى إستناداً إلى تقرير خبير هيئة اللويدز من أن العجز الحاصل فى الرسالة مرجعه إلى عمليات الشحن و التفريغ فى إستدلال سائغ إلى أن النقص الجزئى سالف الذكر يرجع إلى أعمال الشحن و التفريغ و هى أسباب لا دخل لإرادة الربان فيها بما ينفى عنه مظنة التهريب ، و كان الإفتناع بما يقدمه الربان لتبرير النقص أمراً يستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض ما دام قضاؤها قائماً على أسباب تكفى لحمله بغير حاجة إلى سند آخر ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لمجاوزة النقص الجزئى فى الرسالة نسبة التسامح المقررة فى المادة الثانية من قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ - أيا كان وجه الرأى فيه - يصبح غير منتج .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٥)

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٨٠
بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٧٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادة ٢٣٨/١ من القانون المدنى أن المشرع أقام قرينة قانونية على علم المتصرف إليه بغش المدين إذا كان يعلم أن التصرف يسبب أعسار المدين أو يزيد فى إعساره و إستخلاص توفر هذا العلم من ظروف الدعوى هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٠٢

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٧٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٤

النعي بأن شهادة الميلاد ليست حجة في إثبات النسب مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يتخذ من شهادة الميلاد حجة على ثبوت النسب و إنما اعتبرها قرينة بالإضافة إلى الأدلة و القرائن الأخرى التي أوردتها الحكم .

الطعن رقم ٠١٣١ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٤٩٤

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٣

من الجائز إتخاذ عوائد الأملاك المبينة المربوطة على المكان المؤجر في تاريخ شهر الأساس قرينة على مقدار أجرة المثل .

الطعن رقم ٠١٣١ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٤٩٤

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٤

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس ثمة ما يمنع في القانون من أن تستند المحكمة في حكمها إلى ما قضى به في قضية أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التي سردتها فيه لأن ذلك لا يعدو أن يكون إستنباطاً لقرينة رأت فيها المحكمة ما يؤيد وجهة نظرها .

الطعن رقم ٠١٣٤ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٢٤٠

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

التمسك بالقرينة الواردة في المادة ١٣٥ من القانون التجاري و التي تقضى بإعتبار التظهير توكلياً إذا لم يتضمن البيانات الواردة في المادة ١٣٤ من ذات القانون هو دفاع يقوم على واقع ينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع لبحثه و تحقيقه ، و لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠١٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٩٤٥

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

إستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وإطراح ما لا ترى الأخذ به منها ، محلة أن تكون قد أطلعت عليها و أخضعتها لتقديرها ، أما إذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع على تلك القرائن و بالتالي لم تبحثها ، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يبطله .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٧٦)

الطعن رقم ٠٧١١ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٠٦٣

بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ١٠٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في إستنباط

القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته غير مقيد في ذلك بالقاعدة التي تفرض عليه ألا يبني إقتناعه على وقائع لم تثبت بالطرق القانونية أو على وثائق لم تكن محل مناقشة الخصوم ، فله أن يعتمد على القرينة المستفادة من تحقيقات أجريت في غيبة الخصوم أو من محضر جمع إستدلالات أجرته الشرطة أو من شهادة شاهدهى لم يؤد اليمين ، و لا رقابة عليه فيما يستخلصه سائغاً . و إذ كان البين من الأوراق أن المطعون عليها قدمت صورة رسمية من محضر الجنحة لإثبات وضع يدها على الشقة موضوع النزاع و وقوع إعتداء على حيازتها ، و إستدل الحكم المطعون فيه على ثبوت مدعاها بالقرائن التي إستخلصها من الوقائع التي تضمنها المحضر و من أقوال الشهود الذين سمعوا فيه و كان إستنباطه في ذلك سائغاً ، فإنه لا تثريب على الحكم إن هو أقام قضاءه على القرائن التي إستنبطها من الأقوال الثابتة في الصورة الرسمية لذلك المحضر ، و يكون النعى الموجه إلى هذه القرائن و تعيب الدليل المستمد منها مجادلة مضعوعة في تقدير محكمة الموضوع بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي أخذت بها و هو ما لم يجوز أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٧١١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٦٣
بتاريخ ١٩٧٦-٠٥-٠٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٢

مؤدى المادة ١٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الصور الرسمية للمحركات تعتبر مطابقة لها إذا لم تكن محل نزاع تقتضى الرجوع إلى أصولها ، بحيث يجوز للمحكمة الإستناد إليها كدليل فى الإثبات دون الرجوع إلى الأصل .

الطعن رقم ٠٤٠٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٦١
بتاريخ ١٩٧٦-١١-٢٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن و المشتريات - الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٦/٦/١٩٤٨ - أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز بعهدته و إفتراض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز و لا ترتفع هذه القرينة إلا إذا قام هو بإثبات قيام القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادته التى ليس فى إمكانه التحوط لها . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة - وزارة الشؤون الإجتماعية - على عجزها عن إثبات خطأ المطعون عليه - أمين المخزن - فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٩٨
بتاريخ ١٩٧٦-٠٢-٠٤

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شهادة الميلاد بمجرد أنها ليست حجة فى إثبات النسب ، و أن كانت تعد قرينة عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، و إنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها و وضعت له ، و لأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بالإملاء من القابلة أو الأم فلا يعد نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها . و إذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على القرينة المستفادة من شهادة الميلاد بأن المطعون عليه إدعى تزويرها فور تقديم الطاعنة لها ، فذلك حسبه فى إهدار القرينة المستفادة منها ، و يكون النعى عليه بالقصور غير وارد .
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٦/٤/٢)

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٢٧
بتاريخ ١٩٧٦-٠٦-٠٩

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

إذ كانت محكمة الموضوع قد عرضت للمستندات المقدمة من الطاعنين و أحاطت بها و لم تر فيها دليلاً كاملاً على صحة الدعوى ، و كان لقاضى الموضوع أن يأخذ بالدليل المقدم له إذا إقتنع به و أن يطرحه إذا تطرق إليه الشك فيه لا فرق بين دليل و آخر إلا أن يكون للدليل حجية معينة حددها القانون ، و كانت المستندات المقدمة من الطاعنين ليست سوى محاولة لإثبات وراثتهما للمتوفى بزعم أنهما يلتقيان معه فى أحد جدوده أخذاً بإتحاد الأسماء ، و كانت هذه المستندات لا تشير بذاتها إلى ذلك على سبيل القطع و اليقين و لا تعدو أن تكون مجرد قرينة من القرائن القضائية التى يخضع تقديرها المطلق لسلطان قاضى الموضوع فلا على الحكم إذا هو أطررها لقصور دلالتها عن إفادة ثبوت النسب .

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٦

بتاريخ ١٩٧٧-٠١-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٤

من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع فى القانون إستناد المحكمة فى حكمها إلى ما قضى به فى قضية أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التى ساقها لأن ذلك لا يعدو أن يكون إستنباطاً لقرينة قضائية رأت فيها المحكمة ما يؤيد وجهة نظرها .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٧/٥/١)

الطعن رقم ٠٤٤٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٦٢

بتاريخ ١٩٧٨-١٢-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

محكمة الموضوع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير ملزمة بمناقشة كل كل قرينة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، إلا أنه إذا كان من القرائن و المستندات ما هو مؤثر فى الدعوى ، فيجب على المحكمة أن تبين فى حكمها ما يدل على أنها بحثتها و خلصت من تقريرها لها إلى رأى الذى إنتهت إليه ، فإن هى لم تبحث مستنداً مقدماً من أحد الخصوم و لم تقل كلمتها فى دلالتها فى موضوع النزاع ، و تبين كيف ينتفى مضمونه الذى يؤيده بما حصلته من البينة و القرائن التى أقامت قضاءها عليها فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٨/١٢/٧)

الطعن رقم ٠٨٣٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٢٨

بتاريخ ١٩٧٨-٠٦-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

الأصل فى تقديرات البلدية للعوائد التى تحصل عن عقار لا يصح أن تكون أساساً لتحديد الأجرة القانونية مما مفاده أن ربط العوائد - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يصلح كمجرد قرينة قضائية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون إلزام عليها بالأخذ بها ، و لا على الحكم إذا هو طرح ما تضمنته الصورة الشمسية للكشف الصادر من البلدية المشار إليه بسبب النعى مهما قيل أن الأجرة المثبتة به عن شقة النزاع مطابقة للأجرة المتفق عليها فى عقد الإيجار .

الطعن رقم ٠٣٩٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٣٥

بتاريخ ١٩٧٨-٠٣-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

تنص المادة ٩١٧ من القانون المدنى على قرينة قانونية قوامها إجتماع شرطين : أولهما : إحتفاظ المتصرف

بحيازة العين المتصرف فيها ، ثانياً : إحتفاظه بحق الإنتفاع على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى الحياة ، و مؤدى هذه القرينة - على ما هو ظاهر من نص المادة - إعتبار التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت فتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقر دليل يخالف ذلك . و لما كان تحقيق القرينة المذكورة بشرطيتها و جواز التذليل على عكسها من أمور الواقع الذى تستقل به محكمة الموضوع ، و كان الطاعنون لم يتمسكوا بالقرينة المستمدة من المادة ٩١٧ من القانون المدنى و لم يطرحوا الواقع الذى تقوم عليه أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز لهم التحدى بهذه القرينة لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٤٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٣١

بتاريخ ١٩٧٨-١١-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ٢

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفاً فى الخصومة حقيقة و حكماً و لا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الإحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة و لم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ، و أنه و إن جاز الإستدلال بها فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها إلا أن ذلك لا يكون بإعتبارها أحكاماً لها حجية قبله و إنما كقرينة و عندئذ تخضع لتقرير محكمة الموضوع التى لها أن تستخلص منها ما تفتنع به متى كان إستخلاصها سائغاً ، و لها ألا تأخذ بها متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يناقض من مدلولها شأنها فى ذلك شأن القرائن القضائية التى يستقل بتقديرها قاض الموضوع و لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك .

الطعن رقم ٠٨٥٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٨١

بتاريخ ١٩٧٨-١١-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ٢

الإستئناف - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينقل الدعوة إلى المحكمة الإستئنافية لتنظرها وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة و دفوع و أوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل أيضاً على أساس ما يطرح منها عليها و يكون قد فات الطرفان إبداءه أمام محكمة أول درجة ، و لما كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الإستئناف بقرينة المادة ٩١٧ من القانون المدنى و طلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع الجوهرى فإن الحكم إذ إنفتحت عن تحقيقه - إستناداً إلى عدم تحدى الطاعنين به أمام محكمة أول درجة - فإنه يكون مشوباً بالقصور و الفساد فى الإستدلال . (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٧٨)

الطعن رقم ٠٧٢١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٩٣

بتاريخ ١٩٧٩-٠٢-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ٢

النص فى المادة السادسة من قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٣٤٥ سنة ١٩٥٦ على أنه " على القائمين بنقل المواد البترولية و سائقى السيارات تقديم مستندات الشحن إلى أقرب نقطة مرور للجمعية التى يتم فيها التفريغ و ذلك لختمها بالخاتم الموجود بتلك النقطة إثباتاً لمرور السيارة مملوءة قبل التفريغ و كذلك تقديم المستندات إلى النقطة لختمها عند العودة من التوزيع - و إذا تعذر على المذكورين ختم المستندات ... فعليهم إثبات ذلك قبل تفريغ الشحنة فى أقرب جهة إدارية أخرى للمكان الذى يتم التفريغ فيه " يدل على أن المشرع أراد إيجاد وسيلة لإثبات توصيل شحنات البترول كاملة إلى الجهات المرسله إليها و أنشأ بمقتضاها قرينة ضد الناقل على أنه لم يقر بتوصيل الشحنة إلى تلك الجهات إذا جاءت مستندات الشحن غير مستوفية للأختام على النحو المشار إليه فى هذا القرار ، و رتب على ذلك حظر صرف الأجر من الشحنة موضوع تلك المستندات إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة بل هى قابلة لإثبات العكس بحيث يجوز للناقل أن يثبت وصول الشحنة إلى الجهة المرسله إليها بكافة الطرق فإن تمكن من الإثبات إستحق أجر النقل كاملاً رغم عدم إستيفاء مستندات الشحن للأختام بالطريقة المنصوص عليها .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٢/٢/١٩٧٩)

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧
بتاريخ ١٩٧٩-٠٤-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

دلت المادة ٩١٧ من القانون المدنى على أنه من بين شروط أعمال هذا النص أن يكون المتصرف إليه وارثاً للمتصرف و إذ كانت هذه الصفة لا تتخذ إلا بوفاة المتصرف ، مما لا يصح معه وصف المتصرف إليه بأنه وارث للمتصرف ما دام الأخير على قيد الحياة ، فإن المورث لا يفيد من القرينة التى أقامتها هذه المادة .

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٢٠
بتاريخ ١٩٧٩-٠٦-١٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٤

للقاضى إستنباط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو إدارى ، و من ثم فلا يعيب الحكم تعويله على أقوال وردت بإحدى الشكاوى الإدارية و إتخاذها منها قرينه على التأجير من الباطن طالما أن إستخلاصه سانعاً و له سنده فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٣/٦/١٩٧٩)

الطعن رقم ٠٨٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٦٠
بتاريخ ١٩٨٠-٠٤-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٣/٦ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن أنه إذا لم يوجه المرسل إليه إخطاراً كتابياً إلى الناقل أو وكيله فى ميناء التفريغ قبل أو فى وقت تسليم البضاعة المشحونة يخطر فيه بما أصابها من هلاك أو تلف و بماهية هذا الهلاك و التلف ، إذ جاء الإخطار غير موضح به الضرر على وجه التحديد ، فإن إستلام المرسل إليه للبضاعة يعتبر قرينة - إلى أن يثبت العكس - على أن الناقل قد سلمه البضاعة بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن ، و كان الثابت بالأوراق أن الإخطار الذى أرسلته الطاعنة إلى المطعون ضدها بتاريخ ٢١/٦/١٩٧٥ و قبل إستلامها الشحنة بصفة نهائية لم تتضمن تحديداً للعجز أو التلف المدعى به بل إقتصر على تحفظ الطاعنة على ما قد يظهر من عجز أو تلف فى الشحنة عند إستلامها النهائى ، كما خلت أوراق الدعوى مما يدل على حصول إخطار كتابى موضح للضرر على وجه التحديد عقب تسليم الشحنة بصفة نهائية فى ٢٥/٦/١٩٧٥ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر إستلام الطاعنة [المرسل إليها] للبضاعة قرينة - إلى أن يثبت العكس - على أن المطعون ضدها [الناقلة] قد سلمتها البضاعة المشحونة بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن بالتطبيق لنص المادة ٣/٦ من معاهدة بروكسل سالفه البيان ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٧ ، جلسة ٢١/٤/١٩٨٠)

الطعن رقم ٠٤٢٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٠٦
بتاريخ ١٩٨٠-٠٣-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٣

إذ كان الحكم المطعون فيه إتخذ من إدعاء الطاعن - المتعاقد مع القاصر - بمحضر الشكوى شراءه المنقولات الموجودة بالعين من المطعون عليه - القاصر - و من عدم تقديمه دليل هذا الإدعاء ، قرينة على ملكية المطعون عليه لتلك المنقولات . و إذ كانت هذه القرينة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها الحكم المطعون عليه ، لأن القاعدة فى الإثبات هى أن اليقين لا يزول بالشك ، و أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، و كان الطاعن قد قرر شراءه المنقولات من المطعون عليه فاثبت ذلك أن المنقولات كانت للمطعون عليه فتظل كذلك حتى يثبت أنه

إشترائها منه .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)

الطعن رقم ٦٨٢ . لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٥٨

بتاريخ ١٩٨١-١٢-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٣

تقديرات البلدية للعوائد التي تحصل على العقار لا يصح أن تكون أساساً لتحديد الأجره القانونية إلا أن ربط العوائد يصلح كمجرد قرينة قضائية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون إلزام عليها بالأخذ بها . شأنها في ذلك شأن كافة ما يقدم لقاضى الموضوع من الدلائل و المستندات فيكون له سلطة بحثها و موازنة بعضها بالبعض الآخر و ترجيح ما يطمئن إليها و إستخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الدعوى و لا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متى كان إستخلاصه سائغاً و مستمداً من الأوراق .

الطعن رقم ٢٤٨ . لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٤٦

بتاريخ ١٩٨١-١٢-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٤

من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع أن تعتمد في إستجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها حتى و لو إستخلصتها من تحقيق شكوى إدارية .

الطعن رقم ٧٢٨ . لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٩٦

بتاريخ ١٩٨١-٠٥-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع السلطة التامة في إستنباط القرائن و يحق لها الإستناد إلى ما قضى به في دعوى أخرى و لو كانت من الدعاوى المستعجلة دارت بين الخصوم أنفسهم إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التي سدرتها فيه ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون إستنباطاً لقرينة رأت فيها المحكمة ما يؤيد وجهة نظرها و طالما أن الحكم الصادر في تلك الدعوى قد أودع ملف الدعوى و أصبح من ضمن مستنداتها و عنصراً من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم في دلالاته .

الطعن رقم ٨٢٦ . لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٤٣

بتاريخ ١٩٨١-٠٣-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

إذ كان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة الذى أيدته الحكم المطعون فيه و أخذ بأسبابه ، أنه أقام قضاؤه على أن - الواهبة - إحتفاظ المتصرفة بالعين محل النزاع و الإنتفاع بها مدى حياتها - إن صح - إنما كان موكولاً أمره لمشينة المتصرف إليهما بصفتها وكيلة عنهما و ليس بصفتها مالكة ، فلم تكن المتصرفة تستند في شأنه إلى مركز قانونى يخولها هذا الحق و من ثم فإن تلك الواقعة لا تصلح لإعمال قرينة المادة ٩١٧ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٩٠٨ . لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٣٩

بتاريخ ١٩٨١-٠٢-١٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

مفاد المادة ٩١٧ من القانون المدنى و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القرينة التي تضمنتها لا تقوم إلا

باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، و ثانيهما احتفاظه بحقه فى الإنتفاع بها على أن يكون ذلك له مدى حياته،
و تلك القرينة القانونية متى توافرت عناصرها من شأنها إعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن و نقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه ، و لقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه و التحرى عن قصد المتصرف من تصرفه و ذلك فى ضوء ظروف الدعوى طالما يبرر قوله فى ذلك بما يؤدى إليه .

الطعن رقم ٠٩٠٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٣٩
بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٨١
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : القرائن
فقرة رقم : ٢

لا يجوز التحدى بعدم توافر شرطى القرينة الواردة فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى أو إحداهما إستناداً إلى ما جاء فى صياغة العقد بشأنه ، لأن جدية العقد بوصفه عقد بيع هى بذاتها موضوع الطعن عليه .

الطعن رقم ٠٦٠٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠١٢
بتاريخ ١١-١١-١٩٨١
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : القرائن
فقرة رقم : ١

جرى قضاء هذه المحكمة على أن القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا تقوم إلا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها و احتفاظه بحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته إلا أن خلو العقد من النص عليها لا يمنع محكمة الموضوع إذا تمسك الورثة الذين أضر بهم التصرف بتوافر هذين الشرطين رغم عدم النص عليهما فى العقد من التحقق من توافرها للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه و قصد المتصرف من تصرفه فى ضوء ظروف الدعوى و ملاساتها

الطعن رقم ٠٦٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٩٩
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٢
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : القرائن
فقرة رقم : ٣

لما كان وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات . و أن العبرة فيها بما يثبت قيامه فعلاً و لو خالف ما هو ثابت فى الأوراق ، و كان الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يقف أثره عند وجوب الإستمرار فى نظر الدعوى و لا يتعداه لينال من حجية ذلك الحكم . فلا يحول دون الإستناد إليه كقرينة على ثبوت الحق محل النزاع أو نفيه متى كان يجوز إثبات هذا الحق بالبينة و القرائن .
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٨٢)

الطعن رقم ٠٠٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣٤
بتاريخ ٢٣-١١-١٩٨٢
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : القرائن
فقرة رقم : ٣

الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بثبوت نسب الصغير إلى الطاعن رغم إنكار ولادتها على ما تضمنه تقرير الطبيب المنتدب من أن المطعون عليها ليست عقيماً و أنه سبق لها الحمل و الولادة و ما أورده طبيب الوحدة الصحية فى تقريره من أن المذكورة كانت حاملاً و ظلت تتردد على الوحدة للعلاج حتى تاريخ الوضع و ما جاء بالشهادة الإدارية الموقع عليها من بعض رجال الإدارة تأييداً لما تضمنه تقرير طبيب الوحدة الصحية ، و هى مجرد قرائن إن صلحت لإثبات حل المطعون عليها إلا أنها لا تقوم به الحجة الشرعية على ولادتها الصغيرة المدعى نسبها فإن الحكم المطعون فيه إذ إكتفى بهذه القرائن لإثبات الولادة المتنازع فيها دون أن تتوافر عليها البينة الشرعية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)

الطعن رقم ٥٧ . لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٣٤

بتاريخ ١٩٨٢-٠٥-١٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٦

إن من القرائن ما نص عليه الشارع أو إستنبطه الفقهاء بإجتهادهم و منها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال و شواهد ، و كتب الحنفية مملوءة بإعتبار القرائن فى مواضع كثيرة إعتباراً بأن القضاء " فهم " و من القرائن ما لا يسوغ تعطيل شهادته إذ منها ما هو أقوى من البينة و الإقرار و هما خبران يتطرق إليهما الصدق و الكذب .
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

الطعن رقم ٥٧٥ . لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٩٣

بتاريخ ١٩٨٢-٠٥-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٤

لئن كانت نظرية الأوضاع الظاهرة تقوم على إعتبارات مردها مواجهة الضرورات العملية بقصد حماية الأوضاع الظاهرة و إستقرار المعاملات و ذلك بالإعتداد بالتصرفات التى تصدر من صاحب المركز الظاهر إلى الغير حسن النية و تصحيحها بإعتبار أنها قد صدرت من صاحب المركز الحقيقى ، إلا أنها - و فى نطاق الدعوى الراهنة - تفتقر إلى سندها القانونى ، ذلك أن القانون المدنى لم يتخذ فيها مبدأ عاماً يسرى على كافة التصرفات و إنما أورد بشأنها نصوصاً إستثنائية يقتصر تطبيقها على الحالات التى وردت بصدد ، فلا يجوز التوسع فى تطبيق هذه النظرية على غير هذه الحالات التى أرتأها المشرع لحماية الأوضاع الظاهرة ، كما لا يجوز القياس عليها ، لما كان ذلك ، و كانت القواعد العامة فى القانون تقضى بأن إيجار ملك الغير لا ينفذ فى حق المالك ، و أن عقد الإيجار من الباطن ينقضى بإنقضاء عقد الإيجار الأصلى - و هو واقع الحال فى الدعوى - فإنه لا محل للتحدى بنظرية الحائز الظاهر بدعوى إستقرار المعاملات و حماية الأوضاع الظاهرة لإهدار قواعد قانونية واجبة الإحترام و التطبيق ، و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

الطعن رقم ٠٠٨٨ . لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٧٤

بتاريخ ١٩٨٢-١٢-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا ساق قرائن معيبة ضمن قرائن أخرى إستدل بها على سوء النية ، و كان لا يبين من الحكم أثر كل واحدة من هذه القرائن فى تكوين عقيدة المحكمة فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد ساق للتدليل على سوء نية الطاعنين قرائن منها أن المطعون ضدهم أنذروا الطاعنين فور بنائهم على جزء من أرضهم ، و كان الثابت بهذا الإنذار أنه أعلن للطاعنين بعد أن إكتملت إقامة الدور الأول من البناء و شرعوا فى إقامة الدور الثانى بما لا يمكن أن يدل على سوء نيتهم وقت البناء ، فإن الحكم قد ساق هذه القرينة المعيبة ضمن قرائن أخرى متساندة إستدل بها مجتمعة على سوء نية الطاعنين بما لا يبين منه أثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال .
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦)

الطعن رقم ٠٤١٩ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٥٥

بتاريخ ١٩٨٣-٠٢-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لتطبيق القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن يكون المورث فى تصرفه لوأرث قد إحتفظ بحياسة العين المبيعة و إحتفظ بحقه فى الإنتفاع بها و أن

يكون احتفاظه بالأمرين معاً طيلة حياته إلا أن ذلك لا يحول دون حق المحكمة المقرر بالمادة ١٠١ من قانون الأثبات في إستنباط القرائن القضائية التي لم يقررها القانون و أن تستند إليها في إثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود . لما كان ذلك و كان تصرف المورث تصرفاً صورياً يخفى وصية أفنتاتا منه على قواعد الميراث المقررة بالقانون إضراراً بوارث آخر يعتبر من الغير بالنسبة لهذا التصرف فيجوز له إثبات صوريته و أنه في حقيقته وصية بجميع طرق الأثبات و منها شهادة الشهود و القرائن القضائية ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستنبط من أقوال شاهدي المطعون ضده أن تصرف مورثهن إلى القاصر المشمول بوصاية الطاعنة و هو عقد البيع المورخ ١٥/٩/١٩٦٧ عقد غير منجز و لم يدفع له ثمن و ينطوي على تصرف مضاف إلى ما بعد الموت و كانت هذه القرينة القضائية التي إستنبطها الحكم قد أحاطت بعناصر الوصية من كونها تبرعاً غير منجز و مضافاً إلى ما بعد الموت فإنها تكون كافية لحمل قضائه دون ما حاجة إلى القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني .

الطعن رقم ٠٨٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٢٦
بتاريخ ١١-٠٤-١٩٨٣
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ١

الأصل في تقديرات البلدية للعوايد التي تحصل عن عقار أنه لا يصح أن تكون أساساً لتحديد الأجرة القانونية مما مفاده أن رابطة العوايد - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يصلح كمجرد قرينة قضائية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع دون إلزام عليها بالأخذ بها .

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٧
بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٨٣
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٣

إعمال حكم المادة ٩١٧ من القانون المدني لا يكون إلا بعد وفاة المتصرف إذا ما تبين أنه تصرف في حال حياته لمن ثبت أنه أحد ورثته و إحتفظ بأى طريقة كانت بحياسة العين التي تصرف فيها و بحقه في الإنتفاع بها مدى حياته .

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٧
بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٨٣
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٧

التمسك بالقرينة الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدني إنما يكون من صاحب المصلحة و ليس لمحكمة الموضوع أن تتصدى له من تلقاء نفسها .

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٧
بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٨٣
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : القرائن
فقرة رقم : ٩

ثبوت الوكالة الإتفاقية أمر موضوعي يتوقف على فهم المحكمة للواقعة متى كان إستخلاصها سائغاً و له سنده من أوراق الدعوى و على تقديرها للقرائن التي يستدل بها على أن الوكالة التي كانت قانونية في الصغر إنقلبت إلى وكالة إتفاقية في الكبر .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢/١/١٩٨٣)

الطعن رقم ٠٣٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٢٤
بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٨٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

إذ كان الأصل في إستنباط القرائن أنها من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون إستنباطها سائغاً و أن يكون إستدلال الحكم له سنده من الأوراق .

الطعن رقم ٠٣٧٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٧١

بتاريخ ١٩٨٣-١١-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

المقرر أن تقدير القرائن القضائية هو مما يستقل به قاضى الموضوع و إنه إذا كانت محكمة الموضوع قد إستندت إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً و تؤدي في مجموعها إلى النتيجة التى إنتهت إليها فإنه لا يقبل من الطاعن أن يناقش كل قرينه على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

الطعن رقم ٠٧٤٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٠٦

بتاريخ ١٩٨٤-٠٦-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

إذ كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الظروف والملابسة التى قد تحيط بالسكوت و تجعله دالاً على القبول ، إلا أنها تلتزم بأن تورد الأسباب السائغة التى تقيم قضاءها و ألا تدع دفاعاً للخصوم قد يتغير به وجه الرأى فى هذا التقدير دون أن تجيب عليه بأسباب خاصة .

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢١/٦/١٩٨٤)

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥١

بتاريخ ١٩٨٤-٠١-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

مؤدى صحة القول بقيام العرف - فى النزاع الماثل - على ملكية الزوجة لمثل المنقولات المحجوز عليها دون المدين ، هو قيام قرينة على هذه الملكية فى جانب الزوجة و لها وحدها الإستفادة منها إذا ما نازعت هى فيما توقع عليه الحجز و ليس لغيرها الإستناد إليها ، و هى قرينة تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤١٠

بتاريخ ١٩٨٤-٠٥-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٥

إستدلال الحكم المطعون فيه بحكم القسمة فيما خلص إليه من أن وقف إن هو إلا لحكر موقوف على أرض الوقف الخيرى ، فهو لا يعيبه ما دام قد إستدل به ، و على ما جرى به فى أسبابه ، كقرينة يعزز بها الأدلة التى ساقها على صحة هذه الواقعة .

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٦٢

بتاريخ ١٩٨٤-١٠-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه ليس فى القانون - ما يمنع من أن تستند المحكمة فى حكمها إلى ما قضى

به في قضية أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التي سردها فيه لأن ذلك لا يعدو و أن يكون إستنباطاً لقرينة رأت فيها المحكمة ما يؤيد وجهة نظرها .

الطعن رقم ٠٤٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢٢

بتاريخ ١٩٨٥-٠٥-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٦

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة إستنباط القرائن القضائية التي تأخذ بها من وقائع الدعوى ما دامت مؤدية عقلاً إلى النتيجة التي إنتهت إليها و لا معقب عليها في ذلك متى كان إستنباطها سائغاً ، و أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم و حججهم ما دام في قيام الحقيقة التي إقتنعت بها و أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال و الحجج .

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧)

الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٨٢

بتاريخ ١٩٨٥-١١-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٣

ما يقضى به في دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها لا يعدو سوى قرينة بسيطة تخضع لمحض تقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم - عند عدم الأخذ بها - بالرد عليها إستقلالاً طالما أن الحقيقة التي إقتنعت بها و أوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط لها .

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٥/١١/٧)

الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٦٣

بتاريخ ١٩٨٥-١٢-٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٤

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن إستخلاص القرائن مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض إذا كان إستخلاصها سائغاً مما له أصل بالأوراق ، و أن الأخذ بقرينة دون أخرى مما يدخل في حدود سلطتها في الموازنة بين الأدلة و الترجيح بينها .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١)

الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٢٠

بتاريخ ١٩٨٦-٠٥-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٣

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن إستنباط القرائن القضائية من أطلاقات محكمة الموضوع ، و متى أقامت قضاءها على قرائن سائغة متساندة لا يقبل الجدل في كفاية كل قرينة على حدة .

الطعن رقم ٠٠٩٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٧٣

بتاريخ ١٩٨٦-٠٦-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

إذ كان الثابت من عقد البيع أن مورث المطعون ضدهما أشتري لنفسه حق منفعة العقار و بصفته ولياً طبيعياً عليهما حق رقبته و أن ثمن هذا الحق دفع منه تبرعاً لهما و أحتفظ لنفسه بحيازته للعقار و الإنتفاع به مدى

الحياة فإن المحكمة و قد خلصت إلى أن العقد المذكور عقد بيع منجز أشتري فيه المطعون ضدهما حق الرقبة و دفع ثمنه من مال مورثهما لحسابهما تبرعاً لهما . مع ما لها من سلطة تقديرية في إستخلاص نية التبرع ، فإن هذا الذى خلص اليه الحكم تحصيل سانغ تحتمله عبارات العقد و له مأخذه ، و كان القانون لا يمنع من إلترام الغير فى ذات عقد البيع بدفع الثمن تبرعاً للمشتري و بالتالى يخرج هذا العقد عن كونه فى حكم التصرف المضاف إلى ما بعد الموت المنصوص عليه فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى و الذى لا ينصرف حكمها إلا إلى التصرفات التى يجريها المورث فى ملكه إلى أحد ورثته .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٨٦)

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٠٧

بتاريخ ١٩٨٧-١٢-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ٤

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى إستنباط القرائن التى تأخذ بها من وقائع الدعوى و الأوراق المقدمة فيها ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى تقديرها لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى إستخلصتها منها ، و إذا ما إستندت فى قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً و تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلصت إليها فإنه لا يقبل من الخصم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

الطعن رقم ٠١٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٠٧

بتاريخ ١٩٨٧-٠٢-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ٢

متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى أمر الأداء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر من محكمة القاهرة الإبتدائية إستناداً إلى أن الدعوى لا تمثل منازعة فى الدين الصادر به ذلك الأمر

و لا فى الفوائد التى قضى بها و إنما هى تمثل منازعة موضوعية فى تنفيذه بإعتبار أن عقبة قانونية صادفت تنفيذه تتمثل فى فرض الحراسة على المدينين و تأميم ممتلكاتهم و أن البحث فيها هو بيان ما إذا كان لهذه العقبة أثر فى تنفيذ إلترام المدينين بالفوائد منذ سنة ١٩٦٢ من عدمه - فإن هذه الأسباب تكون سانغة و تؤدى إلى القول بعدم وحدة الموضوع بين الدعوى و أمر الأداء آنف البيان .

الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٨٢

بتاريخ ١٩٨٧-٠٦-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ١

يجوز للمحكمة وفقاً لنص المادة ٥٨/١ من قانون الإثبات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة - و بطلانها - و إن لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، و حسبها أن تبين فى حكمها الظروف و القرائن التى تبينت منها ذلك .

الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٣٣

بتاريخ ١٩٨٧-٠٣-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : القرائن

فقرة رقم : ١

إنتفاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يحول دون إستنباط إضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن أخرى قضائية ، و تقدير الأدلة و القرائن هو مما يستقل به قاضى الموضوع .

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٩٧

بتاريخ ١٩٨٧-١٢-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ فى معرض الإثبات بالقرائن إلا إن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التى عولت عليها تؤدى إلى ما إنتهت إليه .

الطعن رقم ٠١٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٨٢

بتاريخ ١٩٨٨-٠٢-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن و المشتريات أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز بعهدته التى تسلمها فعلاً و إفتراض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز و لا ترتفع هذه القرينة إلا إذا ثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها .

الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٩١

بتاريخ ١٩٨٨-١٢-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٥

وضع اليد واقعة مادية العبرة فيه بما يثبت قيامه فعلاً فإذا كان الواقع يخالف ما ورد بالأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع و إطراح ما عداه .

الطعن رقم ٠١٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٤٤

بتاريخ ١٩٩٠-٠٣-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن القرينة هى إستنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة و غير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للإستنباط .

الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٢

بتاريخ ١٩٩٠-٠٣-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فى إستنباط القرائن و يحق لها الإستناد إلى ما قضى به فى دعوى أخرى و لو كانت من الدعاوى المستعجلة دارت بين الخصوم أنفسهم إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التى سردتها .

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢١٢

بتاريخ ١٩٩١-٠١-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

إذا كانت القرائن التي إستند إليها الحكم من شأنها أن تؤدي متسادة فيما بينها إلى النتيجة التي إنتهى إليها فلا يجوز معه مناقشة كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها في ذاتها .

الطعن رقم ٣٢٦٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٧٣

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٩١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث في حكمها عن كل قرينه من القرائن غير القانونية التي يدلى بها الخصوم إستللاً على دعواهم و هي غير مكلفه بالرد إستقلالاً على كل قول أو حجه أثاروها ما دام في قيام الحقيقة التي إقتنعت بها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال و الحجج .

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣٤ صفحة رقم ٧٥

بتاريخ ٢٩-٠٢-١٩٤٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

إن الدليل لا إرتباط له بالمسئولية في حد ذاتها ، و إنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته . فقد تكون تكون المسئولية تعاقدية و مع ذلك يكون الإثبات فيها بالبينة و القرائن كما في حالة التعهد بعدم فعل شيء " Obligation de ne pas faire " عندما يرغب المتعهد له إثبات مخالفة المتعهد لتعهده . و قد تكون المسئولية جنائية أو تقصيرية و مع ذلك يكون الإثبات فيها بالكتابة حتماً بالنسبة للعقد المرتبط بها إذا كانت قيمته تزيد على ألف قرش في غير المواد التجارية و الأحوال الأخرى المستثناة ، كما هي الحال في جريمة خيانة الأمانة .

الطعن رقم ٠٠٦٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٣٩٨

بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٤٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند في قضائه برفض الدعوى المقامة من الطاعن ضد مجلس محلى الجيزة بالمطالبة بمبلغ تعويضاً عما لحقه من خسارة بسبب إمتناع المجلس عن تنفيذ ما إلتزم به له مقابل إستيلانه على جزء من ملكه و ملك الوقف للإنتفاع به في عمل شارعين أو مقابل ما ضاع عليه من الكسب بسبب تصرف المجلس معه - إذا كان إستند في قضائه بذلك إلى أن الطاعن ، كان بعد أن قرر المجلس - تنفيذاً لما إرتأته الوزارة - أن يكون التنازل بلا شرط ، قد سكت زمناً و لم يطالب بأى تعويض ، بل هو بعد ذلك تنازل للمجلس عن أرض شارع آخر بدون تعويض رغبة منه في تصقيع أرض الوقف ، ثم إنه قبض ثمن النخيل الذى وافقت الوزارة على دفعه له بكتابها الذى قالت فيه إن التنازل عن أرض الشارعين لا يكون معلقاً على شرط ، فإن كل هذا الذى إستند إليه الحكم لا يخرج عن كونه قرائن أحوال لا تصلح قانوناً لإثبات التنازل المذكور عن أرض الشارعين التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ، فضلاً عن أن الحكم لم يتحدث عن كون الأرض أو بعضها وفقاً مما يستلزم إجراءات خاصة ، فهو حكم متعين نقضه .

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٤/٦/٨)

الطعن رقم ٠٠٩٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٣٣٤

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٤٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القرائن

فقرة رقم : ٢

ليس ثمة في القانون ما يمنع من أن تستند المحكمة في حكمها إلى ما قضى به في قضية أخرى لم يكن المحكوم ضده خصماً فيها إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التى سردتها فيه ، فإن هذا لا يعدو أن يكون إستنباطاً لقرينة رأت المحكمة فيها ما يؤيد وجهة نظرها .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٤/٤/٢٠)

الطعن رقم ٠١٩٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٧٤٢

بتاريخ ١٩٤٩-٠٣-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : القران

فقرة رقم : ٢

متى كان الإثبات فى الدعوى جائزاً بالقران فللمحكمة أن تقيم حكمها على القران الثابتة فى أوراق الدعوى ، و منها تقرير الخبير ، دون أن تكون ملزمة بإجراء تحقيق لا ترى أنها فى حاجة إليه .
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٩/٣/٢٤)

المانع الادبى

الطعن رقم ٠٠٨٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٤٠

بتاريخ ١٩٥١-٠١-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبى

فقرة رقم : ١

اعتبار صلة القرابة بين أطراف الخصومة من الموانع الأدبية التى تحول دون الحصول على دليل كتابى هو من الأمور الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض . و إذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعنتين أقامتا دعواهما على المطعون عليه تطلبان القضاء لهما ببيع حصتهما فى تركة مورثهما ، فدفعوا المطعون عليه بأنه وقد كان أرشد عائلته بعد وفاة أخيه مورث الطاعنتين - وهو والد الأولى منهما و زوج الثانية - كان يتولى بالاشتراك مع زوج الأولى إدارة الأتيان المطالب بريعتها و كان يسلم الطاعنتين نصيبهما فى كل محصول ولم يكن يأخذ عليهما محرراً بذلك لقيام رابطة القرابة بينه وبينهما ، وكان الحكم إذ قضى بجواز إثبات تسلم الطاعنتين نصيبهما من الريع بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة قد أقام قضاؤه على أساسين : الأول - أن المسائل المطلوب إثباتها بالبينة تعتبر مادية . و الثانى - أن صلة القرابة بين أطراف الخصومة تعتبر من الموانع الأدبية التى تحول دون الحصول على دليل كتابى . و كان مبنى ما نعت الطاعنتان على الحكم أنه إذ قرر وجود روكية واشتركا فى الريع الناتج قد شابه القصور ، لأنه فهم دفاع المطعون عليه على غير حقيقته واستخلص منه ما لا تحتمله عبارته ، كذلك أخطأ فى تطبيق القانون إذ اتخذ من قيام المانع الأدبى بينهما وبين المطعون عليه تكاة لاجازة إثبات تسليم الريع بالبينة بالنسبة إلى الوكيل مع أنه لم يقل بقيام هذا المانع بين هذا الوكيل والمطعون عليه ولم يورد ثمة دليلاً عليه . فان الطعن برمته يكون متعين الرفض ، ذلك لأن الأساس الثانى مما يستقيم به الحكم وحده فى قضاؤه بجواز التحقيق بالبينة .
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٥١/١/١١)

الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠٩٩

بتاريخ ١٩٥٥-٠٥-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبى

فقرة رقم : ٢

قيام المانع الأدبى لا يوجب على المحكمة إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ما يدعيه المتمسك بهذا المانع بل يجيز لها ذلك ، ومن ثم فإنه لا تشريب عليها إن هى رفضت الإحالة على التحقيق ، متى كان قد بان لها من ظروف النزاع عدم الجد فى هذا الادعاء .

(الطعن رقم ٦٠ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٥/٥/٥)

الطعن رقم ٠٦٥٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٨٠

بتاريخ ١٩٦١-١١-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبى

فقرة رقم : ٢

التحدى بقيام المانع الأدبي لتبرير عدم الحصول على الدليل الكتابي فى الأحوال التى يوجبه القانون لإثبات العقد من المسائل الواقعية التى يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع و من ثم فلا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٦/١١/١٩٦١)

الطعن رقم ٤٢٣ . لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٥٥

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٦٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبى

فقرة رقم : ٢

تقدير المانع الأدبى من الحصول على دليل كتابى بالحق المتنازع فيه من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٣٧٢ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٣

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٦٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبى

فقرة رقم : ٦

متى كان الطاعن "المشتري" قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بقيام مانع أدبى بينه وبين البائعة - و هو إنه كان يعمل خادماً لديها و أن هذه العلاقة تحول بينه و بين الحصول على كتابة بما أوفاه من الثمن وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٠٨ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٥

بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبى

فقرة رقم : ١

تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان قد بين فى حكمه الظروف التى اعتبرها مانعة وكان هذا الإعتبار معقولاً ومتى إنتهى الحكم صحيحاً إلى قيام مانع مادى حال دون الحصول على دليل كتابى على إنقضاء الدين فإن إثبات هذا الإنقضاء بالبينة والقرائن يكون جائزاً قانوناً .

الطعن رقم ٣٩٥ . لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٦٥

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبى

فقرة رقم : ١

تقدير قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق - الذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى - وإن كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع إلا أنه إذا أورد هذا القاضى أسباب قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض إعتبار علاقة الزوجية مانعاً أدبياً لمجرد تحرير سند بالدين بمقولة أن تحريره يخالف المؤلف بين الزوجين وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم إذ أنه لا يخالف المؤلف بين الزوجين ولا يدل بحال على وقوع أى تصدع فى علاقة الزوجية التى تربطها كما أن هذا التسبب ينطوى على مخالفة للقانون لما يترتب على الأخذ به من تخصيص للمانع الأدبى الذى يقف به سريان التقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتاً بالكتابة وهو تخصيص لا أصل له ولم يردده الشارع ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور وبمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٨/١٢/١٩٦٦)

الطعن رقم ٤٥١ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥١٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبي

فقرة رقم : ١

لئن كان تقدير قيام المانع الادبي من الحصول على دليل كتابي في الأحوال التي يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع ، إلا أنه يتعين عليه في حالة رفضه هذا الطلب أن يضمن حكمه الأسباب المسوغة لذلك . فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب أحد العاقدین إثبات صورية العقد بالبينة لقيام مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي على هذه الصورية - على أنه لا يمكن القول بقيام المانع الأدبي طالما أن العقد بين الطرفين قد ثبت بالكتابة فإن هذا من الحكم يكون خطأ في القانون و لا يسوغ رفض طلب الإثبات بالبينة ، ذلك بأن وجود عقد مكتوب لا يمنع من قيام المانع الأدبي الذي يحول دون الحصول على دليل كتابي إذا توافرت شروطه ، و متى تحقق هذا المانع لدى العاقد الذي يطعن على العقد بالصورية فإنه يجوز له إثبات هذه الصورية بالبينة و القرائن عملاً بالمادتين ٤٠٣ و ٤٠٧ من القانون المدني .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٦٨)

الطعن رقم ٢٣٦ . لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٧٣٢

بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبي

فقرة رقم : ٣

صلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر في ذاتها - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على سند كتابي بل المرجع في ذلك إلى ظروف الحال التي تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

الطعن رقم ٢٣٦ . لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٧٣٢

بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبي

فقرة رقم : ٤

قيام المانع الأدبي لا يوجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يدعيه المتمسك بهذا المانع (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٦/٥/١٩٦٩)

الطعن رقم ٤٥٦ . لسنة ٣٥ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٣٥

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٧٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبي

فقرة رقم : ١

تقدير المانع من الحصول على سند كتابي و إن كان من الأمور الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أنه يتعين عليه أن يؤسس قضائه في ذلك على أسباب سائغة تكفي لحمله .

الطعن رقم ٥٨٧ . لسنة ٣٥ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٢٧١

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٧٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبي

فقرة رقم : ٣

قيام المانع الأدبي لا يوجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق ، و حسبها ما تقرره في هذا الخصوص - بأسباب سائغة - لتبرير رفض الاحالة إلى التحقيق .

الطعن رقم ٣٧٢ . لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٢ صفحة رقم ٣٠٥

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٧١

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : المانع الادبي
فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة ٣٨٤/١ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع و لو كان أدبياً يمنع من المطالبة بالحق ، و يدخل تقدير المانع من سريان التقادم فى سلطة محكمة الموضوع و متى كان إستخلاصها سائغاً . و إذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيدى الحكم المطعون فيه و أحال إلى أسبابه أنه قرر أن المطعون عليها ربيت فى كنف مورث الطاعن منذ طفولتها ، إذ كان زوجاً لوالدتها و يعد ذلك من محارمها ، و قد ظلت فى مقام البنوة منه تقوم على رعايته حتى وفاته ، ثم رتب على هذه الإعتبارات قيام مانع أدبى لدى المطعون عليها من مطالبة مورث الطاعن بدينها حتى وفاته ، مما يترتب عليه عدم سريان التقادم على دينها حتى وفاة المورث فى سنة ١٩٥٩ ، و هو إستخلاص سائغ إستنبطه الحكم من أوراق الدعوى و ظروفها ، و كان لا يغير من ذلك ما يقول به الطاعن من أن المطعون عليها كانت تستكتب مورثة إقرارات بديونها ، إذ لا صلة بين إثبات الدين بالكتابة و قيام المانع الأدبى من المطالبة به ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و الفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٣٣
بتاريخ ١٩٧٦-٠٣-٠٢

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : المانع الادبي
فقرة رقم : ٣

إنه وإن كان تقدير قيام المانع الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أنه يتعين عليه فى حالة رفض هذا الطلب أن يضمن حكمه الأسباب المسوغة لذلك ، و لما كان ما قرره الحكم المطعون فيه من إنتقاء قيام المانع الأدبى فى حالة وجود سند كتابى يمثل فى كشوف الحساب التى وقع عليها الطاعن بإستلام نصيب زوجته فى الريع هو خطأ فى القانون لأن وجود محرر مكتوب لا يمنع من قيام المانع الأدبى الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى إذا توافرت شروطه ، و كان التوكيل الصادر إلى الطاعن من زوجته لتحصيل نصيبها فى الريع و توقيعه على كشوف الحساب التى تسلم بموجبها هذا النصيب ممن يتولى إدارة العقار ليس من شأنه أن ينفى قيام المانع الأدبى فى علاقة الطاعن مع زوجته ، و متى تحقق هذا المانع لدى الطاعن فإنه يجوز له إثبات الوفاء بالبينة و القرائن عملاً بالفقرة أ من المادة ٦٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لما كان ذلك و كانت محكمة الإستئناف قد حجبت نفسها بهذا النظر الخاطيء من أعمال سلطتها فى تقدير الظروف التى ساقها الطاعن لتبرير قيام المانع الأدبى الذى تمسك به و عن الإدلاء برأيها فيما إذا كانت هذه الظروف تعتبر مانعة له من الحصول على الدليل الكتابى اللازم لإثبات الوفاء الذى ادعاه أو غير مانعه ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون و الفساد فى الإستدلال و القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٦/٢/٣)

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٠١
بتاريخ ١٩٧٦-١٢-٢١

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : المانع الادبي
فقرة رقم : ٤

صلة القرابة أو المصاهرة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كان هذا التقدير قائماً على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٥٧
بتاريخ ١٩٨١-٠٢-٢٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : المانع الادبي
فقرة رقم : ١

لئن كان يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع أدبي إلا أنه لا يحل لمحكمة الموضوع أن تقرر من تلقاء نفسها بقيامه و تقضى بالإحالة إلى التحقيق لإثبات ما لا يجوز إثباته بالكتابة ، بل يجب على من يدعى وجود هذا المانع التمسك به ثم يكون للمحكمة بعد ذلك أن تقدر دفاعه و تجيز الإثبات بالبينة أو لا تجيزه .

الطعن رقم ٠٩٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٥٧

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٨١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبى

فقرة رقم : ٢

مجال المانع الأدبى هو التصرفات القانونية ، و يترتب على ذلك أن المانع الذى يبرر قيامه ليس مطلقا و إنما هو نسبى لا يرجع إلى طبيعة التصرف بل إلى الظروف التى إنعقد فيها أو لحقته ، فصلة النسب مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع . و من ثم فإن تقدير قيام المانع الأدبى من المسائل التى تستقل بها تلك المحكمة بغير معقب متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٥٣٦

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٣٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبى

فقرة رقم : ٢

على أن مسألة كون القرابة المدعاة مانعة من الحصول على دليل كتابى بالحق المتنازع فيه أو غير مانعة هى من المسائل الواقعية التى تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٣٥)

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٩٥٤

بتاريخ ١٤-١١-١٩٣٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبى

فقرة رقم : ٢

مسألة قيام المانع الأدبى من أخذ الكتابة عند لزومها هى مسألة لقاضى الموضوع الفصل فيها .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٣٥)

الطعن رقم ٠٣٨ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣٣ صفحة رقم ٤٧

بتاريخ ١١-٠١-١٩٤٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبى

فقرة رقم : ٢

إن اعتبار علاقة الزوجية مانعة من المطالبة بالحق أو غير مانعة من الأمور الموضوعية التى تختلف فى الدعاوى بحسب ظروفها . و القضاء فيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٨ ، ٥٠ لسنة ٩ ق ، جلسة ١١/١/١٩٤٠)

الطعن رقم ٠١١٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٣٩٦

بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٤٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبى

فقرة رقم : ٢

إن تقدير قيام المانع الأدبي من الحصول على دليل كتابي بالحق المتنازع فيه هو من المسائل التي تملك محكمة الموضوع تقديرها . فإذا أجازت المحكمة الإثبات بالبينة لوجود علاقة القربى بين طرفي الخصومة و ظروف الدعوى ، و كانت القرابة قائمة حقيقة ، فإنها تكون قد بينت بما فيه الكفاية ما أسست عليه قضاءها في ذلك .

الطعن رقم ٠١٤١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٩٧

بتاريخ ١٩٤٩-٠١-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المانع الادبي

فقرة رقم : ٢

إن تقدير قيام المانع من الحصول على الدليل الكتابي هو مما يدخل في نطاق الوقائع التي يفصل فيها قاضي الموضوع بلا معقب عليه .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٩/١/٦)

المعايينة

الطعن رقم ٠١١٩ لسنة ١٨ مكتب فني ٠١ صفحة رقم ٦٠٣

بتاريخ ١٩٥٠-٠٦-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المعايينة

فقرة رقم : ٤

إن قرار المحكمة بالانتقال إلى محل النزاع لا يستنفذ ولايتها في القضاء في شكل الإستئناف فلا يحول دون الحكم بقبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، إذ هو مجرد قرار تحضيرى لا يقيد المحكمة و لا ينبىء عن رأى لها ، و تظل معه الدعوى على حالها بما لها و ما عليها .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٥٠/٦/١٥)

الطعن رقم ٠٣١١ لسنة ٢١ مكتب فني ٠٦ صفحة رقم ٥٨١

بتاريخ ١٩٥٥-٠٢-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المعايينة

فقرة رقم : ٢

طلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته أو ضم مستندات مودعة في ملف قضية أخرى هما من الرخص القانونية التي تتعاطاها المحكمة متى شاعت ، فلا عليها إن هي لم تستجب إلى ذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لإقناعها للفصل فيها .

(الطعن رقم ٣١١ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٥/٢/٣)

الطعن رقم ٠٢٨٠ لسنة ٢٥ مكتب فني ١١ صفحة رقم ١٨٤

بتاريخ ١٩٦٠-٠٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المعايينة

فقرة رقم : ١

طلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فلا عليها إن هي لم تستجب إلى ذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لإقناعها بالفصل فيها .

الطعن رقم ٠١٤٣ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٦٣٦

بتاريخ ١٩٦٧-٠٣-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المعايينة

فقرة رقم : ٢

طلب الانتقال لمعاينة المتنازع فيه وطلب الأوراق المتعلقة به هما - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من الرخص التي تتعاطاها المحكمة متى شأنت ولا عليها إن هي لم تستجيب إليها متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها والفصل فيها .

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٦٦

بتاريخ ١٩٦٧-٠٦-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المعاينة

فقرة رقم : ١

إنقال المحكمة إلى محل النزاع لمعاينته من الرخص المخولة لها وهي صاحبة السلطة في تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه ولا معقب عليها إذا رأت ألا تستجيب إلى طلبه متى كانت قد وجدت في تقرير الخبير المعين في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها وما يغنيها عن إتخاذ ذلك الإجراء .

الطعن رقم ٠٠٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٥٣

بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المعاينة

فقرة رقم : ٢

الانتقال للمعاينة من الرخص القانونية التي تستعملها المحكمة متى شأنت و لا عليها أن هي لم تستجب إلى ذلك الطلب متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لاقتناعها للفصل فيها .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٧٠/٤/١٦)

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٩٣

بتاريخ ١٩٧٦-٠٥-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المعاينة

فقرة رقم : ٤

لا تثريب على المحكمة وقد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها إذا هي إنتفتت عن طلب الطاعن - المستأجر - معاينة عين النزاع لتحديد ما أجرى فيها من تعديلات و تاريخ إجرائها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)

الطعن رقم ٠٣٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٣

بتاريخ ١٩٧٨-٠١-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المعاينة

فقرة رقم : ٣

إنقال المحكمة لمعاينة المتنازع فيه وفق المادة ١٣١ من قانون الإثبات هو من الرخص القانونية المخولة لها ، و يجوز القيام به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم و هي صاحبة السلطة في تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه ، غير أنه متى قررت الانتقال للمعاينة فإن ما يثبت لها منها يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى يتحتم أن تقول كلمتها فيه .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٨/١/١١)

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٩٩

بتاريخ ١٩٧٨-١١-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المعاينة

فقرة رقم : ٤

إذ كان الثابت من محضر الجنحة المشار إليه بسبب النعى أن محضر جمع الاستدلالات قد أثبت أن الطاعن قد سمح له بدخول المسكن و الحديقة و أنه تمكن بذلك من إجراء المعاينة ، و كانت الأوراق خلواً مما يفيد أن الطاعن دفع أمام المحكمة الجنائية ببطلان التفتيش و أن حكماً صدر بذلك حتى يمكن القول بإرتباط القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى معنى المادة ٤٠٦ من القانون المدنى ، فإن من حق المحكمة المدنية أن تتخذ مما ورد فى المعاينة قرينة تعتمد عليها فى قضائها .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٨/١١/١٩٧٨)

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨١

بتاريخ ١٩٨٢-٠٤-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المعاينة

فقرة رقم : ١

المحكمة غير ملزمة بالإستجابة لطلب الإنتقال إلى المعاينة ، ذلك أنه من الرخص القانونية التى تستعملها المحكمة متى شاءت ، و لا عليها إن هى لم تستجب إلى ذلك الطلب متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لإقتناعها للفصل فيها .

الطعن رقم ٠٠٥٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٦٤

بتاريخ ١٩٤٥-٠٢-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : المعاينة

فقرة رقم : ١

إذا حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بإنتقالها إلى محل النزاع فكل ما يثبت لها بالمعاينة يعتبر دليلاً قانماً فى الدعوى يتحتم عليها أن تقول كلمتها فيه ، و خاصة إذا كان النزاع بين الطرفين المتخاصمين متعلقاً بالحالة الطبيعية للعين المتنازع عليها . فإذا كان المستأنف قد بنى إستئنافه على أن المستأنف عليه كان ، قبل الإتفاق على البديل الذى عقد بينهما ، قد عاين الأرض المعاينة التامة النافية للجهالة فلا يكون له من بعد حق فى الإمتناع عن إتمام الصفقة بسبب وجود حق إرتفاق ظاهر على الأرض ، ثم قضت المحكمة بالإنتقال لتتحقق بنفسها مما إذا كان الإرتفاق ظاهراً أم غير ظاهر ، و نفذ حكمها فعلاً فإنتقل أحد أعضائها و أثبت حالة هذا الحق ، و مع هذا ضربت المحكمة فى حكمها صفحاً عن نتيجة المعاينة ، فإن هذا الحكم يكون ناقص التسيب .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٨/٢/١٩٤٥)

الوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات

الواقعة المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بغير قيد النصاب الذى حدده القانون فى شأن إثبات التصرفات القانونية ، و إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المطعون ضده الأول وقع بالبصمة المطموسة الموجودة على العقد لإثبات التصرف القانونى ذاته فإنه يكون منه طلباً لإثبات واقعة مادية أمر تحقيق صحتها متروك لقواعد الإثبات عامة بحيث يجوز إثبات حصولها بجميع طرق الإثبات و منها شهادة الشهود .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٠٦)

يشترط فى الواقعة محل الإثبات أن تكون جائزة القبول و ليست مما يحرم القانون إثباتها لإغراض مختلفة و حظر الإثبات إذا كان منطوياً على إفشاء لأسرار المهنة أو الوظيفة . لا يتعلق بواقعه يحرم إثباتها ، و إنما يتعلق بدليل لا يجوز قبوله فى صورة معينة ، بمعنى أن عدم جواز القبول لا ينصب على الواقعة فى حد ذاتها ، و بحيث تكون الواقعة التى يقف عليها الشخص بسبب وظيفته أو مهنته جائزة القبول و لكن لا يجوز إثباتها بشهادته .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٤٧)

التعذيب والاعتقال

لما كان الحكم المطعون فيه قد ا طرح الدليل المستمد من أقوال شاهدهى الطاعن لعدم اطمئنانه لتلك الأقوال مسبباً قضاءه فى هذا الخصوص على أن الأوراق قد خلت من دليل على اعتقالهما معه ومزاملته بالسجون ومشاهدتهما لوقائع التعذيب التى تمت بها وهى من الحكم أسباب غير سائغة ولا تصلح لإهدار الدليل المستمد من أقوال الشهود ، فالتعذيب واقعة مادية جازز إثباتها بكافة طرق الإثبات فأوراق الاعتقال دوماً فى حوزة الجهة المصدرة لهذه الأوامر ، والطاعن ليس مكلفاً بإثبات أن شاهدهى كانا معتقلين معه وزامله بالسجون التى تمت فيها وقائع التعذيب وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٨٣٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١١/١٩)

اليمين الحاسمة

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن طلب توجيه اليمين الحاسمة هو احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو فى شق منه - عندما يعوز من وجهه الدليل لإثبات دعواه ، فإن حلفها من وجهت إليه فقد أثبت إنكاره لصحة الادعاء ، ويتعين رفضه ، وإن نكل ، كان ذلك بمثابة إقرار ضمنى بصحة الادعاء ، ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار ، ولا يغير من ذلك أن يكون طلب توجيه اليمين الحاسمة من باب الاحتياط ، بعد العمل بقانون المرافعات الحالى وقانون الإثبات ، اللذين أقرنا ضمناً الرأى الراجح فى الفقه والقضاء بجواز توجيهها على سبيل الاحتياط ، بل يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها - خاصة إذا كان النزاع مطروحاً على محكمة الاستئناف ، أو أمام محكمة أول درجة فى الأنزعة التى تفصل فيها بصفة انتهائية - إلا بعد الحكم فى النزاع ، فيصبح الباب موصداً لدونه لإبداء طلبه توجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التى تمسك بها - صدور حكم نهائى فى النزاع ، ومن ثم فلا مفر إلا أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى ، قبل كل دفاع أو بعده ، وهو ما يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فى الأدلة التى يستند إليها الخصم المتمسك بتوجيه اليمين أولاً ، فإذا ما انتهت إلى أنها غير كافية لتكوين عقيدتها بأسباب سائغة ، إجابته إلى طلبه بتوجيه اليمين ، باعتبار أن توجيهه - فى هذه الحالة - معلق على شرط هو عدم اقتناع المحكمة بما ساقه من أدلة ، والقول بغير هذا فيه إهدار للعلة من إباحة المشرع طلب توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/١٢)

عدم جواز توجيهها إذا كانت الدعوى يكذبها ظاهر الحال أو أنها ثابتة بغير يمين أو أن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة ، اليمين الحاسمة - ملك للخصم لا للقاضى - مؤداة - له طلب توجيهها فى أى حالة كانت عليها الدعوى - على القاضى إجابته لطلبه بتوافر شروطها - إلا إذا بان أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال أو أنها ثابتة بغير يمين وأن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة .

(الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

حلف اليمين الحاسمة - أثره - حسم النزاع فيما انصبت عليه - اعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضى - سقوط حق من وجهها فى أى دليل آخر - ورود اليمين على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية - أثره - عدم حسمها له إلا فيما ورد عليه الحلف - لازمه - وجوب الالتزام بحجيتها فيما انصبت عليه وحسمته - مؤداة - الجزء الذى لم ترد عليه يبقى دون حسم تسرى عليه القواعد العامة فى الإثبات

(الطعن رقم ٢٦٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين ، فإن الإجراء يكون صحيحاً ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون تزييداً فى طريق الحلف .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٤٨/١/٦)

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢١٩

بتاريخ ١٩٥١-٠١-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٣

لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي إستخلصت من نكول الطاعن عن اليمين لدى المحكم بأن لا حق للمطعون عليه في القناة موضوع النزاع ، قرينة على عدم أحقية الطاعن في طلب منع تعرض المطعون عليه . و من ثم فإن الطعن على الحكم إستناداً إلى أنه أخطأ في تطبيق القانون إذ إعتبر أن نكول الطاعن عن هذه اليمين لدى المحكم موجباً للحكم عليه ، في حين أنه لم توجه إليه يمين قضائية بالمعنى القانوني - هذا الطعن يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٩٨ . لسنة ٢٠ مكتب فني ٠٣ صفحة رقم ٩٨٢

بتاريخ ١٩٥٢-٠٤-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

متى كان الواقع هو أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليه بصفته ناظراً على وقف مطالباً إياه بمبلغ هو قيمة ما يستحقه بالميراث عن زوجته النازرة السابقة على الوقف في التعويض المحكوم لها به قبل شخص آخر و قيمه ما صرفه أثناء مباشرته دعوى التعويض في الإستئناف بعد وفاة زوجته بناء على تكليفه من المطعون عليه و كان الطاعن قد وجه اليمين الحاسمة إلى المطعون عليه في خصوص تكليفه برفع الإستئناف عن الحكم الصادر في دعوى التعويض بمصاريف من طرفه على أن يقسم ما يحكم به بين الورثة بعد خصم المصروفات التي صرفها و كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض توجيه اليمين الحاسمة أقام قضاءه على أن الدعوى التي رفعت من المورثة بخصوص التعويض و التي جعلها الطاعن أساساً لدعواه هي دعوى شخصية لا شأن للوقف بها بل يسأل عنها الورثة من تركة مورثتهم و أن اليمين غير منتجة و لا تحسم النزاع لأن الدعوى أقيمت على المطعون عليه بصفته ناظراً للوقف عن إتفاق قيل بحصوله مع الطاعن عن أمور لا تختص بالوقف و أن هذا الإتفاق على فرض حصوله لا يلزم الوقف - فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من قصور لعدم ذكره أسباباً تبرر رفض توجيه اليمين الحاسمة يكون في غير محله ذلك بأن ما قرره الحكم يفيد أن المحكمة في نطاق سلطتها الموضوعية قدرت أن اليمين المطلوب توجيهها لا تحسم النزاع للأسباب السانعة التي أوردتها .
(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٥٢)

الطعن رقم ١٤١ . لسنة ٢٦ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٦٥٨

بتاريخ ١٩٦١-١١-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

إذا أصدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة في غيبة المكلف بالحلف وجب وفقاً للمادتين ١٧٧ و ١٧٨ مرافعات تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التي أقرتها المحكمة و في اليوم الذي حددته بحيث إذا حضر وامتنع عن حلف اليمين و لم يردها و لم ينازع أو تغيب بغير عذر من حضور الجلسة المحددة للحلف اعتبر ناكلاً و من ثم فيجب في حالة صدور حكم اليمين في غيبة المكلف بالحلف أن يعلن بالجلسة المحددة للحلف على يد محضر إعلاناً صحيحاً أما إذا لم يتم إعلان تلك الجلسة فإنه لا يصح الحكم عليه على اعتبار أنه ناكل عن اليمين .

الطعن رقم ١٤١ . لسنة ٢٦ مكتب فني ١٢ صفحة رقم ٦٥٨

بتاريخ ١٩٦١-١١-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٢

إذا نازع الخصم في اليمين الموجهة إليه بأن الواقعة المنطبق عليها اليمين لا تتعلق بشخصه فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل في منازعته و أن توجه إليه اليمين على مقتضى ما تنتهي إليه و أن تحدد له جلسة لحلفها إن رأت توجيهها إليه ولا يجوز اعتباره ناكلاً قبل الفصل في هذه المنازعة .

الطعن رقم ٤٢٣ . لسنة ٢٦ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٤٥٥

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٦٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٣

حجية اليمين الحاسمة قاصرة على من وجهها و من وجهت إليه و لا يتعدى أثرها إلى غيرهما من الخصوم و ينبى على ذلك أنه إذا شاب اليمين الموجهة إلى أحد الخصوم بطلان فلا يمتد أثر هذا البطلان إلى غيره ممن وجهت إليه اليمين صحيحة كما أنه ليس لغير من وجهت اليمين الحاسمة إليه أن ينازع فيها أو يعترض على توجيهها و كل ما للغير هو ألا يحاج بأثر هذه اليمين.

الطعن رقم ٠٤٢٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٥٥

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٦٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٤

لايجوز إعمال أثر اليمين الحاسمة التى يحلفها الوصى فى حق القاصر إذ أن أداء اليمين الحاسمة عمل من أعمال التصرف التى لايجوز له مباشرتها.

الطعن رقم ٠٤٢٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٥٥

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٦٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٥

اليمين وسيلة إثبات فلا يجوز الإلتجاء إليها إلا عند الإنكار فإذا أقر الخصم بالجلسة بتخالص مورثه [الدائن] عن الدين و كان هذا الإقرار القضائى حجة عليه عن مقدار حصته الميراثية فى دين مورثه المطالب به فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة الى الخصم عن الواقعة التى أقر بها . و الحكم المطعون فيه إذ أهدر هذا الإقرار أخذاً بنتيجة اليمين التى حلفها المطعون عليه على خلاف ما أقر به ، يكون قد خالف القانون بخروجه على قواعد الإثبات .

الطعن رقم ٠٢٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٥١

بتاريخ ١٢-٠٧-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

لا توجه اليمين الحاسمة إلا إلى الخصم الآخر الذى له حق المطالبة بالإثبات و يجب أن تتوافر فى هذا الخصم أهلية التصرف فى الحق الذى توجه إليه فيه اليمين وأن يملك التصرف فى هذا الحق وقت حلف اليمين ذلك أن كل خصم توجه إليه اليمين يجب أن يكون قادرا على الخيار بين الحلف والرد والنكول . ورد اليمين كتوجيهها تشترط فيه أهلية التصرف والنكول كالإقرار لا يملكه إلا من ملك التصرف فى الحق

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٣٧

بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ٤١٠ من القانون المدنى و أن أجازت لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، إلا أنها أجازت أيضا للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، لأن اليمين - على ما صرحت به مذكرة المشروع التمهيدي فى تعليقها على هذه المادة - ليست كما يصورها الفقه - تأثرا بالالتزام ظاهر نصوص القانون المدنى الملغى - موكولة لهوى الخصوم و لا هى من شأنهم وحدهم ، كما أن تقدير كيدية اليمين و التعسف فى توجيهها مما يستقل به قاضى الموضوع و لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى أقام رأيه على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٣٧

بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٢

يكون طلب الأنابة القضائية بالطريق الدبلوماسى ، على ما تقضى به المادة ٧ من إتفاقية الإعلانات و الإنابات القضائية المعقودة بين الدول العربية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ و الموقع عليها من المملكة العربية السعودية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ و من الجمهورية العربية المتحدة فى ٩ يونيو سنة ١٩٥٣ و التى تم إيداع وثائق التصديق عليها منهما لدى الأمانة العامة فى ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ و ١٥ مايو سنة ١٩٥٤ ، و بديهى أنه متى كانت الأنابة لا يمكن طلبها إلا بالطريق الدبلوماسى فإن طلبها يكون متعذرا فى حالة قطع العلاقات السياسية بين البلدين .
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٣/٢/١٩٦٩)

الطعن رقم ٠٠٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٧٦

بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٣

اليمين التى أجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيها من الدائن بدين صرفى إلى المدين المتمسك بالتقادم هى يمين حاسمة ، شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التى يركز عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى هذه المادة ، و هى حصول الوفاء المستمد من مضى مدة هذا التقادم حتى إذا حلفها المدين أو ردها على الدائن فرفض ، أنتج التقادم أثره ، أما إذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة ، لأنه لا يكون للنكول معنى فى هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء فلا ينقضى الدين الصرفى بالتقادم ، و المحكمة ملزمة بالأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول أو رد ، باعتباره صلحا تعلق عليه نتيجة الفصل فالدعوى .
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٧/٤/١٩٧٠)

الطعن رقم ٠٤٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٦٤

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٧٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٣

لما كان مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون . و كانت اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن إلى المطعون ضده أمام محكمة الإستئناف قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام و منصبة على المبلغ المطالب به و متعلقة بشخص من وجهت إليه فحلفها المطعون ضده طبقاً للقانون و أعمل الحكم المطعون فيه الأثر الذى يترتب عليه القانون على أدائها بأن قضى بتعديل الحكم الابتدائى و حكم على مقتضاها ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فى ذلك كله قد خالف القانون ، و من ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .
(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٥/٣/١٩٧٤)

الطعن رقم ٠٥٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٧١

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

النص فى المادتين ١١٤/١ و ١٢٤ من قانون الإثبات يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى ، و أن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له إن طالبها بتعسف فى هذا الطلب ، و إنه إذا صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى أقرتها المحكمة و فى اليوم الذى حددته ، فإن

حضر و إمتنع عن الحلف و لم يردّها و لم ينازع أعتبر ناكلاً ، و إن تغيب تنظر المحكمة في سبب غيابه فإن كان بغير عذر أعتبر ناكلاً كذلك .

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٧١

بتاريخ ١٩٧٦-٠٤-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع كامل السلطة في إستخلاص كيدية اليمين متى أقامت إستخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه ، و لما كان الطاعن لم يبين في المذكرة المقدمة إلى محكمة أول درجة الأسباب التى يستند إليها فى كيدية اليمين التى وجهتها إليه المطعون عليها ، و كان عدم تقديم المطعون عليها دليلاً على صحة دعواها حسبما ذهب إليه الطاعن فى أسباب النعى لا يفيد بذاته أن اليمين كيدية بل أن اليمين الحاسمة إنما يوجهها الخصم عندما يعوزّه الدليل القانونى لإثبات دعواه ، لما كان ذلك فإن النعى يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٧١

بتاريخ ١٩٧٦-٠٤-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٤

تقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لحلف اليمين هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاؤه على إعتبارات سائغة .

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٧١

بتاريخ ١٩٧٦-٠٤-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٧

لما كان الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشئ المقضى فيه نهائياً و لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنياً على بطلان فى الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها ، و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن نكل عن اليمين لتخلفه عن الحضور بغير عذر و أن إجراءات توجيه اليمين و حلفها تمت طبقاً للقانون فما كان الحكم أن يعرض لبحث الدفع بعدم الإختصاص المحلى أو الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالطلبات اللذين تمسك بهما الطاعن أمام محكمة الإستئناف ، و إذ إنتهى الحكم إلى القضاء بعدم جواز الإستئناف ، فإنه يكون قد إلترم صحيح القانون .
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٦/٤/٦)

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٢٣

بتاريخ ١٩٧٧-٠٥-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٢

اليمين التى أجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفى إلى المدين المتمسك بالتقادم هى يمين حاسمة شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التى يركز عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى هذه المادة و هى حصول الوفاء المستمد من مضى مدة التقادم فإذا لم يطلب الدائن توجيهها فليس للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها و لا عليها إن قضت بسقوط الدين بالتقادم الخمسى .

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٨٣

بتاريخ ١٩٨٠-٠٣-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشيء المقضى فيه و لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنياً على مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان فى الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو حلفها .

الطعن رقم ٠٣٤٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٨٣

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٣

إذ كان الثابت بالأوراق أن اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن إلى المطعون عليه أمام محكمة أول درجة قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام و منصبة على المبلغ المطالب به و متعلقة بشخص من وجهت إليه ، و أن المطعون عليه قد أعلن بصحيفتها التى أقرتها محكمة أسوان الابتدائية للحضور أمامها بجلسة ٢١/٣/١٩٧٢ التى حددتها لحضوره للحلف كما أعلن بها مرة أخرى للحضور أمام محكمة شبرا الجزئية - المحال إليها الأوراق لتحليفه - و أنه لما حضر المطعون عليه أمام محكمة شبرا بجلسة ٢٢/٥/١٩٧٢ المحددة للحلف لم يحلف اليمين و لم يناع فيها ، فاعتبرته محكمة أول درجة ناكلاً و أعلت فى حقه الأثر الذى رتبته القانون على النكول عن أدائها مما كان يقتضى عدم جواز الطعن فى الحكم لنهائيته .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)

الطعن رقم ٠٧٠٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠١٧

بتاريخ ٠٣-٠٤-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٣

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الإثبات على أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر و للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً فى توجيهها ، مؤداه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اليمين الحاسمة ملك للخصم فىكون على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذ بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب ، و لمحكمة الموضوع السلطة فى إستخلاص كيدية اليمين على أن يقيم إستخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه .

الطعن رقم ٠٧٠٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠١٧

بتاريخ ٠٣-٠٤-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٤

إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة فى شأن واقعة الوفاء بمبلغ مائة و خمسين جنيهاً من الدين العالق بذمته على سند من القول بأن الدعوى ظلت متدالة أمام محكمة أول درجة فترة إستطالت إثنى عشر عاماً دون أن يزعم الطاعن وفاءه بذلك المبلغ الذى يدعيه و أنه ما إستهدف بهذا الطلب إستظهار من ظروف الدعوى و ملابساتها سوى الكيد لخصمه و إطالة أمد التقاضى ، لما كان ذلك ، و كان هذا الذى أورده الحكم كافياً فى حدود سلطته التقديرية لحمل قضائه فى إستخلاص التعسف المبرر لرفض طلب توجيه اليمين الحاسمة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٣/٤/١٩٨٠)

الطعن رقم ٠٧٣١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٩٠

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات على أنه " لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام " و هو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدني الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون - بما نص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية و لم يكن له مقابل في القانون القديم - أن الشارع - و على ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدني - قد أقر الفقه و القضاء على ما قيد أن نطاق تطبيق اليمين الحاسمة و منه ما رجع في القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على ارتكاب الجريمة و لا يجوز إخراج مركز الخصم و تحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً ، و لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه برفض الإدعاء بتزوير عقد التخرج على دعامة واحدة هي أن الطاعن وجه يميناً حاسمة في واقعة إختلاس توقيعه على بياض فخلفتها المطعون ضدها و كان إختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير في الأوراق العرفية و هي عقوبة الحبس مع الشغل طبقاً للمادتين ٢١٥ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات - لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ، فإن الحكم يكون قد أقام قضاؤه على سند من إجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض و يوجب نقضه و إلغاء ما كان أساساً له من أحكام و أعمال لاحقة .
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٨٠)

الطعن رقم ٠٨٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٤٧
بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٨٣
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة
فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإثبات أن من وجهت إليه اليمين و قام لديه عذر منعه من الحضور للحلف لا يعتبر ناكلاً ، فإذا أبدى العذر للمحكمة تعين عليها أن تقول كلمتها فيه بعد تمحيص دليله .

الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٠٣
بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٨٤
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة
فقرة رقم : ٢

المقرر بنص المادة الخامسة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وجوب إعلان منطوق الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات و تاريخ إجرائها إلى من لم يحضر جلسة النطق بها وإلا كان العمل باطلاً ، و تنص المادة ١٢٤ من ذات القانون على أن من وجهت إليه اليمين عليه أن يحلفها إن كان حاضراً فإن لم يكن حاضراً و جب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة و في اليوم الذى حددته ... أما إذا لم يتم إعلانه بهذه الجلسة فلا يصح الحكم عليه على إعتبار أنه ناكل عن اليمين و ذلك رجوعاً إلى القاعدة العامة الواردة بالمادة السادسة من قانون المرافعات و التي تنص على أن " كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر من المحكمة " و على ذلك فلا يعتد بعلم الخصم بصدور الحكم بثبوت إطلاعه عليه أو بأى طريق آخر خلاف الاعلان .

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٦٨
بتاريخ ٢١-١١-١٩٨٤
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة
فقرة رقم : ١

الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشيء المقضى فيه ، و لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنياً على بطلان فى الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٦٨
بتاريخ ٢١-١١-١٩٨٤
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٣

المستفاد من توجيه اليمين الحاسمة أن الخصم يترك بتوجيه اليمين ما عداها من طرق الإثبات و لا يجوز له بعد أدائها أن يطلب الإثبات بدليل آخر .
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٨٤)

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٦٢

بتاريخ ١٩٨٤-١٠-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٣

لما كان النزاع فى دعوى الإسترداد بين المسترد و الدائن الحاجز يدور حول بيان ما إذا كان المسترد هو المالك للمنقولات المحجوز عليها أو غير مالك لها فإن اليمين التى توجه فيها إلى المسترد لا تكون حاسمة إلا إن كان حلفها أو النكول عنها يحسم وحدة النزاع فى هذه المسألة .
(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٥/١٠/١٩٨٤)

الطعن رقم ٠٤٨١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٨٧

بتاريخ ١٩٨٤-١٢-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون .

الطعن رقم ٠٤٨١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٨٧

بتاريخ ١٩٨٤-١٢-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٢

اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى و أن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها ، إلا إذا أبان له أن طالبها بتعسف فى هذا الطلب .

الطعن رقم ٠٤٨١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٨٧

بتاريخ ١٩٨٤-١٢-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٣

إذ صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى أقرتها المحكمة و فى اليوم الذى حددته فإن حضر و إمتنع عن الحلف و لم يردّها و لم ينازع إعتبر ناكلاً ، و إن تغيب تنظر المحكمة فى سبب غيابه فإن كان بغير عذر إعتبر ناكلاً كذلك .

الطعن رقم ٠٤٨١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٨٧

بتاريخ ١٩٨٤-١٢-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٤

لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى إستخلاص كيدية اليمين متى أقامت إستخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه ، و كان تقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لحلف اليمين و هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاؤه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية وجدت فى إصرار الطاعنة على توجيه اليمين الحاسمة للمطعون

عليه رغم علمها بإقامته في كندا و تعذر حضوره لحلف اليمين تعسفاً منها في توجيهها إليه و هي أسباب سائغة تكفي لحمل قضاء الحكم و من ثم يكون الحكم الابتدائي بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليه قد وقع على خلاف أحكام القانون بما يجيز الطعن عليه بالإستئناف و يكون هذا النعي في غير محله .

الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٠٠ بتاريخ ١٩٨٥-١٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٣

مؤدى ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع فيما أنصبت عليه و يقوم مضمونها حجة ملزمة للقاضى ، فإن تضمن الحلف إقرار بدعوى المدعى حكم له بموجبه ، و إن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين حق من وجهها فى دليل آخر .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٥)

الطعن رقم ٠٧٧١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨٩-٠٤-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٢

المقرر فى - قضاء هذه المحكمة - أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للطاعن و أن عليه أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان أن طالبها متعسف فى هذا الطلب فإذا ما صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبه الملوك بالحلف و جب تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى أقرتها المحكمة فى اليوم الذى حددته ، فإن حضر و إمتنع عن الحلف و لم يردّها و لم ينازع فى توجيهها أو تغيب عن الحضور فى اليوم المحدد للحلف بغير عذر إعتبر ناكلاً عن اليمين ، و تقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة متى أقام قضاء على إعتبارات سائغة .

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨٩-٠١-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٣

المقرر أن اليمين الحاسمة يجب أن توجه فى خصوص الواقعة التى ينحسم بها النزاع و لا يجوز توجيهها إذا كانت تنصب على مجرد دليل فى الدعوى .

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨٩-٠١-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٤

إستخلاص كيدية اليمين من سلطة محكمة الموضوع متى إستندت إلى إعتبارات سائغة. لما كان ذلك و كانت اليمين الحاسمة بالصيغة الموجهة بها من الطاعن تدور حول الغرض من إستعمال العين المؤجرة و نوع النشاط المستغلة فيه ، و كانت تلك الوقائع التى أنصبت عليها اليمين لا تعدو أن تكون مجرد أدلة إثبات دفاع مطروح من الطاعن دون أن تكون هذه الوقائع - على فرض ثبوتها باليمين الموجهة حاسمة للنزاع سواء فيما يتعلق بثبوت الإضرار بالمؤجر أو التأجير من الباطن و هما سببا طلب الطاعن إخلاء العين المؤجرة بما يكون معه رفض المحكمة توجيه اليمين الحاسمة بالصيغة التى وجهت بها قد صادف صحيح القانون أياً كان وجه الرأى فيما ساقه الحكم من أسباب رفض توجيهها .

الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٦

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

ما نصت عليه المادة ١١٦ من قانون الإثبات من أنه " لا يجوز لمن يوجه اليمين أن يردّها أو يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف " يدل على أحقية الخصم الذي يوجه اليمين إلى خصمه في أن يعدل عن ذلك إلى أن يقبل خصمه الحلف ، و لا يسقط حق الرجوع إلا إذا أعلن الخصم الذي وجهت إليه اليمين إنه مستعد للخلف ، فإذا لم يعلن عن ذلك بقي حق الرجوع قائماً حتى يحلف فعلاً ، لما كان ذلك - و كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول وجه اليمين المشار إليها إلى الطاعنة جلسة ٢٢/١٠/١٩٨١ فطلب وكيلها أجلاً لحضور محاميها الأصيل و بالجلسة التالية لم تعلن الطاعنة عن إستعدادها لحلف اليمين بينما قدم وكيل المطعون ضدها الأولى و الثانية مذكرة بدفاعة طلب فيها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات العلاقة الإجارية بينهما و بين الطاعنة و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى من ذلك صحيحاً إلى أن عدول المطعون ضده الأول عن طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق قد تم قبل الطاعنة الحلف فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٥

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

النص في الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يدل على أنه يشترط حتى تنتج اليمين الحاسمة أثرها في حسم النزاع أن يكون موضوع اليمين واقعة شخصية و من ثم يتعين توجيهها إلى من تعلقت الواقعة بشخصه فإن وجهت إلى غيره فحلف أو نكل لا يكون لها من أثر عليه في حسم النزاع .

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٥

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٢

حجية اليمين و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة مقصورة على من وجهها و من وجهت إليه و لا يتعدى أثرها إلى غيرهما من الخصوم .

الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٢

بتاريخ ١٥-٠١-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

للخصم توجيه اليمين الحاسمة لخصمه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى دون أن يعد ذلك تعسفاً في توجيهها .

الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٢

بتاريخ ١٥-٠١-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٣

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن في الأحكام متى كان توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون ، و كان البين من الأوراق أن اليمين الحاسمة التي وجهتها المطعون عليها للطاعن قد وجهت في واقعة غير مخالفة للنظام العام منصببة على موضوع النزاع و متعلقة بشخص من وجهت إليه و أن الطاعن نكل عن أدائها ، و كان الحكم المطعون فيه قد أعمل الأثر الذي يرتبه القانون على النكول و حكم على مقتضاه ، فإن الطعن عليه بالنقض غير جائز .

(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٥/١/١٩٨٩)

الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٧٧

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

مناط السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فى إستخلاص كيدية اليمين الحاسمة و منع توجيهها ، أو إستخلاص عدم جدية الدفع بالجهالة و رفضه دون تحقيق صحة التوقيع المنسوب للمورث ، أن يكون هذا الإستخلاص سائغاً و له أصل ثابت فى وقائع الدعوى و مستنداتها ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من مجرد إقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمتها على الورقة محل النزاع أن اليمين الحاسمة التى طلبت توجيهها إلى المطعون ضده - بشأن حقيقة مضمون هذه الورقة و قبضها الثمن المبين فيها - يمين كيدية ، و أن دفع الطاعنتين بالجهالة بالنسبة لبصمة الختم المنسوبة لمورثتها على العقد هو دفع غير جدى ، و أخذ بالعقد بناء على ذلك ، دون توجيه اليمين الحاسمة و لا يمين عدم العلم ، و دون تحقيق بصمة الختم المنسوبة للمورثة عليه - فى حين أن إقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمة إصبعها على ورقة العقد و إن كان يكفى حجة على أنها إرتضت مضمون هذه الورقة و إلتزمت به إلا أنه - و قد أدعت أنه مختلس منها غشاً - لا يبرر مصادرة حقها فى إثبات هذا الإدعاء ، و لا يفيد أنها متعسفة فى إستعمال حقها هذا بالإحتكام إلى ذمة أخيها باليمين الحاسمة - كما أنه لا يدل بحال على صحة بصمة الختم المنسوب للمورثة لإختلاف الأمرين و عدم ترتب أحدهما على الآخر - فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و أقام قضاءه على إعتبارات غير سائغة و ليس من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه و شابه بذلك فساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٨٩)

الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٦٩

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

اليمين الحاسمة هى تلك التى يوجهها الخصم إلى خصمه الآخر محتكماً إلى ذمته فى أمر يعتبر مقطع النزاع فيما نشب بينهما حوله ، و أعوز موجهها الدليل على ثبوته ، و يترتب على حلفها أو النكول عنها ، ثبوته أو نفيه على نحو ينحسم به النزاع حوله و يمتنع معه الجدل فى حقيقته إذ يضحى الدليل المستمد من حلفها أو النكول عنها وحدة دعامة كافية لحمل قضاء الحكم فى شأنه .

الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٦٩

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٢

عدم توقيع الحالف على محضر الحلف لا يبطل إجراءات حلفها لتحقيق الغاية من ذلك و خلو نص المادة ١٣٠ من قانون الإثبات من ترتيب جزاء على عدم توقيع الحالف على ذلك المحضر .

(الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢٧/٣/١٩٨٩)

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١٤٠٠ صفحة رقم ٢٥

بتاريخ ٠٣-١٢-١٩٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٢

إذا طعن فى الحكم الصادر من محكمة الإستئناف بتحليف اليمين ، و فى الحكم الصادر بعد ذلك ، على أساس الحلف ، فى موضوع الدعوى ، و كانت أسباب الطعن كلها تتعلق بالحكم الأول منهما ، و جب على الطاعن أن يقدم صورة من الحكمين و المستندات المؤيدة لأسباب الطعن ، فإن لم يقدم إلا صورة الحكم الإنتهاى الأخير ، و كانت هذه

الصورة خالية من كل ما تحتاج إليه محكمة النقض للتحقق من صحة الطعن و قيام أسبابه ، جاز الحكم برفض الطعن .

(الطعن رقم ٥ لسنة ١ ق ، جلسة ٣/١٢/١٩٣١)

الطعن رقم ٥٠٦٧ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٦٢٢

بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٣٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ٢

إن المادة ١٧٠ من قانون المرافعات تنص على أن " من يطلب التعجيل من الأخصام يعلن حكم اليمين لخصمه و يكلفه بالحضور لأدائه مع مراعاة الأصول و المواعيد المقررة للطلب أمام المحكمة " . و في مجئ المادة بهذا ما يدل على أن أصل مراد الشارع بالمادة ١٦٩ التي قبلها هو أن المحكمة إذا حكمت بتحليف اليمين فهي تقتصر على مجرد الحكم بذلك مع بيان صيغة السؤال المراد التحليف عليه ، ثم تترك لمن يهمله من الأخصام أن يسعى في تنفيذ هذا الحكم بإعلانه لخصمه و تحديد الجلسة لذلك . أما أن تحدد المحكمة من تلقاء نفسها ميعاداً لحلف اليمين أمامها ، أو أن تعتبر نطقها بالحكم إعلاناً للخصوم بالجلسة التي تحددها للحلف ، فهذا خارج عما هو مفهوم من مجموع المادتين و من نظام الإجراءات التي يريد الشارع بحسب الأصل إتباعه في مسألة الحكم باليمين و في تنفيذ هذا الحكم . على أن ذلك ليس معناه أن المحكمة ممنوعة من أن تحدد من تلقاء نفسها جلسة لحلف اليمين أو أن تعتبر النطق بحكمها إعلاناً للخصوم ، و بحيث يمكنها عند عدم حضور من عليه اليمين في الميعاد المحدد أن تعتبره ناكلاً . كلا بل إن لها أن تحدد جلسة للحلف ، و لكن على شرط أن تكون بعيدة بعداً يسمح بإعلان حكمها للخصم في محل إقامته الأصلي مع مراعاة مواعيد التكليف بالحضور و مواعيد المسافة ، و أن تتأكد المحكمة في اليوم المحدد للحلف أن الإعلان قد حصل صحيحاً و روعيت فيه تلك المواعيد ، كما لها عند تحديد الجلسة أن تعتبر حكمها إعلاناً للخصوم ، و ذلك في صورة ما إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن المكلف باليمين حاضر شخصياً وقت النطق به . و في هذه الحالة تكون الجلسة التي تحددها و تعلنها إليه في حكمها مستوفية لميعاد التكليف بالحضور ما لم يقبل المكلف الحلف في ميعاد أقصر و يكون قبوله هذا مدوناً بمحضر الجلسة . و إذن فإذا كانت المحكمة قد حكمت بالتحليف و حددت لذلك جلسة لميعاد أقصر من الميعاد القانوني المعتاد ، ثم هي من جهة أخرى إعتبرت النطق بالحكم إعلاناً للخصوم و لم يثبت بمحضر الجلسة و لا بالحكم أن المكلف باليمين كان حاضراً و لا أنه قبل تقصير الميعاد ، ففضاؤها بعد في موضوع الدعوى ، على إعتبار أن الطاعن ممتنع عن اليمين و ناكل عنه لمجرد عدم حضوره في اليوم التالي ، هو قضاء مؤسس على إجراء مخالف للقانون و يتعين نقضه .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٨/٢/١٩٣٥)

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٣٩٥

بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٤٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

إذا ما وجهت اليمين الحاسمة بصيغة معينة فإن المحكمة لا تملك تغيير هذه الصيغة تغييراً يؤثر في مدلولها و معناها ، إذ الشأن في ذلك هو لمن يوجه اليمين دون غيره . فإذا رفضت المحكمة توجيه اليمين للورثة لكونها عن واقعة شخصية للمورث ، و علمها عنده هو - دون الورثة - بإعتراف موجه اليمين ، فإنه لا يصح لموجه اليمين أن ينعي عليها ذلك بمقولة إنه إنما كان يقصد منها أن يحلفوا على العلم فقط . و خصوصاً إذا كان الورثة قد تمسكوا بأن توجيه اليمين بالصيغة التي وجهت بها غير جائز ، و أن اليمين التي يصح توجيهها إليهم ، بوصفهم ورثة ، هي يمين الاستيثاق فقط ، و مع ذلك لم يعدل الخصم صيغة اليمين بل لم يقل إنه إنما قصد يمين العلم .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١/٦/١٩٤٤)

الطعن رقم ٥٠٤٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ١٢٢

بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٤٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

إن المستفاد من المادتين ٢٢٤ ، ٢٢٥ من القانون المدني أن اليمين الحاسمة ملك الخصم لا ملك القاضي ، و من ثم يكون متعيناً على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف في هذا الطلب . فإذا كان الحكم قد رفض توجيه هذه اليمين بمقولة إن المعاملة بين الطرفين بالكتابة و طالب اليمين رجل قانوني يقدر المستندات في مسائل الحساب ، فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ هذا الذي قاله ليس فيه ما يفيد أن طالب اليمين كان متعسفاً في طلب توجيهها .

الطعن رقم ٠٠٩٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ١٨٦
بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٤٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

جرى قضاء محكمة النقض على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي و أن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف في هذا الطلب . و محكمة الموضوع و إن كان لها كامل السلطة في إستخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم إستخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدي إليه . فإذا أقامت المحكمة حكمها بكيدية اليمين على مجرد أن الوقائع المراد إثباتها منتفية بمحررات صادرة من طالب توجيه اليمين فهذا منها قصور في التسبيب ، فإن كون الواقعة المراد إثباتها باليمين تتعارض مع الكتابة لا يفيد بذاته أن اليمين كيدية .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٣٠/٥/١٩٤٦)

الطعن رقم ٠٠٩٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ١٩٢
بتاريخ ١٠-١٠-١٩٤٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

المستفاد من المادتين ٢٢٤ و ٢٢٥ من القانون المدني أن اليمين الحاسمة ملك الخصم لا ملك القاضي ، فمن المتعين على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف في طلبه . فالحكم الذي يؤسس قضاءه برفض طلب اليمين على أن الطرفين إعتادا التعامل بالكتابة و أن طالب توجيهها قال إن خصمه أخذ المبالغ المراد الحلف عليها في غضون سنين طوال مما يجعل طلب اليمين غير جدوى يكون مخالفاً للقانون لتأسيسه قضاءه على غير العسف في طلبها .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٠/١٠/١٩٤٦)

الطعن رقم ٠٢٠٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٧٥٠
بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٤٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين الحاسمة

فقرة رقم : ١

اليمين الحاسمة ملك الخصم له أن يوجهها متى توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع و لو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقداً مكتوباً و لو رسمياً ، إلا فيما لا يجوز الطعن فيه " من العقد الرسمي " إلا بالتزوير . و من ثم يكون متعيناً على القاضي أن يجيب طلب توجيهها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف في طلبه . و القول بأن طلب توجيه اليمين غير جدوى لتناقض طالبه في دفاعه ليس من شأنه أن يفيد أنه كان متعسفاً في توجيهها ، و من ثم لا يصح أن يكون ذلك سبباً للحكم برفض توجيه اليمين .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٧/٤/١٩٤٩)

اليمين المتممة

الطعن رقم ٠١٠٣ لسنة ١٩ مكتب فني ٠٢ صفحة رقم ٦٢٢
بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٥١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين المتممة

فقرة رقم : ١

ان شرط توجيه اليمين المتممة هو أن يكون لدى كل من الطرفين مبدأ ثبوت لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل فاذا ما وجهت المحكمة اليمين الى أحد الخصمين و حلفها و قدرت من ذلك أن الدليل الكامل قد توافر على صحة ما يدعيه فليس في ذلك ما يناقض ما سبق أن قررته في حكمها الصادر بتوجيه اليمين من أن كلا من الطرفين يستند في دعواه إلى دليل له قيمته .

الطعن رقم ٠٢٤٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٧٣
بتاريخ ١٣-٠١-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين المتممة

فقرة رقم : ٣

اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحرى الحقيقة ثم يكون له من بعد اتخاذه سلطة مطلقة في تقدير نتيجته . فهي ليست حجة ملزمة للقاضي بل له أن يأخذ بها بعد أن يؤديها الخصم أو لا يأخذ بها و لا تتقيد محكمة الاستئناف بما رتبته عليها محكمة أول درجة لأنها لاتحسم النزاع و لا تحول دون استئناف الحكم المؤسس عليها ، من ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على الدفع بعدم قبول الاستئناف المؤسس على أن اليمين المتممة قد حسمت النزاع إذ هو دفع غير منتج لا يغير باغفاله وجه الحكم في الدعوى .
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٣/١/١٩٥٥)

الطعن رقم ٠٣٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٧١
بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٦٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين المتممة

فقرة رقم : ٣

لما كانت اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحرى الحقيقة و كانت هذه اليمين لا تحسم النزاع فإن القاضي -من بعد توجيه هذا اليمين- يكون مطلق الخيار أن يقضى على أساس اليمين التى أديت أو على أساس عناصر إثبات أخرى إجمعت له قبل حلف هذه اليمين أو بعد حلفها . و لا تتقيد محكمة الاستئناف بما رتبته محكمة أول درجة على اليمين المتممة التى وجهتها و من ثم فلا تثريب عليها إن هى لم تقض بإلغاء حكم توجيه اليمين المتممة مع إلغائها الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى و حسبها أن تورد في أسباب حكمها ما جعلها تطرح نتيجة هذه اليمين . ذلك أن الحكم بتوجيه اليمين هو من الأحكام التى تصدر قبل الفصل في الموضوع و لا تنته به الخصومة كلها أو بعضها .

الطعن رقم ٠٢٠٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٥
بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين المتممة

فقرة رقم : ٢

لا يشترط في الدليل الناقص الذى يكمل باليمين المتممة أن يكون كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة بل يصح أن يكون بينة أو قرائن يرى فيها القاضي مجرد مبدأ ثبوت عادى وإن كان يجعل الإدعاء قريب الاحتمال إلا أنه غير كاف بمجردة لتكوين دليل كامل يقنعه فيستكمل باليمين المتممة ومن ثم فلا تثريب على محكمة الاستئناف إذا هى عمدت إلى تكملة القرائن التى تجمعت لديها باليمين المتممة واذ هى رأت بعد حلف هذه اليمين أن الدليل قد اكتمل لديها على إنقضاء الدين .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٦/١/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠٢٢٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٧٩
بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين المتممة

فقرة رقم : ١

يشترط لتوجيه اليمين المتممة ألا تكون الدعوى خالية من أى دليل و أن يكون بها مبدأ ثبوت يجعل الإدعاء قريب الاحتمال و إن كان لا يكفى بجرده لتكوين دليل كامل فيستكمل القاضى باليمين المتممة ، و لقاضى الموضوع الحرية فى تعيين من يوجه إليه هذه اليمين من الخصوم و هو يراعى فى ذلك من كانت أدلته أرجح و من كان أجدر بالثقة فيه و الإطمئنان إليه .

الطعن رقم ٠٤٢٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٦٣
بتاريخ ١٩٧٣-٠٣-٢٢
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : اليمين المتممة
فقرة رقم : ٤

توجيه اليمين المتممة و إن كان إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه وقوفاً على الحقيقة إلا أن له السلطة التامة فى تقدير نتيجة ، إذ اليمين المتممة دليل تكملى ذو قوة محدودة ، و لأن العبرة أساساً هى بمدى إطمئنانه إلى صحة الواقعة محل النزاع فى مجموعها سواء حلف اليمين جميع الورثة - الموجهة إليهم - أو بعضهم .
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٧٣/٢٢/٣)

الطعن رقم ٠٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٤٢
بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-٢٧
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : اليمين المتممة
فقرة رقم : ٥

اليمين المتممة إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة ليستكمل به دليلاً ناقصاً فى الدعوى ، و هذه اليمين و إن كانت لا تحسم النزاع إلا أن للقاضى بعد حلفها أن يقضى على أساسها باعتبارها مكملّة لعناصر الإثبات الأخرى القائمة فى الدعوى ليبنى على ذلك حكمه فى موضوعها أو فى قيمة ما يحكم به .
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٧٣/٢٧/٢)

الطعن رقم ٠١٠٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٧٣
بتاريخ ١٩٧٧-١١-١٥
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : اليمين المتممة
فقرة رقم : ٢

لا تثريب على محكمة الموضوع إن لم تستعمل حقها فى توجيه اليمين المتممة إذ هو من الرخص القانونية التى تستعملها إن شاءت بلا إلزام عليها فى ذلك و لو تحققت شروط الحق فى توجيهها .
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٧/١١/١٥)

الطعن رقم ٠٥٨٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٨١
بتاريخ ١٩٨٢-١١-٢٩
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : اليمين المتممة
فقرة رقم : ٢

اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٧٢ بحرى توجه فى الأصل إلى الخصم الذى له حق المطالبة بالإثبات إلا أنه إذا كان هذا الخصم شخصاً معنوياً فليس هناك ما يمنع من توجيهها إلى ممثله القانونى فى حدود نيابته عنه لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى انتهى إلى رفض الدعوى عملاً للأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم بعد أن رفض طلب تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها على أن الشركة قد أوفت الطاعن مبلغ ٧٨٢ ج و ٣١٤ م الذى أظهره الخبير فى تقريره بمقولة أن اليمين التى طلب الطاعن توجيهها إليه غير جائزة لورودها على عمل لم يصدر منه شخصياً مع أن أداء الشركة الأجور لعمالها هو مما تتسع له نيابة رئيس مجلس الإدارة عنها . و تحجب بذلك عن توجيه اليمين إليه و الفصل فى الدعوى بناء على ما يسفر عنه توجيه اليمين فإنه يكون فصلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شاب القصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٨٢)

الطعن رقم ١٥٢ . لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٧١
بتاريخ ١٩٩٠-٠٤-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اليمين المتممة

فقرة رقم : ١

اليمين هي إستشهاد الله عز و جل على قول الحق ، و قد تكون قضائية تؤدي في مجلس القضاء أو غير قضائية تحلف في غير مجلس القضاء بإتفاق الطرفين و من ثم تعتبر الأخيرة نوعاً من التعاقد يخضع في إثباته للقواعد العامة ، أما حلفها ، فهي واقعة مادية تثبت بالبينة و القرائن إذ هي تؤدي شفها أمام المتفق على الحلف أمامهم ، و متى تم حلفها من أهل لها ، ترتبت عليها جميع آثار اليمين القضائية متى حسم النزاع و منها حجيتها في مواجهة من وجهها إلى خصمه .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٩/٤/١٩٩٠)

اوراق رسمية

الطعن رقم ٣٣٣ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٩٢
بتاريخ ١٩٥٥-٠٦-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اوراق رسمية

فقرة رقم : ٣

دفتر الختام ليس من قبيل الأوراق الرسمية و لا حجية له في إثبات أن المنسوب إليه الختم المطعون فيه هو الذي طلب إلى الختام أن يصنعه .

الطعن رقم ٢٥١ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٦٠٨
بتاريخ ١٩٥٥-١٢-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اوراق رسمية

فقرة رقم : ٢

لا حجية لخرائط المساحة في بيان الملكية و إنما تعبر فقط عن الواقع المادى .

(الطعن رقم ٢٥١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٥)

الطعن رقم ١٧٢ . لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥٢٠
بتاريخ ١٩٥٧-٠٥-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اوراق رسمية

فقرة رقم : ٦

ما يثبت المحضر من وجود مزايدين وقعوا كشهود على محاضر بيع الأشياء المحجوز عليها لايدل بذاته على جدية البيع .

الطعن رقم ٣٣٣ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٩٢
بتاريخ ١٩٥٥-٠٦-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اوراق رسمية

فقرة رقم : ٤

الطلب الذى يقدم لمصلحة المساحة لمراجعة عقد من العقود أو استمارة التغيير التى تحررها المساحة لا تعتبر أيهما من الأوراق المعدة لإثبات شخصية الموقعين عليها و ليس من مهمة الموظف القائم بها إثبات هذه الشخصية و لا تكون هذه الأوراق حجة بما فيها إلا بالنسبة للبيان الفنى الذى تضمنته هذه الأوراق .

الطعن رقم ١٥١ . لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٠٦
بتاريخ ٣١-١٠-١٩٦٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اوراق رسمية

فقرة رقم : ٤

توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير .
(الطعن رقم ١٥١ سنة ٢٨ ق ، جلسة ٣١/١٠/١٩٦٣)

الطعن رقم ٢١٨ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٤٤
بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٦٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اوراق رسمية

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على صورتين رسميتين لورقتين رسميتين - حجتى وقف - حرر كلا منهما موظف مختص بتحريرها وكان الطاعنون لم ينازعوا فى مطابقة هاتين الصورتين لأصلهما فانهما تعتبران مطابقتين لهذا الأصل و بالتالى حجة بما ورد فيهما من إقرارات صادرة من الأشخاص الذين أثبت الموظف المختص بتحرير الحجتين صدورهما منهم و من ثم فلا على الحكم إذا اعتمد فى قضائه على هذه الإقرارات و إتخذ منها دليلا على ما قضى به .

الطعن رقم ٣٥٦ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٩٩
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اوراق رسمية

فقرة رقم : ٢

المحكمة غير ملزمة بأن تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها ، و لها إذا وجدت فى بعض الأوراق الصالحة للمضاهاة ما يكفى لإجرائها أن تقصرها عليها و أن تستبعد الأوراق الأخرى .

الطعن رقم ٢٠٢ . لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٠٧
بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اوراق رسمية

فقرة رقم : ٢

ما تتضمنه محاضر جمع الاستدلالات ، و منها المحاضر التى يحررها معاون المالية من بيانات و إقرارات ، لا يكون لها الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية ، و إنما تكون خاضعة للمناقشة و التمحيص ، و قابلة لإثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير .

الطعن رقم ١٢٣ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٢٢
بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٧٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اوراق رسمية

فقرة رقم : ١

إذ كان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها و إعطائها الصيغة الرسمية ، و يقصد بهما فى هذا الخصوص كل شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره ، فإن رجال البعثات الدبلوماسية و موظفى السفارات الأجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية فى معنى المادة المشار إليها ، و لا تعتبر المحررات التى يصدرونها من الأوراق الرسمية ، و بالتالى فلا محل للجدل حول ما إذا كان الملحق

العسكري أو سواء هو الموقع على الشهادة الصادرة من السفارة التي إستند إليها الحكم أو أنها لا تدرج ضمن أعمال وظيفته .

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٩٩

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اوراق رسمية

فقرة رقم : ٣

يشترط أن يتضمن مسوغ سماع الدعوى ما يبنى عن صحتها درءاً لإفتراء الوصايا و تحرزاً شبهة تزويرها ، كما و أن مفاد طلب أوراق رسمية تدل على الوصية كمسوغ لسماع الدعوى بها يكفى فيه مجرد ذكرها عرضاً فى محضر رسمى أو الإشارة إلى وجودها فى تحقيق رسمى أدلى فيه الموصى بقوله على يد موظف مختص أو نحو ذلك وجود ورقة الوصية ذاتها تسمع الدعوى بها ، و الوصية وفقاً للمادتين ٣٧ ، ٤٤ من قانون الوصية السالف الذكر - و على ما جاء بمذكرته الإيضاحية - تصح بالثلث للوارث و غيره و تنفذ من غير إجازة الورثة ، فإذا كان الموصى قد أوصى لهم بسهم شائع فى التركة كلها لا يزيد على ثلثها إستحق الموصى له سهمه فيها .

الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٦٢

بتاريخ ٢٥-٠٧-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اوراق رسمية

فقرة رقم : ١

مفاد النص فى المادة ٣٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ عدم جواز المضاهاه على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها و لم يعترف بها ، و لا يكتفى فى هذا الشأن بالسكوت أو بإتخاذ موقف سلبي بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضوح على إقراره بصحة الورقة العرفية ، و مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات سالف الذكر أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته و تعتبر حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، و شركات القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص و العاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين لأن علاقتهم بها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات و من ثم لا تعتبر أوراقها أوراقاً رسمية ، و إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير المنتدب لصحة توقيع مورث الطاعنة و المطعون ضدهم الخمسة الأول المرحوم على الإقرار المطعون عليه قد إستعان فى تحقيق المضاهاه بتوقيعات له على إخطارات إشتراكه فى صندوق المؤسسة و الزمالة بشركة إسكو و هى أوراق بحكم كنهها أوراق عرفية لم تعترف الطاعنة بصحتها و إنكرتها و تمسكت أمام المحكمة التى أصدرته بهذا الدفاع إلا أنها أغفلت مع أنه دفاع جوهرى من شأن تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون و القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٥/٧/١٩٩٠)

الطعن رقم ٠٠٣٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٤٣ صفحة رقم ٢٧٩

بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٤٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : اوراق رسمية

فقرة رقم : ١

الشهادة التى تستخرج من دفتر التصديقات على الإمضاءات و الأختام الموقع بها على المحررات العرفية هى صورة رسمية لما يدون فى هذا الدفتر من ملخص للمحرر و ليست صورة للورقة العرفية . و لذلك فإنه يجوز الإستناد إليها فى إثبات هذا العقد .

ترجمة المستندات

الطعن رقم ٠٢٧٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨١٤

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ترجمة المستندات
فقرة رقم : ٢

عدم ترجمة المستندات التي تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفاً لقانون السلطة القضائية الذي يقرر بأن لغة المحاكم هي اللغة العربية إلا أنه لا تشترط الرسمية في هذه التركة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند و يتنازعون في أمرها . و إذ كان ذلك و كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول على الترجمة العرفية لخطاب الضمان المقدم من الشركة المطعون ضدها الثانية إستناداً إلى أن الطاعنة لم تدع بأنها غير صحيحة فإنه لا يكون قد أخطأ في القانون أو شابه قصور في التسبب .

الطعن رقم ٠٦٤٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٥٣
بتاريخ ١٩٧٩-٠٥-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ترجمة المستندات

فقرة رقم : ٣

إذ كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع ، بعدم صحة الترجمة العرفية لعقد الإيجار المقدمة من المطعون عليهم ، و كانت الرسمية لا تشترط في ترجمه المستندات إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية و يتنازعون أمرها ، فلا على الحكم إن هو إعتد بها .

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٩٥
بتاريخ ١٩٨٢-٠٣-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ترجمة المستندات

فقرة رقم : ١

أنه و إن كان عدم ترجمة المستندات التي تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالف لقانون السلطة القضائية الذي يقرر بأن لغة المحاكم هي اللغة العربية إلا أنه لا يشترط الرسمية في هذه الترجمة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند و يتنازعون في أمرها .

حجية الاوراق الرسمية

الطعن رقم ٠١٦٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٣٩
بتاريخ ١٩٥١-١٢-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد إعتد في تقدير سن الطاعن على الشهادة المستخرجة بمعرفة صراف البندر الذي ولد فيه من واقع دفتر الموليد باعتبار أنها شهادة رسمية في خصوص ما أعدت له ، و ذلك بناء على أن الطاعن هو الذي قدم طلب هذه الشهادة إلى المديرية و دفع الرسوم المستحقة عليها ، فأحالت المديرية على الصراف ، فإستخرج الشهادة من واقع دفتر المواليد الذي كان معروفاً بالأورنيك ثم إعتدت المديرية هذه الشهادة بالتوقيع عليها بختمها و بالتأشير بعبارة " تعتمد لجهة لزومها " فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون و لا خالف قواعد الإثبات . إذ هذه الشهادة تعتبر مستخرجاً رسمياً يقوم مقام شهادة الميلاد في معنى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٧ . و إذا كانت المحكمة لم تعباً بالخلاف بين الاسم الوارد بالمستخرج المذكور " عبدالعزيز سيد " واسم الطاعن كما هو وارد في الشهادة الإبتدائية " عبدالعزيز فخرى " مستخلصة من الأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها والتي لا تخالف الثابت بالأوراق أن الطاعن هو بذاته صاحب الاسم الوارد في المستخرج ، فلا غبار عليها في ذلك إذ هذا إستخلاص تملكه في حدود سلطتها الموضوعية .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٥١)

الطعن رقم ٠١٣٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١
بتاريخ ١٩٦٧-٠١-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ٦

تقدير قيمة محتويات الطرد بمعرفة مثن الجمرک هو مجرد رأى للمثن ، فإذا عزف الحكم ففى حدود سلطته الموضوعية عن الأخذ بهذا التقدير فإنه لا يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٧/١/٣)

الطعن رقم ٥٧٨ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٤٧

بتاريخ ١٩٧٢-٠٤-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ٣

إذا كان ما قدمه الطاعن لمحكمة الموضوع من أوراق لا يعدو أن يكون صوراً شمسية و خطية غير رسمية يقول الطاعن أنها لمكاتبات متبادلة بين الحراسة العامة و الحراسة الزراعية أصلها لم يقدم ، و قد إعترض المطعون ضده فى مذكرته المقدمة لمحكمة الإستئناف على صلاحيتها لإثبات محتواها ، و كانت تلك الأوراق بحالتها هذه ليست لها أى حجية لأن الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق الرسمية إلا إذا كانت هذه الصور بذاتها رسمية طبقاً لنص المادتين ٣٩٢ و ٣٩٣ من القانون المدنى الواجبى التطبيق ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبب لإغفاله التحدث عنها يكون غير منتج .

الطعن رقم ٠٠٢٧ . لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٢٩

بتاريخ ١٩٧٤-١٢-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ١٠

المحررات الرسمية التى تقوم بتوثيقها الجهات القنصلية فى مصر وفقاً لقوانين الدول التى تتبعها تلك الجهات ، تعتبر محررات رسمية أجنبية فىكون لها بهذه المثابة حجيتها فى الإثبات و لكنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد شمولها بالأمر بالتنفيذ وفق المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات السابق .

الطعن رقم ٠٠٢٧ . لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٢٩

بتاريخ ١٩٧٤-١٢-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ٩

النص فى الفقرة الثانية عشرة من المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى و القنصلى ، يعنى أن المحررات التى يجرىها القناصل المصريون فى الخارج بوصفهم موثقين يكون لها ذات القوة الرسمية للمحررات التى تحرر و توثق فى مصر ، و هو تطبيق لمبدأ الإمتداد الإقليمى لسلطة الدولة خارج حدودها و لا يمكن أن يفيد النص قصر القوة الرسمية للعقود داخل حدود مصر وحدها ، لا يغير من ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من المرسوم الصادر بتاريخ ٥ من أغسطس ١٩٢٥ و المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالنظام القنصلى كانت تقضى بأن للعقود التى يحررها القناصل المصريون فى الخارج " .. قوة العقود الرسمية ، و تكون واجبة التنفيذ فى القطر المصرى بمقتضى صورها المسلمة المصدق عليها بالصفة القانونية ، و تكون كذلك واجبة التنفيذ فى الخارج إذا أجازت ذلك العادات و الإتفاقات السياسية " لأن هذه الفقرة إنما تتعلق بتنفيذ المحرر الرسمى لا بقوته فى الإثبات ، و لم يجد المشرع داعياً لتردادها فى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لأن القواعد العامة فى قانون المرافعات تغنى عنها .

الطعن رقم ٠٠١٩ . لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٨٤

بتاريخ ١٩٧٧-٠٤-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ١

مفاد المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى - أن الحجية المقررة للأوراق الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات تتعلق بما قام به محررها أو شاهد حصوله من ذوى

الشأن أو تلقاه عنهم في حدود سلطته و اختصاصه ، تبعاً لما في إنكارها من مساس بالأمانة و الثقة المتوافرين فيه ، و من ثم لا يتناول هذه الحجية البيانات الخارجة عن الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات لأن إثباتها في ورقة رسمية لا يعطيها قوة خاصة في ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها ، فيرجع في أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة في الإثبات

الطعن رقم ١٥ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٠٠

بتاريخ ١٩٧٧-٠٤-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ٤

محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات و ما أثبت فيه حجة على كافة فلا يجوز للطاعة أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من ذات القانون .

الطعن رقم ٥١٧ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٩٧

بتاريخ ١٩٧٧-٠٣-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ٥

النص في المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى على أن " المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً " يدل على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامه في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ، و هى البيانات التى لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، أما البيانات الأخرى التى يدلى بها ذوى الشأن إلى الموظف فتقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيجوز إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات ، لما كان ذلك و كان المطعون عليه ليس طرفاً في المستندات محل النعى ، و كانت هذه البيانات تتعلق بإقرارات ذوى الشأن و لا تتضمن تصرفات قانونية له صله بها ، فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لها و يكون له إثبات عكس ما ورد بها ، و لا وجه بهذه المثابه للتحدى بقاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يخالف أو يجاوز ما أشتمل عليه دليل كتابى . (الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٦/٣/١٩٧٧)

الطعن رقم ٠٠٥ . لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٤٤

بتاريخ ١٩٧٧-١١-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ٤

إذ كان مفاد المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الورقة الرسمية تعد حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ، و كان ما أورده الحكم من أن ما جاء بالشهادة الرسمية من عدم منح الطاعن أجازة في الفترة المحددة بها لا يحول دون خروجه من المعسكر بعد إنتهاء عمله أو تكليفه بعمل فإنه لا يكون قد أنطوى على إهدار لحجة هذه الشهادة و ما تضمنته من بيانات صادرة من الموظف الرسمى الذى حررها ، لما فيه من تسليم بعدم وجود الطاعن في أجازة بالفعل و قتناك هذا إلى أن إستخلاص وجود الطاعن في مهمة بعيداً عن عمله و احتمال وجوده بالقاهرة حسبما قرر الحكم تظايره الشهادة الرسمية المقدمة من المطعون عليها أمام محكمة أول درجة و الثابت فيها أنه كان في مأمورية خارجية خلال المدة من ١٧/٣/١٩٧٣ حتى ٢٥/٣/١٩٧٣ و من ثم يكون إثثار الحكم أقوال شاهدى المطعون عليها أمر يحتمله منطق الأمر .

الطعن رقم ٢٠٣ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٨

بتاريخ ١٩٧٩-٠١-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ٧

المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير و تكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها إذا وقعت من ذى الشأن فى حضوره - و إذا كان اصل تلك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجيتها سواء أكانت تنفيذية أو غير تنفيذية أخذت فور تحرير الأصل بمعرفة محرره أو أخذت بعد ذلك بمعرفة أحد الموظفين غير محرر الأصل و ذلك متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للأصل أما إذا كان المظهر الخارجى يبعث على الشك فى أن تكون قد عبث بها كما إذ وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها فى هذه الحالة .

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٦
بتاريخ ١٩٧٩-٠٢-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ٢

حجية الورقة الرسمية وفقاً لصريح نص المادة ١١ من قانون الإثبات تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، و إذ كان ما دون المستندات الرسمية المقدمة من الطاعن إثباتاً لحيازته عين النزاع منذ سنة ١٩٥٥ من بيان يفيد إتخاذه منها مقرأ لإعماله إنما تم بناء على ما أدلى به تحت مسنوليته و ليس نتيجة قيام محررها بتحري صحة هذا البيان ، و من ثم لا تلحقها الحجية ، و تخضع لما لقاضى الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل ، فلا على الحكم إذ لم يعتد بالقرينة المستفادة من هذه الأوراق و أرقام قضاؤه على أدله مناهضة إستقفاها من أقوال الشهود و التحقيقات الإدارية المقدمة فى الدعوى .

الطعن رقم ٠٣٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٤٨
بتاريخ ١٩٨٤-٠٥-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ١

يدل نص المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره و هى البيانات التى لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، أما البيانات الأخرى التى يدلى بها ذوو الشأن إلى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسنوليتهم فيرجع فى أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة فى الإثبات .

الطعن رقم ٠٤٦٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٩٥
بتاريخ ١٩٨٤-٠٢-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ١

مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، و هى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، لما كان ذلك و كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات و المنشآت - تنص على أن تظل هذه الشركات و المنشآت محتفظة بشكلها القانونى عند صدوره ، و كان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة و شركات القطاع العام و القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى حل محله لم يخولاً تلك الشركات شيئاً من خصائص السلطة العامة أو إمتيازاتها كحق التنفيذ المباشر و توقيع الحجز الإدارى و نزع الملكية للمنفعة العامة ، فإن مؤدى ذلك أن شركات القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص ، و هو ما أفصح عنه المشرع صراحة عندما قام بتعديل نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بما أورده فى مذكرته الإيضاحية من أن الهدف من هذا التعديل هو إمتداد الحماية المقررة بمقتضى تلك المادة للأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، إلى أموال شركات القطاع العام لأنها و إن كانت من أشخاص القانون الخاص إلا أنها تقوم بدور خطير فى بناء الهيكل الإقتصادى للدولة ، لما كان ما تقدم و كان العاملون بشركات القطاع العام ليسوا من الموظفين العموميين لأن علاقتهم بها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات ، و كان الحكم المطعون فيه قد إلترزم هذا النظر و إعتبر عقد التأمين المختلط - الذى

أصدرته الشركة المطعون ضدها الثانية و هي من شركات القطاع العام - محرراً عرفياً لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم طبقاً لنص المادة ٣٧ من قانون الإثبات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إلتزم صحيح القانون

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٩/٢/١٩٨٤)

الطعن رقم ٣٠٨ . لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٨٧

بتاريخ ١٩٨٥-١٢-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ٢

صورة المحرر الرسمي التي لم تصدر عن الموظف المختص بإعطائها الذي يشهد توقيعه عليها بأنها مطابقة للأصل المحفوظ لديه ، لا تعتبر صورة رسمية و إنما مجرد صورة عرفية لا قيمة لها في الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً . و إذ كان الطاعنون لم يقدموا للتدليل على أن وفاة المرحوم قد حدثت في تاريخ سابق على قفل باب المرافعة في الإستئناف سوى صورة عرفية من شهادة وفاة و إشهاد وراثه ، بينما تمسك المطعون ضده الأول في مذكرته بانتفاء أى حجية للصور العرفية مما يتعين معه عدم التعويل عليها في الإثبات و يكون النعى بهذا السبب عارياً عن الدليل و من ثم غير مقبول .

الطعن رقم ٣٠٤ . لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٩٢

بتاريخ ١٩٨٨-٠٤-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ٢

إذ كان محضر الجلسة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعد ورقة رسمية وفقاً لما نصت عليه المادة العاشرة من قانون الإثبات - و ما أثبت فيه يكون حجة على الناس كافة و من ثم لا يجوز للطاعنين أن يثبتوا أن من حضر بجلسة القيم كان شخصاً آخر إلا بطريق الطعن على محضر جلستها بالتزوير و إذ كان الطاعنون لم يسلكوا هذا السبيل و كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر في نتيجته فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون غير منتج .

الطعن رقم ١٠٧٣ . لسنة ٥١ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠١٠

بتاريخ ١٩٩٠-١٢-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ١

مناط رسمية الورقة في معنى المادة ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، و هي حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ، كما و أن مباشرة الموظف العام أو الملكف بخدمة عامة لإجراء معين لا تقطع بمجردا في توافر الشروط اللازمة لإختصاصه به . لما كان ذلك ، و كان البين من الأوراق أن مجلس مدينة مطاي قد تدخل لتسوية النزاع الذي قام بين الطاعنة و المطعون ضده الأول و غيره من مستأجرى أطيان الطاعنة الزراعية و حرر في سبيل قيامه بهذه التسوية محاضر ضمنها ما توصلت إليه اللجنة المشكلة لهذا الغرض ، و كانت المنازعات الزراعية التي تنشأ بين مالك الأرضى الزراعية و مستأجرها تختص بنظرها لجان لفصل في المنازعات الزراعية و المحاكم من بعدها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى و تعديلاته بما لا يكون معه لجهة الإدارة المحلية إختصاص الفصل في تلك المنازعات كما أنها لا تختص كذلك بتوثيق عقود الصلح بين الأفراد التي يراعى في توثيقها الأوضاع و القواعد التي قررها القانون لتوثيق كل ورقة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى نفي صفة الرسمية عن المحاضر التي تضمنت أعمال لجنة التسوية المشار إليها لصدورها من موظفين غير مختصين بتحريرها كما نفت عنها صفة المحرر العرفى لكونها لم تتضمن توقيع المطعون ضده الأول لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

الطعن رقم ١١٩٦ . لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤١٠

بتاريخ ١٩٩٠-٠٢-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق الرسمية
فقرة رقم : ٤

البين من أوراق الدعوى رقم ١٩٧٠ مدنى سمالوط من أن ما قدم فيها لم يكن الصورة الرسمية لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية الصادرة فى المنازعة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ بل مجرد صورة كربونية لم تصدر من الموظف المختص الذى يشهد توقيعه عليها بمطابقتها للأصل ، و لم يعول عليها الحكم الصادر فى تلك الدعوى ، فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لهذا المستند الذى يفتقد حجيته فى الإثبات ، و يكون النعى عليه بالقصور لهذا السبب على غير أساس .

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٨
بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ٣

الصور الرسمية للأحكام - تنفيذية كانت أو غير تنفيذية تعتبر من الأوراق الرسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات ، و ما أثبت فيها يعد حجة على الكافة لا يجوز لأحد إنكاره إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من ذات القانون .

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥١٨
بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٩١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ١١ من قانون الإثبات يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير و تكون حجة على الناس كافة بما ورد فيها من أمور قام بها محررها .

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥١٨
بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٩١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ٢

إذ كانت الشهادة الصادرة من هيئة النقل العام قد حررها رئيساً قسمى الحوادث و شئون المرور المركزى بهيئة النقل العام بالقاهرة و راعياً الأوضاع القانونية المتطلبة فى تحريرها و ضمناها أن السيارة رقم ٧٠٤٢ هيئة خط ٦٨ قيادة السائق . . . المتسببة فى حادث المحضر . . . و أنها بتاريخ ١٣/١١/١٩٧٦ كانت تحمل لوحات رقم ٢٤٤٣ أتوبيس عام القاهرة فإنها تعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية فلا يمكن إنكار ما ورد بها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، و هو ما لم تلجأ إليه الشركة المطعون ضدها ، و من ثم تكون لتلك الشهادة حجيتها فى الإثبات و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .
(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٩١)

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٢٣
بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٩١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم : ١

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حجية الورقة الرسمية وفقاً لصريح نص المادة ١١ من قانون الإثبات تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهنته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى و فى تقدير ما يقدم لها من أدلة و مستندات و ترجيح ما تظمن إليه منها و إستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع فى الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما كان إستخلاصها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق و إنها غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات أو تتبعهم فى كافة مناحى دفاعهم و حججهم ، ما دام قيام الحقيقة التى إقتنعت بها و أوردت دليلها فيه الرد الضمنى

المسقط لما عداها و لما كان ما دون يكشف مصلحة الضرائب - المنوه بسببي النعي - من بيان بشأن حجرات الشقة البحرية بالعقار الكائن به عين النزاع لا يفيد تحري محرره عما إذا كان عقد الإيجار المؤرخ / / الذي تضمن إستئجار الطاعن مكتباً للأعمال التجارية و الغير مبين به عدد حجراته - يشمل حجرة النزاع من عدمه فإنه لا يلحقه بذلك حجية الورقة الرسمية في هذا الصدد - و يخضع في تقريره لمحكمة الموضوع ، لما كان ذلك ، و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض في أسبابه لما إنتهى إليه تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة من أن الطاعن يستأجر حجرتين في مواجهة حجرة النزاع التي يستأجرها المطعون ضدهما الثاني و الثالث و أنه قد ضم هذه الحجرة إليه من عام ١٩٦٥ ، و لما قدمه الطاعن من كشفى الضرائب العقارية للتدليل على أن الشقة المؤجرة له مكونه من ثلاث حجرات - خلص إلى إغصاب الطاعن لحجرة النزاع المؤجرة للمطعون ضدهما الثاني و الثالث و هو ما يدل على أن الحكم قد عول في إستخلاصه على ما جاء بتقرير الخبير سالف البيان طارحاً القرينة التي إستند إليها الطاعن من كشفى الضرائب العقارية و إذ كان هذا الإستخلاص سائغاً له أصله الثابت بالأوراق و يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع و كان الطاعن لم يبين سنده فيما أشار إليه بسببي الطعن من إقرار المالكة الأصلية للعقار بإستئجاره حجرة النزاع ، و من حصول تواطؤ بين المطعون ضدهم لحرمانه من حجرة النزاع ، فإن النعي لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٥/٥/١٩٩١)

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٦٨
بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٤٥
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : حجية الاوراق الرسمية
فقرة رقم : ٢

إن الخطاب المرسل من وكيل وزارة المالية إلى مدير مصلحة الأملاك الأميرية متضمناً موافقة الوزير على تحرير عقد البيع بين المشتري و بين مدير مصلحة الأملاك بصفته ، هو ورقة رسمية تحمل الثقة بكل ما ورد فيها و تكون حجة على الأشخاص بما تضمنته ، و لا يجوز الطعن فيما إشتملت عليه إلا بالتزوير .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٥/٢/١٩٤٥)

حجية الاوراق العرفية

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات (أ) - كما أن التوقيع ببصمة الختم ممن صدر منه لا ينفي توقيعه عليه ببصمة الإصبع أيضاً ، إذ يكون التوقيع ببصمة الإصبع بالإضافة إلى التوقيع ببصمة الختم تلبية لرغبة الطرف الآخر الذي يقصد التحفظ من الطعون التي قد توجه في المستقبل إلى بصمة الختم .

(الطعن رقم ٤٧٢٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٨)

لما كان الواقع في الدعوى أن الطاعنة تقدمت لمحكمة الموضوع بورقة مبيناً بها استقالة مسببة مرسله إليها عن طريق الفاكس وقررت أنها بخط وتوقيع المطعون ضده فإن هذه الورقة التي يحتفظ المرسل بأصلها لديه كما هو متبع في حالة إرسال الرسائل عن طريق الفاكس تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية ، وإذا رفض الحكم المطعون فيه طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الاستقالة بكافة طرق الإثبات تأسيساً على أن هذه الورقة المرسله إلى الطاعنة بطريق الفاكس ما هي إلا صورة لورقة عرفية لا حجية لها في الإثبات طالما أن المطعون ضده قد أنكرها ولم تقدم هي أصلها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وعابه القصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٢)

تقديم المطعون ضده الأول بصفته مستندات عرفية تدليلاً على ثبوت الضرر وتقدير قيمته - عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاحتجاج بها قبله أثره - عدم جواز منازعته بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض - تعويل الحكم المطعون فيه عليها في قضائه - لا عيب - النعي عليه في ذلك - جدل موضوعي - انحسار رقابة محكمة النقض عنه .

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

الورقة العرفية حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها ما لم ينكر صدورها منه ، اكتسابها ذات الحجية قبل من يسرى في حقهم التصرف القانوني الذي تثبته أو تتأثر به حقوقه .

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

إن ورود المحرر العرفي في محرر آخر ثابت التاريخ من شأنه أن يجعله ثابت التاريخ من يوم ثبوت تاريخ المحرر الذي ورد فيه .

(نقض رقم ١٣٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٦ مكتب فني ١ صفحة رقم ٤١٤)

التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدني . لأن الأصل هو أن لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه ، أما إذا كان غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت عنه .

(نقض رقم ٣٥١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٥٧٢)

الطعن رقم ٣٥٥ . لسنة ٢٦ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٦٧٦

بتاريخ ١٩٦٢-٠٥-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ١

الأصل أن التاريخ الذي تحمله الورقة العرفية تفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وأن حقيقته تاريخ آخر ، و يتقيد في إثبات ذلك بالقواعد العامة و من ثم فلا يجوز له إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة .

الطعن رقم ١٠٥١ . لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ١٠٠٦

بتاريخ ١٩٦٣-١٠-٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ١

التوقيع بالإمضاء على المحرر ممن صدر منه لا ينفي توقيعه عليه ببصمة الإصبع أيضاً إذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالإضافة إلى الإمضاء تلبية لطلب الطرف الآخر الذي يقصد التحفظ من الطعون التي قد توجه في المستقبل إلى صحة الإمضاء .

الطعن رقم ٠٢٣٠ . لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ١٦٦

بتاريخ ١٩٦٤-٠١-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٢

ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحبه بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أو بخط غيره .

الطعن رقم ١١٥ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٦٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٤

متى كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن الطاعن قد وقع بإمضائه على المحرر الذى أنكر توقيعه عليه فإن هذا المحرر يعتبر صادراً منه وحجة عليه بما فيه ولا يجوز له بعد أن أخفق فى إنكاره أن يبتحطل من نسبه هذه الورقة إليه إلا بالطعن فيها بالتزوير .

الطعن رقم ١١٥ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٦٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٥

تنص المادة ٣٩٦ من القانون المدنى على أن " تكون للرسائل الموقع عليها قيمه الورقة العرفيه " ومقتضى ذلك أن تكون لهذه الرسائل قوه الدليل الكتابى فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقرره قانوناً للأثبات . وحق الإحتجاج بالرسالة الموقع عليها غير مقصور على المرسل إليه بل أن لكل من تتضمن الرسالة دليلاً لصالحه أن يحتج بها على المرسل متى كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة .
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٤/١/١٩٦٥)

الطعن رقم ٣١٠ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧١

بتاريخ ١١-٠١-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٢

مؤدى نص المادة ٣٩٦/١ و ٢ من القانون المدنى أن الرسائل والبرقيات لها قيمة الورقة العرفية فى الإثبات متى كانت هذه الرسائل وأصل تلك البرقيات موقعاً عليها من مرسلها . وقد قصد المشرع بهذا النص - على ما افصح عنه فى المذكرة الإيضاحية - أن يستجيب لحاجة التعامل بالرسائل والبرقيات وبوجه خاص فى المسائل التجارية فأدرجها بين طرق الأثبات بالكتابة وجعل لها حجية الورقة العرفية للتسوية بينها فى الحكم .

الطعن رقم ٢٨٥ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٦٢

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٤

إذا لم يقدم الطاعن صورة رسمية من الحكم الذى يستند إليه فى دفاعه فإنه لا يغنى عن ذلك أن يكون قد قدم صورة عرفية منه .

الطعن رقم ٠٠٦٩ . لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٨٢

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٣

لا يشترط لصحة الورقة العرفية وإضفاء الحجية عليها في حكم المادة ٣٩٠ من القانون المدني إلا توقيع من نسبت إليه بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع . وإذا اكتفى المشرع بإحدى هذه الطرق ويسوى بينها في الحكم بصحة التوقيع على الورقة العرفية ، باعتبار أن التوقيع ينصرف في مدلوله إلى الإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع ، فإنه إذا كان العقد - الذي دفع المدعى عليه بجهالة توقيع مورثه عليه - يحمل توقيعاً ببصمة أصبع وآخر ببصمة ختم منسوبين إلى مورث المدعى عليه ، وكان الحكم قد استخلص أن المورث قد وقع فعلاً على العقد ، فإنه يكون من غير المنتج تعيب الحكم بالنعي بالقصور لعدم تعيينه طريقه توقيع المورث على العقد .

الطعن رقم ١٥٦ . لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٩٩
بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٢

أباح المشرع - في المادة ٣٩٤ من القانون المدني - للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع لمورثه دون أن يطعن في هذه الأوراق بطريق الإدعاء بالتزوير أو حتى يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء التي على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها في المادة ٣٩٤ سائلة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتاً قوتها في الأثبات وتعين على الخصم المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ تطلب لإسقاط حجية هذه الأوراق أن يسلك الطاعن " الوارث " طريق الإدعاء بالتزوير فيها ، قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٦٥ . لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠١
بتاريخ ١٧-٠١-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ١

التزوير في الأوراق العرفية هو تغير الحقيقة في المحرر بقصد الغش و بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، " و تغير المحررات " يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها في المادة ٢١١ من قانون العقوبات ، و يتسع هذا الطريق من طريق التزوير لكل تغيير له أثر مادي يظهر على المحرر بعد تحريره بما في ذلك إزالة جزء من المحرر بالقطع أو التمزيق لإعدام بعض عباراته بنية الغش . فإذا كان مدعى التزوير قد أسس إدعائه على أن سند المديونية كان محرراً على ورقة أثبت في الجزء الأسفل منها أنه سدد جزءاً من الدين و أن المدعى عليه بالتزوير قام بقطع هذا الجزء المثبت للتخلص فإن إدعاء مدعى التزوير على هذا النحو يعد طعنًا بالتزوير على محرر واحد مثبت للمديونية و التخالص من جزء منها ، فلا تنفيذ المحكمة في تحقيقه بقواعد الإثبات المنصوص عليها في الباب السادس من القانون المدني الخاصة بإثبات الالتزام و التخالص منه ، بل لها أن تحكم برد و بطلان المحرر أو جزء منه متى استبان لها من ظروف الدعوى أنه مزور ، و من ثم فلا على المحكمة أن هي قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التزوير الذي يقع بهذه الطريقة .
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٧/١/١٧)

الطعن رقم ١١١ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٦٠
بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ١

إن المادة ٣٩٤/١ من القانون المدني إذ تقضى باعتبار الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة ، فإنها تكون قد جعلت الورقة العرفية حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعها عليها إلا إذا أنكر ذات الإمضاء أو الختم الموقع به وكان إنكاره صريحاً ، فإن هو اقتصر على الإنكار المدون في الورقة كله أو بعضه ، فإنه لا يكون قد أنكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود في هذه المادة ولا تتبع في هذا الإنكار إجراءات تحقيق الخطوط المقررة في قانون المرافعات وإنما تبقى للورقة قوتها الكاملة في الإثبات حتى تتخذ بشأنها إجراءات الإدعاء بالتزوير

الطعن رقم ٣٥٦ . لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٩٩
بتاريخ ١٩٦٨-٠٣-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٣

من موذى نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أن الاوراق العرفية لا تقبل المضاهاة إلا إذا حصل إتفاق الخصوم عليها . و إذ لم يقبل مورث المطعون عليهم الخطابات المقدمة من الطاعنتين للمضاهاة عليها فلا على المحكمة و قد إكتفت بأوراق أخرى صالحة للمضاهاة إن هى أطرحت الخطابات المشار إليها .
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٨/٣/٢٦)

الطعن رقم ٢٩١ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٨٨
بتاريخ ١٩٦٨-٠٦-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٣٩٠/٢ من القانون المدنى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه لا حجية لصور الاوراق العرفية و لا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهذى إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه و التوقيع بالإمضاء أو بصحة الختم أو ببصمة الأصبع هى المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الاوراق العرفية .
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٨/٦/٤)

الطعن رقم ٤٥٧ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١
بتاريخ ١٩٦٩-٠١-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٢

إن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد العاقدین فلا تكون لها أية حجية قبله بل أنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه .

الطعن رقم ٥٧٢ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٠٤
بتاريخ ١٩٦٩-٠٣-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٤

الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثة لا يعد - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من الغير فى حكم المادة ٣٩٥ من القانون المدنى بل حكمه بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه و يكون تاريخها بحسب الأصل حجة عليه و لو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء كانت الورقة صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث ما لم يقيم الدليل على عدم صحته .
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٩/٣/١١)

الطعن رقم ٣٢٣ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠١٧
بتاريخ ١٩٦٩-٠٦-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٢

يشترط لى تكون للبرقية قيمة الورقة العرفية فى الإثبات - طبقا لنص المادة ٣٩٦ مدنى - أن يكون أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها ، فإذا كان الأصل لا يحمل توقيع المرسل أو من له صفة النيابة عنه فى إرسالها فلا تكون للبرقية قيمة فى الإثبات .

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٩٦
بتاريخ ١٩٧٠-٠٥-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى - قبل إلغائها و الإستعاضة عنها بالمادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات - أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة الإمضاء الموقع به عليها ، و هى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع بحيث لا يمكنه التحلل مما تسجله عليه إلا إذا بين كيف وصل مضاهه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها توقيعه و أقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك .

الطعن رقم ٠٣٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٠٦
بتاريخ ١٩٧١-٠٤-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٤

الوارث بحكم كونه خلفاً عاماً لمورثه لا يعد - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- من الغير طبقاً للمادة ٣٩٥ من القانون المدنى ، بل حكمه بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفاً فيها هو حكم مورثه ، و يكون تاريخها - بحسب الأصل - حجة عليه ، و لو لم يكن ثابتاً ثبوتاً رسمياً ، سواء أكانت الورقة صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث ما لم يقيم الدليل على عدم صحته .

الطعن رقم ٠٤٧٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٣٠
بتاريخ ١٩٧١-٠٥-١٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ١

صور الأوراق العرفية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست لها حجية و لا قيمة لها فى الإثبات ، إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه ، و التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى . و إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رتب على الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفى المنسوب صدوره من الطاعن إلى المطعون عليه الثانى قضاءه بصحة و نفاذ عقد البيع الصادر من هذا الأخير إلى المطعون عليه الأول ، دون أن يتحقق من قيام العقد الأول - الذى نفى الطاعن وجوده - و هو شرط لازم للقضاء بصحة و نفاذ عقد البيع الذى بنى عليه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون و أخطأ فى الاستدلال بما يوجب نقضه .
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٧١)

الطعن رقم ٠٢٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٧٤
بتاريخ ١٩٧٢-٠٤-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٢

صور الأوراق العرفية لا حجية و لا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه . و إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن صورة العقد المؤرخ ... و التى لا تحمل توقيعه غير مطابقة لأصله ، و أن عبارة العجز الواردة فى الصورة غير واردة فى الأصل ، و كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه على تلك الصورة و أغفل الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قد خالف القانون و شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٢٧/٤/١٩٧٢)

الطعن رقم ٠٢٤٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٢
بتاريخ ١٩٧٣-٠١-١١

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية
فقرة رقم : ١

صاحب التوقيع على الورقة العرفية إذا لجأ إلى طريق الادعاء بالتزوير و لم يقف عند حد الإنكار ، كان عليه إثبات هذا التزوير ، و لا يكون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها ، و لا يستطيع من نسب إليه التوقيع أن يلجأ بعد ذلك إلى الإنكار ليسقط حجية الورقة ، و يحمل المتمسك بها عبء إثبات صدورهما ، كما لا يستطيع الوارث أو الخلف اللجوء إلى الإنكار أو التجهيل بعد أن أسقط سلفه حقه فيه بالادعاء بالتزوير . و إذ كان الواقع في الدعوى أنها أقيمت على مورث الطاعن و أن الحاضر عنه طعن على عقد البيع الذي يحمل توقيعه بالتزوير ، و أن الطاعن أختصم بعد وفاة المورث و تمسك بأنه يجهل توقيع المورث ، و كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة في قضائه بعدم قبول الطعن بالإنكار من جانب الطاعن بعد الادعاء بالتزوير - من جانب مورثه - فإن النعي عليه فيما أورده من تقارير خاطئة يكون غير منتج.

الطعن رقم ٠٢١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٧٢
بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٧٣

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية
فقرة رقم : ٨

دفع حجية الورقة على ما أفصحت عنه المادة ٣٩٤ من القانون المدنى - التى تحكم واقعة الدعوى - لا يكون إلا بإنكار الخصم ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء إنكاراً صريحاً ، فإذا سكت رغم مواجهته بها و لم يصرح بشئ فلا يستطيع أن يلجأ إلى الإنكار ، لأن سكوته فى أول الأمر يعتبر إقراراً ضمنياً لها ، و يجب عليه إن نازع فى حجيتها الطعن عليها بالتزوير .

الطعن رقم ٠١٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٧٥
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٧٤

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية
فقرة رقم : ١

من المقرر أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها - بما فى ذلك تاريخها - إلى أن يثبت العكس وفقاً للقواعد العامة فى إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابى ، فإن إدعى أحد طرفي المحرر أن التاريخ المدون به غير مطابق للواقع ، كان عليه - بحكم الأصل - أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة ، و ذلك خلافاً للغير الذى لا تكون الورقة العرفية حجة عليه فى تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت .

الطعن رقم ٠١٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٧٥
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٧٤

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية
فقرة رقم : ٢

متى كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فإن تاريخها يكون حجة على الأصل - و لو لم يكن لها تاريخ ثابت - إذ أنه لا يعتبر غيراً لأنه كان ممثلاً فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه ، كما يكون هذا التاريخ حجة على وارث الأصل بحكم كونه خلفاً عاماً لمورثه .

الطعن رقم ٠١٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٦٨
بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٧٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية
فقرة رقم : ١

الورقة العرفية وفقاً لنص المادة ٣٤٩ من القانون المدنى المنطبقة على واقعة الدعوى تعتبر صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من توقيع ، و فى هذه الحالة تتبع المحكمة إجراءات تحقق الخطوط المنصوص

عليها في المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق ، أما بالنسبة للوارث فيحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الإمضاء لمورثه .

الطعن رقم ٠٦٦٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٨٥

بتاريخ ١٩٧٦-٠٦-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ١

إذ كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها ما لم ينكر من نسبت إليه صراحة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به ، و كان ما قرره الطاعن من أن التوقيع على الإقرار لا يتضمن طعناً صريحاً على هذا التوقيع ينفي صدوره عن الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بهذا الإقرار يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٠٦٨١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٩١

بتاريخ ١٩٧٦-٠٦-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٣

الورقة العرفية تستمد في الإثبات من التوقيع وحده فإذا خلت من توقيع أحد العاقلين فلا تكون لها أية حجية قبله .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧٦/٨/٦)

الطعن رقم ٠١٤٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٠١

بتاريخ ١٩٧٧-٠٣-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة ٣٩٠/٢ من التقنين المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات . أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه و التوقيع بالإمضاء أو بصحة الختم أو ببصمة الأصبع هو شرط لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية و إذ كان المطعون ضده الأول لم يقدم أصول سندات الشحن إكتفاء منه بتقديم صورها و كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن تقديم تلك الصور لا يغنى عن تقديم الأصول لإثبات الحق المدعى به لكونها قابلة للتداول و لكون المظهر إليه الأخير هو وحده صاحب الحق في البضاعة . فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في قضائه بإلزام الطاعنة بثمن البضاعة على الصور وحدها و إتخذ منها دليلاً على ثبوت الحق للمطعون ضده الأول فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

الطعن رقم ٠٦٤٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩١١

بتاريخ ١٩٧٧-١٢-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ١

الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات جعلت الورقة العرفية حجة بما ورد فيها من نسب توقيعه عليها إلا إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة و إذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون عليه قدم أمام محكمة أول درجة عقد صلح فقرر الحاضر عن الطاعن أنه لا يقره ، و لما حضر الطاعن شخصياً قال أن هذا المحضر خاص يتنازل عن شكوى الشرطة مما مفاده التسليم بصحة هذا المستند و صدوره منه فضلاً عن عدم طعنه عليه بشيء أمام محكمة الاستئناف فإن المستند تبقى حجيته على الطاعن و لا يكون على محكمة الاستئناف من تشريب في تعويلها عليه .

الطعن رقم ٠٦٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٨٤

بتاريخ ١٩٧٧-١٢-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية
فقرة رقم : ٤

التحدى ببطلان إجراءات التحقيق ، لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٨١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٥١
بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٧٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية
فقرة رقم : ٣

متى كان الطاعن لم يجد أن الصورة الكربونية تحمل توقيع ناظر الوقف فإن هذا التوقيع يكسبها حجيته و يمنحها قيمتها فى الإثبات .

(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٧٧)

الطعن رقم ٠٥٢٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٥٧
بتاريخ ٣١-٠١-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية
فقرة رقم : ١

التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ١٤/١ من قانون الإثبات - المقابلة للمادة ٣٩٠/٢ من القانون المدنى قبل إلغائها - و إذ كان المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه ، و كان الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه ، فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محرراً قائماً بذاته له حجيته فى الإثبات . لما كان ذلك و كان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن التوقيع المنسوب للطاعن على المحرر المطلوب الحكم برده و بطلانه عبارة عن كتابة بخط اليد محررة بالكربون ، و كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا المحرر صورة منقولة من أصلها ليس لها حجية فى الإثبات فإن الحكم إذ بنى قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٣١/١/١٩٧٨)

الطعن رقم ٠٩٦٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٤٤
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية
فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات أن الأصل أن الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر الإمضاء أو الختم الموقع به عليها ، فالتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية . فيكفى لدحض هذه الحجية أن ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع إذ لا يلزم أن يكون المحرر مكتوب بخط موقعه إلا أنه يلزم إنكار بصمة الختم أن ينصب الإنكار على بصمة الختم ذاتها لا على التوقيع به و قد إستقر قضاء هذه المحكمة على أن القانون أقام صحة الأوراق على شهادة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به عليها فمتى إعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة أن الإمضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك بالأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لإعتماد صحة الورقة أو إمكان إعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الإمضاء أو الختم و لا يستطيع هذا الخصم التنصل بما تثبته عليه الورقة إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح على الورقة التى عليها التوقيع و أقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير - يسار فيها بالطريق القانونى ، ذلك أن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا إنكار بصمة الختم و كان إنكاره صريحاً فإن إقتصر على إنكار المدون فى الورقة كله أو بعضه فإنه لا يكون قد أنكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ من قانون الإثبات ، و إذ كانت الطاعنة و على ما يبين من الأوراق قد طعنت بالإنكار على عقد البيع المورخ ١٣/٦/١٩٦٩ فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الإستئناف إلا أن الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة إستئنافها أنها أقرت بتوقيعها على العقد المذكور بخاتمها و ببصمة أصبعها ظناً منها أن ذلك المحرر من أوراق حصر تركه شقيقها المتوفى و لكنها لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور ، مما

يلزم معه وفق صحيح القانون أن تحاج بهذا المحرر و ألا يقبل منها بعد ذلك الطعن بالإنكار عليه ، ذلك لأن سبق إقرارها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجية لا سبيل لدحضها إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير ، و إذ يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و حاج الطاعنة بعقد البيع لعدم الطعن عليه بالتزوير بالإجراءات المقررة لذلك و إلتفت عن تحقيق الدفع بالإنكار فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و لا يكون معيباً بالقصور .
(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٧٨)

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥١٧
بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ١

التزوير فى الأوراق العرفية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تغير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش بإحدى الطرق التى عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، و كان إصطناع المحررات هو من طرق التزوير المنصوص عليه فى المادتين ٢١٧ و ٢٢١ من قانون العقوبات ، فإن التكييف الصحيح للواقعة المنسوبة إلى الطاعنين هو أنه تزوير ماذى بطريق إصطناع عقد بيع تتمثل فى حصول الطاعنين على توقيع المطعون عليه بغته و أنصبت المباغته على طبيعة المحرر ، إذ كان ذلك و كانت محكمة الاستئناف قد إنتهت إلى أن العقد موضوع الدعوى مزور على المطعون عليه و قضت برده و بطلانه فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون .
(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٣/٢/١٩٧٩)

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٨٧
بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ١

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه ، فإذا لم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة عليه فى الإثبات .

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٨٧
بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٢

إذ كان البين من الواقع أن المطعون ضدهما قدما صورة من عقد الإيجار المودعة لنسخته الأصلية مقر الجمعية التعاونية الزراعية فلم يثر الطاعنان ثمة منازعة فى مطابقة هذه الصورة لأصلها أثناء التداعى فى الدعوى الموضوعية أمام محكمة أول درجة بل ناقشا موضوع الإلتزامات الثابتة بها بما يعتبر إقراراً ضمناً بمطابقتها للأصل ، فلا يعتبر بعد ذلك بما يكون قد أثاره من منازعة فى هذا الصدد الذى نظر الدعوى إثبات الحالة المستعجلة التى سبقت التداعى الموضوعى . و لنن كان الطاعنان قد طلبا أمام محكمة الاستئناف تقديم أصل ورقة العقد إلا أنهما أفصحا عن علة هذا الطلب على النحو الثابت بمحضر جلسة ... هذه العلة التى كان مردها عدم وضوح الصورة مما لا يستفاد منه إنكاراً بمطابقة الصورة لأصلها .

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩٤
بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٨٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٦

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر من إقوال شهود المطعون عليه الأول و بما لا خروج فيه عن مدلولها أن الطاعن قد إستولى على عقود البيع من تحت يد والده المطعون عليه الأول دون علمه أو رضاه ، و كان لا يجوز لمن حصل على ورقة عرفية بطريق غير مشروع الإحتجاج بالدليل المستمد من هذه الورقة و بالتالى لا يقبل منه

التمسك بعدم جواز إثبات عكس ما إشتملت عليه إلا بالكتابة ، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ إستخلص أن الطاعن قد إستولى على عقود البيع دون علم المطعون عليه الأول أو رضاه و رتب على ذلك قضاءه بجواز إثبات ما يخالف ما إشتملت عليه العقود بالبينة لا يكون قد خالف قواعد الإثبات .
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٧٧

بتاريخ ١٩٨٠-٠٣-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها إلى أن يثبت وفقاً للقواعد العامة فى إثبات ما إشتملت عليه دليل كتابى و أنه إن ادعى أحد الخصوم المحرر أن أحد البيانات المدونة به غير مطابقة للواقع كان عليه بحكم الأصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة .

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٨٤

بتاريخ ١٩٨٣-٠٣-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٢

عبارة نص المادة ٣٩٥ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٥ من قانون الإثبات - فيما يتعلق بعدم تطبيق حكمه على المخالصات جاءت عامة مطلقة بحيث تتسع لكافة المحررات التى يصدق عليها هذا الوصف ، فإن قصر تطبيقه على نوع منها دون آخر يعتبر تقييداً لمطلق النص و تخصيصاً لعمومه بغير مخصص و هو ما لا يجوز ، و إذ كانت المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى قد أوضحت أنه قنن ما جرى عليه القضاء الذى أقر العرف السائد فى التعامل عن عدم إشتراط قيد المخالصات أقصياداً للنفقات و أن هذا العرف يتناول المخالصات العادية فحسب دون المخالصات التى ترتب حقاً فى الحلول ، فقد أوردت المذكرة الإيضاحية ذلك فى تبرير إعطاء السلطة للقاضى فى أن يعتبر المخالصات التى ليس لها تاريخ ثابت حجة على الغير أو لا يعتبرها وفقاً لما يعرض عليه من ظروف ، ذلك و لما كانت المادة ١٢ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ قد أجازت للمدير العام أن يرفض قبول كل إتفاق ليس له تاريخ ثابت ، بما مفاده أن له أيضاً أن يقبله حسبما يتكشف له من حقيقة الأمر فى شأنه ، فإن حكمها لا يكون متعارضاً مع ما أوردته المادة ٣٩٥ من القانون المدنى بشأن المخالصات .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٨٣)

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٠

بتاريخ ١٩٨٤-٠١-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ١

التزوير فى الأوراق العرفية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش بإحدى الطرق التى عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، بينما تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، و لا يعد هذا التغيير تزويراً إلا إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى ، و الإحتيال و الغش الذى يجعل من تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض تزويراً هو الذى يكون قد إستخدم كوسيلة للإستيلاء على الورقة ذاتها بحيث ينتفى معه تسليمها بمحض الإرادة .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٨/١/١٩٨٤)

الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٧٧

بتاريخ ١٩٨٤-٠٤-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن المحرر العرفي يكون حجة بما دون فيه على من نسب إليه توقيعه عليه ، إلا إذا أنكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أو نفى وارثه علمه بأن ما على المحرر منها لمن تلقى عنه الحق ، باعتبار أنها المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على المحررات العرفية التي أقام القانون صحتها على شهادة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة و من ثم تعين أن يكون هذا الإنكار صريحاً و منصباً على ما بالمحرر منها ، فإن إقتصر من نسب إليه المحرر أو وارثه على إنكار المدون في المحرر كله أو بعضه ، فإنه لا يكون قد أنكر المحرر العرفي بالمعنى المقصود في المادة ١٤ م أنفة الذكر .
(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٤/١١/٤)

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٧٨

بتاريخ ١٩٨٤-١٢-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٦

الصورة الضوئية للورقة المدعى بتزويرها تكفى للفصل في الإدعاء بالتزوير ما دام التزوير المدعى به معنوياً و لم ينازع الخصوم في مطابقتها لأصلها .
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٥١

بتاريخ ١٩٨٤-٠٣-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٤

المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن صورة الورقة العرفية ليست لها حجية و لا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت عنه و التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الورقة العرفية .
(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٤٤

بتاريخ ١٩٨٤-٠٥-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ١

من المقرر في قضاء النقض أن المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أباحت للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه و حلف اليمين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هذه الورقة مؤقتاً قوتها في الإثبات و تعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها و ذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من ذات القانون سالف الذكر ، فإذا إنتهت المحكمة إلى أن التوقيع ليس للمورث إنعدمت الورقة كدليل في الإثبات ، ذلك أن التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة سالفة البيان ، و يبقى الإدعاء بالتصرف المستند لهذه الورقة العرفية لا دليل عليه بالنسبة لكافة الورثة يستوى في ذلك من تمسك بعدم العلم و من لم يتمسك به .
(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧)

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٨٧

بتاريخ ١٩٨٥-١١-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية
فقرة رقم : ٢

لما كانت الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده ، و كان ملحق وثيقة التأمين قد خلا من توقيع المؤمن لها ، فلا محل للإحتجاج به قبلها و إذ كان ما تثيره الطاعنة من أن العرف السارى فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة للإحتجاج به عليه ، هو دفاع يقوم على واقع لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، و يكون بهذا الوجه غير مقبول .

الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فى ٣٧ صفحة رقم ١٥٨
بتاريخ ١٩٨٦-٠١-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية
فقرة رقم : ١

لئن كان مفاد نص المادة ١٤/١ من قانون الإثبات أن الورقة العرفية لا تستمد حجيتها فى الإثبات إلا من التوقيع عليها ، إلا أنه إذا كان المحرر مكوناً من أكثر من ورقة منفصلة ذيلت الورقة الأخيرة منه بتوقيع من يراد الإحتجاج به عليه فإنه لا يشترط فى هذه الحالة توقيعه على سائر أوراقه متى قام الدليل على اتصال كل منها بالأخرى اتصالاً وثيقاً بحيث تكون معاً محرراً واحداً و هى مسألة من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بما له من سلطة فى تقدير الدليل . مما مؤداه أن هذا المحرر بكل ما إشتملت عليه أوراقه يكون حجة على من وقع الورقة الأخيرة منه ، فإذا ادعى إضافة ورقة أخرى إلى المحرر أو سلخ ورقة منه و أستبدال غيرها بها فلا سبيل أمامه لإثبات ذلك إلا سلوك طريق الإدعاء بالتزوير

(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٨/١/١٩٨٦)

الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ مكتب فى ٣٧ صفحة رقم ٣٠٢
بتاريخ ١٩٨٦-٠٣-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية
فقرة رقم : ١

مفاد المواد ١٤/١ ، ١٨ ، ٦١ من قانون الإثبات أن إعتبار المحرر العرفى دليلاً كاملاً بما تضمنه من إقرارات هو أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره ، و حينئذ يغنى من كانت الإقرارات لصالحه عن تقديم دليل آخر يؤيدها ، و يلقى عبء إثبات عكسها على من وقع المحرر .

الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ مكتب فى ٣٧ صفحة رقم ٣٠٢
بتاريخ ١٩٨٦-٠٣-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية
فقرة رقم : ٢

مناط إعتبار الدليل الكامل ذا حجية مطلقة - أى مانعة أصلاً من إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة - هو أن يكون قد تم تسليمه برضاء من أصدره إلى المستفيد منه ، أما إذا كان المحرر فى حوزة من أصدره أو إنتقل بغير رضاه إلى المتمسك به فإنه يظل فى حكم الورقة المنزلية .

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ٥٣ مكتب فى ٣٧ صفحة رقم ٢٨٣
بتاريخ ١٩٨٦-٠٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية
فقرة رقم : ١

صور الأوراق العرفية - خطية كانت أو فوتوغرافية و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست لها حجية و لا قيمة فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه . و التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هى المصدر القانونى الوحيد لأضفاء الحجية على الأوراق العرفية .

الطعن رقم ٠٤٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦٧

بتاريخ ١٩٨٦-٠٥-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٣

لئن كان نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الموقع بها على الورقة العرفية المحاج بها هى لمورثه و حلفه يمين عدم العلم يترتب عليه عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإثبات توقف قوة هذه الورقة فى الإثبات مؤقتاً و يتعين على الخصم الذى يحتج بها أن يقيم الدليل على صحتها إلا أن مناط ذلك أن يظل متمسكاً بها و لا يتنازل عنها .

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٩٣

بتاريخ ١٩٨٩-٠٣-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٤

المقرر إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإثبات أو الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع - فيعتبر الإقرار بورقة عرفية حجة على من وقعها - كما تمتد حجيتها إلى الوارث طالما لم يطعن على توقيع مورثه بالجهالة أو الإنكار .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٩/٢/٣)

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ١٩٩٠-١١-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ١

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده الذى يوضع عادة فى آخرها فإن خلت من توقيع أحد العاقدین فلا تكون لها أية حجية قبله بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا اذا كانت مكتوبة بخطه فإذا كانت الورقة موقعة و لكن بها إضافات خالية من التوقيع فإن قوة البيانات المضافة فى الإثبات تخضع لتقدير القاضى .

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٤٨

بتاريخ ١٩٩٠-١٢-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٢

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ جعلت الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، و أن الأصل فى التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية يفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح و أن حقيقته تاريخ آخر ، و من ثم فلا يجوز له إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة .

الطعن رقم ٠٠٦٧ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٣٤٦

بتاريخ ١٩٣٤-٠٤-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم : ٥

إن المادة ٢٢٧ من القانون المدنى إذا كان لم يرد بها ذكر لفظ " الختم " معطوفاً على " الكتابة أو الإمضاء " بل نصها هو " المحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها ما لم يحصل إنكار الكتابة أو الإمضاء " فإن هذا قصور فيها علته - على ما تراه محكمة النقض - هو مجرد السهو عن تكميل حكمها عند نقله عن القانون

المختلط المنقول هو عن القانون الفرنسى . و ليست العلة فيه أن الشارع المصرى يرى المغايرة فى الحجية بين الأوراق الممضاة و الأوراق المختومة ، و إلا لما فهم تماماً كيف أنه عند إصداره قانونى المرافعات و العقوبات بعد شهرين قد ذكر لفظ " الختم " معطوفاً على لفظى الإمضاء و الكتابة فى جميع المواد التى وضعها فى الفرع الخاص بتحقيق الخطوط و فى المواد الخاصة بجريمتى التزوير و خيانة الأمانة ، و كيف يهتم هذا الإهتمام بالختم و يسوى بينه و بين الإمضاء فى تلك الأحكام أن لم يكن للختم فى نظره قوة الإمضاء تماماً و أن لم يكن هذا التشريع تفريراً على هذه القوة التى يوجبها له و إن لم يضعها فى القانون بالنص الصريح . و يؤكد هذا السهو عن ذكر لفظ " الختم " فى المادة ٢٢٧ المذكورة أن الشارع لم يلبث أن كشف بالنص الصريح عن مبدئه فى التسوية فى الحجية بين الأوراق المختومة و الأوراق الممضاة . و ذلك بالنص الصريح عند وضعه لائحة المحاكم الشرعية فى سنة ١٨٩٧ فإنه تكلم فيها عن حجية الإقرار الكتابى و قرر فى المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تقريراً صريحاً أن السند الممضى أو المختوم حجة بما فيه على صاحب الإمضاء أو الختم و أنه إذا أنكره " أى أنكر موضوعه " فلا يقبل منه الإنكار . أما إذا أنكر كون السند له " أى أنكر خطه أو ختمه " فيقبل إنكاره أو لا يقبل حسبما يظهر من التحقيق . و عند تعديل تلك اللائحة و تكميلها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ قد قررت ذلك المبدأ أيضاً بالمادة ١٣٥ بالنص الآتى " الأوراق غير الرسمية تكون حجة على من يكون موقعاً عليها بإمضائه أو ختمه " . و عند وضعه اللائحة الشرعية الجديدة بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ قد نقل إليها المادة ١٣٥ المذكورة برقمها و نصها . و لا مرية فى أن هذه النصوص التشريعية صريحة فى أن مبدأ الشارع المصرى هو التسوية بين الأوراق المختومة و بين الممضاة ، و أن من الخطأ الإعتماد فى كشف مراده على ظاهر نص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٠٠٧٥ . لسنة ٥٠ . مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١١١٨
بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٣٦
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : حجية الاوراق العرفية
فقرة رقم : ١

إن الأوراق غير الرسمية و إن كانت ، بمقتضى نص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ، حجة بما فيها على المتعاقدين ما لم يحصل إنكار ما فيها من الكتابة أو الإمضاء إلا أن أساس هذه الحجية سلامة الرضاء المتبادل من كل عيب . و الغش من الأسباب المفسدة للرضاء . و لمحكمة الموضوع القول الفصل فى تقدير القرائن و الأدلة التى يسوقها أحد الخصوم فى الدعوى طعناً على الورقة المنسوبة إليه و إثباتاً لما حصل فى ظروف تحريرها من غش مؤثر فى الرضاء ، فإن رأتها جدياً و وجدتها كافية حكمت فى الدعوى على أساسها ، و إن لم تجدها كافية أمرت بالتحقيق فيها . فإذا رأت الحكم برد و بطلان الورقة بدون حاجة إلى إدعاء بالتزوير و قضت بذلك ، موازنة بين الأدلة المقدمة من الخصمين و مرجحة ما إطمأنت إلى الأخذ به منها فإن حكمها لا يكون مخطئاً فى القانون من هذه الناحية .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٣٦)

حجية البصمة

الطعن رقم ٠١٥١ . لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٠٦
بتاريخ ٣١-١٠-١٩٦٣
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : حجية البصمة
فقرة رقم : ٣
للبصمة قوة الإمضاء فى نظر الشارع المصرى .

حجية الصور الشمسية
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الصورة الشمسية للمحرر لا حجية لها فى الإثبات إذا جدها الخصم .

(نقض رقم ٦٣٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٣١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٩٩)

لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تر الأخذ بصورة شمسية لورقة أريد التدليل بها فى الدعوى .

جدد صورة الورقة العرفية

تمسك الطاعنين بجدد صورة الورقة العرفية التي قدمها المطعون ضده لإثبات مديونية مورثهم وطلبهم تقديم أصل الورقة للطعن عليه ، اعتداد الحكم المطعون فيه بتلك الصورة دليلاً على الإثبات تأسيساً على عدم اتخاذ الطاعنين إجراءات الطعن بالتزوير عليها . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه .
(الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

حجية شهادة الميلاد

الطعن رقم ٠٠٣٧ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٨٧-٠١-٢٧
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : حجية شهادة الميلاد
فقرة رقم : ٢
شهادة الميلاد و إن كانت لها حجيتها فيما أعدت لإثباته طبقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ و هي واقعة الميلاد إلا أنها ليست حجة في إثبات الوفاة و البيانات المتعلقة بها .

دعوى التزوير الأصلية

مناط الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ألا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها في دعوى ينظرها القضاء باعتبار أن الادعاء بالتزوير في هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في موضوع الدعوى ليس لغير المحكمة المطروح عليها هذا الموضوع أن تنظره إلا أن ذلك مشروط - في غير حالة فقد المحرر أو تلفه - بتقديم الورقة التي احتج بها إلى المحكمة أو صورتها ما لم يجدها الخصم الذي احتج بها عليه .
(الطعن رقم ٤٤١١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٥)

الاحتجاج بصورة مستند جدها الخصم ولم يقدم أصله للطعن عليه بالتزوير أو تقديم هذا المستند في دعوى مستعجلة أو مناقشة موضوعه في غير دعوى ينظرها القضاء - كما هو الحال في هذه المنازعة - لا يحول دون التجاء الخصم إلى دعوى التزوير الأصلية درءاً للاحتجاج عليه مستقبلاً بهذا المحرر ممن هو بيده أو المستفيد منه .

(الطعن رقم ٤٤١١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٥)

النص في المادة ٢/٥١ من قانون الإثبات على أنه " إذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ... " وفي المادة ١/٥٧ منه على أن " للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه ... " والنص في المادة ٢/٥٩ من ذات القانون - بعد أن أجازت الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية - على أن " تراعى المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع والفرع السابق عليه " يدل على أنه إذا امتنع الخصم عن تقديم المحرر رغم استطاعته وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود وبالتالي فلا يستطيع المدعى عليه في دعوى التزوير الأصلية أن يتمسك به قبل مدعى التزوير - مما يتعين معه على المحكمة أن تقضى في الدعوى بإنهائها

(الطعن رقم ٤٤١١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٥)

الطعن رقم ١١٧ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٨٧
بتاريخ ١٧-١١-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الاصلية

فقرة رقم : ٤

التزوير كغيره من الجرائم لا يتلقاه الخلف عن سلفه ولا يسأل عنه الا فاعله و من يكون قد اشترك معه فيه .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٧/١١/١٩٥٥)

الطعن رقم ١٢٣ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٠٩
بتاريخ ١١-١١-١٩٦٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الاصلية

فقرة رقم : ٢

نظم المشرع فى المواد من ٢٨١ الى ٢٩٠ من قانون المرافعات الطريق الذى يجب إتباعه عند الإدعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ثم أتبع ذلك بالمادة ٢٩١ التى أجاز فيها لمن يخشى الإحتجاج عليه فى المستقبل بورقه مزورة أن يرفع دعوى أصلية على من بيده تلك الورقة أو من يستفيد منها ويطلب فيها إسماعهم الحكم بتزويرها ، حتى إذا ما حكم له بذلك أمن عدم الإحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ومفاد ذلك أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء . أما إذا إحتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأن دعوى فإنه يتعين على من إحتج عليه بتلك الورقة أن يدعى إنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فى المواد ٢٨١ إلى ٢٩٠ ولا يجوز له أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية إذ أن الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب إبداءه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره .

الطعن رقم ٤٠٨ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٢٤
بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الاصلية

فقرة رقم : ٢

متى كان الثابت أن المطعون عليه أقام دعواه أمام المحكمة الابتدائية بطلب الحكم برد و بطلان الإعلام الشرعى و إعتباره كأن لم يكن تأسيساً على أن هذا الإعلام قد ضبط بناء على بيانات مزورة ، إذ أثبت فيه على خلاف الحقيقة أن المرحوم أحمد كتحدا الشهير بالقيونجى ، هو الشهير بالرزاز ، و أنه أنجب ولدا يدعى عثمان إنحدرت سلالته إلى الطاعن و أخوته ، فى حين أن المرحوم أحمد كتحدا الشهير بالقيونجى هو غير أحمد كتحدا الشهير بالرزاز و أنه لم ينجب ولدا أسمه عثمان و أنه بهذا الوضع لا يكون الطاعن و أخوته من ورثة أحمد كتحدا الشهير بالقيونجى ، و لا يستحقون فى وقفه ، و كان النزاع بين الطاعن و إخوته و بين المطعون عليه يدور حول ما إذا كان الطاعن و إخوته من ورثة أحمد كتحدا الشهير بالقيونجى ، و كانت هذه المسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مما كان الإختصاص بنظرها أصلا للمحاكم الشرعية الابتدائية طبقاً للمادتين السادسة و الثامنة من لائحة ترتيب تلك الأحكام و قد خصت بنظرها بعد إلغاء المحاكم الشرعية ، دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة طبقاً للمادتين الرابعة و الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لما كان ما تقدم فإنه يتعين أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها حتى و لو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٧٢/١٢/٦)

الطعن رقم ٦٠٥ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢١٢
بتاريخ ٢١-٠١-١٩٧٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الاصلية

فقرة رقم : ١

المشرع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نظم فى المواد من ٢٨١ إلى ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق الطريق الذى يجب إتباعه عند الإدعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ، ثم

إتبع ذلك بالمادة ٢٩١ التي أجاز فيها لمن يخشى الإحتجاج عليه فى المستقبل بورقة مزورة أن يرفع دعوى أصلية على من بيده تلك الورقة أو من يستفيد منها و يطلب فيها سماعهم الحكم بتزويرها حتى إذا ما حكم له بذلك أمن عدم الإحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ، و مفاد ذلك أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، أما إذا إحتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى ، فإنه يتعين على من إحتج عليه بتلك الورقة التى إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فى المواد ٢٨١ إلى ٢٩٠ و لا يجوز له أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية ، إذ أن الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب إبداءه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع و لا يكون لغيرها أن تنظره .

الطعن رقم ٠٧٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٤٩
بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الأصلية

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٢٩١ من قانون المرافعات السابق " الذى يحكم إجراءات الدعوى " أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء . و إذ كانت دعوى صحة و نفاذ الإقرار بالحق ، إنما تنصب على صحة التصرف القانونى فى ذاته و تتناول محله و مداه و نفاذه ، و كان المحرر المثبت لهذا الإقرار لا يعدو أن يكون دليل إثبات فى الدعوى ، فإن مجرد إقامة دعوى صحة و نفاذ الإقرار بالحق لا يمنع من إقامة دعوى أصلية بتزوير ذلك المحرر طالما أن هذا المحرر لم يقدم بعد فى الدعوى ، و لم يحصل الإحتجاج به كدليل لإثبات التصرف فيها إذ من الجائز أن يلجأ المدعى فى إثبات دعواه إلى غير ذلك من الأدلة . و لما كان الثابت أن المطعون ضدها أقامت دعواها الأصلية بتزوير ورقة الإقرار و أعلنت صحيفتها إلى الطاعن فى ١٠/٣/١٩٦٥ و ذلك قبل أن يقدم الطاعن هذه الورقة و يحتج بها كدليل فى دعواه بصحة و نفاذ الإقرار ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض الدفع بعدم قبول دعوى التزوير الأصلية لإقامتها بعد الأوان لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ، جلسة ١٦/٢/١٩٧٦)

الطعن رقم ٠٤١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٥٢
بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٧٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الأصلية

فقرة رقم : ٣

الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، و إلا تعين على من إحتج عليه بتلك الورقة أن إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المواد ٤٩ إلى ٥٨ منه دون لجوء إلى دعوى التزوير الأصلية و إذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك الإدعاء بتزوير عقد الإيجار الذى رسمته المواد السالفة ، و إنما لجأ بعد الحكم ابتدائياً إلى رفع دعوى تزوير أصلية بشأنه و طلب من محكمة الإستئناف أن توقف السير فى الإستئناف عن ذلك الحكم حتى يفصل فى تلك الدعوى ، فإن من حق المحكمة أن لا تغير هذا الطلب إلتفاتاً و أن تعتبر العقد صحيحاً ما دام لم يدع أمامها بتزويره بالطريق الذى إستلزمه القانون و ما دامت هى لم تر فى حالته و فى ظروف الدعوى ما يشككها فى صحته و ما يجعلها تستعمل الرخصة المخولة لها فى المادة ٥٩٥ من قانون الإثبات بالحكم من تلقاء نفسها بتزويره .

الطعن رقم ٠٣٠٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٨١
بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الأصلية

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن مناط الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ألا يكون قد إحتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء عملاً بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٥٩ من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية ، أما عند الإحتجاج بالورقة فى الدعوى منظورة فيعتين الإدعاء بتزويرها إتباع الطريق الذى

رسمه القانون في المواد ٢٨١/٢٩٠ من قانون المرافعات السابق و مقابل المواد من ٤٠/٥٨ من قانون الإثبات ، ذلك أن الإدعاء بالتزوير في هذه الحالة لا يعدو وسيلة دفاع في موضوع الدعوى فلا يكون لغير المحكمة التي تنظر هذا الموضوع أن تنظره مما يشكل قاعده أمره ، لما كان الواقع في الدعوى سبق الإحتجاج في الدعوى مدنى كلى إسكندرية بالإقرارين المنسوبين إلى مورث الطاعن ، مما يكون معه رفع دعوى أصلية بتزويرها مخالفاً لقاعدة من النظام العام لم تختلط بواقع لم يسبق طرحه ، و لم تكن عناصر أعمالها خافية فيما طالع محكمة الموضوع عن طبيعته الدعوى و من الإستئناف المضموم إليها ، يكون الحكم المطعون فيه إذ تناول بالبحث موضوع هذه الدعوى قد قام به سبب مبطل يجيز لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها و أن تحكم بما يقتضيه قيامه من نقض الحكم و إلغاء الحكم في الدعوى بعدم قبولها .
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٧٩)

الطعن رقم ٠٨٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٧
بتاريخ ١٩٨٧-٠١-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الاصلية

فقرة رقم : ٢

يقوم التشريع الجنائي على مبدأ أساسى لا يرد عليه إستثناء هو مبدأ شخصية العقوبة ، إمتداداً لأصل عام هو شخصية المسؤولية الجنائية ، و الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها و العقوبات لا تنفذ إلا فى نفس من أوقعها القضاء عليه ، و حكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الإستنابة فى المحاكمة و أن العقاب لا يحتمل الإستنابة فى التنفيذ ، لما كان ذلك و كان الشارع فى المادة ٥٩ من قانون الإثبات قد خول لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر أن يختصم من بيده ذلك المحرر أو من يفيد منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية و هى لا تعدو أن تكون وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى للمدعى ذاته ، و كانت الطاعنة لا تستند فى دعواها إلى حماية حق أو مركز قانونى ذاتى ، و لا تكفى القرابة للمتهم شفيعاً لها للإستنابة عنه فى إتخاذ إجراء يدخل ضمن نطاق المحاكمة الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى - لإنتفاء صفة الطاعنة فى رفعها - و هى دعامة مستقلة و كافية لحمل قضائه لا يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٤/١/١٩٨٧)

الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٤٧
بتاريخ ١٩٨٧-٠٥-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الاصلية

فقرة رقم : ١

لئن كانت المادة ٥٩ من قانون الإثبات تنص على أنه " يجوز لمن يخشى الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر و من يفيدون منه - لسماع الحكم بتزويره ، و يكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة " و كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية طبقاً لهذه النص لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، و أنه إذا إحتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى " فإنه يتعين على من إحتج عليه بتلك الورقة إن إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء الفرعى بالتزوير الذى رسمه قانون الإثبات فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ منه إذ لا يعدو هذا الإدعاء أن يكون وجهاً من وجوه الدفاع فى موضوع الدعوى تختص بتحقيقه و الفصل فيه المحكمة المختصة بالفصل فى هذا الموضوع دون غيرها " إلا أن مناط ذلك أن يكون سائر من يفيدون من المحرر مختصمين فى هذه الدعوى أو يجوز إختصامهم فيها ، فإذا كانت الخصومة قائمة فى مرحلة الإستئناف ، و كان الفصل فيها يتوقف على الفصل فى الإدعاء بالتزوير ضد آخرين ممن يفيدون من المحرر و يجوز إختصامهم لأول مرة فى هذه المرحلة و جب الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية ضد هؤلاء و أولئك ، مع وقف نظر الإستئناف حتى يفصل فى هذه المسألة الأولية بحكم تكون له قوة الأمر المقضى .

الطعن رقم ٠٦٨٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧١١
بتاريخ ١٩٨٨-٠٤-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الاصلية

فقرة رقم : ٢

محكمة الموضوع لا تملك في دعوى التزوير الأصلية بحث التزوير المدعى به إلا إذا كانت الدعوى مقبولة فإن كانت غير مقبولة ووقت عند حد القضاء بذلك .
(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٨/٤/١٩٨٨)

الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٢٩
بتاريخ ١٩٩٠-١٢-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الأصلية

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٥٩ من قانون الإثبات أن دعوى التزوير الأصلية ترفع قبل رفع دعوى موضوعية بالمحرر خشية التمسك به و هو ما يميزها عن دعوى التزوير الفرعية التي ترفع أثناء سير الدعوى التي يتمسك فيها الخصم بالسند المطعون فيه على نحو ما أفصحت عنه المادة ٤٩ من ذات القانون مما لازمه ألا يكون في دعوى التزوير الأصلية ثمة موضوع غير التزوير و هو ليس كذلك في دعوى التزوير الفرعية التي تتعلق بالدليل المقدم في الدعوى و قد تتعدد الأدلة على إثبات الحق و نفيه . و من ثم فإن القضاء بصحة المحرر أو تزويره في الدعوى الأولى تنتهي به الخصومة ، و القضاء بذلك في الدعوى الثانية مرحلة يتلوها القضاء فيما طلبه المتمسك بالسند ، و من ثم حظر المشرع في المادة ٤٤ من قانون الإثبات الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة أخرى في الموضوع إلا أنه إذا رفعت دعوى التزوير الأصلية و أبدى المدعى طلباً عارضاً فيها يعتبر نتيجة لازمة للحكم الصادر فيها فإن دعوى التزوير الأصلية يكون قد اتسع نطاقها بالطلب العارض و لا يعدو أن يكون المحرر المطعون عليه دليلاً في الطلب العارض ، و من ثم فإن العلة التي توخاها المشرع في المادة ٤٤ من قانون الإثبات تكون قائمة . لما كان ذلك ، و كان المطعون ضدهما قد تقدمتا بطلب عارض برد حيازتهما للمحل موضوع عقد الإيجار المدعى بتزويره في دعواهما الأصلية ، و كان الطلب العارض قائماً على الطلب الأصلي و يترتب عليه و نتيجة لازمة له و مرتبط به بصلة لا تقبل الانفصام إذ أن الحكم في طلب رد الحيازة تنفيذاً لعقد الإيجار متوقف على الحكم بصحة هذا العقد أو تزويره مما تتحقق به العلة التي من أجلها أوجبت المادة ٤٤ من قانون الإثبات أن يكون الحكم بصحة المحرر أو تزويره سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى ،

و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى في دعوى التزوير و الموضوع معاً مؤيداً في ذلك الحكم المستأنف ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٠)

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٩٩٠-٠٥-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الأصلية

فقرة رقم : ٥

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مناط الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية المنصوص عليها في المادة ٥٩ من قانون الإثبات ألا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها في دعوى ينظرها القضاء ، أما عند الإحتجاج بالورقة في دعوى منظوره فيتعين للإدعاء بتزويرها إتباع الطريق الذي رسمه القانون في المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من هذا القانون ، إعتباراً بأن الإدعاء بالتزوير في هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في موضوع الدعوى ، فلا يكون لغیر المحكمة التي تنظر الموضوع أن تفصل فيه ، مما يشكل قاعدة أمرة .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٩٠)

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢٢ صفحة رقم ٥٣٣

بتاريخ ١٩٣٩-٠٣-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الأصلية

فقرة رقم : ١

إنه إذا كان قانون المرافعات لم ينص في المواد ٢٧٣ و ما بعدها إلا على إجراءات دعوى التزوير التي ترفع بصفة فرعية فما ذلك إلا لأن الإدعاء بالتزوير بهذه الطريقة هو المفترض شيوعه في العمل لا لأن الشارع أراد أن يمنع

رفع دعوى التزوير بصفة أصلية أمام المحاكم المدنية ، فإن هذا جائز كلما توافرت في هذه الدعوى شروط
الدعوى على العموم .
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٨ ق ، جلسة ٣٠/٣/١٩٣٩)

دعوى التزوير الفرعية

الطعن رقم ٣١٣ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٩٢١
بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٥٣
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الفرعية
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية
حتى يفصل نهائياً فى الطعن بالتزوير ، فإنه يكون قد أنهى الخصومه فى موضوع دعوى التزوير التى تعتبر قائمة
بذاتها و إن تفرعت من الدعوى الأصلية ، و يجوز الطعن فيه على إستقلال .
(الطعن رقم ٣١٣ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٥٣)

الطعن رقم ٢٦٨ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٤٣٥
بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٥٣
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الفرعية
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم الابتدائى إذ قضى برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة فى ظل قانون المرافعات
القديم وقف الدعوى الأصلية التى طلب فيها صحة ونفاذ عقد البيع حتى يفصل نهائياً فى الطعن فيه بالتزوير ، فإنه
يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع التزوير ، و بالتالى يكون استئناف الحكم الصادر فيها استقلالا جائزا عملا
بالمادة ٣٧٨ مرافعات . و لا يبطل الحكم المطعون فيه رده على الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه قبل الفصل فى
الدعوى الأصلية بأن الاستئناف قد استوفى شرائطه القانونية دون تفصيل أوفى متى كان قضاؤه بذلك موافقا
لل قانون .
(الطعن رقم ٢٦٨ سنة ٢١ جلسة ٢٩/١/١٩٥٣)

الطعن رقم ٣٣٩ . لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٤٩
بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٠
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الفرعية
فقرة رقم : ٢
لا تقبل دعوى التزوير إلا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون لها من أثر فى النزاع المطروح ، فإن وجدته منتجا
قبلت الدعوى و إلا قضت بعدم قبولها .

الطعن رقم ٠٠١ . لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٠٦
بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٣٣
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الفرعية
فقرة رقم : ٣
إن المحكمة المدنية حين ترفع إليها دعوى تزوير فرعية تكون مختصة بتقدير الوقائع المقدمة إليها لإثبات التزوير
من الوجهة المدنية دون الجنائية . فإذا طلب إليها أن توقف الفصل فى دعوى التزوير حتى يفصل جنائياً فى وقائع
التزوير المدعاة ، فحكمت برد الورقة و بطلانها بغير أن تشير إلى طلب الإيقاف ، فهى تعتبر أنها قد رفضته ضمناً
، و ليس عليها أن تسبب هذا الرفض بأسباب خاصة متى كانت الأسباب التى أقامت عليها حكمها بالرد و البطلان
كافية لبيان وجهة نظرها .

الطعن رقم ٠٠٥٨ . لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٧٠٧

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٣٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم : ١

لا تقبل دعوى التزوير الفرعية و تبحث أدلتها إلا بعد بحث المحكمة لما يكون للإدعاء بالتزوير من أثر فى الدعوى الأصلية حتى إذا وجدته منتجاً قبلت دعوى التزوير و بحثت أدلتها . فإذا رفع بعض ورثة الواقف دعوى يطالبون فيها بنصيبهم الوراثى فى أجرة الأتيان الموقوفة على إعتبار أن هذه الأجرة إستحققت لمورثهم الواقف قبل وفاته و أنها آلت عنه تركه لورثته فأحتج المدعى عليه الذى حصل الأجرة بأنها لم تستحق على المستأجر إلا بعد وفاة الواقف و أنها إذن لا تكون تركه بل غلة وقف هى من حق مستحقها الموقوف عليه و إستند فى ذلك إلى عقود إيجار قدمها وارد بها ما يفيد أن تاريخ إستحقاق هذه الأجرة يقع بعد وفاة الواقف . فطعن الورثة رافعو الدعوى بالتزوير فى هذا التاريخ قائلين إنه كان بحسب أصله يقع قبل وفاة الواقف فأصلح و جعل بعد وفاته - إذا رفعت دعوى بهذا ثم وقع هذا الطعن بالتزوير فبحثت المحكمة هذا الطعن لمعرفة إنتاجه فى الدعوى الأصلية أو عدم إنتاجه فوجدت أن عقود الإيجار ليست عقود تأجير عادية بل هى عقود مزارعة حكمها أن الغلة المقررة كأجرة تستحق وقت نضجها و أن هذه الغلة نضجت قبل وفاة الواقف فأصبحت ملكاً له يرثها عنه ورثته - وجدت ذلك فأثبتته و بناء على هذا الإثبات حكمت بعدم قبول دعوى التزوير لعدم إنتاجها فإن حكمها يكون سليماً لا عيب فيه .

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٧٠٧

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٣٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم : ٢

هذا الحكم الصادر بعدم قبول دعوى التزوير يحوز قوة الشئ المحكوم فيه لا فيما ورد فى منطوقه فقط بل أيضاً فى النقطة الجوهرية التى تأسس عليها و هى كون غلة الوقف المتنازع بشأنها مملوكة للواقف يستحقها ورثته .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٩٣٥/٤/١٨)

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٤٢٨

بتاريخ ١٧-١١-١٩٣٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم : ١

لا تقبل دعوى التزوير الفرعية و تبحث أدلتها إلا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون للإدعاء بالتزوير من أثر فى الدعوى الأصلية ، فإذا وجدته منتجاً قبلت الدعوى و إلا قضت بعدم قبولها . فإذا طعن أحد خصوم الدعوى بالتزوير فى ورقة ليس له توقيع عليها و لا حجية لها قبله بالنسبة لمن قدمها ، و على الأخص إذا كان هذا قد صرح بأنه لم يقدم هذه الورقة إلا لتكون له الحجة بها على ورثة ضامنه الذى صدرت منه و الذين أقرروا بصورها من مورثهم و بتوقيعها ببصمة ختمه ، كانت دعواه بالتزوير غير مقبولة . ففى دعوى رفعها أخ على أخيه يطالبه بمتجمد ريع أطيانه التى بقيت تحت يده من تاريخ إقتسامهما تركه مورثهما إذا دفع المدعى عليه بأنه وضع يده بطريق الإستتجار من آخر كان يتقاضى منه الأجرة سنوياً حق توفى ، و قدم تأييداً لذلك عقد تأجير له منسوباً صدره إلى المؤجر الذى سماه و موقعاً عليه من الطرفين يفيد أن هذه الأطيان مؤجرة إلى هذا المؤجر من مالكها و هو المدعى ، كما قدم إيصالات موقعاً عليها بختم المؤجر المذكور تفيد قيامه بدفع الإيجار السنوى المتفق عليه ، ثم طعن المدعى بالتزوير فى العقد و الإيصالات السالفة الذكر ، و لدى المرافعة فى دعوى التزوير هذه بين المدعى عليه أن الأوراق التى قدمها لا توقيع على أى واحدة منها لمدعى التزوير ، و أنها لم تقدم للإحتجاج بها عليه ، بل للإحتجاج على المؤجر له هو أو على ورثته الذين أدخلهم ضماناً للمؤجر ، و طلب لذلك الحكم بعدم قبول دعوى التزوير ، فالحكم الصادر بقبول هذه الدعوى و بطلان الأوراق المطعون فيها يكون مخطئاً . ذلك بأن الدعوى بالريع لا تندفع عن المدعى عليه فيها الدفع الذى دفعها به ، لأن المستندات التى تمسك بها لا تنهض حجة له على صاحب الدعوى سواء أكان صحيحاً أم غير صحيح ما جاء بصلب عقد الإيجار من أن الأطيان المؤجرة للمدعى عليه من مؤجره مملوكة للمدعى ، بل يكفى المدعى بالريع أن ينكر هذا التأجير المتمسك به دون حاجة به إلى الطعن بالتزوير فى الأوراق المتعلقة به فيكون على مقدمها إثبات ما إدعاه من هذا التأجير و هو لا يثبت إلا بدليله الخاص .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٩٣٨/١١/١٧)

الطعن رقم ٠٠٩٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣٠ ع صفحة رقم ١٩٠
بتاريخ ١٩٤٠-٠٥-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم : ١

إن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات تخول المحكمة أن تحكم برد و بطلان أية ورقة متى تحقق لها أنها مزورة . و ذلك على الإطلاق في أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لم يكن قد حصل الطعن بالتزوير أو كان قد حصل و لم تستوف الدعوى به شروط صحتها . و كذلك المادة ٢٨٢ من القانون المذكور فإنها تجيز للمحكمة بعد تقديم أدلة التزوير و قبل الحكم بقبولها أن تحكم بتزوير الورقة كلما تبينت تزويرها . و إذ كان القانون قد أجاز ذلك في هذه الحالات فإن المحكمة من باب أولى لا تكون مقيدة في حكمها بتزوير الورقة التي حصل الإدعاء بتزويرها بما يسفر عنه تحقيق الأدلة المحكوم بقبولها ، بل يكون لها أن تستند في ذلك إلى أي دليل تستنتجه من سائر ظروف الدعوى و مما جاء في أقوال من سمعتهم من الشهود و لو كان غير وارد في أدلة التزوير .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢/٥/١٩٤٠)

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣٠ ع صفحة رقم ٢٧٩
بتاريخ ١٩٤٠-١١-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم : ٢

لقاضي الموضوع أن يقضى بصحة الورقة المقدمة في الدعوى دون أن يكون ملزماً بالسير في إجراءات التحقيق متى تبين ذلك بناء على أسباب مقبولة . فإذا طلب الخصم تأخير الحكم في الدعوى ليطعن بالتزوير في الورقة التي رفعت هذه الدعوى بناء عليها فمن حق القاضي بما له من سلطة الفصل في الموضوع أن يقدر هذا الطلب و أن يهدره إذا رأى أن مقدمه لم يكن جاداً فيه و أنه لم يبع به إلا مجرد المماطلة و كسب الوقت .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٤٠)

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣٠ ع صفحة رقم ٣٨٤
بتاريخ ١٩٤١-١٠-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم : ٢

يكفى للحكم بتزوير ورقة أن تبين المحكمة بالأدلة التي توردها أن الورقة لم تصدر ممن يطعن فيها ، و لا ضرورة لتصديها إلى الطريقة التي وقع بها التزوير .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ١١ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٤١)

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣٠ ع صفحة رقم ٣٩٢
بتاريخ ١٩٤١-١٢-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم : ١

للقاضى أن يبنى قضاءه على ما يشاهده هو نفسه في الأوراق المطعون فيها بالتزوير فإنه هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه .

الطعن رقم ٠١٠٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٠ ع صفحة رقم ٤٧٥
بتاريخ ١٩٤٧-١١-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم : ١

الإدعاء بتزوير الأوراق المقدمة في الدعوى يجوز إبداءه أثناء قيامها أمام محكمة الاستئناف ، فإن المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن بالتزوير بطلب عارض في أية حالة تكون عليها الدعوى الأصلية . و قيام الخصومة

أمام محكمة الاستئناف إن هو إلا حالة من الحالات التي تكون عليها الدعوى . و ليس في ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضي على أحد من أصحاب الشأن ، إذ مسألة التزوير ليست في حقيقتها إلا دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى و ليست من قبيل الطلبات الجديدة التي يمتنع ، بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ، تقديمها لأول مرة في الاستئناف .

دعوى الضمان الفرعية

الطعن رقم ٠٢٢٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٣

بتاريخ ١٣-٠١-١٩٦٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : دعوى الضمان الفرعية

فقرة رقم : ٣

الضامن المدخل في الدعوى للقضاء عليه بنسبة معينة من المبلغ الذي عساه أن يحكم به على المدعى عليه في الدعوى الأصلية - طالب الضمان - يعد خصماً حقيقياً وذا شأن في الدعوى ومن ثم يتعين على الخبير دعوته طبقاً لما تستوجبه المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ولا يغير من ذلك أن يكون الضامن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الابتدائية . ولم يبد في الاستئناف دفاعاً مستقلاً عن الدفاع الذي أبداه المدعى عليه في الدعوى الأصلية بل اقتصر على الانضمام إلى الأخير إذ أن ذلك ليس من شأنه أن يبرر عدم دعوة الخبير له لأن انضمام الضامن للمدعى عليه مقتضاه أن يعتبر الدفاع المقدم من هذا المدعى عليه . وكأنه مقدم من الضامن وأن يعتبر الأخير منازعاً للمدعى في دعواه الأصلية على أساس ما ورد بهذا الدفاع .
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣١ جلسة ١٣/١/١٩٦٦)

دعوى صحة التوقيع

دعوى صحة التوقيع تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع الممهورة به .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)

سلطة محكمة الموضوع في تقدير الاثبات

محكمة الموضوع - حقها في تقدير قيمة المستندات المقدمة في الدعوى - شرطه - عدم مناقضة نصوصها الصريحة وألا تنحرف في تفسيرها إلى ما لا يحمله مضمونها .
(الطعن رقم ٢٩٣٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٦)

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٥٣

بتاريخ ١١-٠٢-١٩٦٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع في تقدير الاثبات

فقرة رقم : ٣

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير الإثبات الذي تأمر به فتأخذ بنتيجته أو لا تأخذ بها و في أن تكون عقيدتها مما أمرت به من إجراء أو من غيره مما في الدعوى من القرائن و المستندات و لا عليها إن هي حكمت لخصم كلفته بإثبات دعواه بالبينة فعجز ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يؤدي إليه مما إستخلصته من أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٢/١١/١٩٦٥)

الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٧١

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع في تقدير الاثبات

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم متعلقاً بإجراءات الإثبات وصادراً قبل الفصل في الموضوع ولا يتضمن في أسبابه أو في منطوقه قبول الطلب العارض الذى أبداه الطاعن ، فإنه يجوز للمحكمة - طبقاً للمادتين ١٦٥ و ٢٤٢ من قانون المرافعات - أن تعدل عن هذا الحكم أو تقضى بسقوط حق الخصم فى التمسك به .
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٧١)

الطعن رقم ٠٤٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٥٩
بتاريخ ١٩٧١-٠٤-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الإثبات

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى أسباب سائغة من أوراق الدعوى و دفاع الطرفين فيها و ظروفها و ملاسباتها أنه لم تحرر وثيقة شحن بين الطرفين للبضاعة المتفق على نقلها ، فإن النعى على الحكم بعدم إستجابته لطلب نذب خبير للإطلاع على سند الشحن ، و لطلب إلزام الخصم بتقديمه ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع و لا يجوز التحدى به أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٠١٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٩٤
بتاريخ ١٩٧٢-٠٥-١٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الإثبات

فقرة رقم : ٤

لما كانت محكمة الإستئناف لم تعرض لطلب الطاعن " العامل " تكليف المطعون ضدها الأولى " هيئة التأمينات " بتقديم ملف المطعون ضده الثانى " رب العمل " لديها ، و كان هذا الطلب من إجراءات الإثبات و يتعين على المحكمة إذا قدم إليها أن تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله و مبرراته المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات السابق الواجبة التطبيق ، فإنها إذ أغفلته و لم ترد عليه يكون حكماً مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٤٩
بتاريخ ١٩٧٦-٠٤-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الإثبات

فقرة رقم : ٣

مؤدى ما تقضى به المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أنه يجوز للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها ، أن القاضى غير مقيد بما يكون قد شف عنه حكم الإثبات من اتجاه فى رأى ، و من ثم فلا يحوز قوة الأمر المقضى بحيث يجوز للمحكمة ألا تأخذ بما أسفر عنه تنفيذ ما أمرت به من إجراءات الإثبات على أن يتضمن الحكم الصادر فى الموضوع أسباب العدول .
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٦/٤/١٤)

الطعن رقم ٠٨٩٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٢٠
بتاريخ ١٩٧٨-٠٦-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الإثبات

فقرة رقم : ٢

الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع لا يقيد المحكمة عند الفصل فى الموضوع إلا أن يكون قد فصل فصلاً لازماً فى شق من النزاع تستنفذ به المحكمة ولايتها وفيما عدا ذلك فإن المحكمة تكون عقيدتها من مجموع الوقائع و الأدلة و أوجه الدفاع المقدمة إليها تقديماً صحيحاً . و إذ يبين من الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق أن المحكمة لم تفصل فى الموضوع أو فى شق منه أو قالت كلمتها قاطعة فى شأن عدم كفاية الأدلة المقدمة للإثبات بعد أستعراض تلك الأدلة أو مناقشتها فلا تكون قد إستنفذت ولايتها فى هذا الشأن و يكون لها أن تحكم فى الموضوع من مجموعة الأدلة التى طرحت عليها طرْحاً صحيحاً ، و إذ كانت المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول

بالمحضر و ذلك حتى لا يلزم القاضى بتنفيذ إجراء لم يعد يرى ضرورة له ما دام غير مقيد فى حكمه فى الموضوع بما يسفر عنه هذا الإجراء و كان المطعون عليهم كما ورد بالحكم قد تنازلوا عن حكم التحقيق ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و التناقض يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فى ٣٢ صفحة رقم ٦٢٢
بتاريخ ١٩٨١-٠٢-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاثبات

فقرة رقم : ١

إذ كان مفاد الحكم أن محكمة الاستئناف قد حصرت مقطع النزاع و رأت فى الإستناد إلى أدلة الدعوى القائمة أمامها و التى أوضحتها فى حكمها ما يغنى عن إتخاذ أى إجراء آخر من إجراءات الإثبات ، و كانت هذه التقارير تنطوى على بيان ضمنى لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ ما أمرت به من تقديم شهادات الإنضمام المسحوبة ، فإن النعى يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٠٦
بتاريخ ١٩٣٣-٠٤-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاثبات

فقرة رقم : ١

إن دلالة وجود أختام لمتوفين بورقة على ثبوت تاريخ هذه الورقة هى - من جهة ثبوت كون هذه الأختام قد جبرت بعد وفاة أصحابها أم هى لم تجبر فعلاً ثم إستعملت بعد الوفاة فى التوقيع على الورقة - مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع بحسب ما تراه من ظروف الدعوى و ملاساتها .

شهادة الشهود

الشهادة هى إخبار الشاهد بحق لغيره على آخر ، والأصل ألا يكون قول الشاهد حجة على المشهود عليه لأنه إخبار ، وكل خبر يحتمل الصدق والكذب على السواء وإنما شرعت حجية الشهادة عند تعذر وجود دليل آخر - للضرورة التى تقدر بقدرها صيانة لحقوق الناس من الضياع فلا تصلح الشهادة دليلاً إلا لشروط يجمع بينها أنها ترجح الصدق فى الشهادة على الكذب ، منها عدد الشهود ومنها عدالة الشاهد أى استقامته ومنها انتفاء التهمة فى الشهادة بحيث لا تجر على الشاهد مغنما ولا تدفع عنه مغراً ومنها عدم وجود العداوة بينه والمشهود عليه أو الميل للمشهود له للحديث الشريف (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحفة) فى جميع أسباب الميل فإذا تمسك المشهود عليه بوجود عداوة بينه وبين الشاهد تمنع من ترجيع صدقه وقدم الدليل على ذلك تعين على محكمة الموضوع أن تورد دفاعه وتمحصه وتقول كلمتها فيه قبل أن تظمن إلى صدق الشاهد وإلا كان حكمها قاصراً ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الأخذ بشهادة شاهد المطعون ضدهما لاستحكام الخصومة بينها وبينهما لأن أحدهما اتهمها فى القضية رقم (-) بخطف ابنه واستبعدتها النيابة من الاتهام ودلت على ذلك بشهادة صادرة من نيابة (-) أما الآخر فقد شهد ضدها فى الدعوى (-) وأطرحت المحكمة شهادته وتأييد الحكم فى الاستئناف وقدمت صورة من الحكم تدليلاً على ذلك فأغفله الحكم المطعون فيه إيراداً ورداً واكتفى بالقول إن تقدير أقوال الشهود أمر يستقل به قاضى الموضوع وأنها تظمن إلى أقوال هذين الشاهدين فإن حكمها يكون قد خالف القانون وعاره القصور المبطل .

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/١١)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لقيده بعد الميعاد من غير تناول أقوال الشهود الذين سمعته ومؤداها مع أن المحكمة قد أحالت الدعوى للتحقيق بسبب عدم كفاية أوراق الدعوى بحالتها لتكوين عقيدتها فى شأن ما أثاره دفاع الطاعن من أن توجيه إعلان مورثته بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها بها وإعلانها بالحكم قد تم عن غش إلى عنوان مزيف مما يبطلها ويجعل مواعيد الاستئناف بالنسبة له مفتوحة . قصور مبطل وخطأ .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

محضر التحقيق من محاضر جلسات المحكمة عدم توقيعه من القاضي الذي باشره - أثره بطلانه والحكم الصادر استنادا إليه بطلانا من النظام العام .

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

إنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٦)

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٢٥

بتاريخ ١٩٤٩-١٢-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

متى كانت أقوال الشهود التى إعتد عليها الحكم فى قضائه بصحة التوقيع من شأنها أن تؤدى إلى ذلك فلا يعيب الحكم إختلاف أقوال هؤلاء الشهود فى أمر ثمن الصفقة.

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٧

بتاريخ ١٩٤٩-١٠-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

لا مخالفة للقانون فى أن تأخذ المحكمة بشهادة شاهد من جهة ما بينه من طريقة العمل المقررة لإطلاق المدفع الذى نشأ عنه الحادث و واجب كل جندى فى ذلك و لو لم تكن للشاهد علاقة بوقوع الحادث .

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٤٤

بتاريخ ١٩٤٩-١٢-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

لا يعيب الحكم عدم ذكره أسماء الشهود فى تحقيق أجرته المحكمة و عدم إيرادهم نصوص أقوالهم و حسبه أن يورد مضمون هذه الأقوال .

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٤٤

بتاريخ ١٩٤٩-١٢-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

متى كان ما إستخلصه الحكم من أقوال الشهود غير مناقض لما هو ثابت بمحضر التحقيق كان قضاؤه سليماً ، و لا على المحكمة أن تبرر سبب أخذها بأقوال شهود الإثبات دون النفى إذ ذلك منوط بتصديقها إياهم و إطمئنانها إليهم بغير رقابة عليها .

الطعن رقم ٠٠٨٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٨٩

بتاريخ ١٩٥٠-٠٣-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

إن الإطمئنان إلى صدق الشاهد مرده إلى وجدان القاضي فهو غير ملزم بإبداء أسباب لتبريره و لا معقب عليه في ذلك .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٠/٣/٠٢)

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢١

بتاريخ ١٩٥٠-١٠-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

لا تثريب على المحكمة إن هي اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير قرينة ضمن قرائن أخرى لنفى وضع يد مدعى الإستحقاق على العقارات موضوع النزاع .

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٧٨

بتاريخ ١٩٥١-٠٣-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

إذا قضت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق بناء على طلب الطرفين ليثبت كل منهما ما يدعيه من تملكه الأرض موضوع النزاع بالتقادم الطويل المدة و بعد أن إنتهت المحكمة من سماع شهود الطرفين رجحت أقوال شهود المدعى على شهود المدعى عليهم . فليس فيما أجرته مخالفة لقواعد الإثبات .

الطعن رقم ٠٠٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢١٩

بتاريخ ١٩٥١-٠١-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان صحيحاً أن القانون لم يجعل القرابة سبباً لرد الشاهد ، إلا أنه من المقرر كذلك أن لقاضى الموضوع أن يأخذ بما يطمئن إليه من الأدلة و أن يطرح ما عده ، و أنه لا معقب عليه في ذلك . و إذن فمتى كان الحكم لم يطرح شهادة شهود الطاعن القائلين بوضع يده على القناه موضوع النزاع لمجرد قرابتهم له ، و إنما أطرحتها ، على ما صرح به ، بسبب ما أثارته هذه القرابة من شك في صدق أقوالهم ، و بسبب ما توافر في الدعوى من قرائن على صدق شهود المطعون عليه . فإن الطعن على الحكم إستناداً إلى أنه أخطأ في تطبيق القانون على الواقعة يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١١٤

بتاريخ ١٩٥٠-١١-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم الابتدائى إذ قضى بتثبيت ملكية الطاعن للأطيان موضوع النزاع قد اتخذ من شهادة الشهود دعامة لقضائه و كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق أن هؤلاء الشهود قد ذكروا أن الطاعن كان يضع اليد على الأطيان أكثر من خمس عشرة سنة بصفته مالكاً ظاهراً بنفسه بل إن بعضهم حدد سبب وضع يده و هو الشراء ، و كان الحكم الإستئنافى إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى قد أقام قضاؤه على سببين : أولهما أن شهادة الشهود من جهة تتعارض مع قول للطاعن في دعوى سابقة خاصة بجزء من هذه الأطيان ، و ثانيهما أن أحداً من الشهود لم يذكر من جهة أخرى أن الطاعن كان يضع اليد بنفسه و بصفته مالكاً في المدة التى حددها - فإن مسخ الحكم الإستئنافى لشهادة الشهود على هذا النحو و مناقضه ما حكاه عن شهادتهم للواقع في الدعوى مما يعيبه و يستوجب نقضه . و لا محل للقول بأن ما تناوله المسخ كان تزيداً مادام إهدار الحكم شهادة الشهود كان نتيجة للسببين مجتمعين ، أما مبلغ تأثير المحكمة بأيهما منفرداً فلا سبيل لإستنباطه .

(الطعن رقم ٥ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٣٠/١١/١٩٥٠)

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١
بتاريخ ١٩٥١-١٠-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه تطابق الثابت بمحضر التحقيق الذى أجرى فى الدعوى و الأوراق التى قدمت فيها و من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، و كان ما ينعاه الطاعن عليها لا يخرج عن كونه مجادلة فى تقدير شهادة الشهود و الأوراق بغية الوصول إلى نتيجة أخرى بمقولة أن المحكمة تغاضت عما إستند إليه الطاعن فى دفاعه من حجج و براهين ، فهذا الطعن لا يكون له أساس ، إذ لمحكمة الموضوع و هى تباشر سلطتها فى هذا التقدير أن تأخذ بنتيجة دون أخرى و لو كانت محتملة متى أقامت قضاها على أدلة سائغة كافية لحمله .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٦٠
بتاريخ ١٩٥١-٠١-١٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى صدقت شاهداً فى بعض أقواله دون البعض الآخر لأن هذا مما تتناوله سلطتها فى تقدير الأدلة ، ومتى كانت قد أوردت جميع أقواله و أشارت إلى ما فيها من تناقض ثم عولت على ما صدقته منها ، فليس فيما فعلته مسخ لأقوال الشاهد .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٥١)

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٣٦
بتاريخ ١٩٥١-٠٢-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

متى كان الحكم التمهيدى قد ألقى عبء إثبات شركة المحاصة على من يدعيها و هو الطاعن و لما لم يأخذ الحكم المطعون فيه بشهادة شهوده اعتبر الدعوى عارية عن الدليل ، فليس فى هذا الذى سلكه الحكم أى قصور فى التسبب إذ بحسبه أن يناقش شهادة شهود من ألقى عليه عبء الإثبات فإن هو اطرح شهادتهم كانت الدعوى بغير دليل دون حاجة منه الى مناقشة شهود خصمه متى لم يثبت ما يستوجب نفيه من جانبه .

(رقم الطعن ١٠٤ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٨/٢/١٩٥١)

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٦٢
بتاريخ ١٩٥١-٠٣-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

لمحكمة الموضوع و هى تباشر سلطتها فى تقدير شهادة الشهود أن تأخذ بنتيجة دون أخرى و لو كانت محتملة ، كذلك لا تثريب عليها إن هى اكتفت فى تكوين عقيدتها بشهادة الشهود المدونة بمحاضر التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى بغير حاجة إلى إجراء تحقيق جديد متى أقامت قضاها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٨٢٠
بتاريخ ١٩٥١-٠٥-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

لا تثريب على محكمة الموضوع ان هي استخلصت من شهادة شاهدي المحال عليه - المطعون عليه الأول - في التحقيق الذي أجرته من انه كان في سنة ١٩٤٥ - يشتغل سمسارا للمحيل في تجارة الحبوب وانه عقد لهذا الأخير بعض الصفقات بهذه الصفة . لا تثريب عليها ان هي استخلصت منها دليلا مضافا الى الأدلة الأخرى التي أوردتها على ان الدين الذي يطالب به المحال اليه - الطاعن - ولو انه نشأ في سنة ١٩٤٢ كان من هذا القبيل ومن ثم فهو عمل تجارى واذن فالنعي على الحكم بالخطأ في الاسناد يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٠٩٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٧٩

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٥٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

إنه لما كان تقدير أقوال مختلف الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان المحكمة منها وجب أن يكون سلطان المحكمة في ذلك مطلقا غير محدود ، إلا أن تخرج بهذه الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٥٢)

الطعن رقم ٠١٥٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٥٤

بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٥٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تأخذ بأقوال شهود أحد الخصوم كما أنها غير ملزمة بتصديق الشاهد في كل أقواله ، فها أن تطرح منها ما يطمئن إليه وجدانها ، إذ أن تقدير الشهادة واستخلاص الواقع منها أمر يستقل به قاضي الموضوع ، و بحسب الحكم أن يكون قد أقيم على أسباب من شأنها أن تؤدي الى النتيجة التي انتهى إليها .

الطعن رقم ٠٢٥٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٩١٦

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٥٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

ترجيح شهادته شاهد على شهادة آخر هو من إطلاقات قاضي الموضوع لاشأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه وهو ليس بملزم أن يبين أسباب هذا الترجيح ، فاذا ذكر أن قرائن الحال تؤيد ترجيحه فلا يعيب حكمه أن لا يكون قد حوى تفصيلا لهذه القرائن .

الطعن رقم ٠٢٥٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥٠٠

بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٥٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

تقدير شهادة الشهود الذين سمعوا أمام المحكمة مسأله موضوعية لا يصح الجدل فيها أمام محكمة النقض متى كان استخلاص المحكمة سائغا ولا يعيب الحكم أن تكون محكمة ثانية درجه قد استخلصت من أقوال الشهود استخلاصا مغايرا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى .
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٥٣)

الطعن رقم ٠٣٠١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٧٥٦

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٥٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

إذا رفضت محكمة الاستئناف سماع شاهد طلب إليها أحد الخصوم سماع أقواله إستنادا إلى أنه لم يكن لديه عذر في عدم إعلانه أمام محكمة أول درجة بعد أن أحيلت الدعوى على التحقيق أمامها وأن أوراق الدعوى والأدلة المقدمة فيها كافية لتكوين رأيها في الحكم فإنها لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع .

الطعن رقم ١٥٩ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٥٥ . صفحة رقم ١٠٨
بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٥٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

لا تثريب على المحكمة اذ اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير دون حلف يمين دليلا مضافا الى أدلة أخرى على أن التقصير وقع من جانب الطاعن لا من جانب المطعون عليه .

الطعن رقم ٢٢٥ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٥٥ . صفحة رقم ٩٨٠
بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٥٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

القول بأن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أقوال الشهود مشروط بأن لا يكون هذا التقدير مبينا على سبب مخالف للثابت في أوراق الدعوى . وإذن فمتى كانت المحكمة اذ قضت برد وبطلان العقد المطعون فيه بالتزوير قد صرحت بأن سبب عدم إطمئنانها إلى أقوال شهود المدعى عليها في دعوى التزوير هو أن هذا السكوت صحة هذا التجريح ، وكان الثابت أن الطاعنة لم تسكت عن الرد على تجريح شهودها فان الحكم يكون مبني على سبب لا سند له في الأوراق مما يبطله ويستوجب نقضه في هذا الخصوص .
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٥٤)

الطعن رقم ٢٦٧ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٥٦ . صفحة رقم ٦٢٢
بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

إن ما نصت عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ٢٧٠ من القانون القديم من أنه لا تسمع الشهود إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه . فانه خاص بانكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع و لا مجال لتطبيقه في حالة الادعاء بالتزوير .

الطعن رقم ٢٨٢ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٥٤ . صفحة رقم ١٢٥٩
بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٥٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات القديم الذى جرى التحقيق وقت سريانه اذ نصت على أنه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيق صدورها ممن نسبت اليه لا في المشاركة المتعلقة بها جاء نصها صريحا في عدم جواز سماع الشهود الا فيما يتعلق باثبات واقعه الكتابة أو التوقيع على الورقة موضوع التحقيق دون اثبات الدين أو التخالص المدون بهذه الورقة . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك فانه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٥٣)

الطعن رقم ٣٩ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٥٦ . صفحة رقم ١٣٣
بتاريخ ١٨-١١-١٩٥٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

لا تثريب على المحكمة إن هي اعتمدت في تحقيق وضع اليد على تحقيق أجراه الخبير و أقوال شهود سمعهم دون حلف يمين .

الطعن رقم ٠١٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢٥٦

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

متى كانت محكمة أول درجة إذ سمعت شهادة وصى الخصومة المتدخل في الاستئناف منضما إلى ناقص الأهلية لم يكن طرفا في الدعوى المطروحة عليها و كان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي مستندا إلى أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة قد قرر أنه مع استبعاد شهادة وصى الخصومة فإن أقوال باقي الشهود تكفى لإثبات ما قضى به ، لما كان ذلك فإن المحكمة تكون قد اطمأنت في حدود سلطتها الموضوعية إلى أقوال شهود الإثبات مع استبعاد شهادة وصى الخصومة ويكون النعى عليها في هذا الخصوص على غير أساس .
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٥/٦/١٦)

الطعن رقم ٠٢٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٧

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

متى كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت لأسباب سائغة من وقائع الدعوى و من أقوال الشهود أن المورث وقع بختمه أمام الشهود على عقد مقاوله طعن عليه الورثة بالتجهيل و أنهم كانوا حاضرين التحقيق الذى أباح لهم نفى مايشبته خصمهم بكافة طرق الثبوت - فإن النعى بأن محكمة الموضوع أغفلت سؤال الشهود عن الختم الموقع به على العقد المذكور أو أنه هو الذى وقع به المورث ، هذا النعى يكون من قبيل الجدل الموضوعى في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٣٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣١٩

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع إستخلاص ما تراه من أقوال الشهود في خصوص الواقعة المطلوب تحقيقها و إقامة قضائها على ما إستخلصته متى كان سائغا و غير مخالف للثابت و ذلك بغير معقب عليها من محكمة النقض .
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٦/٣/١٥)

الطعن رقم ٠٤١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٠١

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٦

إذا كان ما إستخلصته المحكمة من أقوال بعض الشهود لا يتفق و ما جاء على ألسنتهم و كان حكمها غير مبنى على أقوال هؤلاء الشهود وحدهم بل مستندا إلى أقوال شهود آخرين و إلى قرائن أخرى في الدعوى فإن الحكم يكون بمنأى عن النقض لقيامه على أدلة أخرى تكفى لحمله .

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩١٤

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٥٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر و أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد مما ترتاح إليه و تثق به دون البعض الآخر .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٥٦)

الطعن رقم ٢٣١ . لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤٧٩

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٥٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٤

إذا كانت المحكمة قد اعتمدت على شهادة شاهدين من مستخدمي أحد الخصوم كان أحدهما هو ممثل هذا الخصم فى الاتفاق موضوع النزاع فى الدعوى فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون لأن صلة هذين الشاهدين بذلك الخصم لا تمنعهما قانوناً من أداء الشهادة مادام أن أحداً منهما ليس خصماً فى الدعوى .

الطعن رقم ٢٦٦ . لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٠٠

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٥٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع و لها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر و بأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما تظمن إليه من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به و إطراحها لغيره .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٥٧)

الطعن رقم ٢١٩ . لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٣٣

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٥٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

متى تبين أن الحكم بعد أن استعرض أقوال الشهود إثباتاً و نفياً و وازن بين أقوالهم انتهى إلى ترجيح أقوال شهود أحد الطرفين بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن المجادلة فى ذلك لا تخرج عن كونها مجادلة فى تقدير الدليل و هو ما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٥٨)

الطعن رقم ٢٤٦ . لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٥٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن " الطاعنة لم تستشهد بشهود ما ينفون ما قرره شهود الإثبات " فإن هذه العبارة لا تفيد أن المحكمة قد فاتها العلم بأن للطاعنة شهوداً لم تطلع على شهادتهم ولم توازنها بشهادة شهود الإثبات ، و إنما تؤدى بمفهومها إلى أن المحكمة إنما قصدت إلى القول بأن شهادة شهود الإثبات كانت موضع اطمئنانها و أنه لم يأت أحد من الشهود بما ينفيها ، لهذا ذكرت أنها تظمن إلى شهادة هؤلاء و تراها مؤيدة لإثبات دعوى المطعون عليهم ، و من ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق على غير أساس .

الطعن رقم ٢٤٦ . لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٥٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

لا تثريب على المحكمة إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرانن أخرى على أكتساب مورث المطعون عليهم ملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل و لا يشوب حكمها خطأ فى القانون لأنها هى لم تسمع الشهود و لم يحلفوا أمامها اليمين .

الطعن رقم ٠٢٤٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧٨٦
بتاريخ ١٨-١٢-١٩٥٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

تقدير الشهادة مسألة موضوعية لا يصح الجدل فيها أمام محكمة النقض متى كان استخلاص المحكمة سائغا .
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٨/١٢/١٩٥٨)

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٤٣
بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٥

تقدير أقوال الشهود أمر تستقل به محكمة الموضوع . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ فى إثبات النسب بأقوال الشهود وحدها وإنما أخذ باقرار المتوفى بالزوجية و بنسبة الحمل المستكن إليه فى محضر تحقيق و بقيده فى دفاتر الصحة و باعتباره ابنا له ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٤٠ سنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٦٣)

الطعن رقم ٠١٦٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٨٩
بتاريخ ١٩٦٤-٠٣-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان المحكمة . وإذن فمتى كان ما إستخلصه الحكم من أقوال الشهود سائغا ويؤدى إليه مدلولها فإن الجدل فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٠٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٨٢
بتاريخ ١٩٦٦-١٠-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الواقعة المطلوب إثباتها بجميع تفاصيلها ، بل يكفى أن يكون من شأنها ان تؤدى إلى الحقيقة فيها .

الطعن رقم ٠٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٨٨
بتاريخ ١٩٦٧-١١-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٤

ليس من شأن القاضى أن يلفت نظر الشاهد لإستكمال شروطاً تحمل الشهادة .

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٩١

بتاريخ ١٠-١١-١٩٧١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

تقدير أقوال الشهود مرهون بما يضمن إليه وجدان قاضي الموضوع و لا سلطان عليه في ذلك إلا أن يخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يودى إليه مدلولها .

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٩١

بتاريخ ١٠-١١-١٩٧١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

الحق المخول للمحكمة في المادة ٧٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بأن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود ، هذا الحق جوازى لها متروك لمطلق رأيها و تقديرها تقديرًا لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٧١)

الطعن رقم ٠٢١٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٣٩

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

العبرة بالشهادة التي يدلى بها الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين و لا قيمة لما يقدمه الشهود من إقرارات مكتوبة لأحد طرفي الخصومة .

الطعن رقم ٠١٩٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١١٤

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٧٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

التحقيق الذي يصح إتخاذه سنداً أساسياً للحكم ، إنما هو الذي يجرى وفقاً للأحكام التي رسمها القانون لشهادة الشهود في المادة ١٨٩ و ما بعدها من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٦٨ و ما بعدها من قانون الإثبات - تلك الأحكام التي تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاض تنديه لذلك ، و توجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التي تكفل حسن سير التحقيق توصلًا إلى الحقيقة ، أما ما يجريه الخبير من سماع الشهود و لو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به الخبير في أداء مهمته .

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٧٩

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٧٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٤

الشهادة في اصطلاح الفقهاء - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي أخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ، و لو بلا دعوى ، و يشترط في الشاهد الإسلام إذا كان المشهود عليه مسلماً و عللوا ذلك بأن الشهادة فرع من فروع الولاية لما فيها من الإلزام بالحكم و لا ولاية لغير المسلم على مسلم . و إذ كان الحكم المطعون فيه - على الأساس المتقدم - لم يقبل الإقرارات المنسوبة إلى السيدات النمسيات لأنها صدرت في غير - مجلس القضاء ، و من مسيحيات على مسلم ، و كان لا محل للأخذ بهذه الإقرارات و إعتبارها قرينة قاطعة في حالة الضرورة ، ذلك أن الفقه المعمول به لا يجيز شهادة غير المسلم على المسلم قصداً لأنها من بابا الولاية على ما سلف ، و الإقرارات المقدمة تتضمن شهادة مقصودة من غير المسلم على المسلم ، ووجود المسلم

فى غير دار الإسلام ، لا يعتبر ضرورة مسوعة لهذه الشهادة فقها كما أن الولاية مقطوعة باختلاف الدارين بين مقدمى الإقرارات - السيدات النمسيات - و بين الزوجين . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه ، إذ لم يقبل الإقرارات المذكورة ، يكون قد إلتزم المنهج الشرعى السليم و يكون النعى عليه فى غير محله .

الطنع رقم ٠٠١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٨٧

بتاريخ ١٩٧٥-٠٣-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

متى كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليها الأولى طلبت الحكم بثبوت إسلام المرحوم و أن المحكمة أحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبيت المدعية - المطعون عليها الأولى - أن المتوفى المذكور كان مسلماً وقت وفاته ، فيكون الإسلام هو المطلوب الشهادة ، و ما النطق بالشهادتين و التبرى من المسيحية و الصلاة جماعة إلا الدليل عليه و هى أمور تعاد و تكرر بالنسبة للمعنى المقصود منها ، و من ثم فإن إختلاف الشاهدين فى المظاهر التى إستدل بها منهما على إسلام المتوفى لا يغير شهادتهما ما دام حاصلهما إسلام المتوفى .

الطنع رقم ٠٠١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٨٧

بتاريخ ١٩٧٥-٠٣-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

النعى على شهادة الشاهدين الأول و الثانى بإختلافهما ، لا جدوى منه ، إذ يكفى الحكم المطعون فيه - شرعاً - شهادتا الشاهدين الثالث و الرابع بالمشهود به .

الطنع رقم ٠١٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٧٨

بتاريخ ١٩٧٥-٠٢-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٤

من المقرر فى الفقه الحنفى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان المشهود به قولاً محضاً فإن إختلاف الشاهدين فى الزمان و المكان لا يمنع قبول الشهادة لأنهما لم يكلفا حفظ ذلك و لأن القول مما يعاد و يكرر .

الطنع رقم ٠٠١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٣٥

بتاريخ ١٩٧٥-١١-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

مفاد ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أنه يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات ، اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق و الميعاد الذى يجب أن يتم فيه . و المادة ٧٥ منه من أنه لا يجوز بعد إنقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم ، أن الميعاد الذى تحدده المحكمة لإجراء التحقيق خلاله تطبيقاً لهاتين المادتين لا علاقة له بمواعيد المرافعات باعتبارها الآجال التى يحددها القانون لمباشرة إجراءاتها . و إذ أوضح حكم الإثبات الذى أصدرته محكمة أول درجة أن اليوم المقرر لبدء التحقيق هو ٣ من يناير ١٩٧٢ فإن هذا اليوم ينبغى إحتسابه ضمن الميعاد لأن من الجائز سماع الشهود و إجراء التحقيق فيه بالذات . و تكون نهاية الشهور الثلاثة المحددة لإجراء التحقيق خلالها هو يوم ٢ من أبريل ١٩٧٢ لا اليوم التالى .

الطنع رقم ٠٠١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٣٥

بتاريخ ١٩٧٥-١١-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

مفاد المادة السابعة من قانون الإثبات هو وجوب عرض المسائل العارضة الخاصة بالإثبات على القاضي المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من إختصاص المحكمة الكاملة و إلا سقط الحق في عرضها ، و ذلك سواء كانت هذه المسألة متعلقة بموضوع الدليل و كونه مقبولاً أو غير مقبول أو متعلقة بإجراءات تقديم الدليل و تحقيقه و ما يجب أن يراعى فيها من مواعيد و أوضاع و لما كان الثابت أن الطاعن إستحضر شهوده الذين سمعوا أمام قاضي التحقيق دون أى تحفظ و دون إبداء أى ملاحظة خاصة بفوات الميعاد فإن ذلك لا يجعل من حقه أصلاً عرضها على المحكمة بهيئتها الكاملة عند إعادتها للمرافعة .

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٣٥

بتاريخ ١٩-١١-١٩٧٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٤

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه و هو فى معرض إستعراض أقوال الشهود أن شاهدى المطعون عليهما إتفقت كلمتهما على حضورهما واقعة السب دون واقعة الضرب التى قرر أولهما أنه سمع بها من المطعون عليها فى حين ذهب الثانى إلى أنه شهد آثار الكدمات بها بسبب الإعتداء . و لنن كان الراجح فى مذهب الحنفية أنه لإستكمال نصاب الشهادة يتعين موافقة الشهادة للشهادة بتطابق لفظى الشاهدين على إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن إلا أن إختلاف اللفظ الذى لا يوجب إختلاف المعنى ليس بضائر و لا يحول دون قبول الشهادة و كان ما أثبتته الحكم من أقوال الشاهدين و إن إختلفت ألفاظهما إلا أن إجماعهما أنصب على معنى واحد هو سماعهما بنفسيهما ألفاظ السباب و شهودهما مجلسه و كون المطعون عليها مصدر علم كل منهما بواقعة الإعتداء ، وبذلك لا يكون هناك تناقض بين الشهادتين .

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٣٥

بتاريخ ١٩-١١-١٩٧٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٥

من شروط الشهادة عدم تكذيب الحس لها فإن لم يصدقها الحس فلا تقبل و لا يجوز أن يبنى عليها قضاء إعتباراً بأن الحس يفيد علماً قطعياً و الشهادة تفيد خبراً ظنياً و الظنى لا يعارض القطعى ، و إذ كان ما أورده الطاعن بسبب النعى من صدور ألفاظ السباب عنه فى مجلس الصلح فى حضرة أقرباء المطعون عليها و الشاهدين ليس فيه ما يتجافى مع منطق الأمور و طبيعة الأشياء فإن النعى يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٥٣٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٧١

بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجب فيها إثبات بالكتابة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٧٦)

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٨٥

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

الأصل فى الشهادة أنه يجوز للشاهد أن يشهد بشىء عاينه بانهين أو بالسماع بنفسه

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٠٢

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٤

من المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أنه يشترط فى الشهادة أن تكون موافقة للدعوى - فيما تشترط فيه الدعوى - فإن خالفها فلا تقبل إلا إذا أمكن التوفيق بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق ، ولا يجد هذا الشرط - وعند الحنفية كذلك - محلاً يرد عليه إذا كان تعذر التوفيق فى شئ زائد عن موضوع الدعوى .

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٠٢

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٥

من المقرر أنه يجوز للشاهد أن يرجع فى أقواله و يصحح شهادته ما دام فى مجلس القضاء و لم يبرحه ، أخذاً بأن الرجوع عن الشهادة فسخ لها فيختص بما يختص به الشهادة فى المجلس .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢٢

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الشهادة هى إخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق الغير و لو بلا دعوى و لازم هذا أن يكون لقاضى الدعوى سلطة الترجيح بين البيّنات و إستظهار واقع الحال و وجه الحق فيها و سبيله إلى ذلك أنه إذا قدم أحد الخصوم بينه لإثبات واقعة كان للخصم الآخر الحق دائماً فإثبات عدم صحتها و هو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للإلحاح الشرعية بقولها " و قد يقيم أحد الخصوم بينه لإثبات واقعة من وقائع الدعوى و يكون لدى الخصم ما يفيد عدم صحة هذه الواقعة فمن العدل أن يفسخ له المجال لنفى صحة الوقائع التى سمعت البيّنة لإثباتها و يمكن من تقديم دليله ليفصل القاضى بالحق بعد الموازنة بين الأدلة و الترجيح لما يظهر له رجحانه " و إجماع الفقهاء على أن القاضى لا يقف مع ظواهر البيّنات و لا يتقيد بشهادة من تحملوا الشهادة على الحق إذا أثبت من طريق آخر فيكون من حقه أن يأخذ بينه يطمئن إليها و يستبعد الأخرى .

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٧

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

لئن كان البلوغ من الشروط العامة فى الشاهد ، إلا أنه شرط للأداء و ليس شرطاً للتحمل ، لما للشهادة من معنى الولاية على المشهود عليه إذ بها يلزم بالحق ويحكم عليه به و لا ولاية للصبى على نفسه فلا و لاية من باب أولى على غيره ، و بعبارة أخرى فإن البلوغ شرط عند الإدلاء بالشهادة فحسب و ليس بشرط عند حدوث الواقعة المشهود عليها ، لأنه لإمكان علم الشاهد بالحادثة و فهمها وقت حصولها و تحمله الشهادة عنها أن يكون عاقلاً و لو كان صبيّاً و أهليته التحمل إنما تكون بالضبط الذى يمتثل فى حسن السماع و الفهم و الحفظ إلى وقت الإدلاء ، و هو يثبت للصبى المميز كما يثبت للبالغ .

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٣٦

بتاريخ ٢٤-١١-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٥

المقرر في الفقه الحنفى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان المشهود به قولاً محضاً فإن إختلاف الشاهدين في الزمان و المكان لا يمنع من قبول الشهادة لأن اللفظ مما يعاد و يكرر .

الطعن رقم ٠٠٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٣٦

بتاريخ ١٩٧٦-١١-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٦

الفتوى على أن الإختلاف بين الشهادتين في القذف لا يمنع من قبول الشهادة طالما إقتصر على الزمان و المكان بخلاف ما إذا كان الإختلاف بين الإنشاء و بين الإقرار فلا تقبل إجماعاً ، و هو أمر غير متوافر في واقعة الدعوى لأن كلا الشهادتين من قبيل الإنشاء ، هذا إلى أن الواقعة المطلوب إثباتها هي الإضرار الحادث بالزوجة من الزوج و الذى يجيز للزوجة طلب التطليق ، و ما ألفاظ السباب إلا الدليل عليه و هي أمور تعاد و تكرر بالنسبة للمعنى المقصود منها ، و من ثم فإن الإختلاف في الشهادة زماناً و مكاناً في المظهر الذى إستدل بها كل منهما على وقوع الإضرار و هي الأقوال التى سمعها الشاهدان و نقلها ليس بضائر شهادتهما .

الطعن رقم ٠٠٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٣٦

بتاريخ ١٩٧٦-١١-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٧

الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد و إستعماله لا يدعو إلى مؤاخذه طالما صدر مطابقاً للحقيقة حتى و لو كان الباعث عليه الإنتقام و الكيد ، لأن صدق المبلغ كفى أن يرفع عنه تبعة الباعث السيء ، و إن المبلغ لا يسأل مدنياً عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو و رعونة .

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٢٧

بتاريخ ١٩٧٦-٠٦-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

لا إلزام على الحكم أن يذكر جميع أقوال الشاهد و حسب الإشارة إلى ما ورد بها ينبئ عن مراجعتها .

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٢٧

بتاريخ ١٩٧٦-٠٦-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٤

لئن كان الأصل في الشهادة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشئ لم يعاينه بالعين أو بالسمع بنفسه ، إلا أن فقهاء الحنفية إستثنوا من ذلك مسائل منها ما هو بإجماع كالنسب فأجازوا فيه الشهادة بالسمع بين الناس إستحساناً و إن لم يعاينه بنفسه ، و مع ذلك لم يجوزوا للشاهد أن يشهد تسامعاً إلا إذا كان ما يشهد به أمراً متواتراً سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب و يشتهر و يستفيض و يتوافر به الأخبار و يقع في قلبه صدقه ، لأن الثابت بالتواتر و المحسوس سواء ، أو يخبر به - و بدون إستشهاد - رجلان عدلان أو رجل و إمرأتان عدول فيصبح له نوع من العلم الميسر في حق المشهود به . و المتون فاطمة - و الثقول المعتبرة - أطلقت القول بأن الشاهد إذا فسر القاضى ردت شهادته و لا تقبل في جميع المواضع التى يجوز للشاهد الشهادة فيها بالسمع ، و إذا كان الثابت أن الشاهد الذى إستبعدت محكمة الموضوع شهادته ، ذهب إلى أنه علم بسلسلة النسب نقلاً عن زوج عمته ، و كان هذا التحديد فيه لا يتوافر به التواتر الذى لا يصح بغيره شرعاً إعتبار أقواله تسامعاً فضلاً عن أنه ينبئ عن معنى التفسير و يكشف عن المصدر الذى إستقى منه شهادته ، و كان الحكم قد رد شهادة هذا الشاهد و لم يعول عليها فإنه لا يكون قد خالف فقه الحنفية و الراجح في المذهب في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٩/٦/١٩٧٦)

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٦٨

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٧٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٤

مفاد المادة ٨٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن القانون لم يجعل القرابة أو المصاهرة بين الخصم و شاهده سبباً لرد الشاهد أو عدم سماع شهادته .

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٨٣

بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٧٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

إذا كان نصاب الشهادة الشرعية الواجبة و هو رجلان أو رجل و إمرأتان يستكمل لإفتقاد شرطها فى الشاهد الثانى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على سند منها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٦)

الطعن رقم ٠٠٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١٣

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٤

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون الإثبات على أنه " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة يدل على أن المشرع قد جعل المبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكملت الخصوم بشهادة الشهود و يستوى فى ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشروطاً بنص القانون ، أو بإتفاق الطرفين ، و لما كانت المادة ١٠٠ من القانون المشار إليه قد نصت على أن " يترك لتقدير القاضى إستنباط كل قرينه لم يقررها القانون ، و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود " فإن مفاد ذلك أن المشرع أجاز الإثبات بالقرائن القضائية فى جميع الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود ، و جعل تقدير تلك القرائن منوطاً بإطمئنان محكمة الموضوع ، و من ثم فإن مبدأ الثبوت بالكتابة يجوز تكملة بشهادة الشهود كما يجوز تكملة بالقرائن القضائية حتى يكون له ما للكتابة من قوة فى الإثبات .

الطعن رقم ٠٠٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

أوجبت المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها و إلا كان باطلاً و قد هدفت إلى أن تكون الوقائع معينة بالدقة و بالضبط لينحصر فيها التحقيق و ليعلم كل طرف ما هو مكلف بإثباته و نفيه ، لأن الإثبات بشهادة الشهود يقوم على ركنين تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى و كونها منتجة فيها ، و لما كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها قصرت مدعاها على طلب التظليق للضرر بسبب التعدى عليها بالسب و الضرب ، و كان الثابت أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أنها زوجة للطاعن بصحيح العقد الشرعى و أنه دخل بها و عاشرها معاشرة الأزواج ، و أنها لا تزال فى عصمته و فى طاعته ، و أنه يسيئ معاملتها و يعتدى عليها بالسب و الغذف و الضرب بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، و خولت الطاعن النفى ، فإنها تكون قد بينت الوقائع التى يجب أن ينحصر فيها التحقيق ، و هى كلها متعلقة بالدعوى و منتجة فيها ، و لا يعيبه أنها أوردت فى الوقائع المراد إثباتها قيام الزوجية رغم ثبوتها بوثيقة رسمية غير مجموده . و إذ لا يعدو ذكرها فى الحكم وجوب أن تكون الزوجية قائمة وقت سماع الشهود و إلا أصبحت دعوى التظليق برمتها غير ذات موضوع ، و لا ينم هذا بمجرد عدم إحاطة بموضوع الدعوى أو تقصير فى تمحيص مستنداتنا .

الطعن رقم ٠٠٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

يكفى لصحة الأداء فى الشاهد البلوغ ، فلا يصح أداء الصبى و أن كان عاقلاً ، أخذاً بأن فى الشهادة معنى الولاية غير المشهود عليه ، لأن بها يلزم بالحق و يحكم عليه به ، و الصبى لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من باب أولى .

الطعن رقم ٠٠٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

لئن كان من أوفى على السادسة عشرة من عمره يكون بالغاً ، إلا أنه لما كان يتعين إنتفاء التهمة عن الشاهد و هو شرط لازم لترجيح جانب الصدق على جانب الكذب فى الشهادة ، فلا تقبل شهادة الأولاد للوالدين و إن علوا ، و لا شهادة الوالدين للأولاد و إن سفلوا ، إعتباراً بأن الولد بضعة من الوالد ، دون تفرقة بين كون الواقعة المشهود عليها من المسائل الشرعية أو الخلافات المالية لتوافر التهمة فى الحالين .

الطعن رقم ٠٠٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٤

لا يسوغ القول بأن إستبعاد - المحكمة لشهادة ابن الطاعن لوالده - ينطوى على حرمان الطاعن من إستكمال نصاب الشهادة طالما أنه لم يقيم الدليل على أنه قد طلب من محكمة الموضوع و بطريقة جازمة إتاحة الفرصة له للإستعانة بآخر بدلاً من ابنه الذى رفضت سماع شهادته . و إذ كانت المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم فإن النعى يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٠٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشئ لم يعاينه و يقطع بصحته يقيناً ، أخذاً بأن الشهادة مشتقة من المشاهدة و ذلك فى غير الأحوال التى تصح فى الشهادة بالتسامع ، و ليس من بينها الشهادة فى التطبيق للإضرار ، لما كان ذلك و كان البين من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن الشاهد الثانى من شاهدى المطعون عليها لم ير بنفسه إعتداء بالسب أو بالضرب من الطاعن على المطعون عليها ، و أن أقواله فى أمر الشقاق بين الزوجين مستفاد من سماعه بذلك ، و كانت أقوال الشاهد بهذه المثابة لا يمكن التعويل عليها أو الأخذ بدلالاتها ، و كانت البيئة فى خصوص التطبيق للضرر وفق مذهب الحنفية الواجب الإلتباع من عدلين رجلين أو رجل و امرأتين ، فإن نصاب الشهادة الشرعية يكون غير مكتمل ، و إذا إعتد الحكم المطعون فيه بهذه الأقوال فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٧٩)

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٩٨

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الشهادة وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه فلا يجوز أن يشهد بشئ لم يعاينه عيناً أو سماعاً في غير الأحوال التي تصح فيها الشهادة بالتسامع ، و ليس من بينها الشهادة في التطبيق للإضرار ، و لما كان البين من الحكم المطعون فيه و من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة أن الشاهد الأول من شاهدي المطعون عليها ، لم ير بنفسه إعتداء بالسب من الطاعن على المطعون عليها أو واقعة طرده إياها من منزل الزوجية و أن شهادته في هذا الخصوص نقلاً عنها فإن أقواله بهذه المثابة لا تقبل كبينة على الإضرار الموجب التطبيق

الطعن رقم ٠٠٤٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٥٢

بتاريخ ١٩٨٠-٠٣-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

المقرر في قضاء محكمة النقض أن إختلاف الشاهدين في اللفظ الذي لا يوجب إختلاف المعنى ليس بضائر و لا يحول دون قبول شهادتهما كبينة على الإضرار .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٨٠/٥/٣)

الطعن رقم ٠٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١١٥

بتاريخ ١٩٨٠-١٢-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

إذا كان من الأصول المقررة شرعاً وجوب إنتفاء التهمة عن الشاهد ، فلا تقبل شهادة الأصل لفرعه و الفرع لأصله من جهة الأبوة أو الأمومة سواء علا الأصل أو سفل ، أما فيما عدا ذلك من شهادة سائر القرابات بعضهم البعض و على ما جرى به قضاء محكمة النقض فهي مقبولة .

الطعن رقم ٠٨١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٠

بتاريخ ١٩٨١-٠١-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

في مجال الإثبات لا يستطيع الإنسان أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به على غيره بغير سند من القانون ، و لما كان التحفظ الذي عول عليه الحكم المطعون فيه صادراً من المطعون عليها بناء على إنذار عرض موجه إليها من الطاعن ، فإنه لا يقوم دليل لها يحتج به على الطاعن في هذه الحالة ، و إذ إعتد الحكم في قضائه بهذا التحفظ ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٨١/١/٢٠)

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤١٣

بتاريخ ١٩٨٢-٠٤-١٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

النص في المادة ٦٩ من قانون الإثبات على أن الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق لا يعني أن المشرع يلقي على عاتق هذا الأخير عبء نفي الواقعة المراد إثباتها و إنما هو يعطيه رخصة إتباع ذات الطريق في دحض تقاريرات شهود الإثبات لتوازن المحكمة بين أقوال الفريقين و ترجح بينهما فإذا لم يستعمل هذه الرخصة أو أطرحت المحكمة أقوال دليل شهوده لا ينشأ عن ذلك دليل يعفى خصمه من عبء الإثبات أو يزيل عدم كفاية ما شهد به شهود هذا الأخير في ثبوت الواقعة المكلف بإثباتها .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)

الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٤٤
بتاريخ ١٩٨٢-٠٣-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

ترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر هو من إطلاق قاضى الموضوع ، لا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه ، و ليس بملزم أن يبين أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها .
(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٩/٣/١٩٨٢)

الطعن رقم ٠٠٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣١٢
بتاريخ ١٩٨٢-٠٣-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أنه يشترط فى الشهادة أن تكون موافقة للدعوى فيما تشترط فيه الدعوى ، فإن خالفها لا تقبل إلا إذا وفق المدعى بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق و أن هذا الشرط لا يجد محلاً يرد عليه إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شىء زائد عن الدعوى .
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٦/٣/١٩٨٢)

الطعن رقم ٠٤٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٤٦
بتاريخ ١٩٨٣-٠٣-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١١

الحجية القاطعة للإقرار القضائى قاصرة على الواقعة المقر بها .
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٨٣)

الطعن رقم ٠٧٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦
بتاريخ ١٩٨٣-٠١-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٥

مفاد نص المادة ٨٢ من قانون الأثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ أن القانون لم يجعل القرابة أو المصاهرة بين الخصم و شاهده سبباً لرد الشاهد أو عدم سماع شهادته إلا أن الشهادة تختلف عن الأقرار و اليمين الحاسمة فى أنها تقتضى المغايرة بين شخص الخصم و شخص من يستشهد به لأنه يحتكم إليه فى الإدلاء بمعلوماته على خلاف الأقرار الذى يصدر عن ذات الخصم و اليمين الحاسمة التى يحتكم فيها الخصم إلى ذمة خصمه .

الطعن رقم ٠٥٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٦٩
بتاريخ ١٩٨٣-٠٤-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٤

النص فى المواد من ٦٠ إلى ٩٨ الواردة بالباب الثالث تحت عنوان "شهادة الشهود" من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية لم ترتب البطلان على عدم حضور الخصوم جلسات التحقيق الذى تجريه المحكمة .

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٥٦
بتاريخ ١٩٨٣-١١-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

المقرر في الفقه الحنفى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان المشهود به قولاً محضاً فإن إختلاف الشاهدين في الزمان أو المكان لا يمنع من قبول شهادتهما .
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢)

الطعن رقم ٠٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٠١

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٨٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

و إن كان الغالب في الشهادة أن تكون مباشرة بأن يقرر الشاهد في مجلس القضاء بالواقعة المشهود بها بإعتبار حدوثها تحت بصره و سمعه و هي أعلى درجات الشهادة ، إلا إنها قد تكون غير مباشرة أو سماعية بأن يقرر الشاهد بسماعه عن الواقعة رواية عن شخص معين و هي أقل درجة من الشهادة المباشرة و تخضع من حيث قيمتها في الإثبات لتقدير قاضى الموضوع ، و هذا بخلاف الشهادة بالتسامع التى يقرر فيها الشاهد بما يتناقله الناس عن الواقعة المراد إثباتها و هذه أدنى درجات الشهادة و لا تقبل إلا في الحالات التى يحددها الشارع ، و إذ كانت مجموعة قواعد الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكس - التى ينتمى إليها الطرفان - و التى أقرها مجلسهم الملى العام فى سنة ١٩٣٨ لم تقيد الشهادة على سوء سلوك أحد الزوجين بأى قيد مما مقتضاه أن يكون للقاضى قبول الشهادة و لو كانت سماعية متى إطمأن إليها .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤١٧

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٨٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان محكمة الموضوع و لا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها ، فلمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود ما دامت لم تخرج عن مدلولها ، و لها أن تطرح أقوال باقى الشهود دون حاجة منها إلى الرد إستقلالاً على من لم تأخذ بشهادتهم أو تورد العلة فى ذلك ، و لها أن تأخذ بالشهادة السماعية إذ هى جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية ، و كلاتهما تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٦٢

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٨٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أقوال - الشهود مرهون بما تطمئن إليه محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر طالما لم تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها و هى غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم و الرد على كل منها على حدة طالما أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله و يتضمن الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه .

الطعن رقم ٠٨٨٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٥٨

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٨٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

تقدير أقوال الشهود و إستخلاص الواقع و ترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر هو من إطلاقات قاضى الموضوع و لا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه ، و ليس عليه أن يبين أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بأقوال الشاهد

عما يؤدى إليه مدلولها .
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٨٥)

الطعن رقم ٠٠٥١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٥٨
بتاريخ ١٩٨٥-٠٤-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

صلة المصاهرة بين المطعون عليه الأول و أحد شاهديه ليست بمانع من قبول شهادته

الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٣
بتاريخ ١٩٨٧-٠٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع و لا سلطان عليه فى ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .

الطعن رقم ٠٧٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٨٤
بتاريخ ١٩٨٧-١١-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

لمحكمة الموضوع أن تأخذ ببعض أقوال الشهود دون البعض الآخر حسبما يطمئن إليه وجدانها و لا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها ، و لا عليها بعد ذلك أن تعرض لمناقشة أقوال الشهود التى لم تأخذ بها أو ترد عليها .

الطعن رقم ٠٣٩٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٠٨
بتاريخ ١٩٨٧-٠٥-١٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٦

الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية و تخضع مثلها لتقدير قاضى الموضوع .

الطعن رقم ٠١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٦٢
بتاريخ ١٩٨٧-١٢-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٥

تقدير أقوال الشهود و إستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، و لا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها ، و كانت محكمة الموضوع قد أطمأنت من أقوال شهود المطعون ضدها إلى أن الحياة الزوجية قد تصدعت بما لا يستطيع معه إستمرارها بسبب تعدى الطاعن عليها بالضرب و السب ، و هو منها إستخلاص سائغ يكفى وجوده لحمل قضاء الحكم ، فإن النعى بهذا الشق لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٤٢٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٩٩
بتاريخ ١٩٨٨-٠٦-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن تقدير أقوال الشهود و إستخلاص الواقع منها هو من إطلاقات قاضى الموضوع شريطه ألا يخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها .
(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩)

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٧٧

بتاريخ ١٩٨٨-٠١-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

لئن كان جواز إثبات التصرفات القانونية بشهادة الشهود طبقاً للإستثناء المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون الإثبات - عند وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي - منوطاً بالأ تكون هذه التصرفات مما يوجب الشارع إفراغها فى محرر رسمى ، لأن الرسمية تكون ركناً من أركانها فلا تنعقد و لا تثبت بغيرها ، و كان النص فى المادة ٤٨٨ من القانون المدنى على أن " تكون الهبة بورقة رسمية و إلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر " . و فى المادة ٤٨٩ منه على أنه " إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه " يدل على أنه و إن كانت الورقة الرسمية شرطاً لإنعقاد الهبة فلا تصح و لا تثبت بغيرها " إلا أنه لما كانت الهبة الباطلة لعب فى الشكل ترد عليها الإجازة عن طريق تنفيذها تنفيذاً اختيارياً من جانب الواهب أو ورثته - بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأنها باطلة لعب فى الشكل و مع ذلك يقوم بتنفيذها راضياً مختاراً و هو على بينة من أمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك أجازة الهبة فتقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة لهذه الإجازة الخاصة و لا يجوز له أن يسترد ما سلمه - فإن مقتضى ذلك أن إثبات عقد الهبة التى يتم تنفيذها تنفيذاً اختيارياً لا يتقيد بأن يكون بورقة رسمية بل يكون خاضعاً للقواعد العامة فى إثبات سائر العقود .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

الطعن رقم ٠٠٧٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٨٨

بتاريخ ١٩٨٨-١١-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

إذا نصت المادة ١١٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ على إنه " إذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتنع عن الإجابة بغير مبرر جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود و القران فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك " . فإن مجال أعمال النص يكون مقصوراً على بقاء حكم الإستجواب قائماً ، و إذ عدلت محكمة الإستئناف عن حكم الإستجواب فلا محل لأعمال حكم النص و لا عليها إن هى لم تحل الدعوى إلى التحقيق من جديد على سند منه .

الطعن رقم ٠٨٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢١٥

بتاريخ ١٩٨٨-١١-٢٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

(١) مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و إن كان الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الإثبات إلا أن هذا ليس أمراً حتمياً يترتب على مخالفته البطلان ، بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التى تتولى إجراء التحقيق ، فلها أن ترجىء سماع شهود النفى إلى جلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع ، و تقدير المانع يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع بلا معقب .

(٢) المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى إستخلاص ما تقتنع به و ما يطمئن إليه وجدانها متى كان إستخلاصها سائغاً و لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق و أن تقدير أقوال الشهود و إستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به ، و هى لا تلتزم ببيان أسباب ترجيحها لشهادة شاهد على آخر طالما أنها لم تخرج عما تؤدى إليه .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٤/١١/١٩٨٨)

الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٠
بتاريخ ١٩٨٩-٠٢-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإطمئنان إلى أقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيق أو عدم الإطمئنان إليها مرده إلى وجدان القاضى و شعوره ، و هو غير ملزم بإبداء الأسباب التى تبرره و لا معقب عليه فى ذلك ، و أن القاضى غير مقيد بالرأى الذى يبديه الشاهد تعليقا على ما رآه أو سمعه ، فله أن يأخذ ببعض أقواله بما يرتاح إليه و يثق به دون بعضها الآخر ، بل أن له أن يأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله ما دام المعنى الذى أخذ به لا يتجافى مع عباراتها .

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٩/٢/١٩٨٩)

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦١٤
بتاريخ ١٩٨٩-٠٦-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١٠

المقرر فى الفقه الحنفى قبول شهادة سائر القربات بعضهم لبعض عدا الفرع لأصله و الأصل لفرعه مما تقبل معها شهادة الشخص لشقيقة زوجته .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٨٩)

الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠١٧
بتاريخ ١٩٩٠-١٢-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

النص فى المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - يدل و على ما جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الملغى - بصدد المادة ١٩١ منه المطابقة لها فى الحكم - على أن الإثبات بشهادة الشهود يقوم على ركنين تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى ، - و كونها منتجة فيها ، و مقتضى هذا أن تكون تلك الوقائع مبينة بالدقة و الضبط لينحصر فيها التحقيق و ليعلم كل طرف ما هو مكلف بإثباته أو بنفيه ، فإذا إستخلصت المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعهم دليلاً عن ثبوت أو نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق و تمسك الخصم ببطلان هذا الدليل فإن إستخلاصها هذا يكون مخالفاً للقانون ، إذ أنها إنتزعت من التحقيق دليلاً على خصم لم تمكنه من إثبات عكسه ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١/١٢/١٩٧٧ - الصادر من المطعون ضدها الثانية إلى المطعون ضده الأول - فى حق باقى شركاء العقار الكائن به شقة النزاع و الذى رتب عليه رفض دعوى الطاعنين على سند مما إستظهره من أقوال شهود المطعون ضدهما فى التحقيق الذى أجرته المحكمة نفاذاً للحكم الصادر منها بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٨١ من حصول قسمة مهياة بين الشركاء المشتاعين فى العقار " الطاعنون من الثانى حتى الرابع و المطعون ضدهم من الثانية حتى الأخيرة " إختصت بموجبها المطعون ضدها الثانية بشقة النزاع بما يعادل حصتها فى العقار ، فى حين أن البين من منطوق حكم التحقيق الذى أصدرته محكمة الإستئناف فى ٢٨/١٢/١٩٨٠ أنه قضى بالإحالة إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها الثانية أن الإتفاق على إدارة العقار لم يكن قائماً قبل رفع الدعوى و لتثبت و المطعون ضده الأول أو عقد الإيجار المؤرخ ١/١١/١٩٧٧ - الصادر من مورث الشركاء إلى الطاعن الأول - هو عقد صورى ، و إذ كان ذلك ، و كانت واقعة حصول قسمة المهياة بين الشركاء التى خلصت إليها المحكمة الإستئنافية من أقوال الشهود لم تكن محلاً للإثبات و النفى فى منطوق حكم التحقيق المشار إليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٦/١٢/١٩٩٠)

الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٧٨
بتاريخ ١٩٩٠-٠٣-٢٦

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : شهادة الشهود
فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٨٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن القانون لم يجعل القرابة أو المصاهرة بين الخصم و شاهده سبباً لرد الشاهد أو عدم سماع شهادته - و من باب أولى - سائر صلات المودة ، و ما شابهها إلا أن الشهادة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تختلف عن الإقرار و اليمين الحاسمة و كذلك اليمين المتممة في أنها تقتضى المغيرة بين شخص الخصم و شخص من يشهد به - و ذلك التزاماً بالقاعدة السائدة من أن الخصم لا يجوز له أن يصطنع لنفسه دليلاً على خصمه لما يداخله من شبهة مصلحته الخاصة فيما يدلى به من معلومات بشأن الواقعة المشهود عليها و إذ كانت تلك الخشية هي المدار في رد الشهادة - أو قبولها و هي متحققة بتيقين في شهادة الشريك في ملكية العقار إذا ما تناولت الشهادة وقائع تنتهي إلى الحكم بإخلاء العين المؤجرة و تسليمها إلى المؤجر إذ من شأن هذا القضاء أن تحقيق مصلحة الشريكين معاً و هي تطهير العين المملوكة لهما من حق الإيجار المحملة به و خلوصها من شاعلها و من ثم يكون الشريك الشاهد قد شهد لنفسه و بطريق الزوم - إفادة شريكه الآخر بتلك الشهادة لأن الحكم بإنهاء عقد الإيجار يصدر لصالح جميع الشركات في ملكية العقار سواء من إختصم منهم في الدعوى أو من لم يختصم فيها .

الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٣٠
بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٩١

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : شهادة الشهود
فقرة رقم : ٢

إذا قضت محكمة الموضوع بتحقيق واقعة معينة بشهادة الشهود لا يمنعها من الاعتماد على أقوالهم و إثبات واقعة أخرى يجوز إثباتها بشهادة الشهود طالما أن هذه الواقعة تدخل في نطاق الواقعة محل التحقيق أو يتسع لها نطاق حكم التحقيق ، لما كان ذلك ، و كان البين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ / / أن المحكمة أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن المرحوم المستأجر - و من بعده زوجته المرحومة كانا يقيمان بعين التداعى بمفردهما حتى تاريخ وفاتهما ، و أنه لن كان المطعون ضدها الثالثة لم تكن طرفاً في الخصومة عند صدور حكم التحقيق سالف الذكر ، إلا أنه قد إستخلص الحكم المطعون فيه من أقوال شاهدى المطعون ضدهم - و التى إطمأن إليها - أن - المطعون ضدها الثالثة - و هي حفيدة المستأجر الأصلي لعين النزاع كانت تقيم مع جدتها بشقة النزاع لمدة تزيد عن سنة سابقة على وفاة الأخيرة ، و هي واقعة يتسع لها حكم التحقيق فإن الحكم المطعون فيه إذ إتخذ من أقوال المطعون ضدهم سالفى الذكر دليلاً إطمأنت إليه فى إمتداد الإجارة إليها و عدم إنتهاء عقد الإيجار فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٢٩
بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٩١

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : شهادة الشهود
فقرة رقم : ٢

من المقرر أن لقاضى الموضوع تقدير أقوال الشهود التى وردت شهادتهم فى أى تحقيق قضائى أو إدارى أو لدى الخبير المنتدب فى الدعوى دون حلف يمين لإستخلاص الواقع منها ، ما دام لم يخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها .

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣٨٣
بتاريخ ١٦-١٠-١٩٤١

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : شهادة الشهود
فقرة رقم : ١

للمحكمة الإستئنافية أن تكتفى بمراجعة أقوال الشهود فى التحقيق و تستخلص منها ما تظمن إليه و لو كان مخالفاً لما إستخلصته المحكمة الابتدائية التى سمعتهم . كما أن من حقها ألا تأخذ من أقوال الشاهد إلا ما ترى صدقه ، و هى إذا أخذت ببعض الشهادة و لم تأخذ ببعض لا يصح أن ينعى عليها أنها مسخت هذه الشهادة .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/١٠/١٦)

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤٤ ع صفحة رقم ٣٩

بتاريخ ١٩٤٣-٠١-٢١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

إذا كانت أسباب الحكم لا يستبان منها وجه الرأي الذي أخذت به المحكمة و جعلته أساس قضائها فهذا إبهام يعيب الحكم . و كذلك يعيب الحكم إنعدام الارتباط بين أسبابه و منطوقه بحيث لا تؤدي الأسباب إلى النتيجة التي إنتهى إليها.

الطعن رقم ٠٠٤٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤٤ ع صفحة رقم ٣٦

بتاريخ ١٩٤٢-١٢-٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

إذا إعتمدت المحكمة ، فيما إعتمدت عليه ، فى حكمها برد و بطلان عقد البيع المطعون فيه بالتزوير على ما قرره بعض الشهود من أن المنسوب إليها صدور العقد كانت قد تصرفت قبل وفاتها فى بعض أطيائها ، و أن هذا التصرف يتناول بعض الوارد فى العقد ، فإن ذلك منها لا غبار عليه قانوناً . لأن هذه الشهادة إنما كانت عن واقعة لا دخل لطرفى الخصومة فيها ، و لم يكن تحدث المحكمة عنها لإثبات حق لأحد منهما أو نفيه بناء عليها بل لتعرف الظروف التى لابتست العقد المطعون فيه بالتزوير ، فلا مأخذ على المحكمة و الحالة هذه إن هى ، بغية تكوين رأى لها فى الطعن الموجه ضد العقد المذكور ، قد إستندت إلى البينة.

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩٤٢/١٢/٣١)

الطعن رقم ٠٠٩٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ ع صفحة رقم ٣١٣

بتاريخ ١٩٤٤-٠٤-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

إذا كان ما إستخلصته المحكمة من أقوال بعض الشهود فى التحقيق الذى أجرته لا يتفق و ما جاء على ألسنتهم ، و لكن كان حكمها غير مبنى على أقوالهم وحدها بل مستنداً أيضاً إلى أقوال شهود آخرين و إلى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ، فلا يصح نقضه متى كانت الأسباب الأخرى كافية لأن يحمل عليها .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٤/٤/٦)

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ ع صفحة رقم ٤٧٨

بتاريخ ١٩٤٤-١٢-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

إن الأخذ بأقوال الشهود منوط بتصديق المحكمة إياهم و إطمئنانها إليهم . و لا سلطان لأحد على المحكمة فى تكوين عقيدتها مما يدلى به الشهود أمامها ما دامت هى لا تخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم . و لا يضير المحكمة الإستثنائية أن تذهب فى تقدير أقوال الشهود مذنباً مخالفاً لتقدير المحكمة الابتدائية ، و لا يكون عليها فى هذه الحالة أن تفند الأسباب التى إعتمدت عليها المحكمة الابتدائية فى وجهة نظرها و إنما يكفيتها أن تكون وجهتها هى قائمة على ما يبررها .

الطعن رقم ٠٠٥١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ ع صفحة رقم ٥٨٤

بتاريخ ١٩٤٥-٠٣-٠٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

إن القانون لم يحرم على المحكمة فى المادة ٢٧٠ مرافعات إثبات صحة الختم الموقع به على الورقة بشهادة الشهود ، و إنما هو حرم عليها إثبات المشاركة المتعلقة بها الورقة بهذه الوسيلة ، فمن حق المحكمة أن تستنتج صحة الختم فى ذاته متى ثبت لديها أن صاحبه قد وقع به الورقة المطعون فيها بشخصه .

الطعن رقم ٠٠٥١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٨٤

بتاريخ ٠٨-٠٣-١٩٤٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

إذا كان الظاهر مما قالته المحكمة بصدد شهادة أحد الشهود أنها جعلت لمركزه الدينى وزناً فى تقدير شهادته فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٥/٨/٣)

الطعن رقم ٠١٠٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٤١

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٤٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

إذا إستعرضت محكمة الإستئناف التحقيق الذى أجرى فى الدعوى بما تناوله من أقوال الشهود جميعاً سواء فى ذلك شهود الإثبات أو النفى و الشهود الذين سمعتهم المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسها ، و وازنت بين مختلف أقوالهم ، ثم رجحت شهادة شهود الإثبات بما تعززت به من القرائن التى أوردتها فى حكمها و إستخلصت منها الواقع الذى بنت عليه الحكم إستخلاصاً سليماً ، فلا قصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٠٠١٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ١١

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٤٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

إن الحكم يجب أن يكون فيه ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها و حصلت منها ما تؤدى إليه و بذلت فى سبيل ذلك كل الوسائل التى من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع . ففى دعوى حساب عن شركة فى إجارة إذا قالت المحكمة إن تصفية الحساب تتوقف على معرفة مقدار الأرض التى زرعها الشريك المدعى عليه لحسابه و تلك التى أجرها الشريكان من باطنهما و مقدار ما إستولى عليه كل منهما من أجرتها و ما دفعه إلى المؤجر خصماً من الأجرة ، ثم قالت إنه و إن كان يؤخذ من مجموع أقوال الشهود أن الشريك المدعى عليه زرع بعض الأطنان المؤجرة على ذمته فإن مقدار هذه الأطنان كان و لا يزال موضع شك و ليس من وسيلة للتحقق منه ، و إن تجهيل مقدار الأطنان التى زرعها المدعى عليه لحسابه و تلك التى أجرها الشريكان من الباطن و مقدار ما حصله كل منهما من أجرتها و ما دفعه إلى المؤجر - ذلك يحول دون تصفية الحساب و تكون دعوى المدعى مفتقرة إلى الدليل و يتعين رفضها ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه ؛ إذ ليس فيه ما يفيد أن المحكمة قد إستنفدت كل ما لها من سلطة التحقيق للتوصل إلى كشف الواقع .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٥/١٢/١٣)

الطعن رقم ٠٠٦٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ١٤٣

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٤٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

إن تقدير الدليل لا يحوز قوة الأمر المقضى ، فلا تثريب على المحكمة المدنية إذا هى أخذت بشهادة شهود سمعتهم بعد أن كانت المحكمة الجنائية قد تشككت فى صحة شهادتهم و صار حكمها الذى لم تعتد فيه بهذه الشهادة نهائياً .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٦/٣/٢٨)

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٢٦٠
بتاريخ ١٩٤٦-١١-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٢

الإطمئنان إلى أقوال شاهد و عدم الإطمئنان إلى أقوال آخر مرجعه إلى وجدان القاضي فهو ليس ملزماً بأبداء أسباب تصديقه رواية دون أخرى .
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٤٦)

الطعن رقم ٠٠٥٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦١٢
بتاريخ ١٩٤٨-٠٤-٢٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ٣

لا تثريب على المحكمة في تكوين عقيدتها من أقوال شهود سمعوا في قضية أخرى إن هي أخذت بهذه الأقوال كقرينة ، و كان الإثبات في الدعوى مما يجوز فيه قبول القرائن

الطعن رقم ٠١١٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٥٧
بتاريخ ١٩٤٨-١١-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : شهادة الشهود

فقرة رقم : ١

إن مجرد تراضى طرفي الخصومة على أن يشهدوا شخصاً معيناً ثقة فيه و إطمئناناً إليه - ذلك لا يكون إتفاقاً على قاعدة للإثبات في الدعوى تتقيد بها المحكمة و يتحتم عليها الفصل فيها على مقتضى هذه الشهادة ، فهو لا يمنع الخصوم من أن يشهدوا غير من تراضوا على شهادته و لا المحكمة من الأخذ بشهادة سواه .
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٤/١١/١٩٤٨)

طرق لاتصلح للإثبات طرق الاثبات

الطعن رقم ٠١٤١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٥٩
بتاريخ ١٩٥٥-٠٥-١٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : طرق الاثبات

فقرة رقم : ٢

الاستناد إلى البشعة كوسيلة لإثبات الحق أو نفيه هو مما تأباه سنن المجتمع و تحرمه قواعد النظام العام لما فيه من احتمال إيقاع الأذى بالمتخاصمين .
(الطعن رقم ١٤١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٥٥)

الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٢٩
بتاريخ ١٩٨٥-٠٣-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : طرق الاثبات

فقرة رقم : ٤

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشرط الوارد بالفقرة [د] من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ و الخاصة باستلزام ثبوت الضرر بسلامة المبنى بحكم قضائي لا يسرى إلا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الدعاوى القائمة وقت نفاذه والتي رفعت في ظل القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٧٣
بتاريخ ١٩٨٩-٠٢-٢٨

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : طرق الاثبات
فقرة رقم : ٢

من أصول الإثبات أن سكوت المدعى عليه عن النفي لا يصلح بذاته للحكم المدعى بطلباته متى كان الأخير لم يثبت ما يدعيه ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - إذ إعتد في قضائه كذلك على سكوت الشركة الطاعنة عن نفي مسئوليتها المدعى بها دون أن يكون المدعون قد أثبتوا توافر عناصر هذه المسئولية - فإنه يكون قد خالف القانون و شابه فساد في الاستدلال .
(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢٨/٢/١٩٨٩)

عبء الاثبات

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٦٦
بتاريخ ١٩٥١-٠٢-٢٢

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : عبء الاثبات
فقرة رقم : ١

"أ" تنص المادة الثانية من اللائحة الجمركية على أنه يجوز فيما وراء حدود دائرة المراقبة الجمركية نقل البضائع بحرية و ذلك فيما عدا الإستثناءات الواردة بها . و من مقتضى هذا النص أن يكون الأصل في البضائع الموجودة فيما وراء حدود هذه الدائرة أنها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية و أن يكون مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا بإثباته .

"ب" الدعوى بتصرف هينه أو فرد من المتمتعين بالإعفاءات الجمركية فى البضائع المعفاة إلى غير من يشملها هذا الإعفاء بدون دفع الرسوم الجمركية المقررة عليها و الواجب تحصيلها عند حصول هذا التصرف ، هى دعوى يقع على مدعيها عبء إثباتها .

"ج" القول بأن آلات التصوير المطالب برسومها هى غير خالصة الرسوم الجمركية إستناداً إلى أن من ضبطت لديه - المطعون عليه - قد إشتراها من جنود بريطانيين ، لا يدعو أن يكون مجرد قرينة موضوعية و ليست قرينة قانونية مما يدخل فى نطاق سلطة المحكمة الموضوعية ، فلا تثريب عليها إن هى لم تأخذ بهذه القرينة .
و إذن فمتى كان الحكم إذ قضى بالغاء قرار اللجنة الجمركية المعارض فيه قد أقام قضاءه على أن إدعاء مصلحة الجمارك - الطاعنة أن الآلات المضبوطة غير خالصة الرسوم الجمركية يعوزها الدليل ، و أن هذا الدليل يقع على عاتق مصلحة الجمارك دون غيرها ، و لا يكفى للإثبات مجرد أن البائع من الجنود البريطانيين . فإن الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٢٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٠٧
بتاريخ ١٩٥٢-١٢-١٨

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : عبء الاثبات
فقرة رقم : ١

إذا كانت الدعوى مؤسسة على عقد ينشئ التزامات متقابلة فى ذمة كل من المتعاقدين ، فإنه يقع على عاتق كل من إلترم بالتزام بمقتضاه عبء إثبات قيامه بما تعهد به ، وذلك بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلاً فى الدعوى أو المدعى عليه و عما إذا كان قد طلب إحالة الدعوى على التحقيق أم لم يطلب . و إذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه إشتري بضاعة من الطاعنين و أقام الدعوى بطلب إلزامهما بمبلغ هو قيمة ما لم يتم تسليمه من هذه البضاعة وكان الثابت من الأوراق - أنه لا نزاع فى أن المطعون عليه - المشتري - قد قام بالتزامه بدفع الثمن فإن الحكم فيه لا يكون قد خالف القانون إذ ألقى عبء إثبات تسليم البضاعة على عاتق من يلزمه عقد البيع بذلك و هما الطاعنان باعتبارهما بائعين .

الطعن رقم ٠٣١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٠٤٧
بتاريخ ١٩٥٣-٠٥-٢١

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : عبء الاثبات
فقرة رقم : ١

لما كان يبين من الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الدرجة الأولى أنه طلب إحالة الدعوى على التحقيق ليثبت صحة بصمة ختم البائع له وصحة التوقيع به على العقد ، وكانت قواعد الإثبات في هذا الشأن لا تتعلق بالنظام العام فليس ثمة ما يمنع الطاعن من أن يأخذ على عاتقه هذا الإثبات بشقيه دون خصمه الذي أنكر صدور العقد من مورثه ومن ثم لا يجوز له أن يعيب على الحكم الابتدائي أنه أجابه إلى طلبه وكلفه هذا الإثبات بشقيه ، أما ما جاء بالحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن في هذا الخصوص من أن إنكار الختم يقتضي إنكار التوقيع به وترتيبه على ذلك أن عبء إثبات التوقيع به يقع في هذه الحالة على الطاعن فهو وإن كان تقريراً خاطئاً إلا أنه لا تأثير له على سلامة النتيجة التي انتهى إليها الحكم .
(الطعن رقم ٣١٥ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٥٣)

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٨١٩
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٥٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الإثبات

فقرة رقم : ١

على من يدعى خلاف الظاهر عبء إثبات إدعائه . و إذن فمتى كان المدعى قد طلب الحكم بصحة و نفاذ عقده وتسليمه العين مشتراه ، و كان دفاع المدعى عليه أن هذه العين قد اشتراها مورثه بعقد مسجل و أنه وضع يده عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية ، و كان الخبير المنتدب في الدعوى قد انتهى في تقريره إلى أن العين تدخل في مستندات تملك البائعين للمدعى و لا تدخل في مستندات تملك المدعى عليه ، و كان الظاهر في هذه الحالة مؤيداً دعوى المدعى و نافياً لدفاع المدعى عليه ، فإن الحكم إذ كلف المدعى عليه بإثبات وضع يده على العين موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٢٠
بتاريخ ٢١-١١-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الإثبات

فقرة رقم : ٥

يلتزم الكفيل بتقديم الدليل على القدر الذي قبضه الدائن من الدين حتى يمكن خصمه منه ولا على المحكمة إن هي لم تلزم الدائن بتقديم هذا الدليل .

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٢٤
بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الإثبات

فقرة رقم : ٣

حسن النية مفترض وعلى من يدعى العكس إثبات ما يدعيه .
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٦٧)

الطعن رقم ٠١٦٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٧١
بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الإثبات

فقرة رقم : ٧

من المقرر في القانون المدني القديم أن الأصل في تصرفات المورث أنها حجة على ورثته و على من يطعن من هؤلاء بأن التصرف يخفى وصية أن يقيم الدليل على ذلك بأى طريق من طرق الإثبات .

الطعن رقم ٠٣٧٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٦٣
بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٦٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الإثبات

فقرة رقم : ١

على الطاعن بالتزوير - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يتحمل عبء إثبات هذا التزوير طبقا لما تقتضى به المادة ٣٩٤ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٠١١١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٧٥

بتاريخ ١٩٦٩-٠٦-٢٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٢

لئن كان مقتضى اعتبار التزام الطبيب بالتزام يبذل عناية خاصة ، أن المريض إذا أنكر على الطبيب بذل العناية الواجبة ، فإن عبء إثبات ذلك يقع على المريض ، إلا أنه إذا أثبت هذا المريض واقعة ترجح إهمال الطبيب كما إذا أثبت أن الترقيع الذى أجراه له جراح التجميل فى موضع الجرح و الذى نتج عنه تشويه ظاهر بجسمه لم يكن يقتضيه السير العادى لعملية التجميل وفقا للأصول الطبية المستقرة ، فإن المريض يكون بذلك قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه فينتقل عبء الإثبات بمقتضاها إلى الطبيب و يتعين عليه لكى يدرأ المسؤولية عن نفسه أن يثبت قيام حالة الضرورة التى إقتضت إجراء الترقيع و التى من شأنها أن تنفى عنه وصف الإهمال .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦)

الطعن رقم ٠٢٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٢٩

بتاريخ ١٩٦٩-٠٦-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : عبء الاثبات

فقرة رقم : ١

إذا كانت الإلتزامات التى إعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن مخلا بها هى الإلتزامات بتحقيق نتيجة إيجابية ، فإن عبء إثبات تحقق هذه النتيجة يقع على عاتق المدين الطاعن و ما على الدائن إلا أن يثبت الإلتزام ، و من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ إعتبر إخلال الطاعن بتلك الإلتزامات ثابتا بعدم تقديمه أى دليل على وفائه بها ، لم يخالف قواعد الإثبات

الطعن رقم ٠٥٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٥٠

بتاريخ ١٩٧٠-٠٢-٠٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٣

مؤدى النص فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن العامل غير مكلف بإثبات ما يدعيه من متأخر الأجر ، قبل إستبعاد نظام السراكى لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، إلا ان قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام ، فيجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٧٠/٢/٤)

الطعن رقم ٠٠٥٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٨١

بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : عبء الاثبات

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر الطاعنين عاجزين عن أقامه الدليل على ادعائهما " صورية عقد البيع " و استند الحكم فى ذلك إلى أن الطاعنين لم يحضروا شهودهما أو يكلفاهم بالحضور فى الجلسة المحددة رغم تأجيل الدعوى بناء على طلبهما أكثر من مرة و إنقضاء الميعاد المحدد للتحقيق ، و كان المدعى هو المكلف بإثبات دعواه و تقديم الأدله التى تؤيد ما يدعيه فيها ، و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه رفض إجابة الطاعنين إلى طلبهما بإصدار حكم جديد بإحالة الدعوى إلى التحقيق لأنهما عجزا عن إثبات ادعائهما على النحو السالف بيانه ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٦٩ . لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٨٩

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٧١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٢

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد أرتضوا الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، و نفذوه بسماع شاهدهم ، و لم يعترضوا على ذلك الحكم حتى صدر الحكم المطعون فيه ، و لما كانت قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، و يجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً ، فإنه لا يجوز إثارة هذا النعى - نقل عبء الإثبات - لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١١/٣/١٩٧١)

الطعن رقم ٠٠٠١ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٩١

بتاريخ ١٠-١١-١٩٧١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٢

المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه و تقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه .

الطعن رقم ٠١٤٩ . لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٤٦

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٧٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن على صاحب الدفع إثبات دفعه ، و من ثم على من يتمسك بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء أن يثبت إنكشاف العيب فى وقت معين و مضى المدة المذكورة بعدئذ .

الطعن رقم ٠٢٢٩ . لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٤٠

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٧٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٣

لما كان المطعون عليه قد أنكر على البنك الطاعن حصول التنبيه بالوفاء ، و كان هذا الأخير و هو الذى يباشر الإجراءات قد إدعى حصول هذا التنبيه ، فإنه بذلك يصير مدعياً بهذا الادعاء و مطالباً بأن يقيم الدليل على ما يدعيه بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلاً فى الدعوى أو المدعى عليه فيها ، و تكون مطالبته بتقديم هذا الدليل لا خطأ فيها .

الطعن رقم ٠٠٩٤ . لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٦

بتاريخ ٠١-٠١-١٩٧٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٤

إن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - و التى تحكم هذا النزاع - و إن جعلت عبء الإثبات على الطرف الذى تخالف طلباته قرار لجنة التقدير ، إلا أنه لما كان الثابت أن مورث المطعون عليهم الثمانية الأولى - الممول - هو الذى طعن فى قرار اللجنة بتقدير أرباحه فى سنتى النزاع طالباً بإلغاءه و كانت الطاعنة - مصلحة الضرائب - هى التى إرتضت منذ البداية أن تتحمل عبء إثبات أن الممول كان يزاول نشاطاً تجارياً فى تلك السنوات مستندة فى ذلك إلى الإقرار الموقع عليه منه و متمسكة بدلالته ، فإنه ليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة نقلها عبء الإثبات إذ أن القواعد التى تبين على أى خصم يقع العبء لا تتصل بالنظام العام .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١/١/١٩٧٥)

الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٠٧
بتاريخ ١٩٧٦-٠٦-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٤

إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الأولى و مورثة الطاعنة الثانية إرتضيا الحكم الذى أصدرته محكمة الإستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق و نفذتاه بتقديم شاهدهما و لم يعترضاً عليه حتى صدر الحكم المطعون فيه ، و لما كانت قواعد الإثبات ، و منها ما يتعلق بمن يكلف به ليست من النظام العام و يجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً ، فإنه لا يجوز النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الإثبات

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٣٢
بتاريخ ١٩٧٧-٠١-١٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٢

المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعى أصلاً فى الدعوى أم مدعى عليه فيها . و لنن كانت الطاعنة مدعى عليها فى الدعوى إلا أنها تعتبر فى منزلة المدعى بالنسبة للدفع المبدى منها بعدم إختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى و تكون مكلفة قانوناً بإثبات ما تدعيه لأنها إنما تدعى خلاف الظاهر و هو ما أثبت فى صحيفة إفتتاح الدعوى من أن إعلانها قد تم بمحل إقامتها المحدد فى القاهرة .

الطعن رقم ٠٤٠٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢١٠
بتاريخ ١٩٧٨-٠٥-١٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٤

مفاد المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أنها تجعل من الأجرة المتفق عليها فى شهر ابريل ١٩٤١ الأصل الواجب الإتباع بحيث لا يلجأ إلى أجرة المثل إلا عند فقدان هذا الأصل ، و من ثم فلا مجال للتحدث عن أجرة المثل إذا كان المستأجر المنازع فى قانونية الأجرة هو نفسه الذى كان يشغل العين فى شهر الأساس ، و يتعين الإعتداد بالأجرة الفعلية فيه ، و يقع عليه هو عبء إثبات أن الأجرة التى يدفعها تزيد عن الأجرة التى كان يدفعها هو نفسه فى ذلك الشهر مضافاً إليها الزيادة القانونية و مقابل الإصلاحات إن وجدت .
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٠/٥/١٩٧٨)

الطعن رقم ٠١٠٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٠٥
بتاريخ ١٩٧٩-٠٦-٠٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ١

الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت و على من يدعى أنها خولفت إقامه الدليل على ما يدعيه ، كما لا يجوز له أن يجحد ما أثبتته المحكمة إلا بالطعن بالتزوير و إذ كان الثابت بمحضر الجلسة أمام هيئة التحكيم أن كلا من عضوى الهيئة - مندوبى وزارة العمل و وزارة الصناعة - قد أديا اليمين القانونية ، و أن طرفى النزاع صمما على طلباتهما ، و قررت الهيئة - فى غيبه مندوبى أصحاب العمل و النقابات غير ذات الصلة المباشرة بالنزاع - النطق بالحكم بالجلسة التى صدر فيها القرار المطعون فيه ، و كانت الطاعنة لم تقدم دليلاً على عدم إنتداب مندوبى وزارة العمل و وزارة الصناعة ، و لا يجوز لها أن تجحد ما ثبت بمحضر الجلسة من حلفهما اليمين القانونية إلا بالطعن بالتزوير فإن النعى على القرار المطعون فيه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٤١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٠٨
بتاريخ ١٩٨٠-٠٢-١٣

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : عبء الاثبات
فقرة رقم : ٣

مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد بأن تحققه يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن لإثباته و إنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة .
(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٣/٢/١٩٨٠)

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧١٤
بتاريخ ١٩٨١-٠٦-٠٤

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : عبء الاثبات
فقرة رقم : ٤

المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان مدعى عليه أصلاً فى الدعوى أم مدعياً فيها ، أو إذ كانت الطاعنة مدعى عليها فى الدعوى ، إلا أنها تعتبر فى منزلة المدعى بالنسبة للدفاع المبدى منها بأن عقد البيع مثار النزاع كان وليد إكراه وقع عليها ، فإنها تكون مكلفة قانوناً بإثبات ما تدعيه لأنها تدعى خلاف الظاهر و هو أن العقد المذكور وقع صحيحاً نتيجة تراضى طرفيه .
(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٤/٦/١٩٨١)

الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٧٤
بتاريخ ١٩٨٢-٠٦-١٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : عبء الاثبات
فقرة رقم : ٢

مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد ، فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته ، و إنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع .
(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٨٢)

الطعن رقم ٠٩١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٠٨
بتاريخ ١٩٨٣-١٢-٢٦

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : عبء الاثبات
فقرة رقم : ٣

تنص المادة الأولى من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه على الدائن إثبات الإلتزام و على المدين إثبات التخلص منه فالأصل هو براءة الذمة و إنشغالها عارض و يقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى خلاف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه .

الطعن رقم ٠١٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٩٩
بتاريخ ١٩٨٣-٠٤-٢٨

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : عبء الاثبات
فقرة رقم : ١

النص فى المادة الأولى من قانون الإثبات على أنه " على الدائن إثبات الإلتزام و على المدين إثبات التخلص منه " يدل على أنه يكفى الدائن إثبات نشأة الإلتزام فيثبت بذلك إنشغال ذمة المدين به و يكون عليه بعد ذلك إثبات براءة ذمته منه .

الطعن رقم ٠٧٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦
بتاريخ ١٩٨٣-٠١-١١

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : عبء الاثبات
فقرة رقم : ٣

لئن كانت المادة الأولى من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ قد وضعت القاعدة العامة من قواعد الإثبات - و هي غير متعلقة بالنظام العام بما نصت عليه من أن على الدائن إثبات الالتزام و أن على المدين إثبات التخلص منه - إلا أن هذه القاعدة قد وردت عليها بعض الاستثناءات و من بينها الحالات التي أورد فيها المشرع قرانن قانونية كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى و التي إعتبر فيها المشرع إتفاق المتعاقدين على الشرط الجزائى قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر .

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٧١
بتاريخ ١٩٨٣-٠٥-٢٣
الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات
فقرة رقم : ٢

بحسب الدائن - إذا إدعى إفسار المدين و على ما تقضى به المادة ٢٣٩ من القانون المدنى - أن يثبت مقدار ما فى ذمة مدينة من ديون و حينئذ يكون على المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوى قيمة هذه الديون أو يزيد عليها .

الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤١٠
بتاريخ ١٩٨٤-٠٥-٢٤
الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات
فقرة رقم : ١

الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت و على من يدعى أنها خولفت أن يقيم الدليل على ما يدعيه .

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٣٤
بتاريخ ١٩٨٦-٠٦-٢٤
الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات
فقرة رقم : ٣

المدعى ملزم بإقامة الدليل على مايدعيه سواء أكان مدعى عليه أصلاً فى الدعوى أم مدعياً فيها .

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٥٩
بتاريخ ١٩٨٧-٠٦-٠٣
الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات
فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا إدعى المنكر فى الدعوى خلاف الظاهر فيها يقع عليه عبء إثبات ما يخالفه سواء كان مدعى أصلاً فى الدعوى أم مدعى عليه فيها.

الطعن رقم ٠٤٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٢
بتاريخ ١٩٨٧-٠١-١٤
الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات
فقرة رقم : ١

لما كان الثابت من محضر جلسة ٩/١٢/١٩٨٤ المحددة للنطق بالحكم أن المحكمة عقدت الجلسة و نظقت بالحكم علانية و كان الطاعن لم يثبت عدم صحة هذا البيان ، و كان حضور الخصوم بالجلسة أو غيابهم غير ذى أثر فى هذا الخصوص فإن النعى بغيره يكون غير مقبول عار من الدليل .

الطعن رقم ٠٧٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣١١

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٨٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٥

لا يغنى الخصم عن تقديم المستند إشارته إلى تقديمه في دعوى أخرى غير منضمة و لو كانت مرددة بين نفس الخصوم و منظورة في نفس الجلسة المحددة لنظر الدعوى المحتج به فيها .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٨٨)

الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥٦

بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٤

المقرر أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام مما يجيز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً و لئن كان سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء يعد قبولاً ضمناً له إلا أن شرط ذلك أن يكون فى مكتبه إبداء الاعتراض عليه .

الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٠

بتاريخ ٠٨-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٢

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه بتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه و أن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة و قرائن و هى غير ملزمة بتتبع الخصم فى جميع نواحي دفاعه و الرد عليها إستقلالاً لما كان ذلك و كان الطاعن قد ادعى أن المطعون ضده مستأجر شقة النزاع قد نقل للعمل بكلية العلوم بالمنيا و لم يقدم إلى محكمة الموضوع دليلاً تظمن إلى يه يؤيد حالة على مسكن آخر إستقر فيه بالبلد المنقول إليها ، و كان لا يكفى فى هذا الصدد مجرد نقل المطعون ضده للعمل بالمدينة المذكورة أو قيامه بتأجير الشقة المؤجرة له إلى آخر من باطنه فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص فى قضائه إلى أن الطاعن قد أخفق فى إقامة الدليل على حصول المطعون ضده على مسكن فى تلك المدينة لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور فى التسبب .

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠١

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٦

مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى الخاص بالتعويض الإتفاقي هو و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته و إنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة . لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن الأول - بالتعويض الإتفاقي عن التأخير فى تنفيذ التزامه بتسليم مورث المطعون ضدهم العين محل النزاع وفقاً للعقد المبرم بينهما فى ١/١٢/١٩٧٧ على سند من تعمده بالإشتراك مع ابنة الثانى تغيير معالم العين بعد إعادة بنائها سعياً إلى حرمان المستأجر من الحصول على وحدة مماثلة لتلك التى كان يستأجرها و عدم تقديمه الدليل على إنتفاء الضرر أو قيام سبب أجنبى حال دون تنفيذ التزامه على النحو المتفق عليه و كان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه سائغاً و مقبولاً و له أصله الثابت بالأوراق و كاف لحمل قضائه فإن النعى عليه فى ذلك يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٦

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٢

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عبء إثبات تخلى المستأجر عن العين المؤجرة سواء بالتنازل عنها لآخر أو بتأجيرها له من الباطن إنما يقع على عاتق مدعية ، و ذلك أخذاً بالأصل المقرر بالمادة الأولى من قانون الإثبات من أن على الدائن إثبات الإلتزام و إستهداء بالمبدأ العام فى الشرعية الإسلامية و الذى يقضى بأن البينة على من ادعى .

الطعن رقم ٠١٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٠
بتاريخ ١٤-١٢-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ١

الأصل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - خلو المكان لمالكه فيكفى الشركة المطعون ضدها إثباتاً لواقعه الغصب التى تقيم عليها دعواها أن تقيم الدليل على وجود الطاعن فى العين محل النزاع المملوكة لها لينتقل بذلك عبء إثبات العكس على عاتق الطاعن " المعتصب " بوصفه مدعياً خلاف الأصل و يثبت أن وجوده بالعين يستند إلى سبب قانونى يبرر ذلك .

الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٢
بتاريخ ٠٧-١١-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ١

إذا كان المدعى أثبت ظاهر حقه - بأن قدم محرر يحتاج به المدعى عليه و يدل على قبضه المبلغ المدعى به دون أن يتضمن ما يفيد أن هذا القبض وقع وفاء لإلتزام سابق - فإن للمحكمة أن تستخلص من ذلك إنشغال ذمة المدعى عليه بهذا المبلغ و إنتقال عبء الإثبات إليه ، و أن تلزمه بالرد متى عن ذلك .

الطعن رقم ٠٣٩١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٨
بتاريخ ١٢-١٢-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٣

صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته ، و كانت الطاعنة لم تقدم لمحكمة الإستئناف الدليل على ما أثارته بشأن وفاة البائع أو أن له ورثة آخرين فإن النعى يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٢٦٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٤٨
بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ١

مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى - أن المشرع وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً و لو لم يذكر هذا السبب فإذا ادعى المدين إنعدام السبب أو عدم مشروعيته فإن عبء إثبات ذلك يقع على عاتقه .

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٨
بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٤

المدعى هو الملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه ، سواء أكان مدع أصلاً فى الدعوى أو مدعى عليه فيها .

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٣٨
بتاريخ ١٩٣٢-١١-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٣

إذا نفى المدين سبب دين القرض بالطريق القانوني كان على الدائن أن يقيم هذا الدليل على ما يدعى أنه السبب الحقيقي للتعهد و على أنه سبب صحيح جائز قانوناً .

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٦٠
بتاريخ ١٩٣٣-١١-٢٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٢

إن القانون إنما يكلف المدعى إقامة الدليل على دعواه ، إلا إذا سلم له خصمه بها أو ببعضها فإنه يعفيه من إقامة الدليل على ما اعترف به . فإذا اعترف شخص بأن الأرض موضوع النزاع أصلها من أملاك الحكومة الخاصة ، و لكنه تملكها بالتقادم ، ثم بحثت المحكمة مع ذلك مستندات ملكية الحكومة لهذه الأرض ، و قضت بعدم كفايتها لإثبات الملكية ، فقد خالفت القانون بإقتضائها دليلاً على أمر معترف به .

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٤٠٩
بتاريخ ١٩٣٤-٠٥-٣١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ١

إن من الخطأ تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها في صورة إقرار ذلك الخصم ببصمة ختمه . بل في هذه الحالة يجب إعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير و بطريقه القانوني ، و إذن تفصل المحكمة في دعوى التزوير و في الدعوى الأصلية بما يثبت لديها .
(الطعن رقم ٧ لسنة ٤ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٣٤)

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٨٨٣
بتاريخ ١٩٣٥-٠٦-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٣

من يدعى براءة الذمة فعليه إقامة دليلها . و الإنسان لا يستطيع أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به على الغير . فدفع الناظر المثبت لحساب الوقف و مقدار ما يستحقه كل من المستحقين لا يعتبر دليلاً لورثته على المستحقين بقبضهم قيم إستحقاقهم ما دام لا توقيع لهم على هذا الدفتر يثبت هذا القبض .
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢٠/٦/١٩٣٥)

الطعن رقم ٠١١٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٥٥٦
بتاريخ ١٩٤٥-٠٢-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الاثبات

فقرة رقم : ٢

متى كان الظاهر أن البيع بيع وفاء ، و لا تتوافر فيه القرائن القانونية التي تجعله مقصوداً به إخفاء رهن ، فإنه يكون على البائع إذا ادعى خلاف هذا الظاهر أن يثبت ما يدعيه . و ليس على المشتري أن يثبت أن البيع لا يخفى رهناً . فإذا كانت المحكمة قد فندت القرائن التي قدمها البائع للإستدلال بها على أن العقد يخفى رهناً و قضت بأن العقد بيع وفاء غير مخف لرهن ، بانية ذلك على ما إستظهرته من الأدلة القائمة في الدعوى على صحة بيع الوفاء فلا معقب عليها في ذلك .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١/٢/١٩٤٥)

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٩

بتاريخ ١٩٤٦-٠١-٠٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الإثبات

فقرة رقم : ١

صاحب الدفع هو المكلف بإثبات دفعه . كما أن المدعى هو المكلف بإقامة الدليل على دعواه بحكم المادة ٢١٤ من القانون المدني . فإذا دفع المدين بأنه من صغار الزراع فلا يجوز توقيع الحجز على ملكه كان عليه إثبات هذا الدفع . ذلك هو حكم القانون المدني ، كما أنه حكم المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة ، فإن هذه المادة بعد أن نصت على أنه " لا يجوز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية التي يملكها الزراع الذين ليس لهم من الأطنان إلا خمسة أفدنة أو أقل . . " قد أضافت أنه " ليس للمدين أن يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية وقت صدور حكم نزع الملكية على الأكثر و إلا سقط حقه فيه " . و تمسكه بالحظر مقتضاه أن يتولى هو إثبات موجبه أى إثبات أنه زارع ، و أنه لا يملك أكثر من خمسة أفدنة ، و أنه كان كذلك وقت نشوء الدين .

فإذا قضت المحكمة بقبول الدفع بعدم جواز الحجز بناءً على أن الدائن مع عدم إنكاره أن المدين يملك أقل من خمسة أفدنة لم يقدم ما يثبت أن المدين كان ، وقت نشوء الدين ، يملك أكثر من ذلك القدر ، فإنها قد تكون قد خالفت قواعد الإثبات .

الطعن رقم ٠١٤٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٧٥

بتاريخ ١٩٤٧-٠٣-٠٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الإثبات

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٢١٤ من القانون المدني تنص على أنه " على الدائن إثبات دينه و على المدين إثبات براءته من الدين " . فإذا أثبت أولهما دينه وجب على الآخر أن يثبت براءة ذمته منه ، لأن الأصل خلوص الذمة و إنشغالها عارض ، و من ثم كان الإثبات على من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً أو عرضاً ، مدعياً كان أو مدعى عليه . فإذا رفع الموكل دعواه بنذب خبير لتحقيق الحسابات التي قيدها وكيله في دفاتر الدائرة ، فهذه الدعوى لا تعدو أن تكون دعوى تحقيق حساب بين موكل و وكيله غايتها تعيين المبالغ التي قبضها الوكيل من أموال الموكل فأنشغلت بها ذمته و المبالغ التي صرفها في شئونه فبرئت منها ذمة الوكيل ، فهي تخضع و لأبد لقاعدة الإثبات العامة السابق ذكرها . فيتعين على الموكل وورثته إثبات قبض الوكيل للمال الذي يدعون أنه قبضه ، فإن فعلوا تعيين على الوكيل وورثته أن يثبتوا صرف هذا المال في شئون الموكل أو مصيره إليه . فإذا كان الثابت بتقرير الخبير أنه اعتمد في حصر المبالغ التي وصلت إلى الوكيل على الدفاتر التي كان هو يرصد فيها حساب وكالته ، فإنه يكون على ورثة الوكيل ، و قد أقام الموكل بما قيده الوكيل بالدفاتر الدليل على إنشغال ذمة مورثهم بما ورد فيها من مبالغ ، أن يقيموا هم بدورهم الدليل على خلوص ذمته منها كلها أو بعضها . فإذا اعتمدت المحكمة على تقرير الخبير الذي أخذ مورثهم بعجزهم هم عن إثبات براءة ذمته من مبالغ ثبت وصولها إلى يده من الدفاتر التي قيدها بها ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٧/٦/٣)

الطعن رقم ٠٠٧١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٤٣٢

بتاريخ ١٩٤٧-٠٥-٠١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : عبء الإثبات

فقرة رقم : ٢

الدعوى المرفوعة على سيد و خادمه بطلب الحكم عليهما متضامين بأن يدفعوا إلى المدعية مبلغاً تعويضاً لها عن عبث الخادم بحلى كانت في علبه إستودعتها السيد هي دعوى متضمنة في الواقع دعويين : الأولى أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم و فيها دور الإثبات بينه و بين المدعية على وقوع الجريمة ، و إثبات الجريمة جائز قانوناً بأي طريق من طرق الإثبات ، فهي دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة و لا لها بالوديعة إلا صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التي وقعت عليها الجريمة كانت وديعة ، و هذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى و لا من طريق الإثبات فيها . و الثانية موجهة إلى السيد ، و أساسها أن الخادم الموجهة إليه الدعوى الأولى قد

إرتكب الجريمة فى حال تأدية وظيفته عنده ، و هذه ليس مطلوباً فيها إثبات عقد الوديعة على السيد . و من ثم يجوز إثبات محتويات العلبة بالبينة و القرانن .

غرامة التزوير

الطعن رقم ١٠١ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٨

بتاريخ ١٩٥٢-١٠-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : غرامة التزوير

فقرة رقم : ٣

إن غرامة التزوير هى جزاء أوجب القانون توقيعه على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها بالحكم الذى يصدر فيها ولذا فالقضاء بهذه الغرامة يكون بصفة عامة وفقاً للقانون الذى كان سارياً وقت رفع دعوى التزوير . و إذن فمتى كان الطاعن قرر طعنه بتزوير السند موضوع الدعوى قبل تاريخ سريان قانون المرافعات الجديد فتكون الغرامة الواجب الحكم بها عليه هى الغرامة التى حددت المادة ٢٩١ من قانون المرافعات القديم مقدارها بمبلغ عشرين جنيهاً لا الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد والتى رفعت مقدارها إلى مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً . من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن خمسة وعشرين جنيهاً قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠)

الطعن رقم ٢٦٧ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٢٢

بتاريخ ١٩٥٥-١٠-٢٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : غرامة التزوير

فقرة رقم : ٣

متى كان مدعى التزوير قد قرر بالطعن بالتزوير فى ظل قانون المرافعات القديم فإن الغرامة التى توقع عليه فى حالة سقوط حقه فى الادعاء بالتزوير أو عجزه عن اثباته هى الغرامة التى حددتها المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات القديم بمبلغ عشرين جنيهاً لا الغرامة التى أصبحت خمسة و عشرين جنيهاً بمقتضى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد ، و تعيين هذه الغرامة أمر متعلق بالنظام العام تملك محكمة النقض إثارتها من تلقاء نفسها و لو لم يتمسك به المحكوم عليه فى تقرير الطعن .

(الطعن رقم ٢٦٧ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٥/١٠/٢٠)

الطعن رقم ٤١٧ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٩٠

بتاريخ ١٩٥٥-١٠-١٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : غرامة التزوير

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى التزوير قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد مما يستتبع تطبيقه على الدعوى عملاً بالمادة الأولى منه إلا أن الغرامة التى يحكم بها إنما هى جزاء أوجب القانون توقيعه على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها والقضاء بهذه الغرامة يكون وفقاً للقانون الذى كان سارياً وقت التقرير بالطعن فإذا كان مدعى التزوير قد قرر طعنه بالتزوير وقت سريان قانون المرافعات القديم الذى كانت تنص المادة ٢٩١ منه على أن مقدار الغرامة هو عشرون جنيهاً بينما رفعها القانون الجديد إلى خمسة وعشرين جنيهاً ، وكان الحكم قد ألزم مدعى التزوير بغرامة مقدارها خمسة و عشرون جنيهاً تطبيقاً للقانون الجديد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، و بالرغم من أن المحكوم عليه لم يتمسك فى طعنه بهذا الدفاع إلا أن لمحكمة النقض أن تثيره و لو من تلقاء نفسها على اعتبار أن القانون الذى يحدد هذه الغرامة كجزء يعتبر من النظام العام .

الطعن رقم ٣٩ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٩٢٥

بتاريخ ١٩٥٥-٠٤-٠٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : غرامة التزوير

فقرة رقم : ١

مناط الحكم بغرامة التزوير وفقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات هو القضاء بسقوط حق مدعى التزوير أو برفض دعواه ، فلا يجوز القضاء بها في غير هاتين الحالتين وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بعدم قبول دعوى التزوير لأنها غير منتجة في الدعوى الأصلية قد ألزم مدعى التزوير بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ مرافعات فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٩ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٥/٤/٧)

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠٤١

بتاريخ ١٩٥٥-٠٤-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : غرامة التزوير

فقرة رقم : ١

الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة لصالح الخزانة العامة من تلقاء نفسها و لو لم يطلبه الخصوم ، و هى بوصفها جزاء متصلا بالنظام العام يجوز لمحكمة النقض أن تتدارك ما تقع فيه محكمة الموضوع من خطأ إذا هى قضت على مدعى التزوير بأزيد من الغرامة التى نص عليها القانون . وإذن فمتى كان مدعى التزوير قد قرر بالطعن بالتزوير فى ظل قانون المرافعات القديم الذى حددت المادة ٢٩١ منه الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير فى حالة سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها بمبلغ عشرين جنيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامه بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تطبيقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٠٣ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٥/٤/٢٨)

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢٤٠

بتاريخ ١٩٥٥-٠٦-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : غرامة التزوير

فقرة رقم : ١

جرى قضاء محكمة النقض على أن غرامة التزوير هى جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها و ان القضاء بهذه الغرامة يكون وفقا للقانون الذى كان ساريا وقت التقرير بالتزوير ، و لما كان إيقاع الغرامة بوصفها جزاء هو أمر متعلق بالنظام العام فإنه يكون لمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها . و إذن فمتى كان التقرير بالطعن بالتزوير و إعلان أدلته قد حدث فى ظل قانون المرافعات القديم فإن الغرامة الواجب الحكم بها هى التى حددتها المادة ٢٩١ من قانون المرافعات القديم بمبلغ عشرين جنيها .

(الطعن رقم ١٦٩ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٥/٦/٩)

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٨٠

بتاريخ ١٩٦٨-٠٤-١٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : غرامة التزوير

فقرة رقم : ١

لا محل لإلزام مدعى التزوير بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات فى حالة النزول عن الإدعاء بالتزوير لأنه لا يحكم بها طبقا لهذه المادة إلا فى حالة الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى إدعائه أو برفضه .

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٢٤

بتاريخ ١٩٦٨-٠٥-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : غرامة التزوير

فقرة رقم : ٣

شرط إعفاء مدعى التزوير من الغرامة وفقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات هو أن يثبت بعض ما ادعاه من تزوير لا ما يكون قد أبداه على سبيل الاحتياط من دفاع موضوعي آخر .

الطعن رقم ٠٤٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : غرامة التزوير

فقرة رقم : ١

متى أضحي الإدعاء بالتزوير غير منتج في النزاع فإن ذلك يقتضى من المحكمة أن تحكم بعدم قبوله و لا تبحث ما أسفر عنه تحقيقه و لا توقع على مدعى التزوير أية غرامة إذ لا يجوز توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات إلا إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير في إدعائه أو برفضه .

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٦٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : غرامة التزوير

فقرة رقم : ٣

مناط الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هو الحكم بسقوط حق مدعى التزوير في إدعائه أو برفضه ، فلا تتعدد الغرامة في هذه الحالة بتعدد المدعين بالتزوير .
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٩ / ٤ / ٣)

الطعن رقم ٠٣٤٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٥٢

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : غرامة التزوير

فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات أن الغرامة المنصوص عليها فيها جزاء مدنى ، يحكم به على من فشل في إدعائه بالتزوير ، و بالتالى فإنها لا تتعدد بتعدد الطاعنين إذا ما كان إدعاؤهم بالتزوير واحد ، و حاصلًا بتقرير واحد و منصبا على ورقة أو أوراق مرتبطة ببعضها . و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق أن إدعاء الطاعنين بالتزوير تم بتقرير واحد ، و أنصب على عقد البيع المنسوب صدوره لمورثتهم تأسيسا على أن بصمتي الختم و الأصبع المنسوبتين لها مزورتان ، و أنصب أيضا على بصمة الإبهام المنسوبة لها على إعلان صحيفة الدعوى التى أقيمت بطلب صحة و نفاذ هذا العقد ، و على بصمة الختم المنسوبة لها على الإعلان الإدارى الموجه لها فى الدعوى المذكورة ، و على بصمة ختمها على إعادة إعلانها ، و على بصمة ختمها على أصل إعلان الحكم رقم الذى صدر ضدها بصحة و نفاذ العقد المذكور ، فإن هذا الإدعاء يكون واحدا ، و بتقرير واحد و قصد به رد و بطلان عقد البيع المنسوب صدوره لمورثتهم لتزوير بصمتي ختمها و إصبعها و بطلان إجراءات التقاضى فى الدعوى التى أقيمت بصحة و نفاذ هذا العقد ، و بطلان إعلان الحكم الذى صدر فيها لذات السبب ، و هو تزوير بصمتي الختم و الإصبع ، مما يقتضى أن يكون الحكم عليهم بغرامة واحدة إذا ما فشلوا فى إدعائهم بالتزوير . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، و قضى على كل منهم بغرامات متعددة بقدر الأوراق المطعون فيها ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

الطعن رقم ٠١٥٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٣٤

بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٧٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : غرامة التزوير

فقرة رقم : ٢

الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هي- و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جزاء مدنى يحكم به على من فشل في إدعائه التزوير فلا تتعدد الأوراق المطعون فيها ، متى كان الطعن عليها بتقرير واحد . و إذ كانت المادة ٢٩١ من ذات القانون و الخاصة بدعوى التزوير الأصلية قد أحالت إلى المادتين ٢٨١ و ٢٨٨ من القانون المذكور فى تحقيق هذه الدعوى و الحكم فيها ، فإن جزاء الغرامة لا يتعدد بتعدد الأوراق

المطعون فيها بالتزوير ، و إنما يتعدد بتعدد الإدعاء ذاته سواء كان هذا الإدعاء فى صحيفة دعوى تزوير أصلية أم فى تقرير إدعاء أمام قلم الكتاب فى دعوى قائمة .
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)

الطعن رقم ٥٠٠ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٢٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : غرامة التزوير

فقرة رقم : ٤

يترتب على النزول عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء به فى أية حالة تكون عليها الدعوى طبقاً للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة النزاع ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف بعد هذا النزول أن تعود فتبحث أمر صحة الإدعاء أو عدم صحته ، ثم تقطع بصحة الورقة ، بل كان عليها أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم الابتدائى بعدم إنجائه الإجراءات لنزول مورث المطعون عليهم عن التمسك بالعبارات المضافة إلى العقد .

الطعن رقم ٥٠٠ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٢٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : غرامة التزوير

فقرة رقم : ٥

مناط الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هو الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى أدعائه أو برفضه ، إما فى حالة التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة فيه أو فى حالة إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير بسبب تنازل المدعى عنها فى التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه عملاً بالمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق ، فلا يحكم بالغرامة ، ذلك لأن المادة ٢٨٨ آنفة الذكر قد فرضتها فى الحالتين الواردين فيها دون غيرها .

الطعن رقم ٥١١ . لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٠٧

بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٧٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : غرامة التزوير

فقرة رقم : ١

إذ كان يبين أن الحكم المطعون فيه قد عرض للإدعاء بالتزوير و رأى أنه غير صحيح ، وقضى بإلزام الطاعن بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من قانون الإثبات فإنه لا يكون خطأ فى تطبيق القانون ، أما ما أورده الحكم من أن الإدعاء بالتزوير غير منتج فهو تزيد لا يؤثر فى سلامة قضائه .

لا حجية لصورة المحرر العرفي في الإثبات

إثبات - لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بقدر ما تهدي إلى الأصل فيرجع إليه إذا كان موجوداً ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بها إذ هي لا تحمل توقيع ممن صدرت عنه - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على تلك الصور رغم عدم قبولها من الطاعن ، فإنه يكون بذلك قد أقام قضاءه على مالا يصلح معه الأدلة للتعويل عليه والاعتناع به الأمر الذى يكون شابه فساد فى الاستدلال جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون - علة ذلك .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بجحد الصورة الضمنية لعقد الإيجار ولمسودة الحكم الصادر فى الدعوى ١٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ مدني محكمة الإسكندرية الابتدائية القاضي برفض الطعن بالتزوير والمقدمين من المطعون ضدهما إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاعه وعول فى قضائه عليها وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي شديد . ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً وأنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بقدر ما تهدي إلى الأصل فيرجع إليه إذا كان موجوداً أما إذا كان الأصل غير موجود فلا

سبيل للاحتجاج بها إذ هي لا تحمل توقيع ممن صدرت عنه ، وأن صورة المحرر الرسمي التي لم تصدر عن الموظف المختص بإعطائها الذي يشهد توقيعه عليها بأنها مطابقة للأصل المحفوظ لديه لا يعتبر صورة رسمية وإنما مجرد صورة عرفية لا قيمة لها في الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً ، وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بصحيفة إستئنافية ومذكرات دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية بجده للصورة الضونية لعقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٢/١/١ ومسودة الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ مدني محكمة الإسكندرية المقدمة من المطعون ضدهما إثباتاً لدعواهما وبانتفاء ثمة حجية للصور العرفية تصبح هذه الصور لا قيمة لها في الإثبات ، أما وأن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على تلك الصور رغم عدم قبولها من الطاعن فإنه يكون بذلك أقام قضاءه على ما لا يصلح معه الأدلة للتعويل عليه والاقتناع به الأمر الذي يكون قد شابته فساد في الاستدلال جره إلى الخطأ في تطبيق القانون وهو ما يعيبه ويوجب نقضه بهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

(محكمة النقض - الدائرة المدنية - الطعن رقم ٩٤٨٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/١/١٥)

حجية الورقة العرفية والصور الضونية استناد الخصم إلى الصورة الشمسية لمستند إلتفات الحكم عن الورقة لا قصور .

(نقض رقم ٤٣/٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢)

لم يشترط قانون الإثبات طريقاً معيناً يتعين على منكر التوقيع على المحرر العرفي إتباعه إذ يكفي إبداء الدفع بالإنكار صراحة حتى تسقط عن المحرر العرفي حجيته في الإثبات .

(الطعن رقم ٤٩/١٣١٤ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩)

صور الأوراق العرفية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه أما إذا كان غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بها .

(طعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

الصورة الشمسية المحررة لا حجية لها في الإثبات إذا جدها الخصم

الصورة الشمسية المحررة لا حجية لها في الإثبات إذا جدها الخصم ، عدم تناول الحكم المطعون فيه. دفاع الطاعنة في هذا الخصوص يعيب الحكم بالقصور - علة ذلك. المحكمة:

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب وفي بيان ذلك تقول أنه أقام قضاءه بالإخلاء على تقرير الخبير الذي استند إلى صورة ضونية لعقد إيجار مؤرخ ١٩٨٨/١١/٧ بين المطعون ضده الثاني والطاعنة رغم أنها جددت تلك الصورة ولم يقدم المطعون ضد الأول أصل ذلك العقد وأن القرينة المستفادة من صورة الدعوى رقم ١٧٠٠٢ لسنة ٢٠٠٠ هي قرينة فاسدة لأن الطاعنة لم تكن طرف في تلك الدعوى ولم تحضر جلستها والتي انتهت بالشطب ولم يصدر فيها حكم قطعي وأن الأمر لم يعدوا أن يكون مشاركة بين الطاعنة والمطعون ضده الثاني والتي عهدت إليه بتطوير المحل وهي مشاركة جائزة قانوناً في ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن قيام مستأجر العين بإشراك آخرين معه في النشاط المالي بياشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهم لا يعدوا أن يكون متابعة من جانب المستأجر للانتفاع بالعين فيما أجرت من أجله بعد أن ضم إلى رأس ماله المستثمر فيها حصصاً للآخرين على سبيل المشاركة ويكون هؤلاء الشركاء في شغل العين المؤجرة شأن المستأجر دون أن ينطوي هذا بذاته على معنى تخلي مستأجر العين عن حقه في الانتفاع بها إلى شريكه في المشروع المالي بأي طريقة من طرق التخلي بل يظل عقد إيجار العين على حالة قائمة لصالح المستأجر وحده، كما أن من المقرر أن الصورة الشمسية للمحرر لا حجية لها في الإثبات إذا جدها الخصم. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع أن هناك شراكة بينها وبين المطعون ضده الثاني للاستفادة من خبرته لتطوير فرعها الكائن بمحل التداعي وأنه تحدد لها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه أرباح شهرية من جراء تلك المشاركة وأنه لا حجية للصورة الضونية المقدمة من المطعون ضده الأول والتي جددتها الطاعنة وأن صحيفة الدعوى المقدمة والرقيمة ١٧٠٠٢ لسنة ٢٠٠٠ مدني جنوب القاهرة لم يصدر فيها حكم قطعي وكان مالها الشطب إلا أن حكم المطعون فيه لم يمحس دفاع الطاعنة وأقام قضاؤه على ما تضمنه تقرير

الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة الذي ركن إلى أدلة غير صالحة ولا حجية لها في الإثبات بما يشوبه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.
(محكمة النقض - الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - الطعن رقم ٧٨٣١ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٨/٥/١١)

تقدير ظروف الطعن بإنكار التوقيع وجديته أو عدم جديته مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع .
(نقض مدني جلسة ١٩٣١/١٢/١٧ الطعن رقم ١٩ لسنة ١ ق)

التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضي به المادة ٢/٣٩٠ من القانون المدني .
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣ س ٥٧)

الطعن بإنكار التوقيع على الورقة العرفية يجب أن يبدي في صيغة صريحة جازمة تدل على إصرار المنكر على إنكاره .
(نقض مدني جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨ الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق)

مفاد المادة ٢/٣٩٠ من القانون المدني - علي ما جري به قضاء محكمة النقض - أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع هي المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية .
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٨/٦/٤ س ١٩)

ومن المستقر في قضاء محكمة النقض أن المدعي ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان مدعيه عليه أصلا في الدعوي أم مدعيها . . .
(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)

محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم بتقديم الدليل على دفاعه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع.
(نقض ١٩٧٣/١/٦ لسنة ٢٤ ق)

المدعي هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه فيها .
(طعن رقم ٩٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٢)

أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي ما يخالف الثابت أصلا مدعيه كان أو مدعي عليه ، وأن من يدعي خلاف الظاهر فعليه عبء إثبات ادعائه .
(طعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩)

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم الذي لم يقدم دليلا على دفاعه بتقديم هذا الدليل و لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفي لحمله .
(طعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

مالايجوز الحكم به

الطعن على السند بالإنكار أو بالجهالة أو بالتزوير ، عدم جواز الحكم بصحته أو برده وفي الموضوع معاً - م ٤٤ إثبات .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن توقيعه على الإقرار بالتنازل عن الدعوى كان وليد إكراه - لا محل لإعمال المادة ٤٤ إثبات - أثره - للمحكمة القضاء بحكم واحد بنفى تعرضه للإكراه وإثبات تركه لدعواه إعمالاً لأثر هذا الإقرار .
(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

مبدأ الثبوت بالكتابة

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٦٢
بتاريخ ١٩٤٩-١٢-٠١
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة
فقرة رقم : ١
يجب - لكى يعتبر المحرر الصادر ممن ينوب عن الخصم المطلوب الإثبات عليه كوكيل أو ولى أو وصى ، مبدأ ثبوت بالكتابة - أن يكون قد صدر منه فى حدود نيابته . فإذا كان الحكم قد إقتصر فى إعتباره الإقرار سالف الذكر مبدأ ثبوت بالكتابة على كونه صادراً من جد القصر و الوكيل عن الوصية دون أن يبين ما إذا كان هذا الإقرار قد صدر فى حدود وكالة الجد عن الوصية من ناحية ، وفى حدود سلطتها كوصية على العقد من ناحية أخرى ، فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٤٩/١٢/١)

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٦٢
بتاريخ ١٩٥٠-٠١-٠٥
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة
فقرة رقم : ١
إذا قدم شخص ضمن مستنداته مستنداً صادراً له من آخر يقرر فيه أنه كانت بيده ورقة ضد صادرة له من هذا الشخص خاصة ببيع قدر من الأرض وأنه و قد أصبح هذا البيع نهائياً فإن ورقة الضد التى ضاعت منه تعتبر لاغية و لا يعمل بها إذا ظهرت ، فأجازت المحكمة لهذا الآخر أن يثبت ما إحتوته هذه الورقة بقرائن الأحوال فإنها لا تكون قد خالفت القانون . إذ أن تمسك ذلك الشخص بالمستند الذى قدمه يفيد تسليمه بسبق وجود ورقة الضد و بضياعها و بأن موضوعها خاص بالبيع الذى هو محل الدعوى .

الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٨٥
بتاريخ ١٩٥٠-٠٣-٣٠
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة
فقرة رقم : ١
إن تقدير ما إذا كانت الورقة المتمسك بها تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل الإثبات قريب الاحتمال أو لا تجعله كذلك هو إجتهد فى فهم الواقع مما يستقل به قاضى الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد حصلت فى منطق سليم من أوراق الدعوى و أقوال الخصوم فيها أن التعاقد لم يتم و أن الورقة المتمسك بها كمبدأ ثبوت بالكتابة إنما تشير إلى مشروع عقد عدل عنه ، فلا سبيل إلى الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠١٤٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٤٦
بتاريخ ١٩٥١-٠٢-١٥
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة
فقرة رقم : ١
لا تثريب على المحكمة إن هى إتخذت من الخطابات الصادرة من مورثة الخصوم إلى مستأجر أطيان الروكية التى كانت تقوم بإدارتها لاسيما الخطاب التى تطالب فيه المستأجر المذكور بمبلغ سبق أن طالبت به فى خطاب سابق لحاجتها الشديدة إليه فى العمارة - لا تثريب على المحكمة إن هى إتخذت منها مبدأ ثبوت بالكتابة يقرب احتمال أن

المال الذي أنفق في شراء الأرض وبناء العمارة التي يدعى الطاعن أنها كانت مملوكة للورثة إنما كان من مال الروكية و لحسابها . ومتى كانت المحكمة قد استكملت مبدأ الثبوت هذا بقرائن عديدة ساققتها و من شأنها أن تؤدي إلى ما استخلصته منها فإن حكمها يكون مطابقاً للقانون و إن لم يذكر القاعدة القانونية التي أقام قضاءه عليها ، إذ بحسبه أن يكون هذا الذي إنتهجه موافقاً للتطبيق الصحيح للقانون . و من ثم فإن الطعن فيه بالخطأ في تطبيق القانون إستناداً إلى أنه خالف قواعد الإثبات يكون غير صحيح .
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٥/٢/١٩٥١)

الطعن رقم ١٩٧ . لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ . صفحة رقم ٨٧
بتاريخ ١٩٥١-١١-٢٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

إذا قدمت في الدعوى قصاصات ورق مجموعة بعضها إلى بعض بطريق اللصق على إنها تضمنت شروط إسترداد العين المبيعة فاستدلت المحكمة منها و من ترتيب العبارة الواردة بها و خصوصاً ما يتعلق منها بالعين و مقدارها و حق إستردادها ، مع إتحاد الخط و الحبر و الورق و وجود توقيع بصمة ختم المشتري على إحداها إستدلت من ذلك على أن هذه البقايا هي أجزاء لأصل واحد فاعتبرتها - لا ورقة ضد كاملة - بل مبدأ ثبوت بالكتابة أكملته بما إستخلصته من شهادة الشهود و القرائن التي أوردتها ، و بناء على ذلك قضت بأن العقد و إن كتب في صورة عقد بيع بات هو في حقيقته يخفى رهنا فذلك ليس فيه خطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٣٦ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ . صفحة رقم ٥٧٠
بتاريخ ١٩٥٣-٠٣-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

متى كان الواقع هو أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهم وطلب الحكم بالزامهم بمبلغ معين بموجب سند ذكر فيه أن هذا المبلغ سلم لهم على سبيل القرض ، فدفع المطعون عليهم الدعوى بأن المبلغ المطالب به ليس قرضاً وإنما هو ثمن حصة في ماكينة اشتروها من الطاعن بموجب عقد بيع محرر في تاريخ تحرير السند وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر عقد البيع مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز للمطعون عليهم تكمله إثبات دفاعهم بالبينة قد قرر أن هذا العقد هو ورقة صادرة من الطاعن ومحررة مع السند موضوع الدعوى في مجلس واحد علاوة على اتحادهما في خط الكاتب لهما والشهود الموقعين عليهما والمداد المحررين به ، كما أنه يستبعد أن يشتري المطعون عليهم حصة الطاعن في الماكينة وأن يدفعوا اليه الثمن ويقتضوا في نفس مجلس العقد المبلغ المحرر به السند - إذ قرر الحكم ذلك فإنه يكون قد استند إلى أدلة مسوغة تؤدي إلى النتيجة التي رتبها عليها ، و ليس فيما قرره مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٣٦ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٥/٣/١٩٥٣)

الطعن رقم ٣١٤ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ . صفحة رقم ٨٤٨
بتاريخ ١٩٥٣-٠٤-٠٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم الابتدائي قد قضى بالزام الطاعن بمبلغ مقابل ثمن أطيان كلف ببيعها من مورث المطعون عليهم وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه لدى محكمة الإستئناف بأنه أوفى ثمن هذه الأطيان للمورث المذكور مستنداً إلى محضرى صلح موقعاً عليهما من المورث باعتبارهما ورقتين صادرتين من خصمه في تاريخ لاحق لتاريخ بيع الأطيان لم ينص فيهما على مديونية للمورث بأى إلزام لا بصفته الشخصية ولا بصفته وكيلاً عنه و أنهما يصلحان لأن يكونا مبدأ ثبوت بالكتابة يجعلان دفاعه بعدم مديونية في ثمن الأطيان قريب الإحتمال وطلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات هذا الدفاع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الطلب يكون قد عاره قصور مبطل له بما يستوجب نقضه في هذا الخصوص .

الطعن رقم ٥٠٧ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ . صفحة رقم ٢٩٧

بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٥٣

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٤

تقدير ما إذا كانت الورقة تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع متى أقام قضاؤه على استخلاص سانغ .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٣)

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠٨٦

بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

تقدير وجود المانع الأدبي من الحصول على كتابة أو انعدامه هو مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه .

(الطعن رقم ٣٢ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٥/٥/١٩٥٥)

الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠٩٩

بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

صلة القرابة مهما كانت درجتها لاتعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التي تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢١٤

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

لما كانت قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام فإنه لايجل لمحكمة الموضوع أن تقرر من تلقاء نفسها بقيام المانع الأدبي من الحصول على سند كتابى و تقضى بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ما لايجوز إثباته إلا بالكتابة ، بل يجب على من يدعى وجود هذا المانع أن يتمسك به ثم يكون للمحكمة بعد ذلك أن تقدر دفاعه و تجيز الإثبات بالبينة أو لا تجيزه .

(الطعن رقم ٧٩ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٥٥)

الطعن رقم ٠١٢٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٦٣

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٥٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون . و إذن فمتى كانت المحكمة قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن العقد المدعى بتزويره حرر من صورة واحدة على خلاف الثابت بالعقد المذكور من أنه حرر من نسخ بعدد المتعاقدين و سكت المدعى عليه فى دعوى التزوير عن هذا الحكم ولم يعترض عليه بل نفذه باعلان شهوده لتأييد صحة ما يدعيه و صدر الحكم فى الدعوى و لما استأنفه لم ينع فى استئنافه على قضاء ذلك الحكم شيئا ، فإن هذا يكون قاطعا فى الدلالة على قبوله الحكم مانعا من الطعن فيه بالنقض .

الطعن رقم ٠١٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٢٤١

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٥٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

لكي يؤخذ من وقع على كشف حساب بإقراره يجب أن يثبت أنه كان عالماً بتفصيلات الحساب ، فإذا كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر بها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس في هذا ما يدل على أن الموقع كان ملماً بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد .

الطعن رقم ٣٢٢ . لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٩١٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٥٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى كملته البينة يستوى فى ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشروطاً بنص القانون أو باتفاق الطرفين - و على ذلك فإذا رفع البائع الدعوى بطلب ثمن أقطان باعها و قدم المشتري للمحكمة ورقة عدها مبدأ ثبوت بالكتابة على التخالص من ثمن تلك الأقطان طالباً تكملة بالبينة فلم يعتد بالحكم بهذا الدفاع إستناداً إلى اتفاق الطرفين على عدم إثبات التخالص بغير الكتابة فإن الحكم يكون قد أخطأ إذ لو صح اعتبار تلك الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل التخالص محتملاً لكان للمتمسك بها تكملة بالبينة .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٥٧)

الطعن رقم ٣٢٦ . لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٥٢

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٥٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٢

إذا كان يبين من نص الخطابات المتبادلة بين الطاعنة الأولى والمطعون عليه ما يفيد إقراره بحصول إتفاق بينه وبينهما قبل دخول المزاد ، وكانت الواقعة المدعاة التى طلب الطاعنون إحالة الدعوى إلى التحقيق لتكملة إثباتها بالبينة أن الاتفاق قد انعقد على أن يكون المزاد سوريا على حد قولهم ، وكان ما قرره الحكم من أنهم لم يقدموا مبدأ ثبوت بالكتابة على أن من الشروط المتفق عليها ألا تتول ملكية المنزل المتنازع عليه إلى المطعون عليه - يعتبر من قبيل المصادرة على المطلوب فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٢٦/٣/١٩٥٩)

الطعن رقم ٤٨٩ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٣٥

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٦٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن تقرير ما إذا كانت الورقة التى يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة تجعل الإثبات قريب الاحتمال أو لا تجعله هو إجتهد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاؤه على إستخلاص سائغ .

الطعن رقم ٠٠٣٦ . لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢١٢

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٦١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٥

تقدير ما إذا كانت الورقة التى يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال أو لا تجعله هو إجتهد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاؤه على إستخلاص سائغ .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٦١/٩/٣)

الطعن رقم ٠٢٣٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٠٩
بتاريخ ١٩٦٦-٠٦-١٦

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٢

لا تتطلب المادة ٤٠٢ من القانون المدنى فى مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال فاذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند اساساً فى عدم إعتبار الإيصال الموقع عليه من المطعون ضده مبدأ ثبوت بالكتابة إلى خلو هذا الإيصال من بيان إسم دافع المبلغ وسبب تحريره وأوصاف المبيع وطريقة أداء الثمن ومدة الضمان وتاريخ التسلم ورتب الحكم على خلو الإيصال من البيانات المذكورة أن ذلك الإيصال لا يجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال وهى بيانات لو توافرت فى الإيصال المذكور لكونت منه دليلاً كتابياً كاملاً فان الحكم يكون قد أقام قضاؤه على أساس خاطيء لمفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة فجاء بذلك مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٦/١٦/٦)

الطعن رقم ٠٣٣٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٣٥
بتاريخ ١٩٦٦-٠٥-٠٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

إذا كان سبب الإلتزام ثابتاً بالكتابة فإنه لا يجوز للمتعاقدین إثبات صوريته إلا بالكتابة إلا أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة و متى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو القرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات .

الطعن رقم ٠٢٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٤٣
بتاريخ ١٩٦٧-٠٣-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٢

تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله هو مما يستقل به قاضى الموضوع و لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاماً على أسباب تسوغه .

الطعن رقم ٠١٩٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٩٠
بتاريخ ١٩٦٧-١١-٣٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٣

يشترط للاحتجاج بالكتابة أن تكون صادرة ممن وقعها أو من نائبه كما يشترط فى المحرر كى يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أن يكون صادراً كذلك من الخصم المطلوب الاثبات عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠)

الطعن رقم ٠٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٤٢
بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٤

إن المادة ٤٠٢ - من القانون المدنى ، لا تتطلب فى مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، كما أن تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل هذا التصرف قريب

الإحتمال أو لا تجعله كذلك هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، و لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة و مقاماً على أسباب تسوغه .

الطعن رقم ٠١٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٦٨
بتاريخ ١٩٧٥-٠١-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : مبدأ الثبوت بالكتابة
فقرة رقم : ٢

يكفى فى مبدأ الثبوت بالكتابة طبقاً للمادة /٤٠٢ من القانون المدنى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى عدم إعتبار الخريطة - التى تدعى الزوجة الطاعنة أن المورث حررها بخطه و بين بها الأطنان المببعة لها - مبدأ ثبوت بالكتابة ، إلى أنه لا يبين منها الصفة التى وقع بها المورث عليها ، و إلى خلوها من بيان إسم البائع و موقع الأطنان و الثمن و ما تم فيه ، و رتب الحكم على ذلك أن هذه الخريطة لا تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال ، و لما كانت هذه البيانات لو توافرت فى الخريطة المذكورة لكونت منها دليلاً كاملاً ، هذا إلى أن الثابت من الإطلاع على الخريطة إنها تشتمل على حدود الأطنان المببعة للطاعنة فإن الحكم يكون بذلك قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أساس خاطيء لمفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة علاوة على مخالفة الثابت بالأوراق .

الطعن رقم ٠١٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦١٠
بتاريخ ١٩٧٥-٠٣-١٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : مبدأ الثبوت بالكتابة
فقرة رقم : ٥

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتد فيما إستخلصه من المخالصات و المستندات - بصدد مقدار أجرة سنة ٦٤/٦٥ الزراعية موضوع النزاع - على المعنى الظاهر لها و بين الإعتبارات المقبولة المؤدية لما ذهب إليه ، و كان لا مانع من إعتبار الورقة دليلاً كاملاً على إثبات تصرف معين و فى ذات الوقت مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة لتصرف آخر ، و كان تقدير ما إذا كانت الورقة المتمسك بها من الخصم تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، فإنه بحسب الحكم المطعون فيه أن إعتبار ورقة المحاسبة عن سنتى ٦٢/٦٣ ، ٦٣/٦٤ الزراعتين بقيمة إيجارية أقل من الأجرة الواردة بالعقد و بعد خصم المصاريف المتمسك بها من الطاعنين الأول و الثانى " المستأجرين " مبدأ ثبوت بالكتابة لم يطلبها تكملته بالبينة ، و من ثم إتخذ من عجزهما عن إثبات ادعائهما - الأجرة الأقل و خصم المصاريف - موجباً لرفضه .

الطعن رقم ٠٤٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٠
بتاريخ ١٩٧٩-١١-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : مبدأ الثبوت بالكتابة
فقرة رقم : ٢

لا يتطلب القانون بيانات معينة فى الورقة لإعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة و يكفى أن تكون صادرة من الخصم أو يحتج عليه بها و أن تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال .

الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠٧
بتاريخ ١٩٧٩-٠٤-١١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعى : مبدأ الثبوت بالكتابة
فقرة رقم : ١

مجرد تمسك الخصم بورقة مكتوبة صادرة من خصمه بإعتبار أنها تكون مبدأ ثبوت بالكتابة لا يقوم مقام الدليل الكامل فيما يجب إثباته بالكتابة بل على صاحب المصلحة طلب إستكمالها بشهادة الشهود أو بالقرائن أو بهما معاً حتى تنظر المحكمة فى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق ، و إذ كان الثابت إن الطاعنين لم يطلبوا الإحالة إلى التحقيق لإستكمال الناقص ، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو إلتفت عنه .

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/٤/١١)

الطعن رقم ٠٩٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٥٧

بتاريخ ١٩٨١-٠٢-٢٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٣

مبدأ الثبوت بالكتابة يقتضى فضلاً عن وجود كتابه من شأنها أن تجعل المدعى به قريب الاحتمال ، أن تكون هذه الكتابة صادرة من الخصم الذى يحتج عليه بها أو من ينوب عنه قانوناً .

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٧٠

بتاريخ ١٩٨١-٠٥-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٣

مفاد الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون الإثبات أن كل كتابة تصدر من الخصم و يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، و إذ كان المطعون ضده قد جرى دفاعه على أن التاريخ الثابت بالعقد المؤرخ ١-١-١٩٦٨ ليس التاريخ الحقيقى لإبرامه و أنه أبرم تهرباً من تنفيذ حكم نفقة ، فإنه إذ اتخذ الحكم مع ذلك من أقوال الطاعنين فى محضر حرر بتاريخ ١٢-٥-١٩٦٩ - بعدم سابقة صدور بيع لهما من المطعون ضده - دليلاً يجعل الإدعاء بصورية العقد الظاهر قريب الاحتمال فإنه يكون قد شابه فساد فى الإستدلال و من ثم لا يصلح أساساً لمبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الإثبات بالبينة .
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٨١)

الطعن رقم ٠٤٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٨١

بتاريخ ١٩٨٤-٠٢-٢٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٢

نص المادة ٦٢ من قانون الإثبات يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود ، أو القرائن و إشتراط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً و أن يكون من شأنها أن تجعل الإلتزام المدعى به أو الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول و قريبة الاحتمال ، و من المقرر أيضاً أن تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت الكتابة من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بشرط أن يكون ما إستخلصه و بنى عليه قضاؤه سائفاً .

الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠

بتاريخ ١٩٨٦-٠٥-٢٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

مبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابه تصدر من الخصم و يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال .

الطعن رقم ٠٦٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٩

بتاريخ ١٩٨٧-٠١-١٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

يدل نص المادة ٦٢ من قانون الإثبات الصادر بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود و يستوى فى ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشروطاً بنص القانون أو باتفاق الخصوم و أن القانون لا يتطلب بيانات معينة فى الورقة لإعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة و يكفى أن تكون صادرة من الخصم الذى يحتج عليه بها و أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال و أن تقدير ما إذا كانت الورقة التى يراد إعتبارها كذلك من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال ، هو إجتهد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع و لا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً . و إذ كان الحكم الابتدائى الذى أيدى الحكم المطعون فيه فى صدد ثبوت وكالة الطاعن عن مورث المطعون عليهما قد إستند فى إعتبار الخطابات المرسله من الطاعن لمورث المطعون عليهما و التى أقر بصدورها منه و توقيعه عليها مبدأ ثبوت بالكتابة إلى ما خلص إليه من عباراتها ، أن الطاعن كان يقوم بتحصيل مبالغ لحساب ذلك المورث يودعها حسابه فى البنك و يرد مبالغ للمستأجرين مودعه كتأمين و بدفع أجرة سمسره و يقوم بإصلاح بعض أثاث الفيلات و بتأجيرها للغير و تضمن أحدها تقريراً مفصلاً عن الإيراد و المصروفات ثم أجاز تكملة الدليل بشهادة الشهود ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى حدود سلطته التقديرية من أقوال شاهد المطعون عليهما و من عبارات تلك الخطابات أن الطاعن كان وكيلاً عن مورث المطعون عليهما و رتب على ذلك إلزامه بتقديم كشف حساب عن تلك الوكالة و أداء ما أسفرت عنه تصفية الحساب بينهما و كان إستخلاصه فى هذا المقام سائغاً فإن ما يثيره الطاعن .. لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٠٩٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٨٥
بتاريخ ١٩٨٩-٠٦-١٣
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : مبدأ الثبوت بالكتابة
فقرة رقم : ١

لما كان مجرد إنكار الخط لا يبرر إهدار حق من يتمسك به فى أن يثبت صدوره ممن هو منسوب إليه ، بل يتعين - وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الإثبات - إذا كان المحرر منتجاً فى النزاع و لم تكف وقائع الدعوى و مستنداتهما لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع - أن تأمر المحكمة بالتحقيق لإثبات صحته بالمضاهاة أو سماع الشهود أو بكليهما ، و كان البين من الأوراق أن الطاعن قدم إلى محكمة الموضوع عقداً يفيد إستجاره من مورثه أطيان النزاع و تمسك بإعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة تأسيساً على أنه محرر بخط مورث المطعون ضدهم نفسه فرد الحكم المطعون فيه على ذلك بمجرد القول بأن الوكيل المطعون ضده نفى أن هذا العقد بخط مورثهم و حجب الحكم نفسه بذلك عن تطبيق القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٣/٦/١٩٨٩)

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٥
بتاريخ ١٩٨٩-٠٥-٢٢
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : مبدأ الثبوت بالكتابة
فقرة رقم : ٣

إذ كان الإثبات يتناول - فى واقع الأمر - مسائل موضوعية فإنه يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى و لا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها من أوراق و مستندات و ما يستخلصه منها من أدلة أو قرائن فلا إلزام عليها بتكليفهم بإقامة الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع و لا يعاب عليها عدم إحالتها الدعوى إلى التحقيق أو إصدار حكم الإستجواب من تلقاء نفسها إذ أن ذلك من الرخص المخولة لها و التى لمطلق تقديرها .

الطعن رقم ٣٦٥٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٩٣
بتاريخ ١٩٩٠-١٢-٢٦
الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعى : مبدأ الثبوت بالكتابة
فقرة رقم : ١

المقرر وفقاً للقواعد العامة في الإثبات أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - يدل على أن المشرع خرج على الأصل العام الذي يقضى بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما يجب إثباته بها بأن يجعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة في الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود أو القرانن يستوى في ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشروطاً بنص القانون أو باتفاق الطرفين و يشترط لتوافره أن تكون هناك ورقة مكتوبة أياً كان شكلها و الغرض منها و أن تكون هذه الورقة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً و أن يكون من شأنها أن تجعل الإلتزام المدعى به أو الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول و قريبة الاحتمال .

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٧٢١

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٣٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٥

إذا قالت المحكمة في حكمها : " إن إقرار أحد طرفي الخصوم بإستلامه أجرة شهر معين هو إقرار ضمني بسداد أجور المدة السابقة على هذا الشهر " فقولها هذا لا يقصد منه إلا أن هذا الإقرار هو مبدأ ثبوت بالكتابة يقرب معه احتمال تسديد الأجرة عن المدة الماضية . فإذا هي ذكرت في ذات الحكم ظروفاً تعزز هذا الاحتمال و تسبغ لها اعتبار قيام الدليل كاملاً على واقعة التسديد عن المدة الماضية كان حكمها صحيحاً لا عيب فيه .
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٣٥)

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٦٥٣

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٣٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

الشهادة الرسمية المستخرجة من قلم العقود بالمحكمة المختلطة الدالة دلالة صريحة على أن هناك عقد بيع صدر من زيد لعمرو و أن البيع هو بثمن قدره كذا و أن زيدا الصادر منه البيع هو الذي قدم العقد بنفسه لإثبات تاريخه فأثبت بتاريخ كذا تحت رقم كذا و أن زيدا هذا هو نفسه الذي تسلمه من قلم الكتاب بتاريخ كذا - هذه الشهادة مفادها أن بقلم العقود بالمحكمة المختلطة إيصلاً موقعاً عليه من زيد يفيد تسلمه لذلك العقد و أن هذا العقد صادر منه بالبيع لعمرو بمبلغ كذا . و لا شك أن ذلك الإيصال المستفاد حتماً من عبارة الشهادة الرسمية ، التي هي في ذاتها حجة لمن يطعن فيها بأى مطعن ، هو ورقة صادرة من زيد دالة على ما كان منه من البيع لعمرو بالثمن المذكور . و هذا الإيصال و إن كان لا يفيد قطعاً أن الثمن الوارد بعقد البيع الذي تسلمه زيد قد دفعه عمرو له فعلاً أو أنه كان ثمناً مؤجلاً إلا أن جريان العادة الغالبة بأن المشتري يدفع الثمن ، ذلك يقرب الاحتمال بأن هذا الثمن دفع فعلاً ، و إذن فهذا الإيصال المدلول عليه حتماً بتلك الشهادة الرسمية هو مبدأ ثبوت بالكتابة يقرب احتمال صحة تسلم زيد لمبلغ الثمن و يجيز بحسب القانون تكميل الإستدلال بالبينة و القرانن .
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٣٥)

الطعن رقم ٠٠٣٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٢٧٩

بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٤٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٢

الإيصال المعطى من البائع لمن إسترد منه عقد البيع الذي كان قد أودعه إياه يجوز للمشتري أن يعتمد عليه في إثبات حصول البيع له متى كان قد حصل عليه برضاء المودع لديه .

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٢٩٤

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٤١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

لا يجوز أن يطعن على الحكم بمخالفته لقواعد الإثبات لعدم عده ورقة من الأوراق مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كان الطاعن قد طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق على أساس أن الورقة صالحة لذلك .

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣٤ ع صفحة رقم ٤٠٢

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٤٢

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

إذا كان المتعاقدون قد رموا باتفاقهم إلى غرض معين ، و تحقق لهم هذا الغرض بالفعل ، ثم تنازعوا بعد ذلك على الاتفاق ذاته من حيث وجوده ، فإن العبرة في تقدير قيمة النزاع في صدد تطبيق قواعد الإثبات تكون بقيمة ذلك الغرض و لو كانت قيمة ما ساهم فيه المتعاقدون جميعهم مما يجوز الإثبات فيه بالبينة . و لما كان الغرض من أوراق النصيب التي تصدرها الجمعيات الخيرية طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ هو إستفادة هذه الجمعيات بجزء من المبالغ التي تجمع لتنفقها في الوجوه النافعة ، ثم فوز بعض مشتري تلك الأوراق بالجوائز المسماة فيها ، كان كل من يشتري ورقة مساهماً في الأعمال الخيرية و في الجوائز التي تربحها الأوراق المسحوبة بنسبة ما دفعه من ثمن ، و بهذا تعتبر الجائزة مساهمة من صاحب الورقة ببعض ما دفعه و من المشتري ببعض ما دفعه و هم جميعاً راضون من بادية الأمر بأن يجعلوا هذه المساهمة عرضة للتضحية مقابل الأمل في الربح . و هذا يترتب عليه أن الورقة الرابحة بمجرد إعلان نتيجة السحب تنقلب صكاً بالجائزة التي ربحتها ، و يكون من حق حاملها أن يطالب بالجائزة نقوداً كانت أو عيناً معينة . و إذن فالجائزة في الواقع هي موضوع التعاقد و الغرض الملحوظ فيه عند مشتري الورقة و عند الهيئة التي أصدرت ورق النصيب على السواء . أما الورقة الرابحة فهي سند الجائزة و مظهرها الوحيد فلا تكون الجائزة مستحقة إلا بها . و القيمة المدفوعة ثمناً لها لا يكون لها عندئذ وجود إذ هي قد صارت مستهلكة في الجوائز و في الأغراض التي من أجلها أصدرت أوراق النصيب . و لما كانت أوراق النصيب غير إسمية فإن الورقة الرابحة تكون سنداً لحامله بالجائزة ، و إذ كانت العبرة في ملكية السندات التي من هذا النوع هي بالحيازة فإن صاحب الحق في المطالبة بالجائزة هو من تكون بيده الورقة الرابحة . فإذا ما ادعى غيره إستحقاق الجائزة كلها أو بعضها فإنه ، في غير حالتي السرقة و الضياع ، يتعين إعتبار القيمة المطلوبة لا بالنسبة للمحكمة المختصة فقط بل بالنسبة لقواعد الإثبات أيضاً بحيث إذا كانت قيمة المدعى به تزيد على ألف قرش كان الإثبات بالكتابة عملاً بالمادة ٢١٥ من القانون المدني .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤٢/١/٨)

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ ع صفحة رقم ٢٥٦

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٤٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٢

إذا كانت المحكمة قد إستجوبت طرفي الخصوم فيما تقدم به المدين من القرائن للتدليل على كذب الإيصال الصادر منه ، فإن محضر هذا الإستجواب لا يمكن إعتباره لذاته مبدأ ثبوت بالكتابة ، لأنه يجب لإعتباره كذلك أن يكون قد تضمن قولاً صادراً عن يراود الإثبات ضده يجعل الحق المراد إثباته بالبينة قريب الاحتمال . فإذا كان الثابت في المحضر أن كلاً من الطرفين قد أصر إصراراً تاماً على وجهة نظره : الدائن ينكر إنكاراً مطلقاً كل ما يدعيه المدين ، و المدين مصر على دعواه ، فإنه لا يمكن إعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٤/٢/٣)

الطعن رقم ٠٠٦٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ ع صفحة رقم ٦١٤

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٤٥

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

ليس لمن يدعي صورية الشركة التي بين شخص و آخرين أن يتخذ من هذه الصورية مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز له أن يثبت بالبينة و القرائن الشركة التي يدعي قيامها بينه هو و بين هذا الشخص . لأن تلك الصورية ليس من شأنها - حتى لو صحت - أن تجعل الشركة التي يدعيها قريبة الاحتمال .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٤٥/٤/٥)

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٨٧

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٤٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٣

إذا كان الحكم حين تحدث عن مبدأ الثبوت بالكتابة إقتصر على إقرار المراد الإثبات ضده بوجود ورقة ضد و لكنه لم يبين ما هو هذا الإقرار و لا فى أية ورقة ورد ، و هل هو يجعل الواقعة المراد إثباتها قريبة الاحتمال ، و كيف ذلك ، فإن خلوه من هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون إذ لا يتسنى لها بدون هذا البيان التحقق من وجود مبدأ ثبوت بالكتابة بالمعنى المراد فى المادة ٢١٧ من قانون المرافعات ، فيكون متعيناً نقضه لقصوره .
(الطعن رقم ٦١ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٧/٣/١٩٤٧)

الطعن رقم ٠١٢٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٥٤٨

بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٤٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة قد أقامت حكمها ، فى الدعوى المرفوعة بمطالبة المدعى عليه بتقديم حساب عن إدارته المخبز الذى يملك المدعى نصيباً فيه ، على أن يد المدعى عليه على المخبز قد تغيرت صفتها من يد إدارة إلى يد مستأجر ، معتمدة فى ذلك على أن المدعى و إن كان لم يوقع عقد الإجارة مع بقية وارثى ذلك المخبز إلا أنه أجازها إجارة ضمنية ، مستخلصة ذلك من وصول صادر من المدعى إلى المدعى عليه يفيد تسلمه مبلغ كذا على أنه ما يوازى نصيبه فى أجرة المخبز ، و من سكوته عدة سنين عن المطالبة بحساب ، و من قول إخوته بإقراره الإجارة ، و ذلك دون أن توضح فى حكمها هل إعتداده بهذا الوصول كان على إعتبار أنه كتابة دالة بذاتها على قبوله للأجرة أم على إعتبار أنه مبدأ ثبوت بالكتابة تكمله القرائن التى أوردتها ، أم على إعتبار أنه مجرد قرينة تعلو فى المرتبة على تلك القرائن ، بحيث لا يفهم من هذا الحكم هل التزمت المحكمة فى إثبات الإجارة الضمنية لعقد الإيجار قواعد الإثبات العامة الواردة فى المادة ٢١٥ و ما بعدها من القانون المدنى أم قاعدة الإثبات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٣ ، و إن كانت هى التزمت القواعد العامة فما الطريق الذى سلكته أهو طريق الإثبات بالكتابة أو ما يقوم مقامها أم الإثبات بالبينة و القرائن ، فهذا من الحكم قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبته من جهة مخالفته القانون أو نزوله على أحكامه ، و هو بهذا يكون باطلاً .
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٦/٢/١٩٤٨)

الطعن رقم ٠١٣٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٥٦٦

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٤٨

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ١

إن تقدير الورقة التى يراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل الإثبات قريب الاحتمال أو لا تجعله هو إجتهد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع .

الطعن رقم ٠١٦٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٧٤٠

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٤٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٢

إذا رفضت المحكمة طلب الإحالة على التحقيق لإثبات وجود سند كتابى ضاع بسبب قهرى ، مقيمة قضاءها بذلك على عدم جدية هذا الإدعاء لما أوردته من أسباب مبررة لوجهة نظرها ، فلا مخالفة فى ذلك لحكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٠١٦٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٧٤٠

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٤٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٣

الورقة التي يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه . و على ذلك فإذا صدر حكم ابتدائي بناءً على طلب أحد الدائنين بصورة عقد أبرمه مدينه ثم قضت محكمة الإستئناف بإلغائه و عدم قبول دعوى المدعى ، فهذا الحكم لا يصلح مبدأ ثبوت بالكتابة في دعوى صورية العقد التي يرفعها المدين " أو ورثته " فيما بعد على من أصدر له التصرف " أو ورثته " .
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٤٩)

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٧٩٧

بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٤٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم : ٢

إن كون الورقة الصادرة من الخصم منتجة قرب احتمال التصرف المراد إثباته هو من المسائل التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها متى كان تقديره مستنداً إلى علة سائغة .

معنى الإثبات

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٣٤٥

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٨٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : معنى الإثبات

فقرة رقم : ١

الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون فهو قوام الحق الذي يتجرد من قيمته ما لم يقوم الدليل عليه .

ورقة الضد

الطعن رقم ٠٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فني ٠١ صفحة رقم ٤٨

بتاريخ ٠١-١٢-١٩٤٩

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ورقة الضد

فقرة رقم : ٤

إن ورقة الضد غير المسجلة يجوز الاحتجاج بها على طرفيها ولو كانت في صيغة تفاسخ متى كان من الثابت أنها ليست في حقيقتها تفاسخاً بل إقراراً بصورة عقد آخر أفرغ في صورة تفاسخ ، كما أنها يصح أن يواجه بها الغير و لو كانت غير مسجلة متى ثبت علمه بها .

الطعن رقم ٠١ لسنة ١٩ مكتب فني ٠٢ صفحة رقم ٦٩٣

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ورقة الضد

فقرة رقم : ٦

الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة الى الاقرارات الصادرة من المورث و من ثم فانها تسرى عليه غير أن له أن يثبت بأي طريق من طرق الإثبات أن حقيقتها وصية قصد بها إيثار أحد الورثة اضراراً به . و اذن فمتى كان ما ينعاه الطاعن - الثاني - على المحكمة هو القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون استناداً الى أنه أهدر اقرار التخالص الوارد في عقد القسمة بناء على ورقة الضد المحررة في ذات التاريخ من المورثة لابنتها المطعون

عليها مع أن هذه الورقة لا يصح أن يحتج بها عليه وكان الحكم قد قرر عجزه عن اثبات ان الاقرار الصادر من المورثة هو في حقيقته وصية قصد به إثبات المطعون عليها فان الطعن يكون في غير محله .

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢٤ صفحة رقم ١٩٩

بتاريخ ١٨-١١-١٩٣٧

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ورقة الضد

فقرة رقم : ١

إتفاق شخصين لغرض ما على إنشاء عقد بيع صوري يبقى تحت يد من صوراه مشترياً مقابل تسليمه زميله ورقة كاشفة عن الصورية ، فغش أولهما الثاني بأن سلمه ورقة عليها توقيع باسمه لم يكتبه هو وإنما كتبه شخص آخر بإتفاقه معه ، وحصل هذا التسليم بعد أن وقع الثاني على عقد البيع أمام الموظف الرسمي . ثم طعن البائع بصورية العقد وبالغش في ورقة الضد ، فحكمت المحكمة بجواز إثبات الغش بالبينة و القرائن ثم قضت بإبطال البيع ، طعن المشتري في الحكم بأن الواقعة التي إعتبرتها المحكمة غشاً و إعتدت عليها ، و هي تسليم ورقة الضد ، قد حصلت بعد تمام عقد البيع مما ينفي قولها بأن التوقيع على هذا العقد كان تحت تأثير الغش ، كما أن المحكمة خالفت القانون إذ أجازت الإثبات بالبينة ضده على أساس أن ورقة الضد تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة مع أنها لم تصدر منه . و محكمة النقض رفضت الطعن لما تبينته من أن الأمر بالتحقيق لم يؤسس على وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ، بل كان لإثبات ما يجوز إثباته بالبينة و غيرها و هي وقائع الغش المدعاة ، فلما ثبت لمحكمة الموضوع أن الغش قد وقع فعلاً إعتبرت ما وقع من طرفي الخصومة عملية واحدة متصلة وقائعها بعضها ببعض ، و أن الغش قد لايسها من مبدئها إلى نهايتها مما لا عبرة معه بالوقت الذي سلمت فيه ورقة الضد .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٨/١١/١٩٣٧)

الطعن رقم ٠٠٨٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣٤ صفحة رقم ١٧٨

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٤٠

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ورقة الضد

فقرة رقم : ٢

حكم لزيد بدين له على بكر ، فحول هذا الحكم إلى خالد ، و كان خالد مديناً لبكر بمبلغ محكوم به نهائياً ، فأعلن بكر خالداً بتنبية نزع ملكية ، فعارض فيه خالد بناء على أنه أصبح دائناً لبكر بموجب التحويل الصادر إليه من زيد ، و طلب المقاصة بمقدار دينه فحكم برفض المعارضة . ثم حول خالد الحكم إلى صاحبه زيد ليقوم بتنفيذه باسمه . و في نفس الوقت أقر زيد في ورقة مستقلة بأن التحويل صوري الغرض منه التنفيذ باسم زيد على المبالغ المستحقة لبكر . فهذه الورقة لا يصح أن يتعدى أثرها إلى غير الطرفين فيها و هما زيد و خالد ، فلا يجوز الإعتداد بها في حق بكر و إلا لعد قابلاً - على الرغم منه - حوالة الحكم الصادر ضده لمصلحة زيد إلى خالد ، و هذا يخالف حكم المادة ٣٤٩ من القانون المدني . و متى كانت هذه الورقة لا حجية لها قبل بكر ، فإن خالداً يكون في مركزه الأول محتالاً بحوالة باطلة غير جائز له الإستناد إليها في علاقاته القانونية مع بكر ، و لا يبقى له غير مركزه الجديد كمحجوز لديه . و إذن فالحكم الذي يأخذ بهذه الورقة بالنسبة لبكر و يأمر بالمقاصة بناء عليها يكون خاطئاً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٤٥٢

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٤٤

الموضوع : اثبات

الموضوع الفرعي : ورقة الضد

فقرة رقم : ٢

إنه من المقرر قانوناً ورقة الضد لا يحتج بها إلا فيما بين العاقلين و أن للغير أن يتمسك بالعقد الظاهر . و ذلك سواء أكانت ورقة الضد ثابتة التاريخ أم غير ثابتة ما دامت هي لم تسجل . فمتى كان العقد صريحاً في أنه بيع لا رهن فلا يجوز قانوناً التمسك قبل طالب الشفعة - و هو من طبقة الغير بالنسبة إلى ذلك العقد - بأنه رهن لا بيع بناء على إقرار من البائع بذلك مقول إنه صار ثابت التاريخ بوفاة بعض الشهود الموقعين عليه .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٣/١١/١٩٤٤)

الطعن رقم ٠١٢٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٤٦٩

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٤٧

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : ورقة الضد
فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم لم يعتبر بورقة الضد المقدمة في الدعوى ، و كان كل ما قاله في ذلك هو أن ما ورد في الورقة المذكورة من أنه إذا أصبح البيع نهائياً يقوم المشتري بدفع المبلغ الذي يتفق عليه - هذا لا يدل على أن التصرف رهن إذ ليس هناك ما يمنع أن يتناول البائع عن الشرط الوفائي مقابل مبلغ ، فإن هذا الحكم يكون قد مسخ مدلول هذه الورقة بخروجه عن ظاهر معناها دون تعليل سائغ .

وسائل اثبات التاريخ

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٨٢١
بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٣٥

الموضوع : اثبات
الموضوع الفرعي : وسائل اثبات التاريخ
فقرة رقم : ١

إن وسائل إثبات التاريخ الواردة بالمادة ٢٢٩ مدنى ليست واردة بها على وجه الحصر . فإذا قدمت ورقة ما في قضية و تناولتها المرافعة بالجلسة التي نظرت بها تلك القضية فهذا يكفي لإعتبار تاريخ الورقة ثابتاً من يوم تلك الجلسة .

إجراءات الإثبات

"الإحالة إلى التحقيق"

تقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم استجابة محكمة الاستئناف إلى طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق أياً كان سبيل تنفيذه سواء أمام المحكمة أم بطريقة الإنابة القضائية . لا عيب (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٤-٢-٢٠٠٠)

طرق الإثبات

١ - الكتابة

الأوراق العرفية المعدة للإثبات
(أ) حجية الأوراق العرفية فيما بين الطرفين
"الدفع بالجهالة"

١- الدفع بالجهالة . تعلقه بالتوقيع الذي يرد على المحرر دون التصرف المثبت به . مؤدى ذلك .
(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١/٢٦/٢٠٠٠)

القاعدة :

١- من المقرر- في قضاء محكمة النقض - أنه يجب التفرقة بين التصرف في حد ذاته و بين الدليل المعد لإثباته ، ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر و لا شأن له بالتصرف المثبت به .
٢- وجوب قصر التحقيق على الواقعة المادية المتعلقة بحصول التوقيع دون الالتزام فى ذاته . م ٢٤ إثبات . التزام المحكمة بالفصل فى أمر الدفع قبل نظر الموضوع . م ٤٤ إثبات .
(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١/٢٦/٢٠٠٠)

القاعدة:

٢- المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يتعين على المحكمة أن تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة و الفصل فى أمره قبل نظر الموضوع و الحكم فيه ، و هى فى ذلك مقيدة بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها - إذا ارتأت - بالمضاهاة أو البينة قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع عن نسب إليه أو

نفية، دون تحقيق موضوع الالتزام في ذاته الذي يجب أن يكون تاليا لقضائها في شأن صحة المحرر أو بطلانه
التزاما بنص المادة ٤٤ من

تزوير
الإدعاء بالتزوير
" بيان موضع التزوير "

- ١- الإدعاء بالتزوير . تمسك المدعي بأن التوقيع مزور عليه أو أنه ليس له . كفايته بيانا لتزوير التوقيع . غير مانع من المنازعة في صحة صلب المحرر . علة ذلك .
(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)
- ٢- تمسك الطاعنة في تقرير الطعن بالتزوير بأن العقد محل الطعن مزور عليها صلبا و توقيعيا سواء بإسمها الأول أو ببصمة خاتمها و تدليلها على ذلك بما أوردته من عبارات أعادت ترديدها بمذكرة شواهد التزوير دون أن يصدر منها ما يخالفها . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول ادعائها بالتزوير لأنها اقتصررت على المنازعة في توقيعها بالإمضاء دون الختم أو الصلب . مخالفة للثابت بالأوراق و فساد في الاستدلال .
(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)